

العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها القضائية

عبد الله عبد الله صومعه

قسم الشريعة والقانون
أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة ملايا
كوالالمبور

2015م

العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها القضائية

عبد الله عبد الله صومعه

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

قسم الشريعة والقانون

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملابا

كوالالمبور

2015م

ملخص

تأتي دراسة العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها القضائية لبيان مشروعية العقوبات المالية، وإظهار أهميتها على المستوى العام والخاص، وإبراز أنواعها وصورها المعاصرة، وتحليل مدى مشروعيتها في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، والكشف عن صلة ارتباط القانون اليمني بالشريعة الإسلامية فيها، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ودراسة وتحليل الأحكام الصادرة من أبرز المحاكم اليمنية المتعلقة بالعقوبات المالية، ومعرفة مدى اتفاقها مع الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، ومعرفة جوانب التطور والقصور في القضاء اليمني، وقد اعتمدت الدراسة على المنهجية المكتبية من خلال جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي والاستنباطي من خلال الوقوف على النصوص الشرعية، وتحليلها واستنباط الأحكام منها، مع تحليل مواد القانون والأحكام القضائية المطبقة عليهما، كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن من خلال مقابلة النصوص الشرعية والقانونية وأحكام القضاء، وبيان أوجه الاتفاق والافتراق بينها، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها: مشروعية العقوبات المالية بجميع أنواعها من تغريم وإتلاف وحرمان ومصادرة، وأهميتها العامة والخاصة في تحقيق الأمن واستقرار المجتمع، وظهر من خلال الدراسة شحة النصوص والأقوال الفقهية في بعض المسائل المعاصرة، وحاجة الفقه الشرعي المعاصر إلى إثراء مسائل العقوبات المالية المعاصرة، كما كشفت الدراسة عن اتفاق مواد القانون اليمني مع أحكام الشريعة الإسلامية في معظم مسائل العقوبات المالية ما عدا بعض المسائل التي لم يحدد القانون منها موقفاً ولم ينص فيها بعقوبة مالية، كما اتفقت الشريعة الإسلامية والقانون اليمني على إعطاء القاضي سلطة واسعة في التعزير بالعقوبات المالية وتحديد نوعها ومقدارها، وأن الدولة هي المخولة بإيقاعها، وتبين كذلك من خلال الدراسة قلة وزهادة المبالغ المالية المعاقب بها في كثير من الجرائم التي يحكم فيها بعقوبة التغريم، كما بينت الدراسة اعتماد المشرع اليمني بصورة كبيرة على عقوبة السجن مقارنة بالعقوبات المالية، وتوصلت الدراسة إلى أن الأحكام القضائية اليمنية التي طبقت على أنواع العقوبات المالية متفقة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية والقانون اليمني في جميع تلك الأنواع باستثناء مسألتين.

Abstrak

Kajian ini membahaskan tentang penalti kewangan dalam perpektif syariat Islam dan undang-undang Yaman serta aplikasinya dalam undang-undang kehakiman Yaman. Kajian ini bertujuan untuk menjelaskan pensyariatan penalti kewangan dan kepentingannya di peringkat awam dan persendirian, menerangkan jenis dan bentuknya, menganalisis pensyariatan penalti kewangan dalam perspektif syariat Islam dan undang-undang Yaman, menyatakan hubungan antara undang-undang Yaman dengan syariat Islam dan menjelaskan aspek persamaan dan perbezaan antara keduanya, menganalisis undang-undang yang telah ditetapkan oleh mahkamah Yaman yang berkaitan dengan penalti kewangan, mengenal pasti sejauh mana perlaksanaannya mematuhi syariat Islam dan undang-undang Yaman serta mengenal pasti aspek kemajuan dan kekurangan dalam sistem kehakiman Yaman. Kajian ini menggunakan pendekatan perpustakaan dalam mengumpulkan maklumat yang berkaitan dengan tajuk kajian. Begitu juga menggunakan metode analisis dan deduktif dalam mengkaji dan menganalisis teks-teks syariah serta mengeluarkan hukum-hakam daripadanya dan menganalisis bahan undang-undang dan peraturan kehakiman yang telah dilaksanakan. Selain itu, kajian ini juga menggunakan metode perbandingan di mana penulis membandingkan antara teks syariah dan teks undang-undang dengan peraturan kehakiman dan menyatakan aspek persamaan dan perbedaannya. Kajian ini mendapati bahawa penalti kewangan adalah sah dalam pelbagai bentuknya, sama ada dalam bentuk denda, kemusnahan, kehilangan hak mahupun perampasan. Kepentingannya di peringkat awam dan persendirian adalah untuk mencapai keselamatan dan kestabilan masyarakat. Kajian ini juga mendapati kekurangan bahan teks dan pandangan ulama dalam beberapa isu semasa, kita memerlukan fiqh Islam kontemporari yang membahaskan isu-isu semasa mengenai penalti kewangan. Selain itu, didapati juga bahawa undang-undang Yaman mematuhi syariah dalam kebanyakan kes penalti kewangan, kecuali beberapa kes yang tidak dikenakan penalti kewangan oleh undang-undang. Begitu juga Syariah dan undang-undang Yaman memberi kuasa yang luas kepada hakim Yaman untuk menghukum dengan hukuman kewangan dan menentukan bentuk serta jumlahnya. Tambahan pula, kajian ini telah mendedahkan bahawa nilai penalti kewangan yang dikenakan dalam banyak jenayah amat rendah dan undang-undang Yaman lebih banyak melaksanakan hukuman penjara berbanding dengan penalti kewangan. Akhir sekali, kajian ini mendapati bahawa pelaksanaan undang-undang kehakiman Yaman mengenai penalti kewangan dalam pelbagai bentuknya selari dengan syariat Islam dan undang-undang Yaman dalam semua bentuk kecuali dalam dua kes sahaja.

Abstract

This study aims at analyzing the legitimacy of financial penalties in the scope of *Shari'ah* and Yemeni law. It is also to show the significance of financial penalties at a public and private level, highlight its contemporary types and forms, show the relevance of *Shari'ah* to Yemeni law, and to what extent they are linked in legitimizing financial penalties, as well as stating the aspects of agreement and disagreement between *Shari'ah* and Yemeni law in this regard. Moreover, it aims at studying and analyzing the rulings of the most prominent Yemeni courts relating to financial penalties, identifying whether these rulings conform to *Shari'ah* and Yemeni law, and identifying the aspects of development and deficiency in the Yemeni judiciary. The methodology of this study is based on the analytical and deductive method, considering *Shari'ah* texts and analyzing the articles of law and their judicial rulings. Besides, this study is also based on the comparative approach, in which *Shari'ah* texts and texts of law and judicial rulings are compared, and stating the aspects of agreement and disagreement between them. Among other findings, the study has concluded that the financial penalty is legitimate in its various forms, either being fine, destruction, deprivation, or confiscation, in addition to its need at public and private level, in order to achieve security and stability for the society. The study has also found scarcity in the jurisprudent texts and statements in some contemporary issues of financial penalties. Therefore, Islamic jurisprudence needs to enrich such issues. Besides, the study has shown that Yemeni law conforms to *Shari'ah* in most cases of financial penalties, except for some cases in which no financial penalty is specified by law. Moreover, it has been found that *Shari'ah* and Yemeni law are agreed in authorizing the Yemeni judge to a broad authority to punish by financial penalties and determine their forms and amounts, and consequently, the state is authorized to apply so. Furthermore, the study has revealed that there is a low amount of money imposed in many crime issues, in which fines are governed. It has also been demonstrated that Yemeni legislator has heavily adopted prison sentences compared to financial penalties. Finally, the study has found that the Yemeni judicial rulings applied to financial penalties are conformed to *Shari'ah* and Yemeni law in all forms, except in two cases.

إهداء

إلى من كنت لها الولد وفلذة الكبد، ومشروعها في حياتها وبعد مماتها، فبذلت من أجلي كل غالٍ ونفيس، وأمدتني بدعائها وابتهاالاتها، إلى عمتي شقيقة والدي، تغمدها الله بواسع رحمته، وأسكنها فسيح جناته، وجمعني بها في رضوانه.

إلى من أمرني الله بالإحسان إليهما، والدعاء أن يرحمهما كما ربياني صغيراً، إلى من أفاض عليّ حناناً وإنعاماً وكرماً وإحساناً، إلى نور بصري وبصيرتي، ومن أتودد لهما وأرجو رضاها، والديّ الجليلين الكريمين، أسأل الله الكريم أن يبارك لهما في أعمارهما، وأن يمدّهما بالصحة والعافية.

إلى زوجتي رفيقة دربي، وأنس حياتي، ومن ضحت لأجلي، فكانت عوني ومستندي بعد الله، أرجو الله أن يوفقها لخيري الدنيا والآخرة.

إلى إخوتي وأخواتي الذين حملوا همي، وساندوني بجهدهم ومالهم ودعائهم، حفظهم الله ونفع بهم وسلمهم وذريتهم من كل مكروه.

إلى مهجة القلب، وهبة الله ومنته، ولديّ الحبيين، جعلهما الله قرّة عين لي في الدنيا والآخرة.

إلى مشاعل النور والهداية المخلصين لدينهم وأمتهم.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

كوالامبور - ماليزيا

Somah-1976@hotmail.com

01115552658

شكر وعرفان

الحمد لله القائل {لَقَدْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}. وبعد أن أنهيت كتابة هذا البحث فإني أحمد الله وأشكره الذي مَنَّ عليَّ بإتمام هذه الرسالة، فهو صاحب الفضل والإنعام، والكرم والإحسان، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على عونه وتوفيقه.

ثم إنني وبشعور مفعم بالحب والتقدير لمشرفي، أتوجه بالشكر الجزيل الوافر لسعادة الأستاذ الدكتور أحمد هدايات بوانغ نفعنا الله بعلومه في الدارين، وجعله الله ذخراً للإسلام والمسلمين، الذي لم يأل جهداً في إعانتني وتبصيري، والرد على استفساراتي وتساؤلاتي، ولم يتوان بنصحه وتسيده لي، وله الفضل بعد الله الكريم في وصول البحث إلى هذه الصورة، فله خالص الدعاء.

كما أتقدم بوافر التقدير والاحترام لسعادة الدكتور عبدالله محمد المخلافي الذي بذل واسع جهده في إرشادي وتقويمي ودلالي على حل كل ما أشكل عليَّ، وأشكره على توجيهاته الأبوية التي كانت بمثابة النور الذي أهتدي به في غربي.

ولا يفوتني أن أشكر جامعة ملايا بماليزيا بكل كوادرها، والتي كان لها إسهامات متميزة في نهضة الأمة الإسلامية في شتى المجالات، وأخص بالشكر أكاديمية الدراسات الإسلامية وقسم الشريعة والقانون فيها.

كما أتقدم بوافر الامتنان لعلمائنا ومشايخنا وأساتذتنا الذين اقتبست منهم نور الحق والمعرفة، ونهلت من معين علومهم وأفاضوا عليَّ بدرهم وجواهرهم، والشكر موصول لكل الفضلاء والنبلاء ممن بصّرنى وسهل دربي، وكل من قدم لي نصحاً أو أسدى إليَّ معروفاً.

فهرسة المحتويات

ب ملخص

ت Abstrak

ث Abstract

ج إهداء

ح شكر وعرفان

خ فهرسة المحتويات

1 المقدمة:

1 خلفية الدراسة:

3 إشكالية الدراسة وأسئلتها:

4 أهداف الدراسة:

4 مجال الدراسة وحدودها:

5 أهمية الدراسة:

5 أسباب اختيار الدراسة:

6 منهجية الدراسة:

8	الدراسات السابقة:
14	الفصل الأول: مشروعية العقوبات المالية وأهميتها.
18	المبحث الأول: التعريفات والمشروعية.
18	المطلب الأول: التعريفات.
18	أولاً: تعريف العقوبة:
20	ثانياً: تعريف المال:
24	ثالثاً: تعريف الشريعة الإسلامية:
26	رابعاً: تعريف القانون:
27	خامساً: تعريف العقوبات المالية:
27	المطلب الثاني: مشروعية العقوبات المالية وأدلتها.
27	أولاً: أقوال العلماء:
28	ثانياً: الأدلة ومناقشتها:
42	ثالثاً: الراجع.
43	المبحث الثاني: أهمية العقوبات المالية.
44	المطلب الأول: الأهمية العامة.

54	المطلب الثاني: الأهمية الخاصة.....
60	الفصل الثاني: العقوبات المالية المتعلقة بالتغريم في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني....
63	المبحث الأول: الغرامة التصالحية الجنائية.....
64	المطلب الأول: تعريف الغرامة التصالحية، وشروطها، ومشروعيتها.....
64	أولاً: التعريفات: تعريف الغرامة:.....
68	ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الغرامة التصالحية.....
71	ثالثاً: مشروعية الغرامة التصالحية.....
75	المطلب الثاني: الغرامة التصالحية في الجرائم الجنائية.....
75	أولاً: الغرامة التصالحية في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها عمداً.....
77	ثانياً: الغرامة التصالحية في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها خطأً.....
80	ثالثاً: الغرامة التصالحية في الجرائم الإرهابية (الخرابة).....
88	رابعاً: الغرامة التصالحية في العدالة الانتقالية:.....
90	المبحث الثاني: غرامة المماطلة في الديون.....
92	المطلب الأول: غرامة فوات الربح المفترض بسبب المماطلة في الدين.....
92	غرامة فوات الربح المفترض بسبب المماطلة في الدين في الشريعة الإسلامية.....

- 100 غرامة فوات الربح المفترض بسبب المماطلة في الدين في القانون اليمني.
- 102 المطلب الثاني: غرامة فوات الربح المحقق وحصول الضرر الفعلي بسبب المماطلة في الدين.
- 102 غرامة فوات الربح المحقق بسبب المماطلة في الدين في الشريعة الإسلامية.
- 105 غرامة فوات الربح المحقق بسبب المماطلة في الدين في القانون اليمني.
- 105 المطلب الثالث: غرامة مجرد التأخر في الدين.
- 106 التعويض عن مجرد التأخر في الدين في الشريعة الإسلامية.
- 108 التعويض عن مجرد التأخر في الدين في القانون اليمني.
- 109 المطلب الرابع: غرامة التحصيل والمتابعة بسبب المماطلة في الدين.
- 109 غرامة التحصيل والمتابعة بسبب المماطلة في الدين في الشريعة الإسلامية.
- 112 غرامة التحصيل والمتابعة بسبب المماطلة في الدين في القانون اليمني.
- 113 المطلب الخامس: غرامة التضخم في الدين بسبب المماطلة فيه.
- 114 أنواع النقود المماطل فيها:
- 115 النوع الأول: غرامة التضخم في النقود الخلقية بسبب المماطلة فيها.
- 116 النوع الثاني: غرامة التضخم في النقود الاصطلاحية بسبب المماطلة فيها.
- 119 النوع الثالث: غرامة التضخم في النقود الورقية بسبب المماطلة فيها.

- 130 غرامة التضخم في النقود بسبب المماثلة في القانون اليمني
- 131 المطلوب السادس: الشرط الجزائي خشية المماثلة في الدين.
- 134 الشرط الجزائي خشية المماثلة في الدين في الشريعة الإسلامية.
- 145 الشرط الجزائي خشية المماثلة في الدين في القانون اليمني
- 147 الفصل الثالث العقوبات المالية المتعلقة بالإتلاف في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.
- 150 المبحث الأول: إتلاف السلع المحرمة.
- 150 المطلوب الأول: إتلاف السلع من المخدرات والمسكرات.
- 152 إتلاف السلع من المخدرات والمسكرات في الشريعة الإسلامية
- 158 إتلاف السلع من المخدرات والمسكرات في القانون اليمني
- المطلب الثاني: إتلاف مواد النشر العلمية والفكرية والثقافية والفنية المسيئة للإسلام والآداب العامة.
- 160
- 160 إتلاف مواد النشر المسيئة للإسلام والآداب العامة في الشريعة الإسلامية
- 165 إتلاف مواد النشر المسيئة للإسلام والآداب العامة في القانون اليمني.
- 169 المبحث الثاني: إتلاف السلع الفاسدة والمخالفة للمواصفات والمقاييس.
- 170 المطلوب الأول: إتلاف السلع الفاسدة.
- 171 إتلاف السلع الفاسدة في الشريعة الإسلامية

- 175إتلاف السلع الفاسدة في القانون اليمني
- 177المطلب الثاني: إتلاف السلع المخالفة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
- 178إتلاف السلع المخالفة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة في الشريعة الإسلامية.
- 182إتلاف السلع المخالفة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة في القانون اليمني.
- 184الفصل الرابع: العقوبات المالية المتعلقة بالحرمان في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.
- 186المبحث الأول: حرمان الزوجة الناشز.
- 187المطلب الأول: حرمان الزوجة الناشز من النفقة.
- 190حرمان الزوجة الناشز من النفقة في الشريعة الإسلامية.
- 198حرمان الزوجة الناشز من النفقة في القانون اليمني.
- المطلب الثاني: حرمان الزوجة الناشزة من مؤن الزواج، ومؤخر الصداق، والنفقة المتجمدة، وحرمان الكاره من الزوجين للجمع بينهما من إرث الآخر، وحرمان الزوج الناشز. 200
- 200أولاً: حرمان الزوجة الناشزة من مؤن الزواج.
- 201ثانياً: حرمان الزوجة الناشز من مؤخر الصداق (المهر).
- 202ثالثاً: حرمان الزوجة الناشز من النفقة المتجمدة.
- 202رابعاً: حرمان الكاره من الزوجين للجمع بينهما من إرث الآخر.
- 203خامساً: حرمان الزوج الناشز.

- 207المبحث الثاني: حرمان الزوج الفارّ، وحرمان القاتل.
- 208المطلب الأول: صورة حرمان الزوج الفارّ، والتعريف، والشروط.
- المطلب الثاني: حرمان الزوج الفارّ، وحرمان القاتل من الميراث والوصية في الشريعة والقانون اليمني.
212
- 212أولاً: حرمان الزوج الفارّ من توريث زوجته.
- 212حرمان الزوج الفارّ من توريث زوجته في الشريعة الإسلامية.
- 222حرمان الزوج الفارّ من توريث زوجته في القانون اليمني.
- 224ثانياً: حرمان القاتل.
- 224أ - حرمان القاتل من الميراث.
- 224حرمان القاتل من الميراث في الشريعة الإسلامية.
- 226حرمان القاتل من الميراث في القانون اليمني.
- 227ب - حرمان القاتل من الوصية.
- 227حرمان القاتل من الوصية في الشريعة الإسلامية.
- 228حرمان القاتل من الوصية في القانون اليمني.

الفصل الخامس: العقوبات المالية المتعلقة بالمصادرة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.	
229	
المبحث الأول: مصادرة هدايا الموظفين، والملوك والرؤساء.....	232
المطلب الأول: مصادرة هدايا الموظفين.....	233
مصادرة هدايا الموظفين في الشريعة الإسلامية	240
مصادرة هدايا الموظفين في القانون اليمني.....	245
المطلب الثاني: مصادرة هدايا الملوك والرؤساء.....	249
مصادرة هدايا الملوك والرؤساء في الشريعة الإسلامية	249
مصادرة هدايا الملوك والرؤساء في القانون اليمني.....	251
المبحث الثاني: مصادرة الأموال المغسولة، والأموال المكتسبة عن طريق استغلال السلطة.	253
المطلب الأول: مصادرة الأموال المغسولة.....	254
مصادرة الأموال المغسولة في الشريعة الإسلامية.....	261
مصادرة الأموال المغسولة في القانون اليمني.....	268
المطلب الثاني: مصادرة الأموال المكتسبة عن طريق استغلال السلطة.....	271
مصادرة الأموال المكتسبة عن طريق استغلال السلطة في الشريعة الإسلامية.....	271
مصادرة الأموال المكتسبة عن طريق استغلال السلطة في القانون اليمني.....	275

277	الفصل السادس: التطبيقات القضائية للعقوبات المالية في القضاء اليمني.....
280	المبحث الأول: التطبيقات القضائية في عقوباتي الغرامة والإتلاف.....
281	المطلب الأول: التطبيقات القضائية في عقوبة الغرامة.....
288	المطلب الثاني: التطبيقات القضائية في عقوبة الإتلاف.....
295	المبحث الثاني: التطبيقات القضائية في عقوباتي الحرمان والمصادرة.....
295	المطلب الأول: التطبيقات القضائية في عقوبة الحرمان.....
298	المطلب الثاني: التطبيقات القضائية في عقوبة المصادرة.....
307	الخاتمة.....
307	نتائج الدراسة وتوصياتها:.....
307	أولاً: النتائج العامة.....
309	ثانياً: النتائج الخاصة.....
315	التوصيات.....
317	قائمة المصادر والمراجع.....
354	ملحقات البحث:.....

المقدمة:

الحمد لله الهادي من استهداه، الواقى من اتقاه، الكافي من تحرى رضاه،
حمداً بالغاً أمدَ التمام ومنتهاه، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيدنا
محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن والاه.

خلفية الدراسة:

إن من ضرورة الحياة الإنسانية توفر المال الكافي لحاجات الإنسان؛ لكي يتسنى له القيام بوظيفته
الحقيقية، التي وجد من أجلها، وهي عمارة الأرض، وإقامة شعائر الدين عليها وإعلاء كلمة الله تعالى
فيها.

وقد اتفقت الأديان السماوية على ضرورة المال ووجوب المحافظة عليه، واعتبرته من جملة
الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع لتحقيقها والمحافظة عليها.

ولما للمال من أهمية بالغة في الإسلام وسائر الشرائع السماوية والقوانين الوضعية فقد شُرِعَ للحفاظ
عليه الكثير من الحدود والأحكام، ومما شُرِعَ للحفاظ عليه وعلى غيره العقوبات المالية باختلاف
صورها وأنواعها؛ لردع المتهم وزجر من تسول له نفسه المساس أو التلاعب بالأموال الخاصة أو العامة،
وذلك يساهم بنسبة كبيرة في الحد من الجريمة؛ لأن الحكمة من العقوبات أو الحدود الشرعية كما
تبين: هي زجر الناس، وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، وصيانة المجتمع عن ممارسة ألوان
الفساد، ووقاية المجتمع من العقاب القدرى الدنيوي والأخروي، والتخلص من ظاهرة الإجرام بقدر
الإمكان وتهذيب الحواس، وحماية المجتمع من طبائع النفوس الشريرة، وإصلاح النفوس، وهو أساس
الصلاح الاجتماعى، وأخذ الحق للمجنى عليه، ودفع الفساد في الأرض، ومنع إلحاق الضرر بالأفراد
والمجتمعات.

ونظراً إلى تبادر وانصراف كثير من أذهان الناس لمجرد سماع لفظ العقوبة إلى العقوبات الجسدية من ضرب وحبس وغيرها، صار من المهم بيان أن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على نوع واحد من العقوبات في مكافحة الجريمة، بل نوعت في العقوبات بما يتناسب وحجم الجرم المرتكب، ومن هذه الأنواع العقوبات المالية، بل إنها أوجدت تنوعاً داخل هذا النوع - العقوبات المالية - بما يتلاءم ونوع الجرم ومقدار العقاب المناسب له.

ولتجدد الحوادث والوقائع التي حكم ويحكم عليها بالعقوبات المالية، فقد أثيرت تساؤلات حول مشروعية وقانونية هذه الأحكام، وما هي أهمية هذه العقوبات على حياة المجتمعات والأفراد؟ ومع حاجة القضاء الشرعي والقانوني للأخذ بهذه العقوبات التي تقدمت وتميزت على معظم العقوبات البديلة، وبالأخص عقوبة السجن التي امتهنت كرامة الإنسان في كثير من الأحيان، ومع كون العقوبات المالية أخذت مساحة لا بأس بها من العقوبات التعزيرية، فقد احتاج ذلك إلى دراسة شرعية وقانونية هذه العقوبات، وتطبيقاتها القضائية؛ للاستناد إليها فقهاً وقانوناً وقضاءً، وإشباع حاجة المهتمين، فقد رأى الباحث أنه من الضروري والمهم الوقوف على دراسة المسائل المعاصرة من العقوبات المالية وتطبيقاتها القضائية في مقارنة القانون اليمني بالشريعة الإسلامية، حيث لم يجد الباحث من تناول هذا الموضوع بالتفصيل والتبيين في كتاب واحد مما وقع تحت يده، خصوصاً مع مقارنته بالقانون والقضاء اليمني.

ونظراً لكون المشرع اليمني لم يضع قانوناً خاصاً بالعقوبات المالية، ولم يجعلها محصورة ضمن قانون الجرائم والعقوبات، وإنما نص عليها في قوانين مختلفة بحسب الحاجة لها، فقد اضطر الباحث إلى توسيع بحثه ليشمل جميع القوانين اليمنية، واستقرائها لاستخراج واستنباط ما يتعلق بمسائل العقوبات المالية التي سيتم دراستها في هذا البحث بإذن الله تعالى.

إشكالية الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة البحث في مدى مشروعية العقوبات المالية عموماً، والتي تقع على المكلف كامل الأهلية، وتزداد في التساهل والتحايل على هذه العقوبات؛ لقلة إدراك أهميتها والمنافع التي شرعت لأجلها.

وتبرز إشكالية البحث في مدى تنوع العقوبات المالية إلى أكثر من نوع، ومدى مشروعية كل نوع من هذه الأنواع، ومدى صلة وارتباط القانون اليمني بالشرعية الإسلامية (الذي يعدها الدستور مصدر جميع التشريعات) في هذه الأنواع، مع بيان أوجه الاتفاق والافتراق بينهما.

وتتسع مشكلة البحث عند ظهور وتجدد القضايا والمسائل المعاصرة، المتعلقة بالعقوبات المالية، فتكون الحاجة كبيرة وملحة لمعرفة مدى مواكبة الشرعية الإسلامية والقانون اليمني لهذه الصور والمسائل المعاصرة.

كما تتمثل مشكلة البحث في مدى تطبيق القضاء اليمني للقوانين والتشريعات اليمنية، والتزامه بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية، ومدى مسابته ومواكبته لهذه الصور المعاصرة.

وعلى ضوء هذا يمكن بلورة أسئلة هذه الدراسة بما يلي:

- ما مشروعية التعزير بالعقوبات المالية؟ وما أهميتها؟
- ما هي أنواع العقوبات المالية؟ وما هي صورها المعاصرة؟ وما مشروعية هذه الأنواع والصور؟
- ما مدى موافقة القانون اليمني للشرعية الإسلامية في هذه الأنواع والصور؟
- كيف عاجلت الشرعية الإسلامية والقانون اليمني التطورات والوقائع والأحداث المتعلقة بالعقوبات المالية في تشريعاتهما؟
- كيف قضت المحاكم اليمنية في صور العقوبات المالية؟ وهل انسحمت هذه الأحكام مع روح الشرعية ونصوص القانون؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. بيان مشروعية العقوبات المالية، وإظهار أهميتها على المستوى العام والخاص.
2. إبراز أنواع العقوبات المالية وصورها المعاصرة، وتحليل مدى مشروعيتها في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.
3. الكشف عن صلة وارتباط القانون اليمني بالشريعة الإسلامية في مسائل العقوبات المالية المعاصرة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.
4. دراسة وتحليل الأحكام الصادرة عن أبرز المحاكم اليمنية المتعلقة بالعقوبات المالية، ومعرفة توافقها مع الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، ومعرفة جوانب التطور والقصور في القضاء اليمني.

مجال الدراسة وحدودها:

- مجال الدراسة: العقوبات المالية بأنواعها الأربعة: التغيريم والإتلاف والحرمان والمصادرة.
- وحود الدراسة: 1- الشريعة الإسلامية بجميع مصادرها الأصلية والتبعية، قديماً وحديثاً.
- 2- معظم القوانين اليمنية، وخصوصاً قانون الجرائم والعقوبات والقانون المدني، من عام 1990 م وحتى عام 2012 م.
- 3- الأحكام القضائية الصادرة عن أبرز المحاكم اليمنية، خصوصاً المحكمة العليا وشعبة استئناف الأموال العامة، من عام 2001 م وحتى عام 2013 م.

أهمية الدراسة:

1. تأتي أهمية الموضوع من جهة أن العقوبات المالية معمول بها في جميع قوانين الدول العربية والإسلامية دون استثناء، بل وتعتبر العقوبات المالية من أهم العقوبات القانونية أخذاً وأكثرها تطبيقاً.
2. تجدد وتنوع المسائل والصور المتعلقة بالعقوبات المالية، وحاجة المهتمين من المتخصصين في الفقه والقانون والقضاء لاستيعابها.
3. كما تأتي أهمية هذا الموضوع في تأكيده على الحد من انتشار الجريمة من خلال دراسة تنوع صور العقوبات الموجود في الشريعة والقانون اليمني.
4. لا بد أن تكون الشريعة الإسلامية حاکمة لتصرفات الأفراد، كذلك لا بد للدولة المسلمة أن تكون ملتزمة بالشرع في جميع تصرفاتها، ومن هنا تظهر أهمية الموضوع.

أسباب اختيار الدراسة:

1. أهمية العقوبات المالية في الحفاظ على الأموال العامة والخاصة وعدم إهدارها، واستتباب الأمن باعتباره من ضروريات الحياة الإنسانية.
2. لمّ شتات موضوع العقوبات المالية في بحث واحد، والتمييز بين أنواعه.
3. دراسة المسائل العصرية المتعلقة بالعقوبات المالية.
4. الاطلاع على وشائج الصلة بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني في الصور المعاصرة للعقوبات المالية.
5. معرفة مدى مواكبة القضاء اليمني لهذه الصور من عدمه ومدى التزامه بالشرع والقانون؛ لأهمية انعكس أحكامه على السلم الاجتماعي اليمني.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته هذه على المناهج التالية:

المنهج المكتبي: من خلال جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع وكل ما له صلة بموضوع الأطروحة من الدراسات السابقة والبحوث والكتب والمقالات، والقوانين والأحكام القضائية، ومن ثم الإطلاع عليها والبحث والتنقيب فيها، واستخدام الباحث هذا المنهجية في جميع فصول البحث.

المنهج التحليلي: حيث قام الباحث بتحليل المعلومات التي جمعها لاستنباط الدلالات المدعمة

لجوانب الموضوع، وذلك للإفادة منها في وضع الإطار النظري والجانب التطبيقي لهذه الدراسة.

ففي الإطار النظري تمت عملية تحليل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي يدور محورها حول العقوبات المالية معتمداً على التفسير الفقهي لهذه الآيات وهذه الأحاديث، واستخراج أفضل الاستنباطات التي سطرها العلماء قديماً وحديثاً من هذه النصوص لتدعيم بحثه مع تأكيده للقول أو التفسير الذي يراه هو الأنسب لروح النص، كذلك قام الباحث بتحليل أقوال العلماء والباحثين الذين تحدثوا أو كتبوا عن العقوبات المالية، والتي سوف يقوم بإيرادها في فصول ومباحث هذه الدراسة.

كما قام الباحث بتحليل ما يقتضي من النصوص القانونية المتعلقة بمسائل العقوبات المالية،

مستعيناً بتفسير نصوص المواد القانونية لبعضها البعض، وبما توفر من شروح ومراجع قانونية.

وفي الجانب التطبيقي قام الباحث بتحليل الأحكام الصادرة عن المحاكم اليمينية المتعلقة بالعقوبات المالية، من خلال النظر في الدعوى المرفوعة وحيثيات الحكم ومنطوقه، على مختلف درجات التقاضي الموجودة في الحكم، وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي في جميع فصول البحث.

المنهج المقارن: وذلك من خلال مقابلة ما تم التوصل إليه من الأحكام الشرعية في كل مسألة

مع المواد القانونية المتعلقة بها، ومن ثم بيان أوجه الاتفاق والافتراق بينهما، كما قام الباحث بمقابلة

الأحكام القضائية المتعلقة بالعقوبات المالية مع الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، وبيان مدى اتفاق هذه الأحكام مع روح الشريعة ونصوص القانون، واستخدم الباحث منهج المقارنة في جميع مسائل ومطالب ومباحث البحث، ما عدا المطلب الثاني (المشروعية) والمبحث الثاني (الأهمية) من الفصل الأول.

وقد نصح الباحث في أطروحته وكتابته لكل مسألة بأن يبدأ بذكر تعريفها اللغوي والاصطلاحي والقانوني إن توفر، ثم الرأي الشرعي بذكر أقوال العلماء فيها، وأدلتهم، وبيان الراجح فيها، ثم رأي القانون اليمني فيها، ثم بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الشريعة والقانون، وفي الجانب التطبيقي ذكر الدعوى، ثم حيثيات الحكم إن استدعى ذلك، ثم منطوق الحكم، ثم متابعة الحكم في مختلف درجات التقاضي إن وجد، ثم مقارنته بالشريعة والقانون.

وقد تكشف للباحث نقاط ضعف في الجانب القانوني والقضائي تحتاج إلى مزيد من التطور والتحديث؛ قدم الباحث على ضوءها مقترحات وتصورات تحقق - من وجهة نظره - بعض الحلول، مما من شأنه تطوير النظام العقابي والقضائي.

كما أن الباحث سيقوم أثناء البحث بالتالي:

1. عزو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلى مواضعها.
2. الاعتماد على النسخ القانونية الجديدة، والصادرة من وزارة الشؤون القانونية في الجمهورية اليمنية.
3. الاستناد على الأحكام الصادرة عن أشهر القضاة وأكبر المحاكم اليمنية قدر الاستطاعة.
4. نسبة الأقوال والآراء الفقهية إلى قائلها.
5. شرح المصطلحات والمفردات التي تقتضي ذلك.
6. وضع فهارس لهذه الدراسات ليسهل الرجوع إليها.

الدراسات السابقة:

1. العقوبات المالية في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الجزاء

العماني، ليدر بن سيف بن احمد الحوقاني، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

(2005م)، تناول الباحث العقوبات المالية في الفقه الجنائي الإسلامي مع ذكر آراء العلماء وأدلة

كل فريق مع تحليلها ومقارنتها بقانون الجزاء العماني ثم ذكر ما ترجح له، وقد ناقش عقوبة الغرامة

والإتلاف والمصادرة والضمان والحجر، ومع أهمية البحث وقيمته العلمية إلا أنه:

- اغفل عقوبة الحرمان التي هي من أهم العقوبات المالية، وأفرد عقوبة الضمان التي تلحق بعقوبة
التغريم.

- رجع القول بعدم مشروعية الغرامة المالية التي فاضت الأدلة من المعقول والمنقول على مشروعيتها.

- عدم التعرض للمسائل المالية المعاصرة، وتطبيقاتها القضائية.

- اقتصره على المقارنة بقانون الجزاء العماني دون التعرض للقانون اليمني.

2. عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي، د. عبد الله بن محمد الرشيد، الطبعة الأولى،

(1422هـ - 2001م)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف الإدارة العامة للثقافة

والنشر.

ركز المؤلف في كتابه على نوع واحد من أنواع العقوبات وهو (الحرمان) وتحدث عنه في ستة فصول

وهي: عقوبة الحرمان في باب الزكاة والجهاد- الوصايا والوقف- الموارث والعق- النكاح والطلاق-

النفقات- الجنايات والحدود، ومع أهمية الكتاب إلا أنه:

- اقتصر على نوع واحد ولم يتناول بقيه الأنواع الأخرى للعقوبات المالية.

- إضافة إلى أنه لم يكن مقارنة، كما كانت تطبيقاته على القضاء السعودي فقط.

- لم يتناول صور العقوبات المالية المعاصرة.

3. أحكام التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني، لمحمد أحمد يحيى الخاشب،

رسالة ماجستير، من جامعة الإيمان، اليمن، (2010م).

والرسالة عبارة عن باين، ذكر في الباب الأول: التعزير في الشريعة الإسلامية، بشكل عام مالي وغير

مالي، وتكلم فيه عن الفروق بين التعزير والحدود، كما ذكر فيه أقسام التعزير إجمالاً.

وفي الباب الثاني تحدث عن التعزير بالمال في الشريعة والقانون، وقد تطرق إلى التعزير بالمال في الشريعة

والقانون اليمني كمقارنة في مبحث ومطلب واحد فقط، بعد أن قسم المال إلى متقوم وغير متقوم، ثم

ذكر بعد ذلك مسائل وصور على التعزير بالمال.

ومع الجهد المبذول، إلا أنه:

- لم يلتزم بمنهج المقارنة في جميع فصول ومباحث البحث، بل اكتفى بها في مطلب ومبحث واحد

فقط، كما أنه اكتفى بالعقوبات المالية التعزيرية ولم يضم إليها غير التعزيرية.

- اقتصر على الأحكام الشرعية كما هو واضح من عنوان البحث، دون التطرق لأنواع العقوبات

المالية.

- الإعراض عن أكثر صور العقوبات المالية المعاصرة وكذا التطبيقات القضائية لها.

4. العقوبات المالية المترتبة على جرائم الاعتداء على النفس وما دونها في الفقه الإسلامي،

/أ.د/ رمضان على الشرنباصي، (2010م)، وهو كتاب متوسط الحجم (160) صفحة، قسمه

المؤلف إلى ثلاثة فصول: تكلم في الفصل الأول عن عقوبة القتل العمد وشبه العمد والخطأ، وفي

الفصل الثاني تكلم عن العقوبات المالية في جرائم الاعتداء على ما دون النفس من الأطراف

والشجاج والجراح، وفي الفصل الثالث: تكلم عن العقوبة المالية في الجنين، ومع ما قدم في هذا

الكتاب من التحليل والنقد غير أنه:

- اقتصر على العقوبات المالية في الجنايات فقط، ولم يتكلم عن أنواع العقوبات المالية.

- لم يتطرق إلى الصور المعاصرة، كما لم يكن مقارناً، ولم يكن له تطبيقات قضائية لها.
- 5. **حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي**، عصام أنس الزفتاوي، كتاب من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (1997م)، تناول فيه آراء الكتاب المعاصرين في الغرامة المالية، وذكر أدلة المجيزين والمانعين، لكنه:
 - اقتصر على بعض أدلة القائلين بالعقوبات المالية ولم يذكرها كاملة وأغفل أهمها.
 - لم يكن تحليل الأدلة دقيق، مما يشعر القارئ بنقص كبير في البحث.
 - لم يتطرق لأنواع العقوبات المالية ولا صورها المعاصرة.
 - كان الكتاب خالي من المقارنة بالقانون، وكذلك تطبيقات العقوبات على القضاء.
- 6. **العقوبات المالية الغير مقدره دراسة مقارنة /أ.د/محمد عبد ربه محمد السبحي**: الكتاب عبارة عن ثلاثة فصول: الأول تكلم فيه عن تعريف التعزير والفرق بينه وبين الحد وصفاته، وفي الفصل الثاني تكلم عن آراء الفقهاء في العقوبات المالية، وفي الفصل الثالث تكلم عن مقارنة رأي الإمام مالك والإمام الغزالي، غير أن الكتاب:
 - لم يتناول أنواع العقوبات المالية ولا صورها المعاصرة.
 - حصر المقارنة بين رأي الإمام مالك والإمام الغزالي، دون التعرض للمقارنة بالقوانين الوضعية.
 - كان خالياً من أي تطبيق قضائي.
- 7. **عقوبة التغريم بالمال في الفقه الإسلامي**، /أ.د/ فتحي عبد الله الدريني، (1994م)، وهو جزء من كتاب المؤلف (بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله)، من مطبوعات مؤسسة الرسالة، بيروت، ومع ما فيه من الفائدة إلا أنه:
 - لم يتطرق إلى الأنواع الأخرى من العقوبات المالية بالتفصيل.
 - لم يقارنها بالقوانين الوضعية، ولم تشمل على تطبيقات قضائية.

8. المصادرات والعقوبات المالية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة

دكتوراه في الفقه وأصوله، منشورة، للدكتور محمد مطلق عساف، من منشورات مؤسسة الوراق

عمان، الطبعة الأولى، (2000م)، ومع أهمية البحث وتوسعه نوعاً ما، إلا أنه:

- لم يذكر سوى نوعين اثنين من أنواع العقوبات المالية وهما المصادرة والغرامة.

- لم يتطرق إلى كامل أدلة القائلين بالعقوبات المالية، ولم يتناول الصور المعاصرة منها.

- لم يكن البحث مقارن مع القانون اليمني، ولم يطبق على الأحكام القضائية.

9. الغرامة الجنائية دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، كتاب مطبوع

للمؤلف سمير الجنزوري، من منشورات دار العهد الجديد، القاهرة (1967م)، ومع أهمية الكتاب

إلا أنه: - اقتصر على الغرامة في القوانين الوضعية، ولم يذكر الغرامة في الشريعة الإسلامية.

- لم يذكر الأنواع الباقية للعقوبات المالية.

10. العقوبة بإتلاف المال دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية،

(2007م)، سالم بن مبارك بن سالم المحاربي، وهو خمسة فصول: الأول مفهوم العقوبة بإتلاف

المال، والثاني التمييز بين الإتلاف والمصادرة والغرامة، والثالث مشروعية العقوبة بإتلاف المال، والرابع

مقارنة عقوبة الإتلاف بالنظام السعودي، والخامس التطبيقات القضائية للإتلاف على القضاء

السعودي، ومع أهمية البحث إلا أنه:

- اقتصر على عقوبة الإتلاف فقط، وأشار إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة عند تمييزهما عن الإتلاف

دون أن يذكر عقوبة الحرمان.

- اكتفى في المقارنة والتطبيق القضائي على النظام السعودي ولم يتطرق إلى القانون والقضاء اليمني.

11. العقوبات المالية، للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح الحسيّم، وهو بحث إلكتروني ولم أجده

مطبوعاً، ويتكون من (32) صفحة، وقد كان بحثه عبارة عن مبحثين بالإضافة إلى المقدمة

والخاتمة، ذكر في المبحث الأول النقاش حول نسخ العقوبات المالية.

وذكر في المبحث الثاني حكم العقوبات المالية إجمالاً، ثم سرد الأدلة عليها وناقشها من خلال

استخراج مدلولاتها وإثبات عدم نسخها، ثم تحدث عن جواز التغيريم بالمال، ومع جهد المؤلف إلا أنه:

- اكتفى بحكم العقوبات المالية إجمالاً والرد على دعوى النسخ من جانب شرعي فقط.

- لم يذكر أهمية العقوبات المالية، ولا أنواعها، ولا صورها المعاصرة.

- لم يكن بحثه مقارناً بالقوانين الوضعية، وليس له تطبيقات قضائية.

12. المماثلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، للدكتور سلمان بن صالح بن محمد،

الدخيل، رسالة دكتوراه، (2002م)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تحدث الباحث في رسالته عن المماثلة في الدين، وتناول أطراف المدائنة، وحالات الدائن، وما

يعد مطل مما لا يعد، كما تحدث عن أنواع المماثلة في الدين وحكم كل واحدة منها، ثم قام

بتطبيقها على بعض المعاملات المالية في السعودية، ومع ما بذله الباحث من جهد في هذا

الموضوع الدقيق، غير أنه: - لم تكن الدراسة مقارنة بالقانون عموماً، والقانون اليمنية خصوصاً.

- لم تكن دراسة التطبيقية على الأحكام القضائية.

13. الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، عبد المحسن سعيد الرويشد،

(1983م)، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

عرف فيه الشرط عموماً، وتناول أنواع الشروط وما يحل منها وما يحرم، ثم تكلم عن الشرط

الجزائي، وأقسامه وصوره وحكم كل صورته منها، في مقارنة الشريعة بالقانون، غير أن البحث:

- لم يتحس عن العقوبات المالية، ولا أهميتها، ولم يتحدث عن أنواع العقوبات المالية.

- لم يقارن ذلك بالقانون والقضاء اليمني.

14. أثر التغيرات في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي، محمود محمد الشاعر،

(1418هـ - 1997م)، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ومع أهمية البحث إلا

أنه: - إقتصر على مسألة النقود وأنواعها وأحكامها، ولم يتطرق إلى ما يتعلق بالعقوبات المالية.

- لم يكن مقارن بالقانون اليمني، وليس له تطبيقات قضائية عليه، ولم يتناول أنواع العقوبات.

15. بحوث ومقالات أخرى تناولت بعض المسائل والجزئيات في هذا البحث.

هذا وقد كانت أقرب الدراسات السابقة إلى هذا البحث هي: العقوبات المالية في الفقه الجنائي

الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الجزاء العماني، وأحكام التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية

مقارنة بالقانون اليمني، والمصادرات والعقوبات المالية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين

الوضعية.

غير أنها وغيرها لم تلم شتات هذا الموضوع في موضع واحد، على اختلاف أنواع وصور العقوبات

المالية سيما المعاصرة منها، وأحكامها وبيان أهميتها، إضافة إلى جانب مقارنة القانون اليمني بالشريعة

الإسلامية، كما أنه لم يكن لها تطبيقات على القضاء اليمني.

مما حث الباحث بأن يقوم مستعيناً بالله بإفراد العقوبات المالية ببحثٍ مستقلٍ كاملٍ وشاملٍ لجميع

جوانب الموضوع ما أمكن، وذلك ببيان مشروعية العقوبات المالية من خلال ذكر أقوال المجيزين

والمانعين ومناقشتها، ثم بيان الراجح منها، وبيان أهمية العقوبات المالية على المستوى العام والخاص،

وذكر الأنواع الأساسية للعقوبات المالية وهي: التغميم، والإتلاف، والحرمان، والمصادرة، وإيضاحها من

خلال تناول أهم الصور المعاصرة لهذه الأنواع، ودراسة جميع هذه الأنواع والصور من الناحيتين

الشرعية والقانونية، في مقارنتها بالقانون اليمني بشقية المدني والجنائي، وتطبيقها على الأحكام

القضائية اليمنية، مع بيان أوجه الإتفاق والإفتراق بينها.

الفصل الأول: مشروعية العقوبات المالية وأهميتها.

تمهيد:

تعد الجريمة ظاهرة ملموسة على مر العصور، فهي قديمة قدم الإنسان، والجريمة اعتداء على قيم ومبادئ ومصالح الفرد والجماعة، ولذلك سعى الإنسان في البحث عن الوسائل التي تقضي عليها أو تحد منها، فكانت الوسيلة الأولى التي اهتدى إليها هي العقوبة، ولما كانت الجريمة قد تنوعت من عصر إلى آخر، كان لا بد أن تنوع العقوبة تبعاً لذلك، وقد كانت العقوبات البدنية هي السائدة في العصور القديمة، ثم تطور التشريع العقابي، وتطورت الوسائل المكافحة للجريمة كالتدابير الوقائية، وتنوعت العقوبات كالعقوبات البدنية والمالية والمقيدة للحرية¹.

وبرزت العقوبات المالية كأكثر العقوبات تشريعاً وتطبيقاً، وشمل تشريعها مختلف القوانين العامة والخاصة، كعقوبة أصلية أو تبعية، فنتج من ذلك جدل واسع حول مشروعيتها، وجواز تطبيقها.

ومع حاجة الدول والأنظمة العقابية إلى ضرورة إيجاد البدائل المناسبة لعقوبة السجن، التي تكلف الدول كثيراً من النفقات، وغالباً ما تنتهك كرامة السجن، وتضيع مستقبله ومن يعول، ولا تحقيق الردع الكافي لكثير من المجرمين، بالإضافة إلى كون بعض الأعمال لا تكون إجراماً فلا تستحق إهانة السجن، صار الحديث عن أهمية العقوبات المالية على المستوى العام والخاص أمر مهم، لأمر عدة، منها الحد من العقوبات التقليدية، التي أثبتت الوقت قلة جدواها في مكافحة الجريمة.

وما يزيد من أهمية العقوبات المالية ويكسبها ميزة أنها متنوعة بما يتناسب مع نوع الجرم ومقدار العقاب الملائم له، كما تختلف وظيفة كل نوع عن الآخر، وأنواع العقوبات المالية هي الترخيم والإتلاف والحرمان والمصادرة.

ويمكن أن نشير هنا إلى بعض الفروق بين هذه الأنواع والتي ستظهر بجلاء عند الحديث عن كل نوع من هذه الأنواع، والصور المدروسة فيها.

¹ - انظر العبيدي، طاهر صالح، (2005، 2006 م)، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، مكتبة الصادق، صنعاء، اليمن، الطبعة الثالثة، ص 5-8 بتصرف.

فعقوبة التفرغيم: هي إلزام المعاقب بأداء مبلغ مقدر من المال تأديباً، كالحق العام أو تعويضاً كالحق الخاص، والمال المعاقب به يكون نقداً، والغرامة لا تكون في المال الذي استوجب العقوبة به.

وعقوبة الإلتلاف: هي عبارة عن إهلاك محل المال المحكوم عليه بعضه أو كله، والمال المعاقب به يكون عيناً، والإلتلاف وبقية الأنواع يكون في المال الذي استوجب العقوبة بسببه.

وعقوبة الحرمان: هي منع المعاقب من بعض أو كل الحقوق المقررة له، والمال المعاقب به يكون نقداً، ويكون عيناً، ويكون الحرمان من مال يستحقه المعاقب ولم يملكه بعد.

وعقوبة المصادرة: هي نزع مال معين من المعاقب جبراً بدون عوض، وإضافتها إلى ملكية الدولة، والمال المعاقب به يكون نقداً، ويكون عيناً، والمصادرة كتدبير وقائي يلزم الحكم بها، ولو فرض أن الحكم صدر ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه، أو توفي أو صدر قانون بالعمو الشامل عنه.

كما أن المصادرة لا تخضع لمبدأ شخصية العقوبة، إذ يجب الحكم بها حتى ولو كانت الأشياء موضوع المصادرة ليس ملك المتهم، بل مملوكة للغير.

وعقوبة التفرغيم غالباً ما يحكم بها كعقوبة أصلية وأحياناً تبعية، بينما بقية الأنواع لا تأتي إلا تابعة لعقوبة أخرى أصلية، إلا إن عقوبة المصادرة لا يشترط أن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية إذا حكم بها كتدبير وقائي¹، والدولة وحدها هي المخولة بإيقاع جميع هذه الأنواع.

وتعتبر هذه الأنواع هي أبرز أنواع العقوبات المالية، وما قيل غيرها من أنواع فلا يستقيم ولا يصلح، كون بعضها داخل تحت هذه الأنواع، أو أنه لا يقوى لأن يكون نوعاً مستقلاً بذاته، مثل الحجر الذي غالباً ما يعامل به ناقص الأهلية، ومثل التعويض الذي هو داخل ضمن عقوبة التفرغيم كما سيأتي بيان ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث، وقد حصل خلط كبير بين هذه الأنواع تارة بالدمج وأخرى بالتوسع فيها، وهو ما دفع الباحث إلى محاولة التأسيس والتفريق بين هذه الأنواع من

¹ - انظر حسني، محمود نجيب، (1975 م)، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام -، بيروت، الطبعة الثالثة، ص 760.

آلال ءراسة كل نوع منها على آءة؁ وءوضيح ذلك عن طريق ءراسة صور ومساءئل معاصرة وءطبيقتها على القضاء؁ لءءضح هذه الأنواع ويسهل التفريق بينها.

وبناء على ما سبق فسيكون هذا الفصل للءعريف بالعقوبات المالية؁ وبيان مشروعاتها؁ وأهميتها

العامة والخاصة؁ في المباحث الآالية:

المبحث الأول: الءعريفات والمشروعات.

المبحث الآاني: أهمية العقوبات المالية.

المبحث الأول: التعريفات والمشروعية.

الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء والتخيير والندب، وهو الهدف الذي من أجله أنزلت النصوص الشرعية، وهو الغاية من التشريع، وهو المقصد الذي بذل العلماء للوصول إليها جهدهم، وقعدوا القواعد لاستنباطه من الأدلة، فهو الموضح لمراد الله، لذلك كان معرفته أهمية كبرى لدى المهتمين بعلوم الشريعة.

ولما كان الحكم على الشيء فرع من تصوره، وحقيقة الأمور تكمن في معرفة ماهيتها، كان من الطبيعي أن يبدأ الباحث بتعريف موضوع البحث، قبل الخوض في مشروعية العقوبات المالية وأدلتها، وعليه فسيكون هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: التعريفات.

المطلب الثاني: مشروعية العقوبات المالية وأدلتها.

المطلب الأول: التعريفات.

أولاً: تعريف العقوبة:

التعريف اللغوي: اسم مصدر من عاقب يعاقب، والعقاب، والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: إذا أخذه به وتعقبت الرجل: إذا أخذته بذنب كان منه، وتعقبت عن الخير إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه¹، ويقال أعقبتة بمعنى عاقبته² قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾³، و(العقوبة): العقاب ومنه قانون العقوبات⁴.

تعريف العقوبة في الاصطلاح.

عرفت العقوبة بتعاريف كثيرة، قديماً وحديثاً، فمن التعاريف القديمة لها ما يلي:

¹ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ج 1 ص 619.
² - الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، (2001م)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب، ج 1 ص 183.
³ - سورة النحل، الآية 126.
⁴ - مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، (د.ت)، المعجم الوسيط، باب العين، دار الدعوة، (د.ط)، ج 2 ص 613.

عرفها الحنفية فقالوا: العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب أو سنة، أو فعل مكروه، ومنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم، وكبرها وصغرها، وبحسب حال الجرم في نفسه، وبحسب حال القائل والمقول فيه والقول، وهو منقول عن أبي يوسف¹.

وعرفها المالكية بقولهم: العقوبة هي: زواجر، إما على حدود مقدرة، وإما تعزيرات غير مقدرة².

وعرفها الشافعية فقالوا: العقوبة جزاء على الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، أو جزاء على ذنب ماض منصرم، أو عن مفسدة منصرمة³.

وعرفها الحنابلة فقالوا: العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب⁴.

والعقوبة: إما أن تكون حدية أو تعزيرية، والحدية هي: "عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله"⁵.

والتعزيرية هي: "التأديب دون الحد"⁶.

وعرفت في الأحكام السلطانية بأنها: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك

ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة"⁷.

والعقوبة في العرف الفقهي: اسم جنس تشمل مصطلحات شرعية ثلاثة كل منها عقوبة شرعية،

هي: الحد، والتعزير، والكفارة⁸.

ويظهر من تعريف الفقهاء للعقوبة، أن تعريف الحنفية، أشمل وأكمل، وأجلى في ألفاظه وأوضح.

¹ - الطرابلسي، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن خليل، (د.ت)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د.ط)، ص195.

² - انظر القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المتوفى 684هـ، (د.ت)، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، ج1 ص211.

³ - انظر العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، (1414 هـ - 1991م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ط)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ج1 ص186.

⁴ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (د.ت)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، (د.ط)، ص222.

⁵ - القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، (2004م-1424هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، (د.ط)، تحقيق: يحيى حسن مراد، ص61.

⁶ - المرجع السابق، ص62.

⁷ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، (د.ت)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ص325.

⁸ - انظر ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1411هـ - 1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج2 ص76.

ومن التعاريف الحديثة للعقوبة ما يلي:

1- العقوبة هي: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع¹.

2- كما عرفت بأنها: "الجزاء الذي ينال الإنسان على فعل الشر"².

3- وقيل هي: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه، وترك ما أمر به"³.

ونجد أن مجمل التعاريف السابقة قديماً وحديثاً متفقة، على أن العقوبة تكون جزاء على فعل

مخالف للشرع، كما أنها مجمعة على أن العقوبة نوعان: مقدر، وغير مقدر.

وما يهمنا، هو العقوبة الغير مقدر، كون العقوبات المالية- موضوع بحثنا- عقوبات غير مقدر،

تخضع لاجتهاد القاضي.

تعريف العقوبة في القانون:

هي: انتقاص أو حرمان المحكوم عليه من كل أو بعض حقوقه أو مزاياه يتضمن إيلاًماً يناله، كأثر

قانوني لجريمته، يتم توقيعه وفق إجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية⁴.

ونخلص من التعريف اللغوي والشرعي والقانوني للعقوبة، إلى أن العقوبة عبارة عن جزاء على فعل

مخالف، توقعه الجهة المخولة بذلك، وتقدر حجمه ونوعه.

ثانياً: تعريف المال:

تعريف المال في اللغة:

المال مشتق من (مول) فعينه واو، ويطلق في اللغة على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء.

¹ - عودة، عبد القادر، (دب)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ط)، ج 1 ص 609.

² - قلنجي، محمد رواس، قنبي، حامد صادق، (1408هـ - 1988م)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص 316.

³ - بهنسي، فتحي، (1982م)، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، (د.ط)، ج 4 ص 72.

⁴ - سلامة، مأمون محمد، (1999م)، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، ص 618.

وبعضهم يطلقه على الذهب والفضة خاصة، وكانت العرب تطلقه غالباً على الإبل خاصة أو

على النعم¹.

والظاهر أن مصطلح المال عند العرب تطور استعماله، وهو ما أشار إليه ابن الأثير في النهاية

فقال: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان،

وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"².

وهذا يفيدنا في أن المصطلح الشرعي في المال لا يخضع لأي من هذه الاستعمالات اللغوية بمفرده،

وكذلك المصطلح العربي، فلا تحمل ألفاظ الناس في عقودهم ودعاوهم على أي من هذه

الاستعمالات، إلا لوجود القرينة التي تفيد مناسبتها دون غيره³.

قال ابن الأثير: "وقد تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث ويفرق فيها بالقرائن"⁴.

تعريف المال في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف المال، وذلك على النحو التالي:

فقد عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة، منها ما ورد في المادة (126) من المجلة نقلاً عن

ابن عابدين الحنفي⁵ وهو: "المال: هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة،

¹ - ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (1399هـ - 1979م) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ج4 ص373، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414 هـ)، **لسان العرب**، ج11 ص636، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، ج1 ص346، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (1426 هـ - 2005 م)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ص155، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ت)، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ج4 ص147، مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، (د.ت)، **المعجم الوسيط**، ج2 ص892.

² - ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (1399هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج4 ص373.

³ - انظر للحيان، صالح بن عبد الله، (د.ت)، **الصفة المالية عند الفقهاء**، مجلة البحوث الإسلامية، صادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (د.ط)، ج73 ص166.

⁴ - ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (1399هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج4 ص373.

⁵ - هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق له من المصنفات رد المحتار على الدر المختار، والذي يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الطلي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار، وحاشية على المطول، والرحيق المختوم في الفرائض، وحواش على تفسير البيضاوي التزم فيها أن لا يذكر شيئاً ذكره المفسرون، ومجموعة رسائل 32 رسالة، وعقود اللآلي في الأسانيد العوالي توفي سنة 1252هـ. انظر الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (2002 م)، **الأعلام للزركلي**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ج6 ص42.

منقولاً كان أو غير منقول¹، ولكنه تعريف منتقد؛ لأنه ناقص غير شامل، فالخضروات والفواكه تعتبر مالا، وإن لم تدخر لتسرع الفساد إليها، وهو أيضاً بتحكيم الطبع فيه قلق غير مستقر؛ لأن بعض الأموال كالأدوية المرة والسموم تنفر منها الطباع على الرغم من أنها مال، وكذلك المباحات الطبيعية قبل إحرازها من صيود ووحوش وأشجار في الغابات تعد أموالاً ولو قبل إحرازها أو تملكها².

وعرفه ابن نجيم³ بقوله: "والمال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"⁴، وهذا التعريف اختاره أبو زهرة⁵.

وعرفه المالكية: بتعريفات مختلفة، فقال الشاطبي: "هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه"⁶.

وقال ابن العربي: "هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به"⁷.

وقال عبد الوهاب البغدادي: "هو ما يتمول في العادة، ويجوز أخذ العوض عنه"⁸.

وعرف الزركشي⁹ من الشافعية المال بأنه: "ما كان منتفعا به؛ أي: مستعداً لأن ينتفع به"¹، وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه،

1 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى 1252هـ، (1412هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ج4 ص501.

2 - الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، ج4 ص2877.

3 - هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم. فقيه حنفي، من العلماء مصري. له تصانيف، منها الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، والرسائل الزينية 41 رسالة، في مسائل فقهية، والفتاوى الزينية، توفي سنة (970 هـ - 1563 م). انظر الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (2002 م)، الأعلام للزركلي، ج3 ص64.

4 - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج5 ص277.

5 - أبو زهرة، محمد، (د.ت)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، (د.ط)، ص52.

6 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (1417هـ-1997م)، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج2 ص32.

7 - ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي، (1424 هـ - 2003 م)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ج2 ص107.

8 - القاضي، أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي المتوفى 422 هـ، (د.ت)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار القلم، (د.ط)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج2 ص271.

9 - هو بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ولد سنة 745 هـ عالم بفقهِ الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاء، أخذ عن الإسنوي ومغلطاي وابن كثير والأزرعي وغيرهم، وألف تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها الخادم على الرافعي والروضة، وشرح المنهاج، والديباج، وشرح جمع الجوامع وشرح البخاري والتنقيح على البخاري وشرح التنبيه، والبرهان في علوم القرآن، والقواعد في الفقه، وأحكام المساجد، وتخريج أحاديث الرافعي، وتفسير القرآن، وصل إلى سورة مريم، والبحر في الأصول، وسلاسل الذهب في الأصول والنكت على بن الصلاح وغير ذلك. مات يوم الأحد ثالث رجب سنة 794 هـ. انظر السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1387 هـ - 1967 م)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1 ص427.

وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل: الفليس، وما أشبه ذلك².
وقال الحنابلة: في تعريف المال كما ذكر البهوتي³ بقوله: "ما فيه منفعة أو -كان- لغير حاجة
ضرورة"⁴.

والذي يبدو من خلال هذه التعاريف للمال أنهم انقسموا في تحديد معناه إلى رأيين هما:

أ- رأي الحنفية: وهم الذين يوجبون لتحقيق مالية الشيء أمرين:

الأول: أن يكون مادياً يمكن إحرازه وحيازته⁵.

الثاني: أن يكون منتفعاً به انتفاعاً معتاداً⁶.

ب- رأي الجمهور غير الحنفية: وهم الذين يرون في المال بأنه، كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمان،
وهذا المعنى هو المأخوذ به قانوناً، فالمال في القانون هو كل ذي قيمة مالية⁷.

الرأي الراجح.

هو رأي الجمهور وهو التعريف المختار؛ لأن نظرة الشريعة الإسلامية للمال تشمل:

1- ما تملكه الإنسان من أرض ومتاع وحيوان ونقود ونحوها مما أباحته الشريعة الإسلامية.

2- ما يملكه الإنسان بعد إحرازه وحيازته، كالسمك في الماء، والطير في الهواء، والحيوان غير

المستأنس، والحطب والحشيش.

¹ - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (1405هـ - 1985م)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ج3 ص222.

² - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (1411هـ - 1990م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج1 ص327.

³ - هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ولد سنة (1000 هـ - 1591م)، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربي مصر، له كتب منها الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي أربعة أجزاء، ودقائق أولى النهى لشرح المنتهى بهامش الذي قبله، وإرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى والمنح الشافية في شرح نظم المفردات للمقدسي، وعمدة الطالب، شرحه عثمان بن أحمد النجدي بكتابه هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، توفي سنة (1051 هـ - 1641 م). انظر الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (2002 م)، الأعلام للزركلي، ج7 ص307.

⁴ - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ج3 ص152.

⁵ - انظر العبادي، عبد السلام داود، (1407 هـ - 1987م)، الملكية في الشريعة الإسلامية (طبيعتها ووظيفتها وقيودها)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ج1 ص174، 175، شلبي، محمد مصطفى، (1966 م)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار التأليف، القاهرة، (د.ط)، ص330، 331.

⁶ - انظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى 1252هـ، (1412 هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ج4 ص501.

⁷ - انظر الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4 ص2877.

3- ما يؤول إلى المال، كحرارة الشمس إذا حولت إلى طاقة وأمكن الاستفادة منها، وكذا الهواء إذا عبى في اسطوانات وأنايبب وأمكن الاستفادة منه.

4- منافع الأعيان، مثل سكنى الدور والفنادق وركوب السيارات وغيرها من وسائل المواصلات؛ لأن مصادرها يجري عليها الإحراز والحيازة¹.

تعريف المال في القانون:

جاء تعريف المال في المادة (112) من القانون المدني اليمني "المال هو: كل شيء يتمول به، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، إذا كان التعامل فيه مباحاً شرعاً، وكان غير خارج عن التعامل بطبيعته"².

وهذا التعريف لا يختلف كثيراً عن ما ذهب إليه الحنفية، ويمكن إجمال ما سبق بأن المال: كل ما يجوز أن يتموله الإنسان، ويتنفع به.

ثالثاً: تعريف الشريعة الإسلامية:

تعريف الشريعة:

الشريعة في اللغة يراد بها معنيان: الأول: مشرعة الماء: وهي مورد الماء التي يشرعها الناس فيشربون منها، ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها³.

الثاني: نهج الطريق الواضح ومنه قول العرب: شرعت له طريقاً⁴، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾¹، وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾².

¹ - انظر موسى، محمد يوسف، (1372 هـ-1952م)، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 162.

² - القانون المدني اليمني رقم (14)، (2002م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (112).

³ - انظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414 هـ)، لسان العرب، ج 8 ص 175، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1 ص 310.

⁴ - الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د.ط)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج 21 ص 269.

أما اصطلاحاً:

فقد عرفها التهانوي³ بأنها: "ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية وعملية، ودون لها الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام"⁴.

تعريف الإسلامية:

سبق تعريف الشريعة، والآن نذكر تعريف الإسلامية، إذ هو من إضافة الصفة إلى الموصوف، والإسلامية نسبة إلى الإسلام.

والإسلام في اللغة: "مطلق الاستسلام، وهو الخضوع أو إظهار الخضوع للشريعة، والتزام ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم، وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه"⁵

واصطلاحاً: عرف بتعاريف كثيرة اكتفينا بهذا التعريف لشموله ومناسبته لموضوع بحثنا وهو:

الإسلام هو النظام العام والقانون الشامل لأمر الحياة ومناهج السلوك للإنسان التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم من ربه وأمره بتبليغها إلى الناس، وما يترتب على إتباعها أو مخالفتها من ثواب أو عقاب قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁶،⁷.

تعريف الشريعة الإسلامية:

هي مجموعة القواعد التشريعية التي جاء بها الإسلام وأوجبها⁸.

¹ - سورة الشورى، الآية 13.

² - سورة المائدة، الآية 48.

³ - هو محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي، له كتاب اصطلاحات الفنون (مجلدان)، فرغ من تأليفه سنة 1158 هـ، وسبق الغايات في نسق الآيات، وإيضاح المكنون، ومعجم المطبوعات، وآداب اللغة، وهو فيه: (محمد صابر) وعلى نسخة كتابه كتاب اصطلاحات الفنون، المطبوعة في كلكتة سنة 1862 (المولوي محمد أعلى بن علي) توفي بعد سنة (1158 هـ - 1745 م). انظر الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (2002 م)، الأعلام للزركلي، ج6 ص 295.

⁴ - التهانوي، محمد بن علي، (1996م)، موسوعة كتاب اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: علي دحروج، ج1 ص1018.

⁵ - انظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414 هـ)، لسان العرب، ج12 ص295.

⁶ - سورة آل عمران، الآية 85.

⁷ - زيدان، عبد الكريم، (1421هـ-2001م)، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ص10.

⁸ - عودة، عبد القادر، (د.ب)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الرسالة، ج1 ص 251.

وهذا التعريف المركب، لا يتغير كثيراً عن مضمون التعريف المفرد للشيعة، ومع هذا لا بأس من الإستئناس به.

رابعاً: تعريف القانون:

التعريف اللغوي: القانون كلمة يونانية الأصل، تلفظ كما هي: **kanun** وانتقلت من اليونانية إلى اللغات الأخرى وهي: تعني العصا المستقيمة، فانتقلت إلى الفارسية بنفس اللفظ (كانون) بمعنى أصل كل شيء وقياسه، ثم عبرت عن الفارسية بمعنى الأصل، ودرج استخدامها بمعنى أصل الشيء الذي يسير عليه، أو المنهج الذي يسير بحسبه، أو النظام الذي على أساسه تنتظم مفردات الشيء، وتكون متكررة على وتيرة واحدة بحيث تصبح خاضعة لنظام ثابت، فيقال في معرض الأبحاث الطبيعية قانون الجاذبية، ويقال في معرض الأبحاث الاقتصادية قانون العرض والطلب¹.

التعريف الاصطلاحي:

لتعريف القانون اصطلاحاً ثلاثة تعريفات²:

1- تعريف اصطلاحى عام: وهو القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيماً ملزماً، ومن يخالفها يعاقب، وذلك كفالةً لاحترامها.

2 - تعريف اصطلاحى باعتبار المكان: وهو مجموعة القواعد القانونية النافذة في بلد ما، فيقال مثلاً:

القانون الفرنسي والقانون الماليزي والقانون اليمني.

¹ - انظر الخليل، حبيب إبراهيم، (6006 م)، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، ديوان المطبوعات الجامعة، الطبعة الثامنة، ص9، هنداوي، محمد موسى، (د.ت)، المعجم في اللغة الفارسية، مكتبة الأنجلو، مصر، (د.ط)، ص328، سلامة، أحمد، (1963م)، المدخل لدراسة القانون، مكتبة نهضة مصر، (د.ط)، ج1 ص15، عبد العزيز، محمد كمال، (1962م)، الوجيز في نظرية القانون، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ط)، ص4، النعيم، عبد العزيز، (د.ت)، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، دار الاتحاد العربي، الطبعة الأولى، ص5، الشرقاوي، جميل، (1970م)، دروس في أصول القانون، دار النهضة العربية، (د.ط)، ج1 ص13.

² - انظر الشرقاوي، جميل، (د.ت)، دروس في أصول القانون، ج1 ص13، الصدة، عبد المنعم فرج، (1979م)، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، ص12.

3 - تعريف اصطلاحى باعتبار الموضوع: وهو مجموعة القواعد المنظمة لأمر معين وضعت عن طريق

السلطة التشريعية فيقال: قانون الملكية العقارية، وقانون المحاماة، وقانون الجامعات، وقانون العقوبات.

والقانون اليمن هو: مجموعة الأحكام والتشريعات والقواعد والمبادئ، المستمدة من روح الشريعة

الإسلامية، وما وافقها من أعراف ومبادئ عامة، والتي تنظم فيها علاقة الحاكم والمحكوم¹.

خامساً: تعريف العقوبات المالية:

تقدم تعريف العقوبة وكذا تعريف المال باعتبار انفراد واستقلال كل واحد عن الآخر، وبقي أن

نعرف العقوبات المالية باعتبارها مركبه فنقول:

هي تغريم أو مصادرة أو إتلاف أو حرمان المحكوم عليه (كامل الأهلية) من كل أو بعض ماله، جزاء

ارتكاب ما نهي عنه زجراً وردعاً له.

المطلب الثاني: مشروعية العقوبات المالية وأدلتها.

أولاً: أقوال العلماء:

اختلف العلماء في العقوبات المالية بين مثبت قائل بها، وبين نافٍ لها غير مثبت، على قولين:

القول الأول: جواز التعزير بالمال، وهو قول المالكية، والشافعي في القدم، وأبو يوسف من الحنفية،

وابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة، وابن حزم².

¹ - وهذا نجده واضحاً في المادة (3) من دستور الجمهورية اليمنية، الذي ينص صراحة على أن "الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات" انظر دستور الجمهورية اليمنية، (2001 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (3).

² - انظر ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي المتوفى 799هـ، (1406هـ - 1986م)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ج 2 ص 293، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (د.ت)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ج 1 ص 261، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5 ص 44، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى 1252هـ، (1412هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ج 4 ص 61، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحنبلي المتوفى 728هـ، (د.ت)، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص 49، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، (1416هـ - 1995م)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج 20 ص 384، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1411هـ - 1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2 ص 23، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري، (د.ت)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ج 4 ص 161.

القول الثاني: عدم جواز التعزير بالمال، وهو قول الشافعي في الجديد، والحنفية وبعض المالكية، وبعض الحنابلة¹.

ويرجع اختلافهم فيها إلى أن الأدلة الواردة فيها ظنية يتطرق إليها الاحتمال ويتسع فيها الاجتهاد، كما أن تعارض الأدلة في هذه المسألة، واختلاف أنظار الفقهاء في الجمع والتوفيق بينها سبب آخر، إضافة إلى اختلافهم في مدى تطبيق قاعدة سد الذرائع، بأن ذلك قد يفتح باباً للحكام الظلمة لأكل أموال الناس بالباطل، أم أن تصرفهم يكون منوطاً بالمصلحة. وسوف يعرض الباحث أدلة المجيزين والمانعين مع مناقشتها، ثم بيان الراجح منها، بشيء من الإسهاب؛ كون موضوع هذه الأدلة عليه مدار الأنواع والصور التي نبحتها في العقوبات المالية.

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة القائلين بالعقوبات المالية ومناقشتها:

استدل القائلون بالعقوبات المالية بالقرآن، والسنة، وعمل الصحابة، والمعقول.

أ- القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾².

¹ - انظر عميرة، أحمد البرلسي الشافعي، (1415هـ-1995م)، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، ج 4 ص 206، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى 1252هـ، (1412هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ج 4 ص 62، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5 ص 44، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي المتوفى: 1230هـ، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)، ج 4 ص 355، البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين، (1414هـ - 1993م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ج 1 ص 446، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 2 ص 257.

² - سورة المجادلة، الآية 4، 3.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾¹.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾².

فقد عاقب الشارع الحكيم على كل معصية من هذه المعاصي بعقوبة مالية؛ كفاً لمخالفة المكلف ما نهاه الشارع عنه.

ووجه الدلالة: أن هذه الآيات تدل على مشروعيتها أصل التعزيم بالمال، والمعنى التعبدي إنما هو في تحديد العقوبة مقداراً، لا في أصل تشريعها عقوبة وجزاء؛ لأنه معقول المعنى³.

ب- السنة.

احتج القائلون بمشروعية العقوبات المالية بجملة من الأحاديث، نذكر بعضها هنا، والبعض نذكره في مواطنه في هذا البحث.

1- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطها مؤثراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطراً ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، لا يحل لآل محمدٍ منها شيء»⁴.

¹ - سورة النساء، الآية 92.

² - سورة المائدة، الآية 89.

³ - الدريني، محمد فتحي، (1414 هـ - 1994 م)، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ص 111.

⁴ - الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى 241 هـ، (1421 هـ-2001 م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 33 ص 220 برقم 20016 وبرقم 20041، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (د.ت)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ط)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج 2 ص 101 برقم 1575، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، (1412 هـ- 1991 م)، معرفة السنن والآثار، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، ج 6 ص 57 برقم 7986، والحديث حسنه الألباني، كما سيأتي.

والحديث يفيد بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر العقاب بأخذ المال، وذلك من خلال بيانه لعقوبة مانع الزكاة حيث أمر بأخذ شطر ماله إضافة إلى الزكاة فقال: (فإننا آخذوها وشَطْرَ مَالِهِ) والشطر يعتبر غرامة زائدة عن أصل الواجب، وهي عقوبة على معصية الامتناع عن أداء الواجب¹.

وقد تكلم منكروا العقوبات المالية في هذا الحديث، وردوا عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن في إسناده بهز، وقد تُكَلِّم فيه، قال ابن الطلاع في أوائل الأحكام: بهز مجهول، وقال ابن حزم: غير مشهور بالعدالة².

وقد أجيب على ذلك: بما نقله ابن القيم في حاشيته، أن علي بن المديني قال: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح، وقال الإمام أحمد: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح، وليس لمن رد هذا الحديث حجة³.

وقال العيني: "أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح إلى بهز"⁴.

وقال ابن حجر: "رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة"⁵.

قال ابن حجر: "وقال الترمذي: تكلم فيه شعبة، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث، واحتج به أحمد، وإسحاق، والبخاري خارج الصحيح، وعلق له في

1 - انظر العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، (1415هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ج 4 ص 317، الدريني، محمد فتحي، (1414 هـ - 1994 م)، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، ص 125.

2 - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المتوفى 852هـ، (1416هـ-1995م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ج 2 ص 313.

3 - انظر العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، (1415هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ج 4 ص 319.

4- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، (د.ت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، ج 9 ص 13.

5- انظر ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المتوفى 852هـ، (1416هـ-1995م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج 2 ص 313، المري، أبو زكريا يحيى بن معين، (1399 هـ - 1979م)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ج 4 ص 124، برقم 3496، المري، أبو زكريا يحيى بن معين، (د.ت)، تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، دار المأمون للتراث، دمشق، (د.ط)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ص 82.

الصحيح"¹، وتعليق البخاري له في باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل، وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس»²، فهذا تعليق بصيغة الجزم، وفي الجرح والتعديل: "قال أبو زرعة: بهز بن حكيم صالح، ولكنه ليس بالمشهور"³، وقال الذهبي: "الإمام المحدث أبو عبد الملك القشيري البصري له عدة أحاديث عن أبيه عن جده"⁴.

وقال الشافعي: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس"⁵.

وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، ولم أر أحداً من الثقات يختلف في الرواية عنه⁶.

وقال الشوكاني: وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال - فذكر الحديث-⁷، وقال الترمذي:

حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن⁸، وقال الألباني: حسن⁹.

الوجه الثاني: قالوا بأن العقوبة بالمال كانت في صدر الإسلام، ثم نسخت.

قال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ¹⁰.

1- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المتوفى 852هـ، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.)، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، ج 13 ص 355.
2- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، ج 1 ص 64.
3- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، (1271هـ-1952م)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ج 2 ص 431.
4- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (1427هـ-2006م)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، (د.ط.)، ج 6 ص 360.
5- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن نعيم بن الحكم، (1397هـ-1977م)، معرفة علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين، ص 119.
6- بن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (1418هـ-1997م)، الكامل في ضعفاء الرجال، المكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، ج 2 ص 254.
7- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (د.ط.)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ج 1 ص 231.
8- الترمذي، محمد بن عيسى، (1998م)، الجامع الكبير- سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط.)، تحقيق: بشار عواد معروف، ج 3 ص 80 برقم 1417.
9- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (1423هـ-2002م)، صحيح أبي داود - الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ج 5 ص 296.
10- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المتوفى 852هـ، (1416هـ-1995م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج 2 ص 313.

وقد اجيب على ذلك: بما تعقبه النووي على هذا القول، بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ¹.

وقال ابن القيم: ودعوى نسخه دعوى باطلة، إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده²، وسيأتي ذكرها في أدلة القائلين بالعقوبات المالية.

الوجه الثالث: قالوا بأن راوي الحديث (بجز بن حكيم) غلط في لفظ الرواية.

فقد نقل ابن الأثير عن الحربي أنه قال: "غلط بجز الراوي في لفظ الرواية، وإنما هو: (وشطر ماله)، أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق، فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا تلمه فلا"³.

وقد أجيب على ذلك: قال ابن القيم: "وقول الحربي إنه (وشطر) بوزن شغل في غاية الفساد، ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف"⁴.

وقال الخطابي في قول الحربي: "لا أعرف هذا الوجه"⁵.

وما نخلص إليه: أن الحديث حجه في العقوبات المالية، وهو حسن، حسنه جمع منهم الترمذي والألباني كما سبق، وأما الراوي فقد وثقه وصحح روايته جمع من رجال الحديث، واحتج به الشوكاني وأحمد وإسحاق، والبخاري خارج الصحيح، وعلق له في الصحيح كما سلف.

1- انظر المرجع السابق، ج 2 ص 313.

2- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، (1415هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح غلله ومشكلاته، ج 4 ص 319.

3- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (1399هـ - 1979م) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 2 ص 473.

4- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، (1415هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح غلله ومشكلاته، ج 4 ص 319.

5- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (1399هـ - 1979م) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 2 ص 473.

وأما دعوى النسخ، فقد أجيب عليها بأنها غير معروفة وباطلة مع الجهل بالتاريخ، كما ذكر ذلك النووي وابن القيم، ثم أنه لا دليل عليها، بل الثابت أن الأحاديث التي تدل على شرعية العقوبات المالية لم يثبت نسخها، وقد عمل بها الخلفاء.

وأما دعوى غلط الراوي، فقد رد عليها ابن القيم والخطابي من العلماء بأنها من التصحيف، وبعدم معرفتها، ثم أيضاً أين الرواية التي تعارض رواية بجز حتى نحكم بغلطه؟

2- حديث سويد بن مقرن رضي الله عنه قال: «لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن مالنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها»، وفي رواية: «لقد رأيتني وإني لسابع إخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لنا خادم غير واحد فعمد أحدنا فلطمه، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه»¹.

ومثله حديث أبي مسعود البدي رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي، «اعلم، أبا مسعود»، فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يقول: «اعلم، أبا مسعود، اعلم، أبا مسعود»، قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: «اعلم، أبا مسعود، أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»، قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً.

وفي رواية: فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله، فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار»، أو «لمستك النار»².

وفي معناه حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي،

1- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (د.ت)، صحيح مسلم، ج3 ص 1280 برقم 1658.
2- المصدر السابق، ج3 ص 1281 برقم 1659.

قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «ائتني بها» فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»¹.

والخادم مال، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعق الخادم عقوبة مالية، وعقاب النبي صلى الله عليه وسلم لأبي مسعود في ماله لينجو من العقوبة الأخرية هي كذلك عقوبة مالية، وكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن الحكم السلمي بإعتاق الجارية، كل هذه عقوبات مالية.

وكم نشاهد هذا العصر من أنواع الاسترقاق، تحت ما يسمى بنظام الكفيل ونظام العمالة (العمالة المنزلية، وكذلك العمالة العامة)، حيث تقييد حريتهم، ويضربوا وتهان إنسانيتهم، فينبغي معاقبة من يقومون بمثل هذه الجرائم، بعقوبات مالية رادعة لهم.

3- حديث البراء بن عازب قال: «لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله»².

قال الشوكاني: "وفيه أيضاً متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل، وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه"³.

واحتج بالحديث ابن حزم⁴، وقال الألباني: صحيح⁵.

ومع أخذ المال نقول أيضاً، إنه إذا جاز للوالي أو القاضي التعزير بالقتل، فإن جوازه في المال من باب أولى.

4- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة¹ فلا شيء عليه، ومن خرج

1- المصدر السابق، ج 1 ص 381 برقم 537.

2- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (1421 هـ - 2001 م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 30 ص 543 برقم 18579، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (1406 هـ - 1986 م)، المجتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج 6 ص 109 برقم 3332، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (د.ت)، سنن أبي داود، ج 4 ص 157 برقم 4457.

3- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1413 هـ - 1993 م)، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ج 7 ص 137.

4- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري، (د.ت)، المحلى بالآثار، ج 12 ص 199.

5- الألباني، محمد ناصر الدين، (1405 هـ - 1985 م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ج 8 ص 18 برقم 2351.

بشيء، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين² فبلغ ثمن المِحْن³ فعليه القطع⁴ .

وفي رواية قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة⁵ التي توجد في مراتعها قال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه⁶ ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِحْن قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِحْن» .

قال الطحاوي: هذا الحديث تلقى العلماء متته بالقبول⁷، وقال الألباني: حسن⁸.

وجه الدلالة في الروايتين، قوله صلى الله عليه وسلم: «فعليه غرامة مثليه»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «فعليه ثمنه مرتين». أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع له بين العقوبة البدنية، والعقوبة المالية، بأن غرمه ضعف القيمة.

5- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «أملك أمرتك بهذا؟! قلت: أغسلهما. قال: بل أحرقهما»⁹.

1- الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخذ الرجل إذا خبأ شيئاً في خُبنة ثوبه أو سراويله انظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (1399هـ - 1979م) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج 2 ص 9.

2- الجرين: البيدر الذي يداس فيه الطعام، والموضع الذي تُجفف فيه الثمار، انظر المناوي، زين الدين محمد، (1410هـ-1990م)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ج 1 ص 124.

3- والمِحْن: هو الترس، لأنه يوارى حامله: أي يستتره، انظر ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (1399هـ - 1979م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج 1 ص 308.

4- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (1421هـ-2001م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج 11 ص 273 برقم 6683، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (د.ت)، **سنن أبي داود**، ج 2 ص 136 برقم 1710، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (1421هـ-2001م)، **السنن الكبرى**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ج 7 ص 34 برقم 7404، الترمذي، محمد بن عيسى، (1998م)، **الجامع الكبير- سنن الترمذي**، ج 2 ص 575 برقم 1289، مختصراً، وقال: هذا حديث حسن.

5- والحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة، أي أن لها من يجرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، يقال: حرس يجرس حرساً إذا سرق، فهو حارس ومحترس... ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحيها حريسة، وفلان يأكل الحرسات إذا سرق أغنام الناس وأكلها، والاحتراس أن يسرق الشيء من المرعى انظر ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (1399هـ - 1979م) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج 1 ص 367.

6- عطّنه: أي مزاحه. انظر ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (1399هـ-1979م) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج 3 ص 258.

7- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1413هـ-1993م)، **نيل الأوطار**، ج 7 ص 152.

8- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (1423هـ-2002م)، **صحيح أبي داود - الأم**، ج 5 ص 394.

9- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (د.ت)، **صحيح مسلم**، ج 3 ص 1647 برقم 2077.

والأمر بالإحراق، إتلاف للمال، فيكون عقوبة مالية.

6- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»¹.

والحديث واضح، في عزم النبي صلى الله عليه وسلم على تحريق بيوت المتخلفين عن حضور الجماعة، وما منعه عن ذلك إلا النساء والذرية، والإحراق عقوبة بإتلاف المال.

قال الحافظ العراقي فيه جواز العقوبة بالمال من قوله: " (نُحِرَقُ بِيوتاً) وإليه ذهب أحمد، (ثم قال) وقد يقال: هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به؛ لأنهم قد يختفون في مكان لا يعلم فأراد التوصل إليهم بتحريق البيوت"².

ج- عمل الخلفاء والصحابة والتابعين.

واستدل القائلون بالعقوبات المالية بعمل الخلفاء الراشدين، والصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم من التابعين، وتتابع العمل بها بعد ذلك.

قال ابن خويز منداد³: "وروي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الغال وأحرقا متاعه⁴، وغرم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلاثاً، وهو مذهب أحمد بن حنبل"¹.

1- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج 1 ص 132 برقم 644 وبرقم 657 وبرقم 2420 وبرقم 7224، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (د.ت)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 1 ص 451 برقم 651.

2- انظر العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، (د.ت)، طرح التثريب في شرح التقریب، الطبعة المصرية القديمة، (د.ط)، ج 2 ص 307.

3- هو محمد بن أحمد بن عبد الله، الفقيه أبو بكر بن خويز منداد المالكي الإمام العالم الأصولي، صاحب أبي بكر الأبهري، له مصنفات مفيدة، قال الصفدي: وكان يجانب الكلام وينافر أهله، توفي سنة تسعين وثلاثمائة. انظر المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، (د.ت)، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ج 5 ص 529.

4- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المتوفى 671هـ، (1384هـ- 1964 م)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطيش، ج 4 ص 260.

وأورد ابن أبي شيبة في مصنفه "أن عمر عندما قدم إلى بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت رجلاً من أهل الذمة دابته يمسكها فأبى عليه فشججه موضحة²، ثم دخل المسجد، فلما خرج عمر صاح النبطي إلى عمر، فقال عمر: من صاحب هذا؟ قال عبادة: أنا صاحب هذا، فقال: ما أردت إلى هذا؟ قال: أعطيته دابتي يمسكها فأبى وكنت امرءاً في حد³. قال: أما لا فاقعد للقود. فقال له زيد بن ثابت: ما كنت لتقيد عبدك من أهلك. قال: أما والله لئن تجافيت لك عن القود لأعنتك في الدية، أعطه عقلها مرتين⁴.

وقد أراق عمر رضي الله عنه لبناً شيب بماء⁵.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والتعزير بالعقوبات المالية مشروع دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره عبد الله بن عمرو بحرق الثوبين المعصفرين، ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه، وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائرها متعددة⁶.

1- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، (1351 هـ - 1932م)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ج2 ص33.
2- الموضحة: هي التي تبدي وضح العظم: أي بياضه والجمع: المواضع. انظر ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (1399هـ - 1979م) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5 ص196.
3- الحد: بمعنى (احتد) من الغضب فهو (محتد). انظر الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (1420هـ-1999م)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ج1 ص68.
4- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبيسي، (1409 هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج5 ص447 برقم 27869.
5- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (1384هـ - 1964م)، الجامع لأحكام القرآن، ج4 ص260.
6- انظر ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، (1416هـ - 1995م)، مجموع الفتاوى، ج28 ص 109- 111، بتصريف يسير.

وكان سالم بن عبد الله بن عمر في غزاة فوجد رجلاً قد غل ووجد في متاعه مصحفاً، فأحرق متاعه كله إلا المصحف، قال سالم: بيعوه فتصدقوا به¹.

وعن الحسن في الذي يغل قال: يحرق رحله².

وعن إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أن رجلاً يقال له زياد غل شعراً من الغنم، فأتي به سعيد بن عبد الملك فجمع ماله فأحرق، وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه³.
وروى عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال: أخبرني صالح بن محمد أنه شهد رجلاً يقال له زياد يتبع غلاً في سبيل الله في أرض الروم، فاستفتي فيه سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة، فكلهم أشاروا أن يجلد جلدًا وجيعاً، ويجمع متاعه إلا الحيوان فيحرق، ثم يخلى سبيله في سراويله، ويعطى سيفه فقط⁴.

وروى عن الثوري عن يونس بن عبيد قال: كان يؤمر بالرجل إذا غل، يؤمر رحله فيبرز فيحرق. قال: وقال عمرو عن الحسن: ويحرم نصيبه من المغنم⁵.

وروى عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: يجمع رحله فيحرق⁶.

ويتضح من هذا الدليل، عمل الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم، والتابعين ومن بعدهم بالعقوبات المالية على اختلاف أنواعها من تغريم وإتلاف وحرمان ومصادرة، وأنهم قد أفتوا، وقضوا بها، وعمل الصحابة دليل على بطلان القول بالنسخ، وأن الحكم ثابت مع عدم وجود المخالف.

كما أن عمل الصحابي حجة على الراجح⁷.

6- المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، (1420هـ - 2000م)، الأحاديث المختارة، خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، ج 1 ص 311 برقم 202.
2- سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، (1403هـ-1982م)، سنن سعيد بن منصور، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج 2 ص 315 برقم 2730.
3- المرجع السابق، ج 2 ص 315 برقم 2731.
4- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (1403هـ)، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج 5 ص 247 برقم 9510.
5- المرجع السابق، ج 5 ص 246 برقم 9509.
6- المرجع السابق، ج 5 ص 247 برقم 9510.
7- انظر تفصيل ذلك في: الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، (1407هـ-1987م)، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 3 ص 185.

د- المعقول.

وهو انه إذا جاز التعزير بالقتل الذي هو أشد وأقسى عقوبة، فإن ما دونه من التعزير - كالتعزير

بالمال - جائز.

ثانياً: أدلة المانعين للعقوبات المالية ومناقشتها.

استدل المانعون للعقوبات المالية بالقرآن، والسنة، والنسخ، والمعقول.

أ- القرآن الكريم.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا¹.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْأُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا

مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ². والعقوبات المالية أكل لأموال الناس بالباطل.

ب- السنة.

1- ما أخرجه الإمام مسلم، من حديث جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أنه

قال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم،... الحديث»³.

فالحديث الشريف يدل على عصمة مال المسلم وحرمة أخذه بطرق غير مشروعة، ومن الطرق

الغير مشروعة العقوبات المالية.

2- حديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»⁴.

والحديثان يدلان على حرمة أخذ مال المسلم قهراً، دون سبب شرعي، والتعزير بالمال لا يستند إلى

دليل شرعي، فلا يحل¹.

¹ - سورة النساء، الآية 29.

² - سورة البقرة، الآية 188.

³ - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى 261 هـ، (د.ت)، صحيح مسلم، ج 2 ص 886 برقم 1218.

⁴ - الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى 241 هـ، (1421 هـ - 2001 م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 34 ص 299 برقم 20695، صححه الألباني، انظر الألباني، محمد ناصر الدين المتوفى 1420 هـ، (د.ت)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، السعودية، (د.ط)، ج 2 ص 1268 برقم 7656.

وما ذكره المانعون من أدلة القرآن والسنة، أدلة عامة، خصصت بما ذكره المجيزون من أدلة، وقد بينا وجه التخصيص فيها عند ذكر الأدلة، فيعمل بالخاص فيما تناوله، ويعمل بالعام في الباقي.

ج- النسخ.

ومن أدلة المانعين للعقوبات المالية قولهم بأنها كانت في بداية الإسلام، ثم نسخت، وقد ذهب الجمهور إلى أنها منسوخة بنهي عن إضاعة المال ونحو ذلك².

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا القول بقوله: "ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل، ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث، ومذهب مالك وأحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدينية تنقسم إلى: ما يوافق الشرع، وإلى ما يخالفه. وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما، والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طُلب بالناسخ لم يكن معه حجة"³.

والقول بالنسخ يظل مجرد دعوى، حتى تؤكد هذا الدعوى بيينة من:

إثبات التعارض بين الأدلة، أو تعذر الجمع، أو العلم بتاريخ النسخ، "لأنه لا يقال بالنسخ إلا بشروط:

الأول: تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ؛ لإمكان العمل بكل منهما.

¹ - انظر الدريني، محمد فتحي، (1414 هـ - 1994 م)، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، ص 199.
² - انظر العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، (د.ت)، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة، (د.ط)، ج2 ص307.

³ - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلبي، (1416 هـ - 1995 م)، مجموع الفتاوى، ج28 ص 111.

الثاني: العلم بتأخر الناسخ، ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي، أو بالتاريخ¹.

قال ابن حزم: "القولين إذا تعارضا وأمكن أن يستثنى أحدهما من الآخر فيستعملان جميعاً لم يجز غير ذلك، وسواء أيقنا أيهما أول أو لم نوقن، ولا يجوز القول بالنسخ في ذلك إلا ببرهان جلي من نص أو إجماع أو تعارض لا يمكن معه استثناء أحدهما من الآخر"².

وقال في مناقشة خصومه: "فنقول لهم، وبالله تعالى نتأيد: إن كان هذا الخبر عندكم حجة فخذوا بما فيه من أن مانع الزكاة تؤخذ منه وشرط إبله زيادة، فإن قلتم: هذا منسوخ. قلنا لكم: هذه دعوى بلا حجة"³.

وقال الشنقيطي: "وإنما قلنا إن هذا القول أرجح عندنا لأن الجمع واجب إذا أمكن، وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة كما في علم الأصول"⁴.

د- المعقول.

وهو إن في العقوبات المالية إهدار وإضاعة للمال⁵.

وأجيب: وأما التعليل بالمنع من العقوبات المالية بإضاعة المال فلا يستقيم أيضاً؛ لأن الذي نهي عن إضاعة المال هو الذي أمر بالعقوبات المالية، فإن قيل: ما هي حدود العقوبات المالية؟ وهل تسري على كل أحد؟⁶ فالجواب: أن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور، وأما ما تولد من غير جنائته وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه⁷.

¹ - ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، (1413هـ)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، دار الوطن، (د.ط)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ج 11 ص 52.

² - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الأفاق الجديدة، بيروت، (د.ط)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ج 4 ص 54، الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، (1407هـ - 1987م)، شرح مختصر الروضة، ج 2 ص 340.

³ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري، (د.ت)، المحلى بالآثار، ج 4 ص 161، ثم ذكر بعد ذلك تضعيفه لحديث عمرو بن شعيب، وقد رد ابن حجر تضعيفه كما تقدم.

⁴ - الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (1415هـ - 1995م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 2 ص 97.

⁵ - انظر العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، (د.ت)، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة، (د.ط)، ج 2 ص 307.

⁶ - الحسين، عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح، العقوبات المالية، نقلاً عن موقع صيد الفوائد www.saaaid.net/book/open.php?cat=102&book=1601 بتاريخ 2011/6/7م، ص 25.

⁷ - العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، (1415هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح غلله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ج 4 ص 319.

ثالثاً: الراجع.

بعد عرض أقوال المثبتين للعقوبات المالية والمانعين لها، وذكر أسباب الخلاف، واستعراض أدلة الفريقين ومناقشتها، تبين للباحث صحة و صواب القول بالعقوبات المالية على اختلاف أنواعها، ومشروعيتها والأخذ بها، وذلك للآتي:

- 1- صحة أدلة القائلين بالعقوبات المالية، وثبوتها، وانتفاء المعارض لها.
- 2- أن أدلة المانعين عامة، وقد نوقشت ورد عليها.
- 3- ثبوت عمل الخلفاء والصحابة والتابعين، دون أن يعلم لهم مخالف. قال ابن القيم في فوائده أفضيته: "إثبات العقوبات المالية، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه"¹.
- 4- بطلان دعوى النسخ، وإمكان الجمع والتوفيق، ووجود العموم والخصوص.
- 5- إن التعزير بالمال، راجع إلى اجتهاد الإمام، وله ذلك بما يراه مناسباً، وهذا ما رجحه الشنقيطي، حيث قال: الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو ما اختاره ابن القيم، قال في (زاد المعاد) بعد أن ذكر الخلاف المذكور في المسألة: والصواب أن هذا من باب التعزير بالعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة فإنه حرق، وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة، فليس بجد ولا منسوخ، وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام².
- 6- حاجة العصر إلى التعزير بالمال، واقتضاء المصلحة لها؛ لما تحققه من ردع وزجر، وحفظ كرامة الإنسان، بخلاف العقوبات السالبة للحرية.

1- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (1415هـ-1994م) زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ج 5 ص 50.

2- انظر الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (1415هـ-1995م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، (د.ط.)، ج 2 ص 97.

المبحث الثاني: أهمية العقوبات المالية.

تمهيد:

عند الكلام عن أهمية موضوع ما، لابد من إدراك ماهية هذا الموضوع، ومبادئه التي ينطلق منها، وفلسفته ومقاصده التي شرع من أجلها، وأهدافه وغاياته التي يحققها، وقدر الحاجة إليه وأولويته على غيره، حتى تتجلى صورة ذلك الموضوع وتوضح.

والحاجة إلى العقوبات المالية خصوصاً، لا شك أنها ملحة وضرورة، بل وينبغي أن تقدم على غيرها من العقوبات التعزيرية، لاسيما وأننا في عصر قد سئم من العقوبات التقليدية السالبة لإنسانيته وكرامته التي وهبه الله إياها، وأثبت الواقع قلة تحقيقها للأهداف التي شرعت من أجلها.

فصار واجباً علينا بيان أهمية العقوبات الشرعية؛ لأنها الباب الذي تشن منه الحملات الجائرة والمسعورة على الشريعة الإسلامية قديماً وحديثاً، مع العلم أن الشريعة لم تأل جهداً في الاهتمام بالعقوبات، ويظهر ذلك جلياً من خلال النصوص على هذه العقوبات وتنوعها بما يتناسب وكرامة الإنسان وحرته، وبما يحقق مبدأ العدالة - وهو الغرض الأخلاقي للعقوبات- التي انطلقت منه العقوبات أساساً، كما أن العقوبة لم تكن مقصودة في حد ذاتها حين قررتها الشريعة.

وتنقسم أهمية العقوبات المالية إلى:

أهمية عامة، تتمثل في الحفاظ على الضرورات الخمس التي دعت إليها الشريعة، والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، والحفاظ على هيبة الدولة، وتحقيق المساواة الكاملة بين أفراد المجتمع دون تمييز، وتوقيف كل من يضمن شراً لإيذاء الآخرين، فتساعد بذلك على إنشاء مجتمع طاهر نقي من الانحراف.

وأهمية خاصة، تتمثل في إرضاء المجني عليه، وجبر النقص والخلل الذي أحدثته الجريمة، سواء من جانب الجاني أو من جانب المجني عليه، وبمجازاة الجاني بالمثل، وتأهيل وإصلاح الجاني.

وبذلك سيكون هذا المبحث مطلبان هما:

المطلب الأول: الأهمية العامة.

المطلب الثاني: الأهمية الخاصة.

المطلب الأول: الأهمية العامة.

للعقوبات أهمية عامة وتتمثل في:

1- حفظ الضروريات الخمس.

المقاصد التي تراعيها الشريعة ثلاثة أقسام هي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

والضروريات هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال¹.

وحفظ الضروريات الخمس هو الهدف الأساسي للعقوبات الشرعية، حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، واعتبر حمايتها من أهم مقاصده التشريعية، فحفظ الإسلام للإنسان دينه الذي كلفه الله به دون غيره من سائر المخلوقات، واعتبر الفتنة في الدين أشد من القتل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾²، وحفظ النفس البشرية، واعتنى بها، فجعل نفس الإنسان مصونة، وحياته معصومة لا تهدر إلا بحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾³، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁴.

وحفظ للإنسان عقله؛ لأن العقل مناط التكليف، فالإنسان لم يخلق عبثاً متروكاً لهواه، بل عليه تكاليف في كل لحظة تجاه ربه، ونفسه، وأهله، وجماعة المسلمين، والبشرية عامة، فهو مطالب باليقظة الدائمة، والوعي المستمر، لكي ينهض بهذه التكاليف، وفقدان العقل والوعي لا يخل بأداء التكاليف فحسب، بل يجعله عبثاً على المجتمع، ومصدر شر وأذى لنفسه و للناس.

¹ - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ج2 ص8 - 12.

² - سورة البقرة الآية 217.

³ - سورة النساء الآية 29.

⁴ - سورة الإسراء الآية 33، سورة الأنعام الآية 151.

واعتنى الإسلام بحماية العرض والنسل، حيث نظم طريقة تواجد الإنسان وتناسله عن طريق زواج مشروع، وأقام الأسرة على أسس متينة قوية مترابطة، وحرّم النيل من أعراض الناس والخروج عن المنهج القويم؛ إذ يؤدي ذلك إلى انقطاع النسل، واختلاط الأنساب، وضياع الأسر، وتفكك الروابط، وانتشار الأمراض، وهلاك الناس.

وحفظ الإسلام للإنسان ماله، لأنه قوام الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾¹، والمال هو وسيلة التبادل والحصول على مطالب الحياة، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الموت دفاعاً عن المال شهادة فقال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»².

فنجد أن الإسلام جاء لحماية الضروريات الخمس؛ لأنها ضرورية للناس في حياتهم، ولا يمكن بقاء الإنسان بدونها، ولا تتوافر معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا بتوافرها؛ إذ أن فقدان واحد منها يخل بحياة الإنسان ويترتب عليه اضطراب أموره³.

ولهذا فإنه ما من مصلحة إنسانية حقيقية ثابتة جاء الإسلام لحمايتها إلا وهي ترجع إلى واحدة منها.

وعند النظر في العقوبات الشرعية من حدود وقصاص وتعزير نجد أنها شُرعت لصيانة هذه الضرورات الخمس من الدين والنفس والعقل والنسل والمال والمحافظة عليها، وهذا هو الهدف العام من العقوبات.

¹ - سورة النساء الآية 5.

² - البخاري، أبو عبد الله محمد، (د.ت) صحيح البخاري مع فتح الباري، رئاسة الإفتاء، الرياض، ج 3 ص 108، ابن حنبل، الإمام أحمد، (1398)، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، ج 1 ص 178، 79.

³ - انظر الغزالي، أبو حامد، (1322)، المستصفى، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ج 1 ص 284-289، والشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، (د.ت) الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ج 2 ص 8-10، أبو زهرة، محمد، (1963م)، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ص 39-41، الحفناوي، منصور محمد منصور، (1406هـ - 1986م)، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، ص 206، عيد، الغزالي خليل، (1396) أثر تطبيق الحدود في المجتمع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص 13-94، أبو زهرة، محمد، (د.ت) العقوبة، دار الفكر العربي، بيروت، ص 35-36، منصور، علي، (1396) نظام التجريم والعقاب في الإسلام، مؤسسة الزهراء، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ص 66-67، حافظ، أبو المعاطي، (1976م)، النظام العقابي الإسلامي، مؤسسة دار التعاون، القاهرة، ص 14-15، الفضيلات، جبر، (1987م)، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، دار عمان، الأردن، ص 33-43، الأحول، أحمد، (1404) عقوبة السارق، دار الهدى، الرياض، ص 12-16.

ولو قال قائل: إن العقوبات في ذاتها مفسدة، فقتل القاتل، ورجم الزاني، وقطع السارق تسبب

نقصاناً لأعضاء المجتمع، فكيف نعالج المفسدة بمفسدة أخرى؟

أُجيبَ عليه: بأن هذه المفسدات - العقوبات - ليست مقصودة لذاتها، بل المقصود هو ما تؤدي إليه،

فيجوز أن تدفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾¹ فسماه

حياة لأنه بقتل القاتل يرتدع قاتلون كُثُر عن الإقدام على القتل، فصاروا أحياء بسبب تطبيق حد

القيصاص².

قال سيد قطب: " إنه ليس للانتقام، وليس لإرواء الأحقاد، وإنما هو أجلٌ من ذلك وأعلى، إنه

للحياة، وفي سبيل الحياة، بل هو ذاته حياة"³

وقال العز بن عبد السلام: "وربما كانت أسباب المصالح مفسدة فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفسدة

بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في

الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية ليست مطلوبة لكونها مفسدة بل لكونها المقصودة من شرعها

كقطع السارق، وقتل الجناة، ورجم الزناة، وجلدهم، وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفسدة

أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية

السبب باسم المسبب"⁴.

وحيث أن العقوبات عموماً لها هذه الأهمية البالغة في الحفاظ على الكليات الخمس، فإن

العقوبات المالية لا تقل أهمية عنها، لاعتبارات عدة منها:

أولاً: باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه العقوبات.

¹ - سورة البقرة الآية 179.

² - انظر الحسون، علي بن عبد الرحمن، الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام، مجلة جامعة الملك سعود " العلوم التربوية والدراسات الإسلامية " بكلية التربية بالرياض، العدد(1) 2001 م، ص5،4.

³ - قطب، سيد، (1406)، في ظلال القرآن، جده، دار العلم، الطبعة 12، ج1 ص159.

⁴ - ابن عبد السلام، العز، (1400) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ج1 ص14، عودة، عبدالقادر، (1388 هـ) التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ج1 ص69.

ثانياً: كونها غنية بنصوص الشريعة، حيث أخذت قدراً لا بأس به من التشريع مقارنة بغيرها من العقوبات، كعقوبة الإعدام، أو عقوبة السجن، أو غيرها.

ثالثاً: شمول العقوبات المالية في الحفاظ على جميع مقاصد الشريعة وصيانتها.

دور العقوبات المالية في حماية الضروريات الخمس

تتجلى أهمية العقوبات المالية في صيانة الضروريات الخمس والحفاظ عليها، من خلال الصور التي نكتفي بالإشارة إلى بعضها هنا، بينما سنعرض البعض بالتبيين والتفصيل في مباحث لاحقه من هذا البحث إن شاء الله تعالى:

فقد شرعت العقوبات المالية لحفظ الدين، فمنها ما يفرض على الكفار من جزية للمسلمين، ومنها ما يفرض على المسلمين من كفارات ماله تجاه الأخطاء والمعاصي التي ارتكبوها، مثل كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان، وكفارة من ارتكب محظورات الحج أو العمرة.

كذلك ما يفرض على المسلمين من نفقة للجهاد والمجاهدين، وأيضاً إتلاف الترس¹ الذي تترس به الكفار، ورضي لهم به المنافقون فإنه يتلف، سواء كان حيواناً أو نباتاً أو غيره.

وشرع لحفظ النفس: ما يفرض من دية على القاتل خطأً أو شبه عمد أو القاتل عمداً، إذا رضي أولياء القتيل، وما يفرض كذلك من أروش على الجراحات التي تصيب البدن.

وشرع لحفظ العقل: كسر أوعية الخمر، ومصادرة المخدرات والمسكرات، وإتلافها.

وشرع للحفاظ على النسل: حرمان الموصى له والوارث من الوصية والميراث إذا استعجل ذلك بقتل الموصي أو الوارث، وحرمان المطلق زوجته في مرض الموت مما استأثر به من الميراث.

وشرع من العقوبات المالية ما يحفظ المال: ومنها إتلاف السلع المغشوشة، وإتلاف الأوراق النقدية المزورة، ومصادرة الأموال المغسولة.

¹ - والترس، ما يحتذى به، والترس من السلاح: المتوقى بها، وجمعه أتراس وتراس وتراسة وترسون، وكل شيء تترسنت به، فهو مترسة لك، والتترس: التستر بالترس. انظر محمد بن مكرم بن علي المتوفى 711هـ، (1414 هـ)، لسان العرب، ج6 ص32.

2- تطهير المجتمع من الرذيلة وحماية الفضيلة.

إن من أهم مقاصد الإسلام هو بناء المجتمع الإسلامي ليكون مجتمعاً طاهراً تسود فيه القيم والآداب السامية والفضائل السلوكية، وتنعقد فيه الرذائل والأعمال المنكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»¹.

ومع ضرورة التحلي بالآداب السامية والفضائل الخلقية، فإن المجتمع لا يخلو من أولئك الشرذمة القلائل، الذين ينساقون مع الشهوات، وينغمسون في الملذات، ويهوون في الرذائل، والذين لا تنفع معهم الوسائل الإرشادية، والرقابة الاجتماعية، في مكافحة الرذائل وإبعادهم عنها، فلو ترك هؤلاء وشأنهم لاستفحل الشر وانتشرت الرذائل في المجتمع وسرى فيها الانحراف الخلقي، فمن هنا جاءت الشريعة الإسلامية بفرض العقوبات المتنوعة، ومنها العقوبات المالية ليرتدع هؤلاء عن الانسياق مع الشهوات والانزلاق مع الهوى وارتكاب الرذائل، وهكذا تعمل العقوبات الشرعية على تطهير المجتمع من الرذائل، وتحمي له كل الفضائل والقيم، وبذلك تضمن للمجتمع الإسلامي سلامته ونقاوته وطهارته.

والعقوبات في حمايتها للفضيلة لا ينظر إلى مقدار الجريمة بالنسبة للمجني عليه، إنما ينظر فيها إلى مقدار آثار الجريمة في المجتمع، وكذلك في إبعاد الرذيلة والمفاسد لا ينظر إلى إرضاء الناس أو ملاءمتها لأغراضهم، فهي لا تخضع للأوضاع، ولا لأعراف الناس، بل إلى الأثر الحاصل منها².

3- الزجر والردع.

إن تشريع العقوبات المختلفة - على جميع أنواع الجرائم - يهدف إلى الردع والمنع عن الجريمة، حيث إن العلم بمشروعيتها يزجر الناس ويردعهم عن الإقدام على الجرائم، ثم من لم يرتدع من الأمة بنصوص

¹ - ابن حنبل، الإمام أحمد، (1398)، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، ج2 ص381، الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، (د:ت)، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2 ص613.

² - انظر منصور، علي، (1396) نظام التجريم والعقاب في الإسلام، مؤسسة الزهراء، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ص63، الحديثي، عبد الله، (1408)، التعزيرات البدنية، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، ص22.

العقوبة فأقدم على الجريمة واقتربها، تقوم القوة الحاكمة المسؤولة بإيقاع العقوبة عليه، فوظيفة العقوبة الردع والزجر والإبعاد عن الجرائم¹.

والردع نوعان: ردع عام، وردع خاص:

أ - الردع العام: ومعنى الردع العام أن إيقاع العقوبات على المجرم يزجر الناس ويردعهم عن اقتراض الجرائم، ويمنع كل من تسول له نفسه ارتكابها، ففي إقامة العقوبات تنبيه للناس على أنهم إن ارتكبوا الجرائم، فقد تلحقهم من العقوبات المؤلمة مثلما أصابت المجرم، والنفس البشرية مجبولة على الابتعاد عن الإيلاام، فإذا عرفت أن مقارفة الجرائم تفضي إلى نزول العقوبة بها كفتت عن الإجمام².

فإقامة العقوبات تساعد الناس على مقاومة دوافع الجرائم الداخلية والخارجية، وتعينهم على السيطرة عليها، وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾³، ومما يؤكد معنى الردع العام حث القرآن الكريم على شهود طائفة من الناس إقامة الحدود والعقوبات إذ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁴، ونلاحظ أن فكرة الردع العام كأحد أهداف العقوبة تتجه إلى الناس عامة، وهي موجودة في جميع العقوبات بما فيها العقوبات المالية⁵.

¹ - الفراء، أبو يعلى محمد، (1403)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص222، ابن تيمية، أحمد، (1980م) الحسبة في الإسلام، المؤسسة السعيدية، الرياض، ص89-93، ابن قيم الجوزية، محمد، (د: ت) أعلام الموقعين، دار الجبل، بيروت، ج2 ص 288، ابن الهمام، كمال الدين محمد، (1316)، فتح القدير، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الثانية، ج4 ص 112، ابن نجيم، زين الدين، (د: ت) البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ج5 ص 3، عودة، عبد القادر، (1388 هـ) التشريع الجنائي الإسلامي، الرسالة، ص 68، حافظ، أبو المعاطي، (1976م)، النظام العقابي الإسلامي، ص 120، العوا، محمد سليم، (1976م)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، الرياض، ص 66-69، الحديثي، عبد الله، (1408)، التعزيرات البدنية، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، ص 20-21.

² - انظر الفراء، أبو يعلى محمد، (1403)، الأحكام السلطانية، ص 221، ابن تيمية، أحمد، (1980م) الحسبة في الإسلام، السعيدية، ص 89-93، ابن قيم الجوزية، محمد، (د: ت) أعلام الموقعين، دار الجبل، بيروت، ج2 ص 114، عودة، عبد القادر، (1388 هـ) التشريع الجنائي الإسلامي، الرسالة، ج1 ص 68، ابن الهمام، كمال الدين محمد، (1316)، فتح القدير، ج5 ص 3، العوا، محمد سليم، (1976م)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، الرياض، ص 66-93.

³ - سورة البقرة الآية 179.

⁴ - سورة النور الآية 2.

⁵ - انظر الحسون، علي بن عبد الرحمن، الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام، العدد(1) 2001 م، ص8، بتصرف يسير.

فوظيفة العقوبة هنا إذن تهديدية، موضوعها نفسية أفراد المجتمع، ولا سيما أولئك الذين تتوافر لديهم دوافع إجرامية، ويساعد على تخفيف حدة هذه الوظيفة إحساس الأفراد بأن يد العدالة ستلاحقهم، وأن عقوبة ما ستوقع بهم حتماً إذا ما وقعوا في هاوية الجريمة.

ب - الردع الخاص: ومعنى الردع الخاص، أن إقامة العقوبة على المجرم على ما اقترفه من الجريمة يهدف إلى ردع الجاني، حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن العقوبة وألمها وما يترتب عليها من أذى مادي ومعنوي تصده عن العودة مرة أخرى إلى اقتراف الجريمة¹.

وطابع فكرة الردع الخاص طابع علاجي يتجه إلى الفرد الذي اندفع إلى ارتكاب الجريمة.

ونلاحظ أن الردع الخاص كأحد أهداف العقوبة موجود في بعض عقوبات الحدود، وتغريم الدية، ومعظم العقوبات المالية، وأغلب عقوبات التعزير، إلا أنه غير متصور في عقوبة الردة وعقوبة القصاص في صورة القتل، وعقوبة الزنى للمحصن، وعقوبة الحراية في صورة القتل².

4- رحمة بالأمة وبالمجرمين.

العقوبات الشرعية كلها رحمة من الله لعباده، فمبدأ الرحمة واحد من أهم أهداف العقوبات الشرعية فهذه العقوبات تحمي الأسس الثابتة والضرورية لحفظ كيان الأمة، وتبني عليها المصالح الحقيقية الثابتة والتي بدونها يختل بنيان الأمة وينهار، فالعقوبات تكفل المحافظة على أمن المجتمع وتحقق الاستقرار والهدوء التام له، وتحمي حقوق الأفراد وحررياتهم التامة.

ورحمة الله بالأمة تبدو جلياً في نظام القصاص الذي يعطي المجني عليه أو أوليائه الحق في التمسك باستيفاء القصاص، وله أثره الكبير في فكرة الردع العام، وفي منع تداعي ردود الأفعال العشوائية تجاه

¹ - انظر ابن نجيم، زين الدين، (د: ت) البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ج 5 ص 3. العوا، محمد سليم، (1976م)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، الرياض، ص 67، حافظ، أبو المعاطي، (1976م)، النظام العقابي الإسلامي، ص 120.

² - انظر الحسون، علي بن عبد الرحمن، الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام، العدد(1) 2001م، ص 8، بتصرف.

الجريمة، فهو بهذا يحفظ على المجتمع الكثير من دماء أبنائه، والتي يمكن أن تسفك بدون حق، وصدق الله إذ قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾¹

وكذلك تظهر رحمة الله بالجماعة في حد السرقة والحراة وحد القذف والزنا وحد شرب الخمر، حيث أن هذه الحدود تؤدي إلى حماية أموالهم وأعراضهم، وتحقق للمجتمع أمنه واستقراره.

والرحمة وإن كانت للأمة بالدرجة الأولى، إلا أنها تشمل الجاني نفسه، حيث إن المجرم لا يعرف مصلحة نفسه في هوي في دياجير الجرائم التي تؤذيه في دنياه وأخراه، فهو بذلك يحقق رغبة عاجلة تحفو إليها نفسه الأمانة بالسوء ولا ينظر إلى عواقب ما يصنع، وأنه ضرر عليه، فتأتي العقوبات لتقام عليه رحمة له وشفقة عليه لئلا يستمر في هذه القاذورات المؤذية له، وهو وإن كان يشعر أن العقاب أذى وألم، فإن واقع الأمر أن أذى الجرائم لو استمر عليها يكون أشد وأقسى على نفسه وحياته، ومثل العقوبات في هذا كمثل الطبيب يسقي المريض الدواء المر أو يقطع منه عضواً ليسلم باقي الأعضاء رحمة بالمريض، وكذلك العقوبات هي رحمة بالأمة وبالمجرمين².

قال ابن تيمية: "فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رافة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا إشفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورافة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم، وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة"³.

¹ - سورة البقرة، الآية 179.

² - انظر الزيلعي، فخر الدين عثمان المتوفى 743 هـ، (1413) تبين الحقائق، دار المعرفة، بيروت، ج3 ص 163، أبو زهرة، محمد، (1963م)، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 13 حافظ، أبو المعاطي، (1976م)، النظام العقابي الإسلامي، ص 144، 145، عكاز، فكري، (1402 هـ) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، عكاظ، جدة، ص 50.

³ - ابن تيمية، أحمد، (1399)، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، القاهرة، ص 49.

وكذلك فرحة الله بالجاني في جرائم الحدود تبدو في اشتراط وسائل إثبات لا تدع معها مجالا للشك في ارتكاب الجريمة، بل إن بعض الوسائل يندر توافرها في بعض الجرائم كالزنا، ومبدأ درء الحدود بالشبهات المعتبر لدى الفقهاء هو أحد مظاهر الرحمة بالجاني.

وفي جرائم القصاص تبدو رحمة الله بالجاني في تخيير المجني عليه أو أوليائه بين القصاص والدية والعفو مع تحبيب العفو إليه.

وإضافة إلى ذلك فإن الرحمة تستمر مع المجرم حتى أثناء إقامة الحد عليه من اشتراط آلة ماضية في القصاص، وكون السوط الذي يضرب به الجاني متوسطاً وكذلك التوسط في الضرب نفسه بحيث لا يجرح جلد الجاني، وكذلك حسم العروق عند القطع وهكذا، فالعقوبات الشرعية كلها رحمة بالأمة وبالمجرمين على درجات يوازن فيها بين مصلحة المعتدي ومصلحة الجماعة¹.

5- وقاية المجتمع من العقاب القدرى الدينوي والأخروي.

إنَّ الفساد لا يستشري فجأة، بل يبدأ صغيراً، فإذا لم يواجه بحزم أخذ يزيد حتى يعم، كما انه يبدأ خفية مع التزام الحذر من جانب مقترفيه، فإذا لم يتم الضرب على أيديهم، ازدادوا جرأة وجاهروا به، واجتمعوا على الراضين للفساد، فاضطهدوهم، وهو ما يظهر جلياً في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَتْهُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾²، فضرب لنا القرآن مثلاً هاماً للقرى التي أهلكتها ذنوب أهلها، ورفضهم اتباع الرسل وتكذيبهم لهم.

وأهم هذه الأمثلة قوم لوط عليه السلام، فقد بدأت بالغنى الفاحش، والترف الشديد، ثم الانغماس في الشهوات، حتى أصابهم الملل، فبدأوا يبحثون عن الجديد الذي يشبع أهواءهم وشهواتهم، فوجدوا ضالتهم في الغلمان ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾³، ثم توسعوا وأضافوا الرجال

¹ - انظر الزيلعي، فخر الدين عثمان المتوفى 743 هـ، (1413) تبين الحقائق، دار المعرفة، بيروت، ج3 ص 163، أبو زهرة، محمد، (1963م)، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 14 حافظ، أبو المعاطي، (1976م)، النظام العقابي الإسلامي، ص 146-148، عكاز، فكري، (1402هـ) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 50.

² - سورة الإسراء، الآية 16.

³ - سورة الشعراء، الآية 165.

﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾¹، ثم أصبحت الفاحشة علنية
﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ. أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ
أَنْتُمْ قَوْمٌ بَٰجِلُونَ﴾²، وبعد أن كانت خفية أصبحت علنية في أنديتهم، وانصرفوا تماماً عن النساء، ما
دفع هؤلاء النسوة إلى السحاق، وبالتالي استحقاقهم جميعاً للعقاب القديري الديني والأخروي، وما
الفساد الأخلاقي إلا نوع من أنواع الفساد الكثيرة³.

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا
يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾⁴.

وقد يترتب على عدم الأخذ بمبدأ العقاب وإقامة الحدود كارثة تعصف بالمجتمع كله كما أشار إلى
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب
بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم،
فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا
على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً»⁵.

والأخذ بمبدأ العقوبة بصرامة ودون تهاون أو تمييز بين أفراد المجتمع هو الضامن، بل هو الصمام
للحفاظ على المجتمعات وتجنّبها وويل الهلاك والدمار، الذي كانت هي سبباً في حدوثه بإقصاء مبدأ
العقاب القائم على أساسه العدالة والأخلاق، واستبداله بآراء ومذاهب تخالف هذا المبدأ⁶.

¹ - سورة الأعراف، الآية 81.

² - سورة النمل، الآية 54، 55.

³ - الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية، [http:// www.eastlaws.com](http://www.eastlaws.com) ، بتاريخ: /2
2011/8م، بتصرف يسير.

⁴ - سورة المائدة، الآية 78، 79.

⁵ - البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ)، صحيح البخاري، ج 3 ص 139 رقم 2493.

⁶ - انظر الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية، [http:// www.eastlaws.com](http://www.eastlaws.com) ، بتاريخ: /2
2011/8م.

المطلب الثاني: الأهمية الخاصة.

وتتمثل الأهمية الخاصة للعقوبات في أربعة أمور هي:

1- إرضاء المجني عليه.

إرضاء المجني عليه، وإذهاب غيظه ونقمته، ودفع أخذه بالثأر الذي قد لا يكون عادلاً إذ ترك معاقبة الجاني تؤدي غالباً أو قطعاً إلى الانتقام الذي يؤدي إلى التجاوز والاعتداء في غالب الأحيان، ولذلك وضعت العقوبات وضبطت الحدود والتعازير من أجل تحقيق النظام بردع المخالفين، وإرضاء المعتدي عليهم بميزان العدل والمساواة والإنصاف¹.

قال العلامة ابن عاشور: "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير، وأروش الجنائيات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة"².

والعقوبات المالية بما فيها الغرامات من ديات وأروش أو تعويضات أو ما يجري عن طريق الصلح هي الأغلب في إرضاء المجني عليه وإذهاب غيظه.

2- الجبر للخلل الناجم عن ارتكاب الجريمة.

إن مما تسعى إليه وتجتهد في تحقيقه العقوبات الشرعية عموماً والعقوبات المالية خصوصاً هو جبر النقص والخلل الحاصل من اقتراف الجريمة، وهذا الجبر على نوعين: الجبر لجانب المجني عليه، والجبر لجانب الجاني وهو الذي أقدم على الجريمة.

أ - الجبر لجانب المجني عليه.

العقوبات الشرعية تلاحظ جانب الشخص المجني عليه، وتهدف إلى جبر حقه الذي انتهكه الجاني، وتسعى إلى شفاء غيظه بأخذ حقه وجبر النقص الحاصل عليه، ويظهر هذا الهدف جلياً في عقوبات القصاص¹.

¹ - الخادمي، نور الدين بن مختار، (1421-2001م)، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ص 187، 188.

² - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، ص 205.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في هذا الخصوص: "وأن القصاص كان العقوبة الأساسية في الإسلام بالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص، لأنه يشفي غيظ المجني عليه، وذلك لأن مفقوء العين لا يشفي غيظه ما لم من الجاني مهما يكن قدره، ولا سجن مهما تكن مدته، ولكن يشفي غيظه أن يجده مفقوء العين، ومن لطم في مجتمع عام لا يشفي قلبه غرامة مهما زاد مقدارها، ولا سجن مهما يكن أمدته، ولكن يشفي غيظه أن يلطم وجه المعتدي على ملأ من الناس"².

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف قرر النظام العقابي الإسلامي عقوبات التعويض والأرش إن لم يمكن تنفيذ عقوبات القصاص لعدم إمكان المساواة بين الجريمة والعقوبة أو لأي سبب من الأسباب الأخرى³.

ولا يشك أحد أن العناية بالجبر بجانب المجنى عليه وشفاء غيظه له أثره البالغ في منع فكرة الانتقام وردود الفعل، فإنه لا يفكر في الانتقام ولا يسرف في الاعتداء⁴ كما نص عليه القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾⁵.

ب - الجبر لجانب الجاني.

إن العقوبات الشرعية التي تقام على الجاني تهدف إلى جبر الذنب الذي ارتكبه الجاني وجبر ما انثلم من دين المرء الذي اقتحم المعصية، فالعقوبات هي كفارات للذنوب التي اقترفها الجاني، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء⁶، ومما استدلوا به حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه - وكان شهد بداراً وهو أحد النقباء في ليلة العقبة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه:

¹ - انظر الحسون، علي بن عبد الرحمن، الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام، العدد الأول، 2001 م، ص 8،9.

² - أبو زهرة، محمد، (1963م)، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 54،53.

³ - انظر ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620 هـ، المغني، هجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ج12 ص7، ص 49.

⁴ - أبو زهرة، محمد، (1963م)، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 35- 45، أبو زهرة، محمد، (د.ت)، العقوبة، دار الفكر العربي، بيروت، ص 94.

⁵ - سورة الإسراء، الآية 33.

⁶ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (1401هـ) شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ج11 ص 224 العسقلاني، أحمد بن حجر، (د.ت)، فتح الباري، توزيع دار الإفتاء، الرياض، ج1 ص 66.

«بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك¹.

3- مجازاة الجاني بالمثل.

إن من الأهداف التي ترمي إليها العقوبات الشرعية مجازاة الجاني بالجزاء المكافئ للجريمة فيتحمله الجاني جزاء جرمته².

وهذا هو العدل الذي ينشده الناس في حياتهم فلكل إنسان حقوق، وعليه واجبات، ولا بد من الموازنة بينها، فإذا اختل هذا التوازن بالاعتداء على حقوق الآخرين أو الإخلال بالواجبات وجب حسم ذلك بالعقوبة العادلة التي تعيد التوازن، وتحقق العدل³.

ويدل على فكرة اعتبار الجزاء غاية للعقوبات تصريح القرآن الكريم في العقوبة في جرائم الحدود بأنها الجزاء المقابل للجريمة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁴، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁵، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾⁶ فبمجرد حصول الجريمة يثبت العقاب حتى وإن كان الشارع أعطى المجني عليه حق المطالبة عموماً وحق تنفيذ القصاص خصوصاً فإنه

¹ - البخاري، أبو عبد الله محمد، (دبت) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج 1 ص 64، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (1401هـ) صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، ج 11 ص 64.

² - العوا، محمد سليم، (1976م)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، الرياض، ص 64 - 66، حافظ، أبو المعاطي، (1976م)، النظام العقابي الإسلامي، ص 143.

³ - الأحمد، محمد، (1403هـ)، حكم الحبس، مكتبة الرشد الرياض، ص 73.

⁴ - سورة المائدة، الآية 33، 34.

⁵ - سورة المائدة، الآية 38.

⁶ - سورة البقرة، الآية 194.

لا يعني أن العقاب لا يتأتى إلا بذلك، فالعقاب يوجد لأنه مقابل للجريمة الحاصلة ومساوٍ لها في الدرجة الأولى، ثم هو أخذ بحق المجني عليه¹.

هذا ومما يؤكد كون العقوبة في مقابل الجريمة وجزاءً لها أن الشرع الشريف لا يعاقب إلا من كان مكلفاً: أي بالغاً عاقلاً مختاراً ومدركاً لمعاني الجريمة ونتائجها أي مسئولاً عن جرمته، وهو ما يعبر عنه بالمسئولية الجنائية، ثم إن من لوازم المسئولية الجنائية أن العقوبة شخصية وهو ما يعبر عنه بمبدأ شخصية العقوبة، فلا يسأل عن الجريمة إلا مرتكبها، ولا يؤخذ المرء بجريرة غيره مهما كانت القرابة أو الصداقة بينهما²، وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ العادل فقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾³، وقال: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾⁴.

كذلك مما يؤكد كون العقوبة في مقابل الجريمة وجزاءً لها أن الشرع لا يعاقب على الجريمة إلا بعد ثبوتها ثبوتاً لا شك فيه، ولذلك قرر مبدأ سقوط العقوبة بالشبهات⁵ قال الإمام ابن حزم الظاهري في معرض حديثه عن أغراض العقوبة: هي نكال وعقوبة، وعذاب، وجزاء، وخزي⁶.

وهو ما يراه الشافعية في مسألة تعدد الجرائم والعقوبات، حيث يرون وجوب توقيع جميع العقوبات المحكوم بها على الجاني مهما تعددت باعتبار أن كلا منها يقابل فعلاً قد ارتكبه الجاني⁷، وهذا يؤكد أن الجزاء أحد أهداف العقوبات الشرعية.

¹ - حافظ، أبو المعاطي، (1976م)، النظام العقابي الإسلامي، ص 144.

² - عودة، عبد القادر، (1388 هـ) التشريع الجنائي الإسلامي، الرسالة، ج 1 ص 183، 394.

³ - سورة الأنعام، الآية 164، سورة الإسراء، الآية 15، سورة فاطر، الآية 18، سورة الزمر، الآية 7.

⁴ - سورة النساء، الآية 123.

⁵ - ابن الهمام، كمال الدين محمد، (1316 هـ)، فتح القدير، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الثانية، ج 5 ص 249، الماوردي، أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية، ص 255.

⁶ - ابن حزم، علي، (1988م)، المحلى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 11 ص 206.

⁷ - انظر الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، (1379 هـ) المهذب، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج 2 ص 288، العوا، محمد سليم، (1976م)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، الرياض، ص 66.

4- إصلاح الجنائي.

إن العقوبات الشرعية تهدف إلى إصلاح الجنائي وتقويم سلوكه، ومنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى¹، فأصلاح حال الجنائي هدف مهم من أهداف العقوبات الشرعية، سواء كان ذلك أثناء تنفيذ العقوبة أو بعدها، فيجب أن يكون هدف مقرر ومنفذ العقوبة هو الإصلاح، وأن يكون عمله لله، وليس للتشفي، فإن قصد التشفي فهو آثم. وينبغي أن يبين للجنائي خطؤه، ويبين له أنه إن تاب وأتاب بعد العقاب فإن المجتمع سوف يرحب به ولا يؤذيه، بل يعتبره عضواً صالحاً نافعاً، فلا يتعامل معه بموجب سوابقه، بل بموجب واقعه الذي هو فيه.

ومن الأمور التي يظهر فيها ما يقصده الشارع من إصلاح الجنائي هو: أن الشريعة قد نذبت إلى الستر إذ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة...»²، ونذبت إلى التوبة في كل الجرائم التي لم يكشف أمرها باعتبارها مطهرة للذنب ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾³، وقضت بإسقاط العقوبة في جريمة الحراية إذا تاب قبل القدرة عليه ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁴، كل ما سبق يؤكد أن الهدف الأساسي للعقوبات هو إصلاح الجنائي، وتقويم حاله، وليس تقييد الناس، وتوقيع العقوبات عليهم⁵.

¹ - انظر حافظ، أبو المعاطي، (1976م)، النظام العقابي الإسلامي، ص 148- 156، العوا، محمد سليم، (1976م)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 69.

² - النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (1400هـ) صحيح مسلم، دار الإفتاء، الرياض، ج 4، 2002.

³ - سورة الفرقان، الآية 70.

⁴ - سورة المائدة، الآية 34.

⁵ - انظر عكاز، فكري، (1402هـ) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 50، العوا، محمد سليم، (1976م)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، الرياض، ص 69، حافظ، أبو المعاطي، (1976م)، النظام العقابي الإسلامي، ص 148.

ولقد أشار إلى هذا الهدف العلاجي بعض الفقهاء حين ناقشوا عقوبة النفي من الأرض المقررة
لجريمة الخراب، حيث ذكروا أن هدف هذه العقوبة هو إصلاح الجاني، ولذلك يرون أن النفي يجب أن
يستمر إلى أن تثبت توبة الجاني وصلاحه¹.

وفي نطاق العقوبات التعزيرية فإن الفقهاء أعطوا الهدف الإصلاحي المقام الأول بين الأهداف
الأخرى من العقوبات إذ عرّفوا التعزير: بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية
ليس فيها حد ولا كفارة، وهو تأديب استصلاح وزجر².

وبعد هذا العرض الوجيز لأهمية العقوبات الشرعية عموماً، والعقوبات المالية خصوصاً، يتضح جلياً
الأهمية العامة والخاصة للعقوبات، وما تحقّقه من مكاسب للجماعة والأفرد، ويظهر من خلالها عظمة
المشروع الذي لم يكن تشريعه نابعاً من هوى أو عبث، وإنما كان لتشريع العقوبة حكمة وغاية وهدفاً،
تستقر بها الحياة، ويأمن الناس في ظلّها وينعمون.

¹ - المرادوي، أبو الحسن علي، (1377)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ج10 ص 298.
² - الفراء، أبو يعلى محمد، (1403) الأحكام السلطانية، ص 236.

الفصل الثاني: العقوبات المالية المتعلقة بالتغريم في الشريعة الإسلامية

والقانون اليمني.

تمهيد:

تعد عقوبة التغريم أو الغرامة المالية من أهم أنواع العقوبات المالية وأكثرها تطبيقاً وانتشاراً، وهي عقوبة رادعة ومؤثرة على المحكوم عليه، لأنها تصيبه في ذمته المالية، ولا تصيب جسده أو حرته، ولا تمس شرفه أو سمعته أو تنال من مكانته الاجتماعية كعقوبة السجن، كما تمتاز بقابلية الرجوع عنها إذا اتضح وقوع خطأ كان السبب للحكم بها، وذلك بإرجاع المبالغ التي دفعها المحكوم عليه، كما تمتاز بمرونتها وقابليتها للتجزئة، حيث يراعي القاضي الظروف الشخصية للمعاقب، ويفرد لكل جانٍ ما يناسبه من الغرامة، وتتماز كذلك بأنها عقوبة عادلة بحيث يعرض المحني عليه عند تضرره، ويجازى الجاني من جنس عمله، كما أنها عقوبة اقتصادية لا تكلف الدولة أعباء مالية، بل بالعكس تدر دخلاً لها، وأيضاً فإنها تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس¹.

وتحتوي عقوبة التغريم على أنواع متعددة من الغرامات، مثل:

الغرامة المدنية: وهي التي تقرر من أجل أفعال مخالفة لأحكام القوانين المدنية.

والغرامة التأديبية: وهي التي تقرها السلطات التأديبية.

والغرامات المالية: وهي دفع مبلغ من المال نظير ارتكاب جرائم تسبب أضراراً مالية لخزينة الدولة،

وهذه الغرامة تتصف بصفة جنائية كونها تصدر من محكمة جزائية وصفة مدنية كونها تعويض للدولة².

غير أنه ليس من السهل وضع ضابط يميز بين أنواع الغرامات، ما إذا كانت مدنية أو جنائية أو

مشتركة، وذلك لصعوبة وضع نظرية عامة للقواعد التي يخضع لها كل نوع من الغرامات المتعددة،

وصعوبة وضع ضابط يمكن من خلاله التمييز بينها، حيث لم يحصل اتفاق بين فقهاء القانون

بخصوص تحديد معيار ثابت ومحدد يكون ضابطاً للتمييز بين أنواع الغرامات، إذ أن الفقهاء على

خلاف في تحديد هذا الضابط، فبينما يرى بعضهم أن الضابط هو طبيعة الفعل الذي قررت الغرامة

1 - انظر الألفي، أحمد عبد العزيز، (1980 م)، شرح قانون العقوبات - القسم العام - ، دار النهضة، القاهرة، (د.ط)، ص 530.

2 - انظر الشناوي، سمير، (1998 م)، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، ص 200.

من أجله، يرى البعض الآخر أن الضابط يكمن في جهة المحكمة التي اصدرت الحكم بالغرامة إن كانت مدنية أو جنائية، ويرى آخرون أن الأصل في الغرامات أنها جنائية، ما لم ينص القانون صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك¹.

ومن هذا الاختلاف اختلاف فهم في الغرامة والتعويض، هل هما جزاء مدني أم جنائي، أو أن الغرامة جزاء جنائي يختص بها القانون الجنائي، والتعويض مدني يختص بها القانون المدني²، ومع ذلك فإن الغرامة والتعويض هما أساس لقيام المسؤولية، وكلاهما يعد جزاءً مالياً، والجامع لهما أنهما عقوبة مالية تغريمية تصيب الجاني في ماله.

وفي هذا الفصل سنتحدث عن صور معاصرة لعقوبة التغريم، بعضها جنائية، وبعضها مدنية، في

مبحثين هما:

المبحث الأول: الغرامة التصالحية الجنائية.

المبحث الثاني: غرامة المماثلة في الديون.

¹ - انظر السعيد، مصطفى السعيد، (1962 م)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص 671.

² - انظر بيرك فارس حسن، منار عبد المحسن عبد الغني، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، السنة الثانية، ص 97-99.

المبحث الأول: الغرامة التصالحية الجنائية.

تمهيد:

كثيراً ما كتب حول موضوع الصلح والمصالحة سواءً من الناحية الشرعية أو الناحية القانونية، وقد استوفى حقه من البحث والدراسة والتأصيل وهو أمر مهم، لكن الحديث عن أهم عنصر تقوم عليه المصالحة أمرٌ في غاية الأهمية باعتباره ركنها الذي لا ينفك عنها، وإذا فقد هذا العنصر لم تكن مصالحةً، بل تصبح عفواً وشتان بين الاثنين، وهذا العنصر هو عنصر التعويض، الذي هو مال يغرمه أحد طرفي الصلح للأخر مقابل تنازل الطرف الأخر عن حقه أو جزء منه، وسوء كان ذلك المال عيناً أم غيره، عاجلاً أو آجلاً إلا أنه يسمى مالا، وما يغرمه الجاني أو وليه من المال يكون عقوبة عن طريق التصالح، وتكون هذه الغرامة التصالحية في الجانب الجنائي كما هي في الجانب المدني، غير أننا نكتفي في هذه الصورة (الغرامة التصالحية) بالجانب الجنائي لأهميته، وارتباطه بواقعا المعاصر ارتباطاً مباشراً، وسيكون هذا المبحث عبارة عن مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف الغرامة التصالحية، وشروطها، ومشروعيتها.

المطلب الثاني: الغرامة التصالحية في الجرائم الجنائية.

المطلب الأول: تعريف الغرامة التصالحية، وشروطها، ومشروعيتها.

تختلف الغرامة التصالحية عن الغرامة العادية: حيث أن الغرامة التصالحية غرامة رضائية، وليس فيها إلزام لطرفي الخصومة في الغالب، ويكون الهدف منها إنها الخصومة بين المتنازعين، ويشترط أن تكون بين طرفين، كما أنه يحق لأحد طرفي الصلح أن يعدل عن الغرامة التصالحية إلى غيرها في بعض الحالات، بينما الغرامة العادية ليست رضائية، بل ملزمة، ولا يشترط أن تكون بين طرفين أو أن تكون ناتجة عن خصومة، وإنما جاءت لجبر حلال أحدثه المكلف، كما أنه لا يصلح العدول عنها إذا تعينت، وليس من حق المكلف أن يختار غيرها.

أولاً: التعريفات: تعريف الغرامة:

الغرامة في اللغة: من عَرِمَ يَعْرِمُ عُرْمًا وَعَرَمَةً، وَأَعْرَمَهُ وَعَرَمَهُ، وَالْعُرْمُ: الدَّيْنُ، وَرَجُلٌ غَارِمٌ: عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَ(أَعْرَمَهُ) وَ(عَرَمَهُ تَعْرِمًا) بِمَعْنَى.

وَالْعَرَامَةُ مَا يُلْزَمُ آدَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ الْمُعْرَمُ وَالْعُرْمُ، وَقَدْ عَرِمَ الرَّجُلُ الدَّيْنَ بِالْكَسْرِ عُرْمًا¹.

وعرّف مجمع اللغة العربية بالقاهرة الغرامة بأنها: ما يلزم آداؤه من المال تأديباً أو تعويضاً، يقال:

حكم القاضي على فلان بالغرامة²، ويشتمل هذا التعريف على الغرامة التأديبية والتعويضية.

وبناء على التعريف اللغوي فإن الغرامة تعني أداء ما يلزم آداؤه الى من تكون له الغرامة جبراً للحلل

الذي لحق به تأديباً أو تعويضاً.

الغرامة في الاصطلاح

عرفت الغرامة بأنها "ما يلزم آداؤه من المال أو ما يعطى من المال على كره الضرر والمشقة"³.

كما عرفت الغرامة بأنها "مال يجب آداؤه تعزيراً أو تعويضاً"⁴.

¹ - محمد بن مكرم بن علي المتوفى 711هـ، (1414 هـ)، لسان العرب، ج12 ص 436، 48، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (1420هـ-1999م)، مختار الصحاح، ج1 ص 226.

² - مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، (د.ت)، المعجم الوسيط، ج2 ص 651.

³ - البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (1407-1986)، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ج1 ص 399.

⁴ - السويلم، بندر بن فهد، (2009م)، الغرامة التعزيرية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 9.

فالغرامة المالية قد تكون تعويضية عما حصل من الضرر الواقع بالتعدي أو بالخطأ كأرش الجناية ورد المال المغصوب، وقد تكون تعزيرية، وهي بهذا المعنى جزاء يقدره الوالي أو من ينيبه، يلزم الجاني بأدائه من ماله بعد الحكم يدفع لمستحقه، سواء كان مستحقه فرداً من الأفراد أو بيت المال¹.

وهذه التعاريف الاصطلاحية يبدو أنها لم تخرج إجمالاً عن المعنى اللغوي الذي ذكره مجمع اللغة العربية، وهو الأوفى والأشمل دلالة.

تعريف الغرامة في القانون

جاء تعريف الغرامة في المادة (43) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم، ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال ولا تجاوز سبعين ألف ريال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"².

ويختلف تعريف القانون للغرامة عن التعريف اللغوي والإصطلاحي، بأنه جعل الجهة التي يدفع لها المال محددة بخزينة الدولة، كما أنه جعل للغرامة حداً أدنى وحداً أقصى، ما يفهم منه أن هذه الغرامة تعزيرية وليست تعويضية.

ويؤخذ على المشرع اليمني في هذه المادة وغيرها من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، أنه لم يوله الإهتمام الكافي خلال فترة عشرين عاماً من إصداره، ولم يجدد النظر فيه بما يتناسب مع متغيرات الواقع الجديد، وهبوط القيمة الشرائية للعملة اليمنية.

تعريف الصلح:

الصلح في اللغة: مادة (صَلَحَ) الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يُدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفُسَادِ. يُقَالُ: صَلَحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا، وَيُقَالُ: صَلَحَ بَفَتْحِ اللَّامِ، وَيُقَالُ: وَقَعَ بَيْنَهُمَا صَلُحٌ (الصلح، بالصَّمِّ): تصالُحُ الْقَوْمِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ (السَّلْمُ) بِكَسْرِ السِّينِ الْمُثْمَلَةِ وَفَتْحِهَا، وَالصَّلَاحُ: ضِدُّ الْفُسَادِ. تقول:

¹ - العوا ، محمد سليم، (1979م)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ص 258 .
² - قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، (1994 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (43).

صلح الشيء يصلح صلوحاً، مثل دخل يدخل دخولاً، والصلاح بكسر الصاد: المصالحة (صالحه مصالحة وصلاحاً)، والاسم الصلح، يذكر ويؤنث، وقد اصطُلِحَ وتصلحاً واصلاحاً أيضاً مشددة الصاد، بمعنى قطع النزاع وإنهاء الخصومة¹.

الصلح في الاصطلاح الفقهي

تنوعت عبارات الفقهاء - رحمهم الله - في بيان المعنى الاصطلاحي للصلح، ويظهر هذا التنوع من خلال عرض أشهر تعريفات المذاهب للصلح، وهي كالتالي:

فقد عرفه الحنفية بأنه "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة"².

وعرفه المالكية بأنه "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"³.

وجاء تعريفه عند الشافعية بأنه "العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين"⁴.

وعند الحنابلة بأنه "مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ"⁵

ومن خلال هذه التعاريف للصلح نجد تقارباً كبيراً بين تعريفات الحنفية والشافعية والحنابلة حيث تتفق على أن الصلح عقد، وأنه يرفع النزاع، إلا أن تعريف المالكية أفضل وأشمل كونه يعطي مفهوماً أوسع للصلح من خلال قيام الصلح بالدور الوقائي في جوازه لحل المنازعات الغير قائمة والمحتملة لتوخيها، كما أن هذا التعريف يدخل فيه الصلح على الإقرار كما في قوله (الانتقال عن الحق)، والصلح على الإنكار كما في قوله (الانتقال لمنع الدعوى).

¹ - انظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي المتوفى 711هـ، (1414 هـ)، لسان العرب، ج 2 ص 517، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي المتوفى 395هـ، (1399هـ - 1979م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، (د.ط)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ج 3 ص 303، الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني المتوفى 1205هـ، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 6 ص 548، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي المتوفى 393هـ، (1407هـ - 1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج 1 ص 383.

² - انظر البلاذحي، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي المتوفى 683هـ، (1356هـ - 1937م)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ط)، تعليق: محمود أبو دقبة، ج 3 ص 5.

³ - الرُّعَيْنِي، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي المتوفى 954هـ، (1412هـ - 1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ج 5 ص 79.

⁴ - الحصني، أبو بكر بن محمد بن حريز الحسيني الشافعي المتوفى 829هـ، (1994م)، كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي، ج 1 ص 260.

⁵ - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحلبي المتوفى 620هـ، (1388هـ - 1968م) المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ج 4 ص 357.

وتعريف الصلح اللغوي والاصطلاحي وإن اختلفت عبارتهما وصيغتهما، فإنهما يتفقان في معنى الصلح، وهو إنهاء الخصومة بالصلح.

الصلح في القانون

جاء تعريف الصلح في القانون المدني اليمني في المادة (668): "الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة، يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه"¹.

ويتفق معنى التعريف القانوني مع اللغوي والإصطلاحي بأنه عقد يرفع الخصومة ويقطع النزاع، كما أنه وافق تعريف المالكية في دور الصلح في الجانب الوقائي.

تعريف الغرامة التصالحية:

بعد أن تناولنا تعريف الغرامة، ثم التصالح باعتبار انفراد كل منهما، يبقى أن نعرف الغرامة التصالحية كلفظ مركب، وكون الغرامة التصالحية مصطلح حديث، حيث لم يتناوله فقهاء الشريعة فيما أعلم، الأمر الذي جعل الباحث يجتهد في تعريفها من خلال النظر إلى تعريف الغرامة والصلح، فنقول هي:

المال الذي يُلزم الجاني أو وليه دفعه تعويضاً للمجني عليه أو وليه مقابل تنازله عن كل أو بعض ما لحقه من ضرر بغرض إنهاء الخصومة وقطع النزاع، ويتم تحديد مقداره ونوعه حسب اتفاق طرفي التصالح.

تعريف الغرامة التصالحية في القانون

لم أجد تعريفاً للغرامة التصالحية في القانون اليمني، وهو ما ينبغي على المشرع اليمني تدارك ذلك وغيره، بما يواكب الواقع المعاش ويلبي متطلبات العصر.

¹ - القانون المدني اليمني رقم (14)، (2002م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (668).

هدف الغرامة التصالحية

كما تبين من تعريف الغرامة التصالحية، فإنها تهدف إلى رفع الخصومة وحل النزاع عاجلاً وأجلاً. وتهدف كذلك إلى فتح باب الأمل في التخلي عن الجريمة، وانقضاء الدعوى الجنائية، وإعادة تأهيل الجناة ودمجهم في مجتمعاتهم، كما تسهم في علاج الأحداث المتورطين في جرائم جنائية¹.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الغرامة التصالحية

إن الغرامة التصالحية التي هي مقابل الصلح أو بدل أو عوض الصلح، كما يسميها الفقهاء هنا، (في شروط الصلح) جميع هذه التسميات معناها واحد وهو: ما يُدفع من مالٍ لأحد طرفي الصلح لإنهاء الخصومة بينهما، ولها شروط نبينها في الأتي:

1- أن يكون مالاً متقوماً:

فلا يصح الصلح على الخمر، والخنزير، والميتة، والدم، وصيد الإحرام والحرم، وذلك لأن في الصلح معنى المعاوضة، فما لا يصح عوضاً في البيوعات لا يصح جعله بدل صلح، ولا فرق بين أن يكون المال ديناً أو عيناً أو منفعة، فلو صالحه على مقدار من الدراهم، أو على سكنى دار، أو ركوب دابة وقتاً معلوماً صح ذلك².

قال الكاساني: والأصل أن كل ما يجوز بيعه وشراؤه يجوز الصلح عليه، وما لا فلا³.

قال الحنفية: إن المدعى به في الدعوى إما أن يكون عيناً: وهو ما يحتمل التعيين جنساً ونوعاً وقدراً وصفة واستحقاقاً كالعروض (الأمثلة) من الثياب، والعقار من الأرضين والدور، والحيوان من الدواب، والمكيل من الخنطة والشعير، والموزون من الحديد والنحاس ونحوها.

¹ - انظر حكيم، محمد حكيم حسين، (1428هـ-2007م)، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، الندوة العلمية (استشراف التهديدات الإرهابية)، جامعة نايف، الرياض، (د.ط)، ص 50-63، عوض، محمد محيي الدين، (1411هـ-1991م)، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص 11.
² - انظر الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفى 587هـ، (1406هـ-1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ج 6 ص 42 إلى 48، بتصريف.
³ - المصدر السابق، ج 6 ص 48.

وإما أن يكون ديناً: وهو ما لا يحتمل التعيين كالنقود والمكيات والموزونات الموصوفة في الذمة والثياب والحيوانات الموصوفة في الذمة، وإما أن يكون منفعة كسكنى دار معينة، وإما أن يكون حقاً ليس بعين ولا دين ولا منفعة، كالقصاص والتعزير¹.

2- أن يكون مما يصح أخذ العوض عنه:

فلا يجوز الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه، مثل أن يصلح امرأة على مال لتقر له بالزوجية؛ لأنه صلح محل حراماً؛ ولأنها لو أرادت بذل نفسها بعوض لم يجز².
أو أن يصلح في القتل على خمر لم يصح؛ لأن الفقهاء اشتروا في الغرامة التصالحية أن تكون مالاً متقوماً حلالاً فإن كان غير متقوم كان الصلح فاسداً إذا تم، ويسقط القصاص عن الجاني³.

3- أن تكون الغرامة التصالحية معلومة علماً نافياً للجهالة:

يرى الحنفية أنه يشترط في بدل الصلح أن يكون معلوماً؛ لأن جهالة البديل تؤدي إلى المنازعة فتوجب فساد العقد، إلا إذا كان شيئاً لا يفتقر إلى القبض والتسليم، كما إذا ادعى رجلان كل واحد منهما على صاحبه حقاً، ثم تصالحا على أن جعل كل واحد منهما ما ادعاه على صاحبه صلحاً مما ادعاه عليه صاحبه يصح الصلح، وإن كان مجهولاً، لأن جهالة البديل لا تمنع جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، فإذا كان مالاً يستغنى عن التسليم والتسلم لا يفضي إلى المنازعة فلا يمنع الجواز؛ إلا أن الصلح من القصاص في النفس، وما دونه تتحمل الجهالة القليلة في البديل، كما تتحمل في المهر في باب النكاح والخلع⁴.

¹ - المصدر السابق، ج6 ص 42.

² - انظر ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م)، المغني، ج4 ص 372.
³ - جاء في الهداية شرح البداية: "وإذا اصطاح القاتل وأولياء القاتل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً" المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، المتوفى 593هـ، (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، تحقيق: طلال يوسف، ج4 ص 451، وجاء في تبیین الحقائق: "وإذا صلح عن دم العمد على خمر يسقط القصاص ولا يجب شيء وذلك لأنه ذكر ما لا يصح عوضاً أصلاً فكانه عفا" الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين الحنفي المتوفى 743 هـ، (1313هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج5 ص 35.

⁴ - انظر الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفى 587هـ، (1406هـ-1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6 ص 48.

ويرى المالكية أن عوض الصلح ينبغي أن يكون معلوماً ويمتنع فيه الجهالة والغرر والربا والوضع على التعجيل وما أشبه ذلك¹.

كما يرى الشافعية عدم جواز الصلح إن كان مجهول القدر والصفة، وإن كان معلوم القدر مجهول الصفة كإبل الدية ففي جواز الاعتياض عنه وجهان².

وكذلك الحنابلة يشترطون عدم الجهالة، وأن يكون معلوماً، فإن كان الصلح بمجهول لم يصح؛ لأن تسليمه واجب، والجهالة تمنعه³.

وقال ابن حزم "ولا يجوز الصلح على مال مجهول القدر"⁴

ويظهر من هذا الشرط اتفاق الأئمة على أن يكون المال الذي يدفع مقابل الصلح معلوماً غير مجهول، واستثنى الأحناف ما إذا كان شيئاً لا يفتقر إلى القبض والتسليم، وما لا يفضي إلى المنازعة، والجهالة القليلة في صلح القصاص وما دونه.

4- أن يكون مملوكاً للجاني (فيما إذا كان الصلح في القصاص):

وفيه تفصيل ذكره ابن قدامة في المغني فقال: "ولو صالح عن القصاص بعبد، فخرج مستحقاً، رجع بقيمته في قولهم جميعاً، وإن خرج حراً فكذلك، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يرجع بالدية؛ لأن الصلح فاسد، فيرجع ببديل ما صالح عنه، وهو الدية، ولنا أنه تعذر تسليم ما جعله عوضاً، فرجع إلى قيمته، كما لو خرج مستحقاً، ولو صالح عن دار أو عبد بعوض، فوجد العوض مستحقاً أو حراً رجع في الدار وما صالح عنه أو بقيمته إن كان تالفاً؛ لأن الصلح هاهنا يبيع في

¹ - ابن جزى، محمد بن أحمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي المالكي المتوفى 741هـ، (د.ت)، القوانين الفقهية، (د.ط)، ص 222.
² - الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي المتوفى 505هـ، (1417هـ)، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر، ج 4 ص 49.
³ - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين المتوفى 1051هـ، (د.ت)، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 3 ص 396.
⁴ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري المتوفى 456هـ، (د.ت)، المحلى بالآثار، ج 6 ص 471.

الحقيقة، فإذا تبين أن العوض كان مستحقاً أو حراً كان البيع فاسداً، فرجع فيما كان له بخلاف الصلح عن القصاص، فإنه ليس ببيع وإنما يأخذ عوضاً عن إسقاط القصاص¹.

ومعنى ذلك أن من شروط الغرامة التصالحية، أن يكون المال الذي هو عوض الصلح مملوك للمصالح الذي تعين عليه دفع المال، فإن لم يكن مملوكاً له، لم يصح الصلح، ووجب عليه دفع غيره. قال الكاساني: "حتى إنه إذا صالح على مال، ثم استحق من يد المدعي لم يصح الصلح؛ لأنه تبين أنه ليس مملوكاً للمصالح، فتبين أن الصلح لم يصح"².

وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (1546) "يشترط أن يكون المصالح عليه مال المصالح، وملكه، فلذلك لو أعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يصح صلحه"³.

ثالثاً: مشروعية الغرامة التصالحية

الغرامة التصالحية في الشريعة الإسلامية

لقد أرسدت الشريعة الإسلامية الغرامة معاملة العدالة التصالحية في جميع الجوانب الجنائية والمدنية منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان⁴.

وكان من مقتضيات هذه العدالة بل ومحورها الرئيسي هو الغرامة المالية أو ما يسمى بالتعويض أو بدل الصلح، والذي يتم دفعه من أحد طرفي الصلح للأخر أو من يمثله، مقابل إنهاء الخصومة وجبر الخلل وإصلاح ما فسد قدر الإمكان.

¹ - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م) المغني، ج 4 ص 370.
² - الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفى 587هـ، (1406هـ-1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6 ص 48.
³ - صاغتها لجنة من العلماء، برئاسة ناظر العدلية، وأخذتها من القواعد الكلية التي قررها العلامة ابن نجيم والأقوال الموثقة في الفقه الحنفي، (د.ت)، مجلة الأحكام العدلية، (د.ط)، طبعة كارخانه تجارت كنب، تحقيق: نجيب هوا ويني، ج 1 ص 301.
⁴ - انظر حكيم، محمد حكيم حسين، (1428هـ-2007م)، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، ص 5 بتصرف.

وتستمد الغرامة التصالحية مشروعيتها ابتداءً من مشروعية الصلح، ثم إن ما ذكره الفقهاء في شروط الغرامة التصالحية - سالفه الذكر - يقتضي أن يكون ذلك اتفاقاً ضمناً منهم على جوازها، باعتبار أنهم اشترطوا لها شروطاً إذا تحققت عملوا بها.

وقد قال بالغرامة التصالحية الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية¹.

الأدلة على مشروعية الغرامة التصالحية

استدل من قال بالغرامة التصالحية بعموم أدلة الصلح، كما استدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾².

ومعنى الآية: أن المرأة إذا خافت نشوز زوجها بترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها، فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحاً، بأن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها اللازمة على زوجها لها، على وجه تبقى مع زوجها، بأن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن.

فإذا اتفقا فلا جناح ولا بأس عليهما، فيجوز حينئذ لزوجها البقاء معها على هذه الحال، وهي

خير من الفرقة، ولهذا قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾³.

ودليل ذلك من السنة ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ قالت: «هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة عليّ، والقسمة لي»¹.

¹ - انظر الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفى 587هـ، (1406هـ-1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6 ص 42 وما بعدها، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (1310 هـ)، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، ج 4 ص 260-262، الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي المتوفى 977هـ، (1415هـ-1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج 5 ص 290، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين المتوفى 1051هـ، (د.ت)، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 3 ص 399، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي المتوفى: 1230هـ، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3 ص 317.

² - سورة النساء، الآية 128.

³ - انظر السعدي، عبد الرحمن بن ناصر المتوفى 1376هـ، (1420هـ - 2000م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ج 1 ص 206، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ - 1968م)، المغني، ج 7 ص 319.

قال ابن قدامة: "ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها، أو على ذلك كله جاز، فإن رجعت، فلها ذلك".²

وجه الدلالة في ذلك أن الزوجة يجوز لها أن تتنازل عن حقها من مال النفقة، أو غيره مقابل التصالح مع زوجها وبقائها معه، وما تتنازل عنه أو تقدمه من مال هو بدل الصلح وغرامة تصالحية.

كما استدلو بما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤَمِّناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ».³

والشاهد في الحديث (وما صالحوا عليه فهو لهم) فهو يدل على جواز الصلح في دم العمد بأكثر من الدية، وهذا دليل واضح على جواز الصلح في الدماء، والصلح في ما دون الدماء يكون من باب الأولى.

ووجه الدلالة في الحديث جواز دفع الجاني أو وليه للمجني عليه أو وليه زيادة على قيمة الدية إذا تصالحا على ذلك، وتكون هذه الزيادة (الغرامة التصالحية) صحيحة.

الغرامة التصالحية في القانون

لقد فشلت العدالة الجنائية التقليدية التي تركز على الردع في مكافحة الظواهر الإجرامية، وبرز نجم العدالة الجنائية التصالحية في سماء الإجراءات الجنائية، وأضحى يمثل فرعاً مستقلاً من فروع القانون الجنائي، يصح أن نطلق عليه "القانون الجنائي الإنساني"⁴.

وبما أن الصلح يمكن أن يكون في مختلف الجوانب، فإن العدالة التصالحية ليست مقتصرة على الجانب الجنائي فقط، بل لها دور كبير في مختلف الجوانب المدنية، والاقتصادية، وغيرها.

¹ - البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، ج7 ص 33 برقم 5206.
² - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ - 1968م)، المغني، ج 7 ص 320.
³ - رواه الترمذى وقال: حسن غريب، انظر الترمذى، محمد بن عيسى المتوفى 279هـ، (1998م)، الجامع الكبير- سنن الترمذى، ج3 ص 63 برقم 1387، وقال الألباني في الإرواء: حسن. الألباني، محمد ناصر الدين المتوفى 1420هـ، (1405هـ - 1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج7 ص 259 برقم 2199.
⁴ - حكيم، محمد حكيم حسين، (1428هـ-2007م)، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، ص 5.

ورغم أن القانون اليمني لم ينص صراحةً على الغرامة التصالحية، وهذا ما يستدعي من المشرع اليمني أن يتلافاه مستقبلاً، إلا أنه قد عمل بمقتضاها في الجانب الجنائي والمدني وغيره.

فقد جاء في قانون الجرائم والعقوبات اليمني ما يدل على مشروعية الغرامة التصالحية في المادة (68) "يجوز الصلح على القصاص بأكثر أو بأقل من الدية أو الأرش ويملك الصلح من يملك القصاص أو العفو، ولا يجوز لغير المجني عليه أو لغير ورثته أنفسهم التصالح على أقل من الدية أو الارش كاملاً إلا لمصلحة يقرها القاضي"¹.

وجاء في القانون المدني اليمني في المادة (292): "يستفيد المدنيون المتضامنون من الصلح الذي يعقده أحدهم مع صاحب الحق ولكنهم لا يضارون من الصلح إذا رتب في ذمتهم التزاماً أو زاد فيما هم ملتزمون به إلا إذا قبلوه"².

وجاء في القانون التجاري اليمني في المادة (727): "يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها، وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وإبطاله وفسخه الأحكام الخاصة بالصلح القضائي"³.

وتخضع جميع المواد المتعلقة بالغرامة التصالحية في القانون اليمني إلى المادة (669) من القانون المدني اليمني: "يتم الصلح بالتراضي في الدماء والأموال والحقوق على أن لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ولا يثبت نسباً أو يسقط حداً ويجوز مع الإقرار والسكوت والإنكار"⁴.

وزيادة القول: هو أن مشروعية الغرامة التصالحية (بدل الصلح، عوض الصلح، مقابل الصلح) ثابت في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، وذلك ظاهر من خلال تطبيقها على عدد من المسائل التي أشرنا إلى بعضها.

¹ - قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، (1994م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (68).

² - القانون المدني اليمني رقم (14)، (2002م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (292).

³ - القانون التجاري اليمني رقم (13)، (1997م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (727).

⁴ - القانون المدني اليمني رقم (14)، (2002م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (669).

المطلب الثاني: الغرامة التصالحية في الجرائم الجنائية.

كما تقع الجريمة على النفس، تقع على ما دون النفس، والجريمة قد تكون عمدية، وفي هذه الحالة يجب القصاص أو الدية، وإذا وقعت الجريمة بغير عمد وهي القتل أو الجرح الخطأ، فتجب الدية فقط، فلا قود في الخطأ¹، والغرامة المالية أو العقوبة المالية غرامة ذات طبيعة مركبة، تحوي في طياتها معنى الإيلام والتعويض في آن واحد².

ويمكن تلافي القصاص وكثير من النزاعات عن طريق الغرامة التصالحية، ومن ثم فسوف نتكلم عن الغرامة التصالحية في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها عمداً أولاً، ثم الغرامة التصالحية في جرائم الاعتداء بدون عمد ثانياً، ثم نتطرق إلى الغرامة التصالحية في الجرائم الإرهابية، والغرامة التصالحية في العدالة الانتقالية.

أولاً: الغرامة التصالحية في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها عمداً

يسقط القصاص في جريمة العمد بالعفو، حيث يعتبر من حق العبد، والعفو إسقاط بلا مقابل، أما الصلح فيتم دوماً بمقابل، وغالباً ما يكون هذا المقابل مال يغرمه أو يدفعه الجاني لأولياء المحني عليه.

ومبلغ الصلح أو الصلح، يتضمن إيلاماً للمتهم، يتمثل في اقتطاع جزء من ذمته المالية وحرمانه منه، فلا مجال للكلام بأنه لا يعتبر عقوبة، فالعبرة بحقيقة الواقع³.

كما أن هذه الغرامة غير محددة بل حسب اتفاق الطرفين، وسوف نعرض آراء الفقهاء حول صحة الغرامة التصالحية في الجناية على النفس وما دونها عمداً، ومقدارها وما يتعلق بها فيما يلي:

¹ - انظر حكيم، محمد حكيم حسين، (2002م)، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، ص 511.

² - بلال، أحمد عوض، (1997م)، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، (د.ط)، ص 259 وما بعدها.

³ - حكيم، محمد حكيم حسين، (2002م)، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، ص 122.

ذهب الحنفية: إلى جواز الصلح عن التعزير؛ لأنه حق العبد، وكذا يصح عن القصاص في النفس، وما دونه؛ لأن القصاص من حق العبد، وأنه إن صالح القاتل أولياء المقتول على مال عن القصاص سقط القصاص ووجب المال حالاً، قليلاً كان المال أو كثيراً؛ لأنه دين وجب بالعقد بخلاف الدية لم تجب بالعقد، وإنما وجبت بسقوط القود¹.

أما إذا كان بدل الصلح ديناً فيشترط القبض في المجلس احترازاً عن الافتراق عن دين بدين، وسواء كان معلوماً، أو مجهولاً جهالة غير متفاحشة، حتى لو صالح من القصاص على عبد، أو ثوب جاز؛ لأن الجهالة قلت ببيان النوع؛ لأن مطلق العبد يقع على عبد وسط، ومطلق الثوب يقع على الوسط منه، فتقل الجهالة فيصح الصلح، وله الخيار إن شاء أعطى الوسط من ذلك، وإن شاء أعطى قيمته كما في النكاح، والجهالة لا تمنع من الصحة لعينها، وإنما يمنع منها لإفضائها إلى المنازعة، ومبنى النكاح والصلح من القصاص على المسامحة، كالإنسان يسامح بنفسه ما لا يسامح بماله عادة².

وذهب المالكية: إلى جواز الصلح عن القصاص، حيث ورد في الشرح الكبير للدردير: ويجوز الصلح عن دم العمد نفسٍ أو جرحٍ بما قل عن الدية وكثر عنها لأن دم العمد لا دية له³.

ويرون جواز أن يكون المال المصالح عليه أكثر من الدية كما في المدونة: (إن موجب العمد هو القود، إلا ما تم الصلح عليه، حتى ولو على أكثر من الدية، وإن كان ديتين فأكثر، وإن كانت الجناية عمداً فصالحوه على مال إلى أجل فهذا جائز، لأن هذا ليس بمال وإنما كان دماً)⁴.

¹ - انظر ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المتوفى 970هـ، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 8 ص 353.
² - انظر الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفى 587هـ، (1406-1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6 ص 48.
³ - انظر الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي المتوفى: 1230هـ، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3 ص 317.
⁴ - انظر الأصمعي، مالك بن أنس المدني المتوفى 179هـ، (1415-1994م)، المدونة، رواية سنحون، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المغربي المالكي المتوفى 240هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج 4 ص 640.

وجاء في منح الجليل: "وجاز الصلح عن جناية العمد على نفس أو غيرها بمال قليل أو كثير؛ لأن جناية العمد لا دية لها، وإنما يخير المستحق بين القصاص والعفو مجاناً، وإن لم يعين قدر المال المصالح عليه انعقد الصلح ولزم الجاني دية الخطأ"¹.

وذهب الشافعية: إلى جواز المصالحة على المال لمن وجب عليه القصاص وإن كان ذلك المال من غير جنس الدية، وإن كان أكثر من الدية، كما جاء في مغني المحتاج: (ولو عفا على غير جنس الدية أو صالح غيره عليه ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه، وإن كان أكثر من الدية إن قبل الجاني ذلك)².

وذهب الحنابلة: إلى جواز الصلح عن القصاص بدية واحدة أو بديات متعددة أو بكل ما يثبت مهراً³.

وعلى هذا فيصح الصلح عن القصاص وأخذ الغرامة التصالحية بكل ما يجوز أخذ العوض عنه سواء ثبت القصاص مع الإقرار أو الإنكار⁴.

مما سبق يتضح أن جميع المذاهب اتفقت على جواز الصلح عن القصاص في النفس وما دونها، واتفقت على أن الغرامة تكون بدل القصاص أو مقابل الصلح.

وبالتالي يمكن القول بأن الغرامة التصالحية في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها متفق عليه، ويجوز القليل والكثير في الغرامة المصالح عليها على أن لا تكون مؤجلة.

ثانياً: الغرامة التصالحية في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها خطأً

إن الدية في شبه العمد والخطأ عقوبة مالية تتمثل في مال يؤديه الجاني أو عاقلته إلى المجني عليه أو أوليائه باعتبارها حقاً للمجني عليه أو أولياء الدم؛ لأن حق العبد يغلب على حق الله تبارك وتعالى.

¹ - عليش، محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي المتوفى 1299هـ، (1409هـ-1989م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، ج6 ص154.

² - انظر الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي المتوفى 977هـ، (1415هـ-1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5 ص289.

³ - ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي الحنبلي، المتوفى 682هـ، (د.ت.)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ط.)، ج5 ص17، 16 يتصرف بسير.

⁴ - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين المتوفى 1051هـ، (د.ت.)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3 ص399 يتصرف.

وكل من الدية في شبه العمد والخطأ مقدرة ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها، ومحددة تدفع إلى المجني عليه أو وليه، الأولى منها مغلظة، والثانية مخففة، والدية في هذه الجرائم إجبارية، تعفى من العقوبة الجنائية، وهي تأخذ صفة التعويض، لذا كان للمجني عليه وأولياء الدم الحق في التصالح مع الجاني بلا خلاف بين العلماء¹.

ومن ثم فإن الصلح في جنابة القتل شبه العمد والخطأ جائز، وذلك لأن موجبها المال فيصير بمنزلة البيع، إلا أنه لا تصح الزيادة على قدر الدية في حالة ما إذا وقع الصلح على أحد مقادير الدية كالإبل والذهب والفضة (وهي أنواع الديات)، وذلك لأن بدل الصلح في باب الخطأ وشبه العمد عوض عن الدية، وأنها مقدرة بمقدار معلوم لا تزيد عليه، فالزيادة على المقدار تكون ربا، وأما إذا صالح على غير مقادير الدية كالمكيل والموزون جاز الصلح على الزيادة، لأنه عند اختلاف الجنس لا تظهر الزيادة، وهو دين الدية بدين بدل الصلح؛ إلا أنه يشترط القبض في المجلس كي لا يكون افتراقا عن دين بدين، ولو قضى القاضي بأحد مقاديرها فصالح عن جنس آخر منها بالزيادة جاز؛ لأنه تعين الحق بالقضاء، فكان مبادلة بخلاف الصلح ابتداءً، وتصح الزيادة على قدر الدية في العمد، وبديل الصلح عن دم العمد لا يسقط بالموت والإسلام².

ويصح الصلح عن دعوى الجنابة في ما دون النفس من نحو شج الرأس وقطع اليد وغيرها عمداً كانت الجنابة أو خطأً، أما العمد فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

¹ - انظر الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين الحنفي المتوفى 743 هـ، (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ج5 ص36،35، الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي المتوفى 1101هـ، (د.ت)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ط)، ج6 ص27، الأصحبي، مالك بن أنس المدني المتوفى:179هـ، (1415هـ-1994م)، المدونة، ج3 ص383، البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي المتوفى 1030هـ، (د.ت)، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، ص385، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المتوفى 1078هـ، (د.ت)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، ج2 ص312.

² - انظر الزبيدي، علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي المتوفى 800هـ، (1322هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ج2 ص120،121، الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين الحنفي المتوفى 743 هـ، (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج5 ص36، الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي المتوفى 1101هـ، (د.ت)، شرح مختصر خليل للخرشي، ج6 ص28،27، البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي المتوفى 1030هـ، (د.ت)، مجمع الضمانات، ص385، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المتوفى 1078هـ، (د.ت)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2 ص312، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (1310 هـ)، الفتاوى الهندية، ج4 ص260، 261.

وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ¹، "أي من أعطي له بدل أخيه المقتول شيء بطريق الصلح، وأما الخطأ فلأن موجه المال"².

مما سبق نخلص: إلى جواز الغرامة التصالحية في جرائم الاعتداء على النفس سواء أكان ذلك الاعتداء عمداً أم شبه عمداً أم خطأً، وسواء أكان إتياناً للنفس جميعها أو لعضو منها، وأن الغرامة التصالحية في الجرائم العمدية يجوز أن تكون بمقدار الدية أو أقل منها أو أكثر، وذلك لأنه عوض عن القصاص، والقصاص ليس من جنس المال حتى يكون البدل عنه زيادة على المال المقدر فلا يتحقق فيه الربا، أما الغرامة التصالحية في الخطأ وشبه العمد فهو عوض عن المال فلا يجوز فيه الزيادة على قدر الدية لدخول الربا، وتجوز الزيادة إذا صالح على غير مقادير الدية، كما لا يجوز أن تكون أقل من الدية لأقرب من أجلها لضع وتعجل.

الغرامة التصالحية في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها في القانون اليمني.

اهتم القانون اليمني بالغرامة التصالحية في جرائم الاعتداء على النفس، وجعل مقدارها خاضع لاتفاق طرفي التصالح، بما يحقق رضى المجني عليه أو وليه، وأقرها في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، عمداً كان أو خطأً.

فقد جاء في قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (68) ما يلي: "يجوز الصلح على القصاص بأكثر أو بأقل من الدية أو الأرش، ويملك الصلح من يملك القصاص أو العفو، ولا يجوز لغير المجني عليه أو لغير ورثته أنفسهم التصالح على أقل من الدية أو الأرش كاملاً، إلا لمصلحة يقرها القاضي"³. ولم يجعل القانون اليمني الغرامة التصالحية مقتصرة على الجانب الجنائي فحسب، بل جعلها شاملة في الدماء والأموال والحقوق وغيرها، إذا تراضى طرفا الصلح، وأشترط القانون لهذا التصالح أن يكون في إطار الشريعة الإسلامية.

¹ - سورة البقرة الآية 178.

² - داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المتوفى 1078هـ، (د.ت)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2 ص 312.

³ - قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، (1994م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (68).

وجميع ذلك جاء في المادة (669) من القانون المدني اليمني: "يتم الصلح بالتراضي في الدماء والأموال والحقوق، على أن لا يحل حراماً ولا يجرم حلالاً ولا يثبت نسباً أو يسقط حداً، ويجوز مع الإقرار والسكوت والإنكار"¹.

ثالثاً: الغرامة التصالحية في الجرائم الإرهابية (الحرابة)

1- الغرامة التصالحية في الجرائم الإرهابية في الشريعة الإسلامية:

تعريف الحرابة:

الحرابة لغة: من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة، وحراباً، أو من الحَرْب بفتح الراء- وهو السلب. يقال: حرب فلانا ماله أي: سلبه فهو محروب وحريب².

الحرابة شرعاً: قطع الطريق وهو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث³.

تعريف الجريمة الإرهابية:

لغة: رهب بالكسر يرهب رهبة ورهباً بالضم ورهباً بالتحريك، أي: خاف ورهب الشيء رهباً ورهباً ورهبة خافه، وترهب غيره إذا توعدده، وأرهبه ورهبه واسترهبه أخافه وفزعه⁴.

اصطلاحاً: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو

¹ - القانون المدني اليمني رقم (14)، (2002م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (669).

² - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي المتوفى 711هـ، (1414 هـ)، لسان العرب، مادة حرب، ج 1 ص 201.

³ - الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفى 587هـ، (1406هـ-1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7 ص 90.

⁴ - انظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي المتوفى 711هـ، (1414 هـ)، لسان العرب، ج 1 ص 436.

حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها بقوله: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾¹،².

تعريف القانون للجريمة الإرهابية: لم يعرف القانون اليمني الجريمة الإرهابية، لكنه جاء بما يتفق تماماً مع التعريف الشرعي، حين عرف الحراية، فقد جاء تعريف جريمة الحراية في المادة (306) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني بأنها "من تعرض للناس بالقوة أيّاً كانت، في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحرٍ أو طائرة، فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض، واحداً أو جماعة، أو لأي غرض غير مشروع، قهراً أو مجاهرة، اعتبر محارباً"³.

ومن خلال التعريف الشرعي والقانوني للجرائم الإرهابية، يظهر التوافق الكبير بينهما، كما يظهر أن التعريف الشرعي قد جعل الجرائم الإرهابية من قبيل جريمة الحراية، وذلك لجامع صفة الفعل وحدوده، كما اكتفى المشرع اليمني بتعريف الحراية، كونها جزءاً من الإرهاب.

إن الإرهاب جريمة من أكبر الجرائم في نظر الشرع الإسلامي، وتعد الحراية والبغي بغير حق من الجرائم المسماة في الشرع، والتي يتكيف بها الإرهاب في بعض صورته التطبيقية، ومع ذلك فقد أغلظ الله العقوبة على من يحترف هذه الجريمة ويسلك سبيلها بعقوبة المحاربين، لأن أفعال الإرهابيين مهما كانت فإنها لن تخرج عن كونها فساداً في الأرض، فتكون مشمولاً بمعنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا

¹ - سورة القصص، الآية 77.

² - مجمع الفقه الإسلامي، (د.ت)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: من 1398هـ - 1422هـ، مطابع رابطة العالم الإسلامي، (د.ط)، الدورة 16، من 21-27 شوال، 1422هـ، العدد 16، ص 5.

³ - قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، (1994 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (306).

وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ¹، فهذه الآية تحدد بكل وضوح وجلاء الجزاء الشرعي للمحاربين الساعين في الأرض بالفساد، في الدنيا والآخرة².

وقد اتفق العلماء على أن الحراية إشهار السلاح وقطع السبيل خارج مصر، واختلفوا فيما حارب داخل مصر، فقال مالك: داخل مصر وخارجه سواء، واشترط الشافعي الشوكة، وإن كان لم يشترط العدد، وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة، ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران، لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران، وكذلك يقول الشافعي: أنه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في مصر كانت محاربة، وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس، وقال أبو حنيفة: لا تكون المحاربة في مصر، وقال الحنابلة: تكون الحراية داخل مصر وخارجه³.

والراجع: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والنووي من الشافعية من أن المحاربة تكون داخل مصر وخارجه⁴.

وبناءً على ما تقدم نجد التقارب الشديد بين المفهومين⁵، مفهوم الحراية، وبين مفهوم الإرهاب الذي عرفه مجمع الفقه الإسلامي، ويحكيه الواقع التطبيقي لهذه الجريمة، وتتكيف به بعض صوره المعاصرة اليوم، من إشهار للسلاح وقطع للطريق، وقتل، وترويع للأمنين، خارج نطاق الشرع والقانون.

¹ - سورة المائدة، الآية 33.

² - الدرر، بدر بن ناصر، إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه، نقلاً عن موقع الإسلام <http://www.al-islam.com> ، بتاريخ: 2013/12/30.

³ - انظر ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي المتوفى 799هـ، (1406هـ - 1986م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2 ص 210، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي المتوفى 1230هـ، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4 ص 348، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المتوفى 676هـ، (د.ت)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، (د.ط)، ج20 ص 108، 109، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى 595هـ، (1425 هـ - 2004 م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ج 4 ص 238، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ - 1968م)، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ج9 ص 144.

⁴ - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المتوفى 676هـ، (د.ت)، المجموع شرح المهذب، ج20 ص 109.

⁵ - العميريني، علي بن عبد العزيز، (1428هـ)، مفهوم الإرهاب تأسيساً على مفهوم الحراية والبيغي في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (34) ربيع الآخر، نقلاً عن موقع مجلة العدل http://adl.moj.gov.sa/topic_d_d.aspx?ID=34&IDd=571 ، بتاريخ: 2013/12/31م.

وقد نوعت الشريعة الإسلامية في الوسائل التي يمكن من خلالها معالجة هذه الجريمة، فكما أنها وضعت الجزاء الرادع لهذه الجريمة من قتل وصلب ونفي، فإنها جعلت التوبة إحدى السبل لمعالجة هذه الجريمة، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾¹ وأما صفة التوبة التي تسقط الحكم فإن العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال: وتحصيل ذلك: هو أن توبته قيل: إنها تكون بأن يأتي الإمام قبل أن يقدر عليه، وقيل: إنها إنما تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فقط، وقيل: تكون بالأمرين جميعاً²، وهو الصحيح.

وأما ما تسقط عنه التوبة، فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال: أحدها: أن التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول مالك، والقول الثاني: إن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنى والشراب والقطع في السرقة، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول، والثالث: أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ بالدماء وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذمهم، والقول الرابع: إن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده³.

والراجح أن توبة المحارب إنما تسقط عنه حقوق الله، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء، إلا أن يعفو أولياء المقتول، أو يتصالحوا.

وقد فرض الشارع الحكيم للجرائم الإرهابية عقوبات قاسية ورادعة وزاجرة، بيد أنه في الوقت نفسه فتح باب الأمل للجنة للعودة من جديد إلى أحضان المجتمع، فأجاز في هذه الجرائم - والتي تعد من أخطر الجرائم - العدالة الجنائية التصالحية، فالتوبة - وهي إحدى آليات العدالة التصالحية في الفقه

¹ - سورة المائدة، الآية 34.

² - ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى 595هـ، (1425 هـ - 2004 م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4 ص 241.

³ - انظر النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المتوفى 676هـ، (د.ت)، المجموع شرح المهذب، ج 20 ص 111، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388 هـ - 1968 م)، المغني، ج 9 ص 152، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى 595هـ، (1425 هـ - 2004 م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ج 4 ص 241، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي المتوفى 1230هـ، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4 ص 352.

الإسلامي - تسقط الحد في الجرائم الإرهابية، أو بمعنى أدق يسقط حق الدولة في العقاب بالتوبة قبل القدرة، ولم يغفل الفقه الإسلامي حق ضحايا الجرائم الإرهابية والمضرورين منها، فأجاز العدالة التصالحية من خلال العفو والصلح والدية في جرائم القتل العمد وشبه العمد، وفق شروط وضوابط محددة¹.

العدالة التصالحية في جرائم الإرهاب لا تكون إلا بمقابل (غرامة مالية)

إنما يصح الصلح وتؤخذ الغرامة التصالحية إذا تاب قبل القدرة عليه، فقد جاء في تبصرة الحكام: "ومن قتل قتيلاً في حرابة فأخذ قبل أن يتوب، لم يجز عفو الأولياء ولا صلحهم على ما قاله القاضي عياض. معنى ذلك أنهم إن صالحوه، وقد تاب قبل القدرة عليه، فصلحهم جائز، بخلاف ما إذا لم يتب حتى قدر عليه، لأن حد الحرابة حق لله تعالى"².

ويعتبر المقابل في العدالة التصالحية من مستلزماتها، أو بالأحرى العنصر المميز لها، فالمقابل من الشروط التي تميز التصالح عن غيره، ونرى أن العدالة التصالحية في هذه الطائفة من الجرائم بمثابة عقوبة بديلة مالية رضائية، أما إذا تم التراضي بلا مقابل، نكون بصدد عفو وصفح، والبون شاسع بين الصلح والعفو، فالصلح لا يكون إلا بمقابل ويتوقف على رضا الجاني، أما الصفح فلا يتوقف على إرادة الجاني أو رضائه، والعفو دوماً بلا مقابل³.

وفي الجملة: نجد أن الغرامة التصالحية كما أنه يجوز تطبيقها في جريمة الحرابة، بشرط التوبة قبل القدرة، فإنه يجوز كذلك تطبيقها في الجرائم الإرهابية، وذلك للتطابق الكبير بين المفهومين.

¹ - حكيم، محمد حكيم حسين، (1428هـ-2007م)، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، ص 8.
² - انظر ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي المتوفى 799هـ، (1406هـ-1986م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 2 ص 210، الرُّعيني، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي المتوفى 954هـ، (1412هـ-1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 6 ص 316.
³ - انظر حكيم، محمد حكيم حسين، (1428هـ-2007م)، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، ص 47-49.

2- الغرامة التصالحية في الجرائم الإرهابية في القانون الوضعي:

أثبتت العدالة الجنائية التقليدية التي تستند على فكرة الردع فشلاً ذريعاً في مكافحة الظواهر الإجرامية، فضلاً عن فشل المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في مجتمعاتهم، على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها القائمون عليها، وظهرت العدالة الجنائية التصالحية التي تمثل حل لما فشلت فيه العدالة الجنائية التقليدية، وقد نادى الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في عدة مؤتمرات دولية بضرورة تطبيق نهج العدالة التصالحية للحد من الإجرام وإعادة تأهيل الجناة، وضمان حقوق ضحايا الجريمة وحقوق الجناة أيضاً¹.

حيث ورد في ديباجة إعلان مؤتمر فيينا عام ٢٠٠٠ م "إدراكاً منا للوعود التي تبشر بها العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام وتساعد على إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات..."، وفي ختام الإعلان ورد: "نشجع على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى"².

غير أن إعلان فيينا الذي نادى بتطبيق العدالة التصالحية لم يعلن تطبيقها على الجرائم الإرهابية، وإنما اكتفى بأهداف وفوائد العدالة التصالحية.

بينما الجرائم الإرهابية في تزايد، فقد ورد في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن عام ٢٠٠٥ م، وقوع (١١) ألف حادث إرهابي في مختلف أنحاء العالم، وأن عدد الضحايا بلغ أكثر من (١٤٦٠٠) قتيل³، فكان لا بد من إيجاد استراتيجية تشريعية مستقبلية لمواجهة التهديدات الإرهابية.

ومواجهة الإرهاب مواجهة شاملة تستند على عدة محاور، هي: المواجهة الفكرية، والمواجهة التشريعية التي تتضمن إجازة العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، ومراعاة حقوق الإنسان،

¹- انظر حكيم، محمد حكيم حسين، (1428هـ-2007م)، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، ص 8، بتصرف يسير.
²- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ١٠- 17 أبريل - ٢٠٠٠م، إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، فيينا.
³- مجلع، جمال جرجس، (٢٠٠٧م)، المشاركة الشعبية لمواجهة الإرهاب، الطبعة الثانية، ص 6، حاشية.

وتفعيل التعاون العربي والدولي، وتفعيل المشاركة الشعبية، ووضع خطط وقائية لمواجهة الأشكال المستحدثة من التهديدات الإرهابية¹.

ونتيجةً لاستبعاد هذه المحاور في مواجهة الإرهاب، فإننا نلاحظ خيبة الأمل الذي منيت بها كثير من الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ركزت هذه الدول في مواجهتها للإرهاب على قتل ومعاينة الإرهابيين ومطاردتهم، دون الالتفات إلى بقية المحاور والتي تعتبر منظومة واحدة لا يمكن الاستغناء عنها.

ومع فشل العدالة الجنائية التقليدية التي تقوم على فكرة الردع خاصة في مواجهة الجرائم الإرهابية، وظهور العدالة الجنائية التصالحية، والتي تعد أهم المحاور في المواجهة الشاملة للإرهاب، إلا أنها لم تخرج إلى حيز التنفيذ ولم يكتب لها أن تكون ضمن تشريعات كثير من الدول ومنها اليمن.

يقول اللواء الدكتور محمد حكيم: "نقر منذ البداية أنه لم يصدر قانون في أي من الدول العربية أو الغربية يجيز العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية، إنما تقتصر معظم تشريعات العدالة التصالحية على الجرائم الاقتصادية والمالية، وجرائم البيئة، وجرائم المرور"².

والقانون اليمني ليس أحسن حالاً من بقية القوانين حيث أنه لم يهتم بالعدالة التصالحية، ولم تكن ضمن وسائله في مكافحة جرائم الإرهاب، على الرغم من أن المشرع اليمني قد أصدر قانوناً بشأن جرائم الاختطاف والتقطيع، تضمن مجموعة من العقوبات، كما أن قانون الجرائم والعقوبات نص على العديد من العقوبات، ومع أن ما صدر في القانونين سالف الذكر من العقوبات التي تخص أعمال الحراة والإرهاب، إلا أنها لم تشر إلى الغرامة التصالحية.

وكون قانون الجرائم والعقوبات اليمني قد أقر بحقوق المعتدى عليهم، وتحميل المحاربين لها، لكنه لم ينص على الغرامة التصالحية، فقد جاء في المادة (309) ما يلي: "يعفى من العقوبات المقررة في هذا

¹ - انظر حكيم، محمد حكيم حسين، (1428هـ-2007م)، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، ص 7.
² - المصدر السابق، ص 50.

الفصل من تاب من المحاربين قبل القدرة عليهم، دون أن يخل هذا الاعفاء بحقوق الغير من قصاص أو دية أو أرش إذا توفرت حالاته الشرعية"¹.

ضمان حقوق ضحايا الجرائم الإرهابية.

وبما أن العدالة الجنائية التصالحية تركز على أساس تعويض المتضررين من ضحايا الجرائم الإرهابية أو ما يمكن تسميتها بالغرامة التصالحية في الجرائم الإرهابية، فإن السياسة الجنائية المعاصرة تهدف إلى ضمان حقوق ضحايا الجرائم بصفة عامة، وجرائم الإرهاب بصفة خاصة، فلم يعد القانون الجنائي يؤدي وظيفته التقليدية، في تحقيق الضبط الاجتماعي، من خلال العقوبة الجنائية فحسب، وإنما اتجهت الأفكار المعاصرة نحو تطوير دور وفعالية القانون الجنائي، من أجل تحقيق الإصلاح الاجتماعي أيضًا².

وقد اعتبرت كثير من الدول تعويض المجني عليه بمثابة عقوبة جنائية، وقد طالب بذلك المؤتمر الثاني للأمم المتحدة عام ١٩٦٠م، الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن، وقد عدلت بعض الولايات المتحدة الأمريكية تشريعاتها وقننت فكرة العقوبة التعويضية، وكذلك التشريع الروسي، والبولندي، والإنجليزي الصادر عام ١٩٧٣م، والكندي عام ١٩٨٤م، ومن التشريعات العربية القانون السوداني³.

وقد أفصح تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام ٢٠٠٣م عن أهمية العدالة التصالحية في ضمان حقوق الضحايا في جرائم العنف المتعلقة بالمخدرات⁴، ولضمان حقوق ضحايا الجرائم الإرهابية أنشأت العديد من الدول صناديق لتعويض هؤلاء الضحايا، منها: فرنسا ١٩٨٦، السويد ١٩٧٨،

¹ - قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، (1994 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (309).

² - انظر عقيدة، محمد أبو العلا، (٢٠٠٤م)، تعويض الدولة للمضروب من الجريمة (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 181.

³ - الفقي، أحمد محمد عبد اللطيف، (٢٠٠١م)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، ص 666.

⁴ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير عن عام ٢٠٠٣، (٢٠٠٤م)، نيويورك، البند ٤٩، ص ١٣.

ألمانيا ١٩٧٨، بريطانيا ١٩٨٣، الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٧٩، اليابان ١٩٨٠، إيطاليا ١٩٨٠، إسبانيا ١٩٨٤، هولندا ١٩٧٥، بلجيكا ١٩٧٥ م¹.

وخلاصة القول: أن العدالة التصالحية عقوبة مالية رضائية، غرضها تعويض المجني عليهم من جراء الجرائم الإرهابية، وإعطاء فرصة لمن زلت قدمه في هذه الجرائم بأن يكون فرداً صالحاً، وهذا ما دعت إليه الشريعة الإسلامية، وتسعى إليه عدد من دول العالم، ولا نغالي إذا قلنا إن العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية ستسهم بشكل فاعل في الحد من هذه الجرائم، التي باتت تهدد الأمن الوطني والإقليمي والدولي.

رابعاً: الغرامة التصالحية في العدالة الانتقالية:

تعريف العدالة الانتقالية:

هي العدالة التصالحية غير القضائية؛ للكشف عن الحقيقة وجبر ضرر الضحايا، وحفظ الذاكرة الوطنية، ومنع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المستقبل².

تبدو الكثير من الدول العربية اليوم في حاجة إلى الدخول في مرحلة جديدة من "المصالحة" وخاصة تلك الدول التي شهدت انتهاكات كبيرة على مستوى حقوق الإنسان³.

فمع حدوث التحول السياسي بعد فترة من العنف أو القمع في مجتمع من المجتمعات يجد المجتمع نفسه في كثير من الأحيان أمام تركة صعبة من انتهاكات حقوق الإنسان؛ ولذلك تسعى الدولة إلى التعامل مع جرائم الماضي رغبة منها في تعزيز العدالة والسلام والمصالحة⁴.

¹ - الفقي، أحمد محمد عبد اللطيف، (٢٠٠١م)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، ص ٥٣٠.

² - قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية اليمني، (2012م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (2).

³ - look George Emile Irani, Apologies and Reconciliation: Middle East Rituals, Taking Wrongs Seriously: Apologies and Reconciliation, Edited by Elazar Barkan and Alexander Karn, Stanford University Press, 2006, 34.

وانظر أيضاً: شعبان، عبدالحسين، 2005م، فقه التسامح في الفكر العربي الإسلامي، دار النهار، بيروت، ص 46.

⁴ - Borraine, Alex, Janet Levy, and Ronel Scheffer, eds. (1997). Dealing with the Past. Cape Town, South Africa: Institute for Democracy in South Africa, 28. and, Crocker, D.A. (1999). "Reckoning with Past Wrongs: A Normative Framework." Ethics International Affairs 13:43-61.

وأمام الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان أصبح لزاماً على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات بل أيضاً ضمان حقوق الضحايا، وبوسع الحكومات أن تهيئ الظروف الملائمة لصيانة كرامة الضحايا وتحقيق العدل بواسطة التعويض عن بعض ما لحق بهم من الضرر والمعاناة.

إن الهدف الأساسي لأي سياسة من سياسات التعويض هو إحقاق العدالة للضحايا، ويجب أن يفهم مصطلح "العدالة" في هذا الصدد بشكل واسع بإدماج عناصر الاعتراف بالضحية ورد كرامته، وإعادة بناء الثقة بين المواطنين بعضهم البعض، وبين المواطنين ومؤسسات الدولة، وإرساء التضامن الاجتماعي، وينطوي مفهوم التعويض على عدة معانٍ من بينها التعويض المباشر عن الضرر أو ضياع الفرص، ورد الاعتبار بمساندة الضحايا معنوياً، واستعادة ما فقد قدر المستطاع، ويمكن أن يتم التعويض المادي عن طريق منح أموال أو حوافز مادية، كما يمكن أن يشمل تقديم خدمات مجانية أو تفضيلية، أما التعويض المعنوي فيكون مثلاً عبر إصدار اعتذار رسمي¹.

أما الأهداف المتوخاة من تدابير التعويض فهي عديدة ومتنوعة ومن بينها الإقرار بفضل الضحايا جماعات وأفراداً، وتشجيع التضامن الاجتماعي مع الضحايا، وإعطاء رد ملموس على مطالب رفع الحيف، وتهيئة المناخ الملائم للمصالحة عبر استرجاع ثقة الضحايا في الدولة².

وقد اهتم المشرع اليمني بالغرامة التصالحية في العدالة الانتقالية، في الفترة التي كانت عقب اضطرابات سياسية، وأصدر في ذلك قانوناً أسماه قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، أملاً في إخماد ما أشعل النظام السابق، والذي حكم قبل ما يسمى بثورات الربيع العربي، وكان من أهداف هذا القانون دفع تعويضات مادية للمتضررين من الحقبة السياسية السابقة.

1-Tina Rosenberg, and A. Boraine, J. Levy & R. Scheffer (eds.), Dealing with the Past: Truth and Reconciliation in South Africa, 1994, p. 66.

2 - انظر جريف، بابلو دي، 2004م، جهود التعويضات من المنظور الدولي ومساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة، ترجمة المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيو يورك، ص 31.

جاء في المادة (3)، الفقرة (2)، من قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية اليمني: "اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تطبيق العدالة الانتقالية، بما يضمن إلقاء الضوء على تصرفات الأطراف السياسية، خلال الفترة المشمولة بأحكام هذا القانون، وضمان التعويض المادي والمعنوي لمن عانوا خلال تلك الفترة، وجبر الضرر المعنوي؛ من أجل إنصافهم والمصالحة معهم"¹.

الخلاصة:

وما نخلص إليه في هذا المبحث هو مشروعية الغرامة التصالحية، شرعاً وقانوناً، وجوازها في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها عمداً وخطأً، كما تجوز في الجرائم الإرهابية، ومرحلة العدالة الانتقالية، وتجاوز بما يتفق عليه أطراف التصالح، من قليل أو كثير، ما دام في إطار الشرع، وقد اتفق القانون اليمني مع الشريعة في جميع ذلك، عدا موضوع الغرامة التصالحية في الجرائم الإرهابية، الذي يحتاج من المشرع اليمني إلى الاهتمام بها بما يواكب العصر، ويرسخ مبدأ العدالة التصالحية.

المبحث الثاني: غرامة المماثلة في الديون.

تمهيد:

إن من مقاصد الشريعة وكلياتها الحفاظ على المال واحترام الملكية الفردية، احتراماً يمنع التعدي عليها أو إتلافها بدون وجه حق وبأي شكل من الأشكال، بل وتؤكد الشريعة ذلك بوضع العقوبات المناسبة من غرامات وتعويضات تناسب حجم الضرر، وهو ما يحفظ ويرعى للناس أموالهم في جميع معاملاتهم المالية، ومنها المداينات، حيث تولي الشريعة اهتماماً خاصاً بحق الدائن الذي تكرم بماله لمن له حاجة يعينه عليها، ويتعني بذلك الأجر والمثوبة، ووصفت من قابل هذا المعروف والإحسان فماتل في أداء ما عليه بالظالم الذي يستحق العقوبة، ولا شك أنها نظرت بعين العدل فيمن تسبب في ضياع مصالح الدائن، وفوت عليه مكاسباً كان من الممكن تحصيلها لولا المماطلة، ولأهمية هذا

¹ - قانون العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية اليمني، (2012م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (3)، الفقرة الثانية.

الموضوع فقد أولاه علماء الشريعة بالغ الاهتمام، لا سيما المعاصرين منهم؛ نظراً لوجود صورٍ لم تكن موجودة من قبل، ومع ما بذلوه من جهد كبير في هذا الموضوع إلا أن حكم بعضهم على بعض صور المدین المماطل كانت أحكام عامة، مما جعل الحكم على بعض الصور خارج تصورهما ونطاقها الواقعي، ويظهر هذا التعميم من خلال بعض أقوالهم وأدلتهم التي سنسوقها خلال البحث، مما حث الباحث إلى تقسيم هذا الموضوع إلى مطالب وصور ترد على المدین المماطل، وما يندرج تحت كل صورة من الحالات والأنواع إن وجد، وبيان أقوال العلماء فيها بفرض غرامة أم لا؟ ثم مناقشة ذلك مع الراجح ورأى القانون اليمني فيها، فنقول:

بأن غرامة المماطلة في الديون فيها ستة مطالب، هي:

1- غرامة فوات الربح المفترض بسبب المماطلة في الدين.

2- غرامة فوات الربح المحقق بسبب المماطلة في الدين.

3- غرامة مجرد التأخر في الدين.

4- غرامة التحصيل والمتابعة بسبب المماطلة في الدين.

5- غرامة التضخم في الدين بسبب المماطلة فيه.

6- الشرط الجزائي خشية المماطلة في الدين.

المطلب الأول: غرامة فوات الربح المفترض بسبب المماطلة في الدين.

وفوات الربح المفترض بسبب المماطلة في الدين هو:

أن يتأخر المدين في وفاء دينه عن وقته المحدد المتفق عليه مع الدائن ومضت مدة كان من المفترض أن يربح فيها الدائن من ماله لو أنه سُلِّم إليه في وقته، إذ بإمكانه أن يستثمره في تجارة أو مضاربة أو مزارعة ونحو ذلك، إلا أن المدين بمماطلته وعدم وفاء الدين في وقته قد فوت على الدائن تلك الأرباح المفترضة¹.

غرامة فوات الربح المفترض بسبب المماطلة في الدين في الشريعة الإسلامية

اختلف العلماء المعاصرون في حكم غرامة فوات منفعة المال وربحه بسبب مماطلة المدين القادر على الوفاء على قولين:

القول الأول: جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بغرامة مالية غير مشروطة في العقد يدفعها للدائن مقابل فوات منفعة ماله مدة التأخير، وقال به عدد من المعاصرين².

قال الزرقاء: "مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لمماطلة المدين وتأخير وفاء الدين في مواعده مبدأ مقبول فقهيًا، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل

¹ - انظر الدخيل، سلمان بن صالح بن محمد، (د.ت)، المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (د.ط)، ص 12.

² - وممن اختاره: الشيخ/ مصطفى بن أحمد الزرقاء رحمه الله، في مقاله: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، نشر في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، التي تصدر من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، سنة 1417هـ، العدد الثاني، ج 3 ص 11-20.

والشيخ/ عبد الله بن سليمان بن منيع في بحثه: مطل الغني ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته، نشر في مجموع فتاوى وبحوث الشيخ، ج 3 ص 191-266.

والدكتور/ محمد الزحيلي، في بحث غير منشور بعنوان: التعويض عن الضرر من المدين المماطل، مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين 1421هـ، ص 81، 82.

والدكتور/ عبد الحميد البعلي، في كتابه: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 57-59.

والشيخ/ محمد خاطر، كما في ورقة: الإجراءات المقترحة لمواجهة المماطلة، ص 5.

والدكتور/ عبد العزيز القصار، في كتابه: مطل الغني ظلم، ص 76.

بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه، واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأنه لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً ماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم كالعاصب"¹.

وقال الشيخ عبد الله بن منيع: "القول بضمن ما فات من منافع المال نتيجة مطل أدائه لمستحقه قول تسنده قواعد الشريعة وأصولها، والنصوص الصريحة والواضحة في ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"².

ويرى الشيخ ابن منيع: بأن العقوبة المالية تعزيرية، وليست تعويضاً، حيث قال: "ولكننا نقول بأنها عقوبة وليست تعويضاً إلا على سبيل التبعية"³.

القول الثاني: ذهب إلى عدم جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بغرامة مالية يدفعها للدائن مقابل فوات منفعة ماله وتضرره بذلك مدة التأخير.

وهو قول عدد من العلماء المعاصرين، وبهذا القول صدر عدد من قرارات المجامع الفقهية، والهيئات العلمية⁴.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المتعلق ببيع التقسيط ما يلي:

¹ - الزرقاء، مصطفى بن أحمد، 1417هـ، جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، (د.ط.)، ج 3 ص 20.
² - ابن منيع، عبد الله بن سليمان، (د.ت)، مطل الغني ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته، مجموع فتاوى وبحوث الشيخ، (د.ط.)، ج 3 ص 193.
³ - المرجع السابق، ج 3 ص 240، 252.
⁴ - وممن اختاره: الاستاذ الدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة، في المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال، في مجلة الأزهر، السنة (63) رجب 1411هـ، ج 7 ص 754. والدكتور/ نزيه كمال حماد، في المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، ويقع في 11 صفحة، ضمن كتاب: دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ص 295. والدكتور/ علي السالوس، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج 1 ص 264. والدكتور/ تقي العثماني، في أحكام البيع بالتقسيط، ضمن كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص 40. والدكتور/ محمد شبير، كما في الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص 281. والدكتور/ حسن الأمين، كما في تعليقه على بحث الزرقاء، في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، ج 3 ص 41. والدكتور/ رفيق المصري، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج 1 ص 334. والشيخ/ عبدالله بن بيه، كما في تعليقه على بحث الزرقاء، في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، ج 3 ص 54. والدكتور/ زكي الدّين شعبان، كما في تعليقه على بحث الزرقاء، في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عام 1409هـ، ج 1 ص 99. والدكتور/ محمد زكي عبد البر، كما في تعليقه على رأي الضريير، في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عام 1411هـ، ج 3 ص 61. والدكتور/ محمد القرني، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ج 3 ص 679.

"ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم"¹.

وجاء في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقره (ب، ج) ما يلي:

"ب- لا يجوز اشتراط التعويض المالي... سواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة)، أم عن تغير قيمة العملة.

ج- لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين"².

ومنعته أيضاً هيئة الرقابة لبنك التنمية التعاوني الإسلامي بالسودان بتاريخ: 1406/8/6هـ³.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن عن ضرر فوات منفعة ماله وربحه المفترض بالقرآن، والسنة، ومقاصد الشريعة:

أ- القرآن الكريم: استدلوا بالآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، والأمانات، وتحريم أكل المال بالباطل، ومن ذلك:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)⁴.

وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)⁵.

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ

مِنْكُمْ)⁶.

¹ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة المتعلقة ببيع التقسيط، العدد6، ج1 ص 447،448.

² - المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (1423هـ)، ص34.

³ - نقلاً عن عبد الله، أحمد بن علي، (د،ت)، الإجراءات المقترحة لمواجهة المماطلة، (د،ط)، ص6.

⁴ - سورة المائدة، الآية 1.

⁵ - سورة النساء، الآية 58.

⁶ - سورة النساء، الآية 29.

وعدم تعويض الدائن عن ما فاتته من منفعة ماله، يعد من عدم الوفاء، وأكل لمال الدائن، كون المدين يلتزم برد الدين في وقته، وبدون نقص أو الحاق أي ضرر بالمدين.

ب- السنة النبوية: واستدلوا بمجموعة أحاديث منها:

- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»¹.

والحديث يدل على تحريم الضرر ووجوب إزالته، والضرر الواقع على الدائن لا يزول إلا بتعويضه مالياً عما فاتته من منافع ماله خلال مدة المماطلة، بل إن معاقبة المدين المماطل بغير التعويض المالي لا يفيد الدائن المتضرر شيئاً، فلا يرتفع ضرره إلا بذلك².

- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»³.

والظلم يجب رفعه ودفعه، خاصةً إذا فوت منافع ومكاسب، وهو الحاصل هنا.

- ما ورد عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أيُّ الواجد يحل عرضه

وعقوبته».

والحديثان يدلان أن المماطلة في أداء الدَّين من القادر على الوفاء ظلم يستحق فاعله الفضيحة

والعقوبة، ومن أنواع العقوبة التعزيرية: التعزير بالمال، وهو مشروع كما قرر ذلك المحققين من أهل

العلم، ومن أنواعه التعزيم، ومنه تعويض الدائن عن فوات منافع ماله خلال مدة المماطلة⁴.

ومن شواهد: مضاعفة الغرم على من سرق مالاً يوجب حداً⁵.

ج- مقاصد الشريعة: إن من أسس الشريعة ومقاصدها العامة عدم المساواة بين الأمين والخائن،

وبين المطيع والعاصي، وبين العادل والظالم، وبين المنصف والجائر، ولا بين من يؤدي الحقوق إلى

¹ - ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني المتوفى: 273هـ، (د.ت)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 ص784 برقم2340.

والحديث صححه الألباني: انظر الألباني، محمد ناصر الدين المتوفى: 1420هـ، (1405هـ- 1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج3 ص408 برقم895.

² - انظر الزرقاء، مصطفى بن أحمد، 1417هـ، جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، ج3 ص15.

³ - البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، ج3 ص118 برقم2400.

⁴ - بن منيع، عبد الله، (1420هـ)، مجموع فتاوى وبحوث الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، إعداد: سعد بن عبد الله السعدان، ج3 ص200-206.

⁵ - سبق تخريجه وذكر رواته، عند ذكر حكم العقوبات المالية، في الفصل الأول من هذا البحث، ص36.

أصحابها ومن يؤخرها، ولا شك أن تأخير الحق عن صاحبه عمداً ومطلاً بلا عذر شرعي ظلمٌ وجورٌ بشهادة النصوص الشرعية، وفيه ضرر لصاحب الحق بجرمانه منافع ماله مدة التأخير التي قد تطول كثيراً، فإذا لم يلزم المماطل بتعويض صاحب الحق عن ضرر هذا التأخير، كانت النتيجة أن هذا الظالم العاصي يتساوى مع الأمين العادل الذي لا يؤخر الحقوق ولا يلحق الأضرار، إذ كلاهما يؤدي مقدار الواجب فقط، بل إن ذلك يغري ويشجع المماطل على مماطلته، والجزاء الأخرى بمعاقة هذا الظالم لا يفيد صاحب الحق المهضوم شيئاً في الدنيا، وحفظ المال مقصود للشارع، لذا جعل له ضمانات قضائية لتحصيله في الدنيا قبل الآخرة، ومنها هذا التعويض¹.

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بعدم جواز إلزام المدين المماطل بدفع تعويض مالي للدائن عن ضرر فوات منفعة ماله وربحه خلال مدة المماطلة، بالقرآن، والسنة، والعقل:

أ- القرآن الكريم: استدلووا بعموم أدلة تحريم الربا، ومنها:

قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)².

وقوله تعالى: (وَإِنْ تَبْتِغُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظَلَّمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ

إِلَى مَيْسَرَةٍ)³، والآيات حرمت الربا، وحددت لأصحاب الديون رؤوس أموالهم، دون زيادة.

ب- السنة النبوية: وقد استدلووا بما ورد عن عمرو بن الشريد، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: «لِيُ الْوَاجِدِ يَجْلُ عَرَضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»⁴.

دل الحديث على عدم مشروعية تعويض الدائن عن ضرر مماطلة غريمه، وذلك أن النبي صلى الله

عليه وسلم أحل عرض المماطل وعقوبته فقط ولم يحل ماله⁵.

¹ - انظر مجلة الأزهر، (1411هـ)، عام 63، ج 7 ص 754، الدخيل، سلمان بن صالح بن محمد، (د.ت)، المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ص 37.

² - سورة البقرة، الآية 275.

³ - سورة البقرة، الآية 279، والآية 280.

⁴ - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني المتوفى 275هـ، (د.ت)، سنن أبي داود، ج 3 ص 313 رقم 3628. والحديث حسنه الألباني، انظر الألباني، محمد ناصر الدين المتوفى: 1420هـ، (1405هـ - 1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 5 ص 259.

⁵ - انظر العثماني، محمد تقي، (1419هـ)، (د.ت)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ص 40.

ج- العقل: وقد استدلوا بمجموعة أدلة من المعقول هي:

- أن مسألة المماطلة في الديون وتأخر الأموال ليست مسألة نازلة تحتاج إلى اجتهاد جديد، بل هي من المسائل السابقة التي يكثر وقوعها، ويعاني منها الناس في سائر الأوطان والأزمان، وباستقراء ما ذكره العلماء في المدين المماطل بغير حق من العقوبات نجد أنه لم ينقل عن أحد منهم قبل هذا العصر أنه قضى أو أفتى بجواز التعويض المالي لأجل المماطلة في الديون، مع أن فكرة تعويض الدائن عن الأرباح الفائتة والمتوقعة مقابل ماله المحبوس عند المماطل قريبة إلى أذهانهم، وقد نصوا على العقوبات الزاجرة عن المماطلة في الديون، كالسجن، والضرب، والمنع من فضول المباحات، وبيع المال ونحوه، ولم يذكروا التعويض المالي عن ضرر المماطلة، مما يدل على أنه متقرر لديهم أن التعويض المالي للدائن بسبب المطل أنه داخل في الربا المحرم، سواء كان مقابل التأخر، أو فوات الربح المتوقع، أو الضرر الفعلي؛ إذ هو زيادة في دين مقابل زيادة في أجل السداد¹.

- أن التعويض عن ضرر المماطلة إن لم يكن رباً في ذاته، فهو ذريعة موصلة إليه، وسدُّ الذرائع من القواعد الفقهية المعتمدة شرعاً².

- أن جواز التعويض عن ضرر المماطلة في الديون - عند من يقول به - مقيد بشروط تخرجه عن الربا، وهذه الشروط نظرية يصعب تحقيقها في الواقع العملي، فمنها:

أولاً: شرط عدم كون المدين معسراً؛ إلا أن التحقق من اليسار أو الإعسار أمر صعب في الوقت الحاضر، ويكاد يتعذر على الدائن التحقق من كل حالة بعينها، لا سيما في البنوك والمصارف التي يتعامل معها الآلاف، ولذا نجد أنه يُحتال على إسقاط هذا الشرط³.

¹ - انظر العثماني، محمد تقي، (1419هـ)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص40، أبو سنة، أحمد فهمي، (1411هـ)، المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتفريم المال، مقال في مجلة الأزهر، السنة 63، ج7 ص754، حماد، نزيه كمال، (د.ت)، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، (د.ط)، ص291، ابن بيه، عبد الله، (1417هـ)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، ص51، الأمين، حسن بن عبدالله، (1417هـ)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، ج3 ص43.

² - انظر القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المتوفى 684هـ، (د.ت)، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، ج2 ص32، البورنو، محمد صدقي، (1421هـ)، موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة التوبة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ج6 ص30.

³ - انظر العثماني، محمد تقي، (1419هـ)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص42.

ثانياً: القول بالتعويض المالي على المدين المماطل مفروض بناء على أساس وقوع ضرر على الدائن بسبب المماطلة، وهو فوات فرصة الربح، وهذا إن جاز نظرياً، فهو بعيد عملياً؛ لأن الدائن لا يقطع بتنمية ماله واستثماره، ثم لو استثمره فإنه لا يقطع بحصول الأرباح، فضلاً عن تحديدها بمقدار معين، إذ ماله معرض للريح والخسارة، وهذا ظاهر في المصارف والبنوك، إذ لا تستفيد من كل ما لديها من أموال، بل إن نسبة السيولة غالباً ما تكون أكثر من النسبة المحددة التي يجب الاحتفاظ بها من قبل البنوك المركزية¹.

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما يتبين: أن القول الأول هو الراجح، وهو جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بغرامة مالية غير مشروطة في العقد يدفعها للدائن مقابل فوات منفعة ماله مدة التأخير؛ غير أن اعتبارها غرامة مالية تعزيرية وليست تعويضاً إلا على سبيل التبعية هو الأصح في هذه المسألة، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: أن مقدار التعزير بالمال لا يشترط أن يكون مساوياً للضرر الحقيقي الفعلي، أو الربح الفائت كالتعويض، كون الغرامة المالية عقوبة رادعة، (وهو رأي الشيخ عبد الله بن منيع) حيث قال: "أنا إذا اعتبرنا ما يأخذه الدائن من المدين تعويضاً فقط، فهذا الاعتبار يحيل الأمر من حل إلى تحريم... وإن اعتبرنا ما يغرمه المدين من مال لقاء مطله عقوبة ليس لها ارتباط أو علاقة بحجم الضرر الواقع على الدائن من المطل، وإنما تكييفها وتقديرها راجع إلى ما يوجب الردع والزجر، فهذا الاعتبار صحيح"².

ثانياً: أن من يتولى تقدير الغرامة هو القاضي وهو مظنة العدل والإنصاف، بينما الدائن (البنك أو غيره من المؤسسات أو الأفراد) مظنة الجشع والانتقام.

¹ - انظر الخلف، أحمد بن محمد، (1417هـ)، المنهج المحاسبي لعمليات المراجعة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، (د.ط)، ص115، الشبيلي، يوسف بن عبد الله، (1422هـ)، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، ج2 ص626.

² - ابن منيع، عبد الله بن سليمان، (د.ط)، مطل الغني ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته، ج3 ص264.

ثالثاً: أن ما يعطى للدائن من مال - وله شواهد من السنة¹ - رفعا للضرر والظلم الذي أصابه هو الذي ينتفع به؛ بينما معاقبة المدين المماطل بغير التعزير المالي لا يفيد الدائن شيئاً، ولا يرتفع الضرر عنه بغير المال.

رابعاً: أن واقعنا الذي نعيشه في المعاملات المالية قائم في غالبه على المداينات، وهذا الواقع يستلزم حلولاً شرعية تبعده من خطر الربا وتوجد له البدائل والضمانات المناسبة لحفظ الأموال في إطار المصالح المرسله، والقول بالتعزيم إحدى هذه البدائل.

أما كون الفقهاء لم يبحثوا هذه المسألة في عصرهم؛ فهو لعدم حاجتهم إليها، إذ لم يكن أمر التجارة من الأهمية والتأثير مثل ما أصبح عليه في العصر الحاضر، وكان وصول الدائن إلى حقه في عصرهم ميسوراً وسريعاً، بخلاف ما عليه الوضع الآن من طول الإجراءات وتأخرها².

ثم أنه لا يعني عدم أخذهم بهذه المسألة أنها ربا، فكم من المسائل التي تركوها لعدم حاجة زمانهم إليها، أخذ بها علماء هذا العصر واعتبروها، ولو قلنا بجرمة كل ما لم يعمل به العلماء السابقين لأغلقتنا باباً واسعاً فتحه الشرع ليستوعب المتغيرات الزمانية والمكانية.

خامساً: أن ما يُحكم على المدين من غرامه مالية وتعطى للدائن لم تكن شرطاً في العقد ولا اتفاقاً مسبقاً، ثم أن غرامة التأخير محتملة حيث أن المدين لو لم يماطل لم يغرّم شيئاً، فأين الذريعة حتى نقول بسدها.

سادساً: أن لفظ العقوبة عام يشمل العقوبة المالية وغيرها، كون النصوص العامة في اعتبار العقوبة المالية ضرباً من التعزير صريحة وواضحة، ومن أنواعها التعزيم المالي³.

¹ - من ذلك: تعزيم متخذ الخبنة الضعف لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق، وتغرم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه، وقد سبق ذكر هذا في حكم العقوبات المالية، ص36، ص38 من هذا البحث.

² - انظر الزرقاء، مصطفى بن أحمد، 1417هـ، جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، ج3 ص12.

³ - انظر ابن منيع، عبد الله بن سليمان، (د.ت)، مطل الغني ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته، ج3 ص251.

سابعاً: إن من أعظم مقاصد الشريعة وكلياتها التي جاءت لتحقيقها والحفاظ عليها حفظ الأموال من الضياع والتلاعب بها، والتغريم بالمال يحقق ذلك، والله تعالى أعلم.

غرامة فوات الربح المفترض بسبب المماطلة في الدين في القانون اليمني.

لم ينص القانون المدني اليمني صراحةً على تغريم المدين المماطل بسبب فوات الدائن أرباح ومكاسب مفترضة، لكنه أشار إلى أنه لا غرامة ولا تعويض على الضرر الغير محقق كما في المادة (351)، والتي تنص على:

"إذا لم يكن متفقاً على مقدار التعويض في العقد أو بنص القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويكون التقدير على أساس ما لحق صاحب الحق من ضرر محقق، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالحق أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة صاحب الحق أن يتوقاه ببذل جهد معقول، وإذا كان الحق ناشئاً عن عقد فلا يحكم على الملتزم الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً، إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت العقد"¹.

فالمادة المذكورة تنص على أن تقدير القاضي يكون على أساس ما فات الدائن من كسب محقق، وهذا يعني (من باب مفهوم المخالفة) أن القانون المدني اليمني لم ينص على تعويض الدائن في حالة ما إذا فاته أرباح ومكاسب مفترضة.

وعلى هذا فالقانون المدني يحتاج إلى توضيح أكثر حول مسألة غرامة الربح المفترض، وذلك بالنص عليها ضمن المادة المذكورة إيجاباً أو سلباً، حتى يزال عنها الإبهام ويتعامل القاضي معها دون حرج أو تردد.

غير أن قانون العقوبات اليمني صرح بالغرامة أو السجن على كل من ماطل في قضاء الدين، وهو

ما جاءت به المادة (316) عقوبات، التي تنص على أن:

¹ - القانون المدني اليمني رقم (14)، (2002م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (351).

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من اقترض مالاً لأجل، ولم يقيم بسداده عند المطالبة بعد انقضاء الأجل، مع قدرته على السداد"¹.

والغرامة في هذه المادة عامة، تشمل غرامة الربح المفترض وغيره، ولم يوجد ما يقيدتها في هذه المسألة، وقد تقدم في تعريف الغرامة "أنها ما يلزم أدائه من المال تأديباً أو تعويضاً"، وعليه فقد يلزم القاضي المدين بمبلغ من المال عقوبة على مماثلة للدائن.

وقد يظهر تعارض بين المادتين (351) مدني، والمادة (316) عقوبات؛ إلا أنه يمكننا القول بأنه لا يوجد تعارض بينهما، كون المادة (351) مدني تخص غرامة الربح المحقق، والمادة (316) عقوبات عامة في حق كل من ماطل، وعليه فيعمل بالخاص في ما خصص، ويعمل بالعام في الباقي ومنها هذه المسألة، والتي يلزم القاضي المدين أن يدفع غرامة الربح المفترض للدائن، بحسب تقدير القاضي لذلك الربح.

ونخلص إلى: أن فريقاً من العلماء المعاصرين جوزوا على الأرجح، أن يحكم القاضي بغرامة مالية يدفعها المدين للدائن، كونه فوت عليه منفعة ماله، ورجحه المفترض من المبلغ الذي أدانه، وتكون الغرامة بناء على تقدير القاضي، وهو المفهوم من المادة (351) مدني، وما يقضي به عموم سياق المادة (316) عقوبات.

مع ملاحظة أن القانون اليمني لم يخص المسألة بصريح النص بالجواز أو عدمه، ما يتعين على المشرع اليمني الانتباه لذلك، بما يزيل الإبهام عن هذه المسألة.

¹ - قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، (1994م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (316).

المطلب الثاني: غرامة فوات الربح المحقق وحصول الضرر الفعلي بسبب المماطلة في الدين.

فوات الربح المحقق وحصول الضرر الفعلي بسبب المماطلة في الدين هو:

أن يماطل المدين في وفاء دينه عن وقته المحدد المتفق عليه مع الدائن، مما يترتب على ذلك ضرر

فعلي حقيقي على الدائن، ويتمثل:

إما بفوات ربح محقق لماله المماطل فيه، أو قيام المدين المماطل باستغلال المال في التجارة في أموال

الدائن، فيربح منها مالاً كثيراً، أو حصول ضرر مالي على الدائن كغرامات مالية سببها شروط جزائية

مقابل إخلاله بتنفيذ التزامات عقدها مع غيره، وكان السبب في إخلاله بمماطلة المدين، أو حُكِم عليه

بالإفلاس بسبب ديونه الحالة، ويُبَع عليه ماله الموجود جبراً لسداد دينه، نتيجة عدم الوفا بالتزاماته

تجاه دائنين آخرين له.

غرامة فوات الربح المحقق بسبب المماطلة في الدين في الشريعة الإسلامية

يمكن القول بأن الخلاف السابق في مسألة غرامة فوات الربح المفترض يقال في هذه المسألة، غير

أنه أضيّق في هذه المسألة كون عدد من العلماء القائلين بعدم جواز غرامة فوات الربح المفترض يقولون

في هذه المسألة بجواز غرامة فوات الربح المحقق وحصول الضرر الفعلي بسبب المماطلة في الدين، وقد

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ويذهب إلى عدم جواز إلزام المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن عن فوات ربحه

المحقق أو حصول ضرر فعلي عليه¹، وقد نص على ذلك قرارات الجامع الفقهي المانعة للتعويض

مطلقاً.

¹ - وهو مقتضى قول من منع مطلقاً ولم يفرق بين غرامة الربح والضرر المفترض وبين الربح والضرر المحقق، ونص عليه من المعاصرين:

الدكتور/ تقي العثماني، في أحكام البيع بالتقسيط، ضمن كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص40.
والدكتور/ نزيه كمال حماد، في المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، ضمن كتابه دراسات في أصول المدائيات في الفقه الإسلامي، ص295، وكتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص351.

فقد جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشر عام 1409هـ "إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه"¹.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المتعلق ببيع التقسيط "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم"².

وجاء في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه "لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين"³.

القول الثاني: ويذهب إلى جواز إلزام المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن عن فوات ربحه المحقق أو حصول ضرر فعلي عليه، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين⁴.

والدكتور/ محمد شبير، كما في الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص282.
والشيخ/ عبدالله بن بيه، كما في تعليقه على بحث الزرقا، في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، ج3 ص54.
والدكتور/ رفيق المصري، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج1 ص334، وتعليقه على بحث الزرقا في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، رجب 1417هـ، العدد الثاني، ج3 ص75.
¹ - مجمع الفقه الإسلامي، (د.ت)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: من 1398هـ - 1422هـ، ص268.
² - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة المتعلق ببيع التقسيط، العدد 6، ج1 ص447، 448.
³ - المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (1423هـ)، ص34.
⁴ - وهو مقتضى قول من أجاز التغريم عن ضرر فوات الربح المفترض، كما نص عليه من المعاصرين - ممن منع التعويض عن الربح المفترض -:

- الدكتور/ الصديق محمد الأمين الضريبر، (1405هـ)، في فتاوه لدار المال الإسلامي بالسودان، منشورة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بعنوان (الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة)، العدد الأول، ج3 ص111-113.
- والدكتور/ زكي عبد البر، (1411هـ)، كما في تعليقه على فتوى الضريبر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ج3 ص61.
- والدكتور/ زكي الدين شعبان، (1409هـ)، كما في تعليقه على بحث الزرقا في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ج1 ص199.

قال الدكتور الصّدِّيق الضَّرير في جواب عن استفتاء وجه إليه من أحد البنوك:

"يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء، شريطة: أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضرراً مادياً وفعلياً، وأن يكون العميل موسراً وممطلاً، وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض هو أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك - الدائن - في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء"¹.

الأدلة: وقد استدل المانعون والمجيزون، بما سبق ذكره من أدلة غرامة فوات الربح المفترض²، مع توجيه أن الضرر فعلي حقيقي، وليس ضرراً محتملاً أو رجحاً مفترضاً.

الترجيح:

تبين أن الراجح في هذه المسألة: هو جواز إلزام المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن عن فوات ربحه المحقق، وذلك لما يلي:

أولاً: قول عدد من العلماء بجواز غرامة فوات الربح المحقق، ممن لم يجيزوا غرامة فوات الربح المفترض³.

ثانياً: للاعتبارات التي ذكرت في مسألة غرامة فوات الربح المفترض عند الترجيح.

ثالثاً: أن سبب وقوع الضرر الحقيقي الواقع على الدائن هو ظلم المماطل في الدين، فكان من مقتضى العدل والإنصاف رفع الظلم عن الدائن وتعويضه بتغريم المدين.

¹ - الضرير، الصديق محمد الأمين، (1405هـ)، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد الأول، المجلد الثالث، ص112.

وقد وجه الضرير بوقف العمل بالفتوى بسبب أن البنك الذي أصدرت له الفتوى اعتمد على الربح التقريبي، ولم يعتمد على الربح الفعلي الذي اشترطه الضرير في فتواه، فقال: "البنك الذي أصدرت له الفتوى لم يستطع تنفيذها التنفيذ الصحيح الذي قصدته؛ لأنه أراد أن يعتمد على الربح التقريبي وليس الفعلي، فوجهت بوقف العمل بالفتوى خوفاً من أن يؤدي تنفيذها إلى ما يشبه الفائدة (الربا)". انظر مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (1413هـ)، جامعة الملك عبد العزيز، ج5 ص70.

وهذا يعني أن سوء استعمال البنك للفتوى لا يغير منها، ويمكن لأي بنك آخر العمل بها إذا أحسن استعمالها، وإن كان الباحث لا يرى أن يكون التقدير للبنوك لأنها مظنة الجشع، بل يرى أن يكون التقدير للقاضي لأنه مظنة العدل والإنصاف.

² - انظر المطلب الأول من هذا المبحث، أدلة غرامة فوات الربح المفترض، ص97 - 100.

³ - وهم زكي الدين شعبان، وزكي عبد البر، والصديق الضرير، كما بيناه في هامش القول الثاني من هذه المسألة، ص106.

غرامة فوات الربح المحقق بسبب المماطلة في الدين في القانون اليمني

نص القانون المدني اليمني صراحةً على تغريم المدين ما فات الدائن من الربح والكسب المحقق، ويتولى تقدير ذلك القاضى إذا لم يكن منصوصاً عليه في القانون أو متفق عليه بين الدائن والمدين وهو ما بينته المادة (358)، التي تنص على أنه:

"إذا لم يكن متفقاً على مقدار التعويض في العقد أو بنص القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويكون التقدير على أساس ما لحق صاحب الحق من خسارة وما فاته من كسب محقق بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالحق أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة صاحب الحق أن يتوقاه ببذل جهد معقول..."¹.

وبذلك فإن القانون اليمني قد اتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء القائلون بجواز غرامة فوات الربح

المحقق بسبب المماطلة في الدين.

المطلب الثالث: غرامة مجرد التأخر في الدين.

وغرامة مجرد التأخر في الدين هي:

أن يتأخر المدين في وفاء دينه عن الوقت المحدد المتفق عليه مع الدائن وتمضي مدة عليه، فيلزمه الدائن بغرامة لمجرد التأخير، وإن لم يفته ربح مفترض، أو متيقن، أو تلحق به خسارة، أو يتأثر بشيء، فيرى الدائن أن مجرد التأخير ضرر يستحق مقابله عوضاً مالياً، سواء كان المدين معسراً أو لم يكن، ويستحق التعويض المالي بمجرد التأخر عن المدة المتفق عليها².

¹ - القانون المدني اليمني رقم (14)، (2002م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (358).

² - وهذه هو المطبق والمعمول به في أكثر البنوك الربوية، والمشروطة في أكثر البطاقات المصرفية الإقراضية، ولها عدة أسماء، منها: الغرامة التأخيرية، والفوائد التأخيرية، أو بدل التأخير، أو خدمة الديون، انظر الدخيل، سلمان بن صالح بن محمد، (د.ت)، المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (د.ط)، ص8.

التعويض عن مجرد التأخر في الدين في الشريعة الإسلامية

ذهب العلماء إلى أن التعويض عن مجرد التأخر في وفاء الدين بصورته السابقة محرم قطعاً، إذ هو عين ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه، فقد كان المدين إذا حل عليه الدين قال له الدائن: إما أن تقضي وإما أن تربني، وهو ما ابتليت به كثير من البنوك وأقرته كثير من الأنظمة، ويقوم عليه التعامل الدولي، وعليه أكثر المصارف في العالم¹.

قال ابن المنذر: " وأجمعوا أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك، أن أحذه الزيادة ربا"².

ووجه الربا في هذه المسألة أن الغرامة التي يدفعها المدين للدائن ليست تعويضاً عن ربح أو كسب مفترض أو محقق فات الدائن بسبب ممانعة المدين، أو غرامة في مقابل شيء خسره الدائن بسبب مظل المدين، وإنما هي غرامة لمجرد التأخر فقط.

وقد استدلووا على تحريم التغريم عن مجرد التأخر في الدين، بأدلة تحريم الربا نفسها، وهي كثيرة معروفة نكتفي منها بما يلي:

- استدلووا من القرآن الكريم: بقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)، إلى قوله في آخر الآية: (وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)³.

فقد أنكر الله تشبيه الكفار للربا بالبيع في هذه الآية، ونص الله على تحريم الربا، وتوعد من فعله بعد علمه بالتحريم بعذاب النار.

¹ - انظر الضرير، الصديق محمد الأمين، أحكام التعامل في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ج2 ص 643، الدخيل، سلمان بن صالح بن محمد، (د.ت)، المماثلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ص9.

² - انظر ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ - 1968م)، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ج4 ص240.

³ - سورة البقرة، الآية 275.

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)¹.

وهنا توعد الله من لم يترك الربا بالحرب، ودلت عموم الآية على أن الدائن لا يستحق على المدين إلا رأس ماله، ومجرد التأخير داخل في هذا العموم، كما أن الربا المحرم هو زيادة في مقدار الدين مقابل تأخير أدائه، فالتغريم المالي لأجل التأخر في وفاء الدين داخل في الربا المحرم.

- **ومن السنة:** استدلو بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»².

وإلزام المدين بتغريم الدائن مالياً مقابل التأخر في السداد أخذ للربا المحرم ومقارفة له، فيكون باطلاً. وما ورد عن جابر رضي الله عنه قال: « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وكاتبه، و شاهده، وقال: هم سواء »³.

والحديث يدل على تحريم الربا أخذاً وإعطاءً والتعاون عليه، ودفع المدين زيادة على رأس ماله مقابل تأخره في الوفاء هو من الربا المحرم.

- **كما استدلو بإجماع العلماء:** قديماً وحديثاً على تحريم الربا، ومن الربا المحرم الزيادة على أصل الدين لأجل تأخير وفائه، وتغريم الدائن عن مجرد التأخر ربا؛ لأنه زيادة في مقابل التأخر في الوفاء.

¹ - سورة البقرة الآيتين 278، 279.

² - البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) (سورة النساء، الآية 10)، ج 4 ص 10 برقم 2766، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (د.ت)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج 1 ص 92 برقم 89.

³ - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (د.ت)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، ج 3 ص 1219 برقم 1598.

التعويض عن مجرد التأخر في الدين في القانون اليمني

حرم القانون اليمني الربا تحريماً قاطعاً بكافة أشكاله، وأكدت مجموعة من نصوصه على ذلك ابتداءً من الدستور الذي جعل الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات، وفي ما يلي بعض هذه النصوص:

فقد ورد في القانون المدني ضمن المادة (356): "... كل اتفاق على فائدة ربوية باطل ولا يعمل به، وكل اتفاق تبين أنه يستر فائدة ربوية غير صحيح كذلك ولا يعمل به."¹ ولا تخرج صور التعويض عن مجرد التأخير عن ما ذكر في هذه المادة. وجا في المادة (610) الفقرة الخامسة، من القانون المدني اليمني، ما يلي: "إذا تم القرض صحيحاً ترتبت عليه أحكام خمسة منها:-

5 - إذا اقترن القرض بشرط ربوي، يلغى الشرط، ويصح القرض، ويلزم المستقرض رد مثل ما قبضه."²

وعليه فإن القانون اليمني يتفق تماماً مع علماء الشريعة، القائلين بجرمة غرامة مجرد التأخر في الدين، وأن ذلك ربا، وإن جاء بمسميات متنوعة، مثل الغرامة التأخيرية، والفوائد التأخيرية، وبدل التأخير، وخدمة الديون، وغيرها مما لا تحله التسمية مع حرمة مضمونه، وبذلك فإنه لا يجوز شرعاً ولا قانوناً معاقبة المدين بغرامة مالية لمجرد تأخره عن سداد الدين.

¹ - القانون المدني اليمني رقم (14)، (2002م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (356).
² - القانون المدني اليمني رقم (14)، (2002م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (610).

المطلب الرابع: غرامة التحصيل والمتابعة بسبب المماطلة في الدين.

والتحصيل والمتابعة بسبب المماطلة في الدين هو:

أن يماطل المدين في وفاء دينه عن وقته المحدد المتفق عليه مع الدائن، فيغرم الدائن لأجل حصوله على ماله من مدينه المماطل، في نفقات القضاء، أو المطالبة، أو المحاماة، أو أجور التحصيل والمتابعة، أو غيرها.

غرامة التحصيل والمتابعة بسبب المماطلة في الدين في الشريعة الإسلامية

ذهب العلماء إلى أن الدائن يستحق التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت به، وذلك إذا كان غرمه لها على القدر المعتاد، ولم يكن مبالغاً فيه، وقد نص العلماء على حكم هذه المسألة، ومن أقوالهم ما يلي:

قال ابن تيمية: "وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل صاحب الحق حقه حتى أوجهه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد"¹.

وقال ابن فرحون: "إذا تبين أن المطلوب ألدّ بالمدعي، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك بشيء"².

وقال في كشف القناع: "وإن غرم إنسان بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، فله تغريم الكاذب لتسببه في ظلمه، وله الرجوع على الآخذ منه لأنه المباشر، ولم يزل مشايخنا يفتون به، كما يعلم مما تقدم في الحجر فيما غرمه رب الدين بمطل المدين ونحوه؛ لأنه بسببه"³.

¹ - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم المتوفى 728هـ، (1408هـ - 1987م)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج 5 ص 397.

² - ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي المتوفى 799هـ، (1406هـ - 1986م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 1 ص 371.

³ - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين المتوفى 1051هـ، (د.ت)، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 4 ص 116، 117.

وقال في شرح المنتهى: "(وَمَا غَرِمَ) رَبُّ دَيْنٍ (بِسَبَبِهِ) أَي سَبَبِ مَطْلٍ مَدِينٍ أَحْوَجَ رَبُّ الدَّيْنِ إِلَى شُكْوَاهُ (فَعَلَى مُمَاطِلٍ) لِتَسْبِيهِ فِي غُرْمِهِ أَشْبَهَ مَا لَوْ تَعَدَّى عَلَى مَالِ لِحْمَلِهِ أُجْرَةً، وَحَمَلَهُ لِيَلْدَ أُخْرَى وَعَابَ ثُمَّ غَرِمَ مَالِكُهُ أُجْرَةَ حَمَلِهِ لِعَوْدِهِ إِلَى مَحَلِّهِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ تَعَدَّى بِنَقْلِهِ"¹.

واستشهد العلماء لما ذهبوا إليه، بقياسه على ضمان الغصب، وأنه يلزم كل ظالم معتدٍ ممن يباشر إتلاف مال غيره، أو يتسبب في إتلافه بضمان المتلف، وقد أكدوا على ذلك في مواضع في الغصب وغيره، ومنها: ما جاء في مغني المحتاج بأن: "على الغاصب الرد للمغصوب على الفور عند التمكن، وإن عظمت المؤونة في رده"².

وقال في بدائع الصنائع: "ومؤنة الرد على الغاصب؛ لأنها من ضرورات الرد، فإذا وجب عليه الرد، وجب عليه ما هو من ضروراته"³.

وقال في المقنع: "ويلزم رد المغصوب إن قَدِرَ على رده، وإن غرم أضعاف قيمته"⁴.
فنجد من شواهد الغصب، ونصوص العلماء السابقة ما يؤكد على إلزام المدين المماطل بتحمل الغرامة التي خسرها الدائن، وأحوجه إلى الشكاية والمتابعة لتحصيل ديونه.

"وذلك أن العلماء نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر عليه أن ذلك الشخص هو الذي يتحمل تلك الغرامة"⁵.

¹ - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين المتوفى 1051هـ، (1414هـ- 1993م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج 2 ص 157، وفي تحميل المماطل نفقات المطالبة والمتابعة قياس على تحميل الغاصب نفقات رد المغصوب، كون المماطل والغاصب المتسببين في ذلك.

² - الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي المتوفى: 977هـ، (1415هـ- 1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3 ص 337.

³ - الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفى 587هـ، (1406هـ- 1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7 ص 148.

⁴ - ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي الحنبلي، المتوفى: 682هـ، (د.ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، ج 5 ص 379.

⁵ - آل الشيخ، محمد بن إبراهيم المتوفى 1389هـ، (1399هـ)، فتاوى ورسائل الشيخ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ج 13 ص 54، 55.

تبين مما سبق أن العلماء يرون جواز تغريم المدين المماطل، المتسبب في الضرر الذي يلحق

الدائن، من خسارة في ماله بسبب مطالبة دينه من المدين، وذلك لما يأتي:

1- إن إلقاء الدائن للمخاصمة، وتغريمه المال لأجل تحصيل حقه ظلم وضرر تجب إزالته، والضرر هنا

لا يمكن إزالته إلا بتعويض الدائن ما خسره من نفقات التقاضي والتحصيل¹.

2- إن هذه الأموال المبذولة لتحصيل الحق والمطالبة به، واقعة بسبب امتناع المماطل من السداد،

فيضمنها لتسببه فيها، كما لو أتلّفها².

3- إن القول بعدم تغريم المدين ما أنفقه الدائن من نفقات الشكاية والتحصيل يجعل الميسورين

يمسكون أموالهم عن إقراض الناس وإعانتهم على أمورهم المختلفة، وبالتالي تتعطل مصالح الكثير من

الناس خاصة في هذا العصر الذي احتاج الناس فيه للاستدانة في أبسط أمور حياتهم اليومية.

4- "إن لم يلزم المدين المماطل بالتعويض عن أضرار التقاضي والترافع، فإن ذلك يجري المماطلين على

المماطلة، وأكل أموال الناس بالباطل، ويحمل أصحاب الأموال إلى رفع الدعاوى للمطالبة بها، فتكثر

الخصومات، ويشتغل القضاة، وتُتعب جهات التنفيذ بغير حق، ويتأخر وفاء الدين المدد الطويلة،

فتصبح المماطلة مركبة من مماطلة المدين الأول، ومماطلة إجراءات التقاضي والمرافعة، إذ يلزم من الترافع

التأخر لأجل النظر في الدعوى، ثم سماع البيّنة، ثم إثباتها، ثم الحكم بناء عليها، ومن ثم يُطلب

تمييزها، وبعد تمييزها، تذهب لجهات التنفيذ الأخرى، وهذه الأعمال الطويلة إن قام بها الدائن بنفسه

لحقته مشقة بالغة، وإن وكل بها من يقوم بالمرافعة والمطالبة غرم له أجره، والعدل أن لا يجتمع على

الدائن ظلمان، ظلم تأخير حقه، وظلم غرامة ما بذله لأجل تحصيل حقه الثابت له، فتعين تحميل

المماطل الظالم نفقات المطالبة وتحصيل المال"³.

¹ - انظر اللاحم، عبد الكريم بن محمد، (1424هـ)، التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص33.

² - انظر المرجع السابق، ص33.

³ - اللاحم، عبد الكريم بن محمد، (1424هـ)، التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام، ص34.

5- إن في القول بعدم تحميل المدين نفقات الدعوى قد يحمل أصحاب الحقوق على ترك حقوقهم، وعدم المطالبة بها، إذ تُكَلَّف نفقات التقاضي أحياناً أكثر من ماله الذي يطالب به¹.

وقد صدر ما يوافق هذا القول في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ونصه: "يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى وغيرها من المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل أصل دينه"².

وبهذا يكون العلماء متفقين على مضمون هذا القول، ومجمعين عليه، وهو الصواب، وفيه العدل والإنصاف لطرفي المداينة.

غرامة التحصيل والمتابعة بسبب المماطلة في الدين في القانون اليمني

لقد جعل القانون المدني اليمني الحق للدائن في المطالبة والمقاضاة بما أنفقه من أجل الحصول على دينه من المدين، وألزم المدين بدفع ما خسره الدائن من أجل الحصول على حقه، بل إنه قدم ذلك على أصل الدين، وهو ما جاء في المادة (413) مدني أنه: "إذا كان المدين ملتزماً بأن يوفي مع الحق ما يكون للدائن من مصاريف وأجرة غير ربوية وحكم له بها وكان ما أداه المدين لا يفي بالدين مع هذه الملحقات، خصم ما أداه من المصاريف، ثم من الأجرة، ثم من أصل الدين، ما لم يتفق على غير ذلك، ولا تبرأ ذمته إلا بأداء ما بقي"³.

وجاء في المادة (339) مدني يمني ما يلي: "إذا كان محل الملكية أو الحق العيني شيئاً معيناً بنوعه فلا يتعين ذلك إلا بتسليم الشيء أو بإفرازه، وإذا لم يقيم الملتزم (المدين) بذلك جاز للقاضي أن يحكم لصاحب الحق (الدائن) أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة الملتزم، كما يجوز

¹- المرجع السابق، ص157.

²- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (1423هـ)، ص34.

³- القانون المدني اليمني رقم (14)، (2002م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (413).

لصاحب الحق ذلك دون حكم في حالة الاستعجال للضرورة، ويكون لصاحب الحق في الحالتين المطالبة بالتعويض عما أنفقته وما أصابه من الضرر¹.

فالمادة واضحة في أن للدائن الحق في المطالبة بما أنفقته من مال من أجل الحصول على حقه.

وقد جعل القانون اليمني نفقات المطالبة من القواعد المكتملة، حيث نص على أنه يجوز

للمتعاقدين الاتفاق على خلافها، حيث ورد في المادة (417) مدني ما يلي:

"تكون نفقات الوفاء على المدين، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"².

وبهذا يكون القانون اليمني قد كفل للدائن جميع ما أنفقته من مال في تحصيل ومتابعة وشكاية

وغيرها، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه علماء الشريعة الإسلامية في ذلك.

المطلب الخامس: غرامة التضخم في الدين بسبب المماطلة فيه.

تعريف التضخم في الدين بسبب المماطلة فيه:

لغةً: التضخم: الغليظ من كل شيء، ويستعار فيقال: أمر ضخّم وشأن ضخّم، وطريق ضخّم:

(واسع)، فالتضخم يستعمل في الدلالة على الزيادة والاتساع، وعلى الشيء الغليظ والعظيم والكبير³.

اصطلاحاً: التضخم مصطلح اقتصادي معاصر لم يعرفه الفقهاء القدامى، ووجدت له تعريفات

عديدة معاصرة، اختار الباحث أكثرها شيوعاً واتصلاً بالموضوع وهو:

"ارتفاع مستمر أو متواصل في المستوى العام للأسعار"⁴.

وبما أن التضخم عموماً يطلق على ارتفاع أو انخفاض الأسعار، فالذي يهمننا دراسته هنا هو:

ارتفاع المستوى العام للأسعار الذي يسبب انخفاض في قيمة النقود، والتي تؤثر على الدائن بسبب

مماطلة المدين.

¹ - القانون المدني اليمني رقم (14)، (2002م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (339).

² - القانون المدني اليمني رقم (14)، (2002م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (417).

³ - انظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي المتوفى 711هـ، (1414 هـ)، لسان العرب، ج 12 ص 353.

⁴ - يسرى، عبد الرحمن، (1420 هـ - 2000م)، النقود والفوائد والبنوك، الدار الجامعية، (د.ط)، ص 58.

وهنا يمكن أن نعرف التضخم في الدين بسبب المماطلة فيه:

(بأنه انخفاض في قيمة الدين بسبب مماطلة المدين للدائن فترة ارتفع فيها المستوى العام للأسعار).

قيمة الدين المماطل فيه الذي يتأثر بالتضخم:

إن محل الدين (النقود) الذي يتأثر بالتضخم، ويزداد هذا الأثر بالمماطلة في هذا الدين، لها

قيمتان¹:

1- قيمة حقيقية: وهي عبارة عن القوة الشرائية لها، أي كمية السلع أو الخدمات التي يمكن أن تبادَل

بها في الأسواق.

2- القيمة النقدية أو الأسهمية: وهي القيمة المسجلة أو الرقم المكتوب على النقد، وهي ثابتة لا

تتغير.

أنواع النقود المماطل فيها:

والنقود محل الدين إما أن تكون نقوداً خلقية مصنوعة من الذهب أو الفضة، وإما تكون نقوداً

اصطلاحية (يصطلح عليها الناس) مصنوعة من المعادن غير الذهب والفضة يطلق عليها اسم

الفلوس، أو مصنوعة من الورق، وهي المتداولة اليوم كعملة أساسية في جميع الدول².

والمماطلة في الدين لا شك تكون في هذه الأنواع الثلاثة من النقود، وبالتالي فالحاجة إلى معرفة

غرامة التضخم في الدين بسبب المماطلة في هذه الأنواع الثلاثة مهم، وتتأكد هذه الأهمية بوجود

الحاجة المعاصرة، وضرورة إيجاد الحلول المناسبة، وإفراد هذا الموضوع ببحث مستقل يكون مرجع

للمهتمين.

1 - الكفراوي، عوف، (د.ت)، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، (د.ط)، ص19.
2 - انظر شبكة، خالد أحمد سليمان، (2008م)، التضخم وأثره على الدين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ص46.

وبما أن النقد الذي هو محل الدين ثلاثة أنواع، فسوف نتناول غرامة التضخم في الدين بسبب

المماطلة في كل نوع من هذه الأنواع كما يلي:

النوع الأول: غرامة التضخم في النقود الخلقية بسبب المماطلة فيها

إن النقود الخلقية (الذهب والفضة) في الحقيقة لا تتأثر كثيراً بالتضخم؛ لأن هذه النقود لها قيمة ذاتية حيث أنها تكتسب قوتها من مادة صنعها أي الذهب والفضة، فهما يرتفعان كما ترتفع الأسعار وينخفضان بانخفاض الأسعار عموماً، حسب قانون العرض والطلب، ولا تختلف قيمتهما كبقية النقود كثيراً عن قيمتهما كسلعة، فتبقي محتفظة بقيمتها الذاتية¹.

ومن ثم فإن من استدان نقود خلقية فعليه رد المثل، سواء تأثرت قيمتها بالرخص أو الغلاء، وإن تأثرت فهو قليل.

فقد: اتفق الفقهاء على أنه إذا تغيرت قيمة النقود الذهبية رخصاً أو غلاءً فليس لمن ترتبت في ذمته شيء منها إلا مثل ما اتفق عليه، سواء كان ما ترتب في الذمة من بيع أم قرض أم بدل غضب أم صداق أم غير ذلك².

وبناءً على هذا الاتفاق يمكن القول بأن على المدين المماطل أن يرد للدائن مثل نقوده وزناً وصكاً، وإن نقصت قيمتها، وليس عليه أن يعرم شيء، لأن قوتها الشرائية لا تتأثر بالرخص والغلاء.

¹ - المرجع السابق، ص48.

² - انظر الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفى 587هـ، (1406هـ-1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5 ص242، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس المتوفى 1004هـ، (1404هـ-1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ج4 ص221، الرُّعيني، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي المتوفى 954هـ، (1412هـ-1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4 ص340، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م)، المغني، ج4 ص239. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى 911هـ، (1424هـ-2004م)، الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د.ط.)، ج1 ص113-115.

النوع الثاني: غرامة التضخم في النقود الاصطلاحية بسبب المماثلة فيها

والنقود الاصطلاحية كما ذكرنا سابقاً مصنوعة من المعادن، (مثل النحاس وغيرها) غير الذهب والفضة، ويطلق عليها اسم الفلوس، وتعارف الناس على التعامل بها. والمسألة هي في ما إذا حدث تضخم وانخفضت قيمة (الفلوس) النقود الاصطلاحية - محل الدين - فهل المدين يرد للدائن المثل بدون غرامه أم يرد القيمة بحيث أنه يغرم الزيادة على مثل ما أخذ؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواجب على المدين أن يرد مثل ما عليه، ولا عبرة بانخفاض قيمة الفلوس أو ارتفاعها، وهو رأي أبي حنيفة، وأبي يوسف في قوله الأول، والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة في قول¹.

وعلى هذا القول فإن المدين المماطل لا يغرم شيئاً، حيث أن الواجب عليه فقط رد المثل للدائن، وإن تضرر الدائن بنقص قيمة فلوسه، وكان انخفاضها فاحشاً.

القول الثاني: أن الواجب على المدين أن يرد قيمة الفلوس في حالة رخصها وكذا غلائها، وهو رأي أبي يوسف في آخر قوله، وهو المفتى به عند الحنفية، وبه قال بعض الحنابلة، وتقدير القيمة في القرض بيوم القبض².

وعلى هذا القول فإن المدين المماطل يغرم ما نقص من قيمة هذه الفلوس قل أو كثر، ويجب عليه ردها بما يساوي قوتها الشرائية يوم قضاء الدين.

¹ - انظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى 1252هـ، (1412هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ج5 ص162، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 483هـ، (1414هـ-1993م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.)، ج14 ص29، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي المتوفى 1230هـ، (د.ت.)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3 ص45، الشافعي، محمد بن إدريس المتوفى 204هـ، (1410هـ-1990م)، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.)، ج3 ص33، البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي المتوفى 1051هـ، (د.ت.)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، (د.ط.)، ج1 ص362.

² - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى 1252هـ، (1412هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ج5 ص162، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين المتوفى 1051هـ، (1414هـ-1993م)، دقانق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج2 ص101.

القول الثالث: وجوب رد القيمة إذا كان التغير فاحشاً، فإن كان يسيراً وجب رد المثل، وهو رأي الإمام الرهوني من المالكية¹.

وينبغي على هذا القول أن الدائن يغرم ويلزم بدفع ما نقص للمدين إن كان النقص فاحشاً، ولا يغرم إذا كان النقص يسيراً وبسيطاً.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلين بوجوب رد المثل بما يلي:

1- أن الفلوس من المثليات فتقتضى بمثلها لا بقيمتها، قياساً على سائر المثليات من الحنطة والشعير وغيرها، ولا عبرة برخصها وغلاها².

2- قياس تغير الفلوس في حالة الارتفاع بزيادة قيمة المسلم فيه في عقد السلم، فإذا كانت الزيادة في قيمة المسلم فيه لا توجب الزيادة في رأس مال السلم، فكذلك القرض³.

3- أنه يجب رد المثل في حالة بطلان التعامل بالنقد، ففي حالة نقص القيمة من باب أولى⁴.

4- أن ثمنية الفلوس لا تزال قائمة بعد انخفاض قيمتها، فهي لم تبطل ولكن تتغير بتغير رغائب الناس فيها، وذلك غير معتبر، فوجب رد المثل ما دامت قيمتها باقية⁵.

5- أنه يصعب حصر القيمة ومقدار التغير، لذا فإن القول برد القيمة يؤدي إلى الاختلاف⁶.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب القيمة بما يلي:

1- أن نقصان قيمة النقود -وهو عيب لحق بها- وما في الذمة إذا تعيب لا يلزم به البائع، بل يلجأ إلى القيمة للتعويض عن هذا العيب¹.

¹ - الرهوني، محمد بن أحمد بن يوسف، (1306هـ)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية، القاهرة، (د.ط.)، ج 5 ص 118.

² - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى 911هـ، (1424هـ-2004م)، الحاوي للفتاوي، ج 1 ص 114.

³ - المرجع السابق، ج 1 ص 115.

⁴ - المرجع السابق، ج 1 ص 114.

⁵ - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 483هـ، (1414هـ-1993م)، المبسوط، ج 14 ص 30، 29.

⁶ - داود، هائل عبدالحفيظ، (1418هـ - 1999م)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 271.

2- أنه إذا تعذر في المثليات رد المثل وجب رد القيمة²، وهذا حاصلٌ في انخفاض قيمة الفلوس.

3- أنه في دين البيع كانت قيمة النقود وقت العقد مساوية للسلعة، وقد رضى بها البائع مقابل

سلعته، فإذا نقصت هذه القيمة احتل معيار التعادل في المعاوضة، وكانت النقود التي سيأخذها أقل

من حقه، وفي هذا ظلم له وضرر به، والإسلام لا يقر الظلم، وقواعده تدعو إلى رفع الضرر³.

4- أن في القول بوجود القيمة تحقيقاً لمصالح الناس، فالمقرض لا يخاف من نقصان القيمة، ومن ثم

لا يمتنع عن الإقراض، بخلاف القول برد المثل، فإنه يؤدي إلى امتناع الناس عن الإقراض خشية نقصان

قيمة الفلوس قبل الوفاء⁴.

أدلة القول الثالث: وقد استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول، كون

الأصل عندهم هو رد المثل، ويستثنى من ذلك حالة التغير الفاحش؛ لأن الدائن في حالة التغير

الفاحش إذا قبض المثل فإنه يتضرر حيث يصير كالقابض لما لا كبير منفعة فيه.

الراجع:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الباحث يميل إلى ترجيح القول الثاني وهو أن الواجب على

المماطل أن يرد قيمة الفلوس، وتقدر القيمة بيوم القبض، وذلك رفعا للضرر الذي لحق الدائن من

فقدان الفلوس قوتها الشرائية، حيث أنه يأخذ شيئاً قليل النفع في حين أنه بذل شيئاً منتفعاً به، كما

أن المتسبب في انخفاض قيمة الفلوس هو المماطل، فعليه أن يعرّم ويتحمل ما تسبب فيه، ولا يمنع من

التسامح أو التصالح بين الدائن والمماطل إذا رضيا بذلك.

¹ - ابن مفلح، إبراهيم بن محمد المتوفى 884هـ، (1418هـ - 1997م)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ج 4 ص 152، البيهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين المتوفى 1051هـ، (1414هـ - 1993م)، دقائق أولى النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، ج 2 ص 101.

² - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى 1252هـ، (1412هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ج 5 ص 162.

³ - انظر الزرقا، أحمد، (1417هـ - 1996م)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ص 174، داود، هائل عبدالحفيظ، (1418هـ - 1999م)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص 271.

⁴ - شديير، محمد عثمان، (1422هـ - 2001م)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفايس، الأردن، الطبعة الرابعة، ص 193.

النوع الثالث: غرامة التضخم في النقود الورقية بسبب المماطلة فيها

إن النقود الورقية التي يتعامل بها الناس اليوم هي نقود اصطلاحية ليس لها قيمة ذاتية، بل تستمد قوتها من الجهة التي تصدرها، ولم يمثل التضخم مشكلة حقيقية إلا في ظل التعامل بهذه الأوراق، حيث أن المؤسسات المالية تقوم بطبع الكثير منها لسد عجز في الميزانية أو لتغطية نفقات حكومية باهظة، وغير ذلك مما يؤدي إلى التضخم وارتفاع الأسعار فتضعف القوة الشرائية لهذه النقود مما يؤثر على القيمة الحقيقية للديون، فيتضرر الدائنون ويستفيد المدينون المماطلون إذا تم الوفاء بالمثل، وتنحصر المشكلة في انخفاض قيمة النقود الورقية وهذا هو الأغلب وارتفاعها نادراً ما يحدث¹.

وتشترك النقود الورقية مع الفلوس في أنها نقود اصطلاحية، ولكن ليس معنى هذا أن النقود الورقية تأخذ حكم الفلوس، كما تشترك مع النقود الخلقية في أنها أثمان للأشياء ووسيط للتبادل، إلا أنها تعتبر نقداً قائماً بنفسه مستقلاً له طبيعته وماهيته الخاصة².

ومع هذا فإن بعض العلماء المعاصرين تأثروا في مسألة رخص قيمة النقود الورقية بما ذكره الفقهاء القدامى عن انخفاض قيمة الفلوس وأثره على الديون³، وهذا خلط واضح بين النقدين - الفلوس والورق - وليس من المعقول أن يكونا شيئاً واحداً باعتبار اختلاف ماهية كل منهما والقوة الشرائية لهما وتأثر كل منهما بالتضخم ومقدار أثرهما على الديون، وبناءً على ذلك سوف يقوم الباحث بذكر الأقوال، ثم يرجح بينها مع مناقشة ما يستدعي مناقشته فنقول:

اختلف العلماء المعاصرون في غرامة التضخم في النقود الورقية بسبب المماطلة فيها على

أقوال:

¹ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (1395هـ)، حكم الأوراق النقدية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، ص212-214، بتصريف يسير، الأشقر، محمد سليمان، (1418هـ-1998م)، النقود وتقلب قيمة العملة (ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة)، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ص284، السالوس، علي أحمد، (1407هـ-1987م)، النقود واستبدال العملات (دراسة وحوار)، مكتبة الفلاح، القاهرة، الطبعة الثانية، ص47، 48، 91، 94.

² - انظر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (1395هـ)، حكم الأوراق النقدية، العدد الأول، ص212، الأشقر، محمد سليمان، (1418هـ-1998م)، النقود وتقلب قيمة العملة ص284.

³ - شبكة، خالد أحمد سليمان، (2008م)، التضخم وأثره على الدين، ص46.

القول الأول: أن الواجب على المدين في حالة انخفاض قيمة النقود الورقية أن يرد إلى الدائن مثل ما عليه عدداً، سواءً كان المدين مطلقاً أم غير مطلق، وممن قال بهذا القول الدكتور محمد عبده عمر¹، والدكتور محمد تقي العثماني²، والدكتور علي السالوس³، والشيخ محمد علي التسخيري⁴، والشيخ محمد المختار السلامي إذا لم يتفق المتعاقدان على ضبط قيمة الالتزام بمعياري معين⁵.

القول الثاني: أن الواجب على المدين أن يرد إلى الدائن قيمة النقود الورقية لا مثلها إذا انخفضت قيمتها يوم الوفاء بها عن يوم ثبوتها في الذمة، سواءً كان المدين مطلقاً أم غير مطلق، وممن قال بهذا القول الشيخ أحمد الزرقا⁶، والدكتور محمد الأشقر⁷.

القول الثالث: أن الواجب على المدين أن يرد إلى الدائن قيمة النقود الورقية إذا كان الانخفاض في قيمتها وقت الوفاء فاحشاً، وفي ما عدا هذا فإنه يجب رد المثل، سواءً كان المدين مطلقاً أم غير مطلق، وممن قال بهذا القول الدكتور علي محيي الدين القره داغي⁸، والدكتور عجيل جاسم النشمي⁹، والدكتور محمد عبد اللطيف الفرور¹⁰، والدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم¹¹، والدكتور عبدالله بن بيه¹².

والملاحظ في هذه الأقوال الثلاثة أنها نفس الأقوال السابقة في مسألة (غرامة التضخم في النقود الاصطلاحية) وهذا ما يؤكد ما ذكرناه سابقاً بأن بعض العلماء المعاصرين قد خلطوا في حكمهم على

1 - عمر، محمد عبده، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الثالث، ج3 ص 1800.

2 - العثماني، محمد تقي، مسألة تغيير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص 1851.

3 - السالوس، علي أحمد، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص 1749.

4 - التسخيري، محمد علي، تغيير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص 1807، 1814.

5 - السلامي، محمد المختار، مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الأجلية وحدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج2 ص 671.

6 - الزرقا، أحمد، (1417هـ - 1996م)، شرح القواعد الفقهية، ص 174.

7 - الأشقر، محمد سليمان، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص 1688.

8 - القره داغي، علي محيي الدين، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص 1786، وأيضاً لنفس الباحث/ أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الأجلية وموقف الفقه الإسلامي منه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج2 ص 471، 560.

9 - النشمي، عجيل جاسم، تغير العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص 1663.

10 - الفرور، محمد عبد الطيف، تغير العملة الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص 1771، 1774.

11 - عجم، ناجي بن محمد شفيق، مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الأجلية وحدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج2 ص 632.

12 - ابن بيه، عبدالله، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج3 ص 1861.

النقدين (الفلوس والورق) بأن جعلوا لهما حكماً واحداً مع اختلافهما، واكتفوا بإسقاط أقوال الفقهاء القدامى في مسألة الفلوس على مسألة الورق دون التفريق بينهما، أو اجتهادٍ جديدٍ.

القول الرابع: أن الواجب على المدين أن يرد إلى الدائن قيمة النقود الورقية لا مثلها إذا ماطل المدين في السداد مع القدرة واليسار حتى تغير السعر بنقص قوته الشرائية، وفي ما عدا هذا (إذا لم يكن مماطلاً) فإنه يجب رد المثل، وممن قال بهذا القول الدكتور عبدالله بن منيع¹، والدكتور يوسف قاسم²، والفرق بين هذا القول والقول الثاني: أن القول الثاني يوجب على المدين رد القيمة مطلقاً، بينما هذا القول يوجب عليه رد القيمة في حالة المماطلة فقط.

وفي هذا القول إلزام للمماطل بدفع ما نقص من قيمة النقود للدائن، واعتبار رد القيمة لا المثل.

القول الخامس: الصلح على تحمل طرفي المدائنة للضرر الناتج عن انخفاض قيمة النقود بسبب التضخم، حيث تقسيم الخسارة بين المتدائنين إذا كان الانخفاض في القيمة فاحشاً وغير متوقع، وممن قال بهذا القول الدكتور مصطفى الزرقا³، والدكتور نزيه حماد⁴، والدكتور منذر قحف⁵.

وحقيقة هذا القول هضم لحق الدائن، كونه يتحمل نصف انخفاض قيمة النقود، إلا أن القول يرد المثل (القول الأول) أشد هضماً، ومع هذا فما الذي اقتضاه الدائن حتى يذهب جزء كبير من ماله، ثم إن مسألة التوقع وهو أن الدائن إذا كان متوقع انخفاض قيمة النقود فإن المدين لا يتحمل شيئاً مسألة مبنية على الظن والتخمين لأنها غير منضبطة، بسبب عدم انضباط سعر العملة، وعلاقة استقرارها بالحالة السياسية، الأمر الذي يستوقف الدائن للتفكير طويلاً ودراسة استقرار العملة قبل أن يعطي ماله للمدين، وهنا لا شك ستعاق مصالح الناس.

¹ - ابن منيع، عبدالله بن سليمان، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص1846، وللباحث نفسه/ حكم ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج2 ص444 وما بعدها.

² - قاسم، يوسف محمود، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص1710.

³ - الزرقا، مصطفى أحمد، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحفاً بالكساد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج2 ص360.

⁴ - حماد، نزيه كمال، (1421هـ - 2001م)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ص504.

⁵ - قحف، منذر، كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج2 ص751، 752.

القول السادس: التوقف عن الحكم العام في المسألة، وذلك لأن انخفاض قيمة النقود الورقية من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر، وأنه ينبغي بحث كل حالة على حده، وممن قال بهذا القول الدكتور محمد عثمان شبير¹.

وتباين الأقوال وكثرتها دليل على أن العلماء قد أعطوا هذه المسألة اهتماماً كبيراً، وذلك حرصاً منهم على أن يجد المسلم بغيته في أهم مسائل المعاملات المالية، والتي يكثر تداولها، وتتعدد صورها من وقت لآخر.

الأدلة:

أدلة القول الأول: وقد استدلت القائلون برد المثل بما يلي:

- استدلو بالنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالوعد والالتزام بالشروط المتفق عليها بين طرفي العقد، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾²، وقوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾³، وما رواه عمر بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»⁴، والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص⁵.
فلا يجوز تغيير ما هو متفق عليه بين الطرفين بالزيادة أو النقصان⁶.

- النصوص الدالة على العدل وعدم الظلم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُم رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁷، والآية تدل على أنه لا يرد إلا المثل وإن رد غيره فهو ظلم.

- التماثل المعبر في الشريعة هو التماثل في القدر، ولا عبرة بالتفاوت في القيمة ما دامت الأموال ربوية، وهذا في المبايعة نقداً، فما بالك في القروض التي يجري فيها أصل الربا¹، وهذا التماثل هو ما

¹ - شبير، محمد عثمان، (1422هـ - 2001م)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص160.

² - سورة المائدة، الآية 1.

³ - سورة الأنعام، الآية 152.

⁴ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، (1412هـ - 1991م)، معرفة السنن والآثار، ج10 ص 235 برقم 14337.

⁵ - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المتوفى 852هـ، (1384هـ - 1964م)، التلخيص الحبير، المدينة المنورة، (د.ط)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، ج3 ص 23.

⁶ - انظر ابن منيع، عبدالله بن سليمان، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الموجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص 1824، 1825.

⁷ - سورة البقرة، الآية 279.

بينته الأحاديث ومنها «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»².

- القياس على الحنطة حيث يجب في قرضها رد المثل، سواء غلت قيمتها أم رخصت، وهذا من أوضح الدلائل على أن المثلية المعتبرة في القرض إنما هي المثلية في المقدار لا في القيمة والمالية، ولا فرق بين الحنطة والنقود في هذا المجال لأن لكل منهما مقداراً وقيمة³.

- قياس الأوراق النقدية على النقدين حيث أنها تقوم مقامهما، وقد اتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون، فكذا في الأوراق النقدية يجب رد المثل دون اعتبار لما يطرأ عليها من رخص أو غلاء⁴.

- يجب رد المثل لأنه الأصل الذي تم التعاقد عليه لا على غيره، ولأنه هو الذي شغلت به ذمة المشتري أو المدين لا غيره⁵.

- القاعدة أن كل عقد ملزم للمتعاقدين إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه، فعلى المتعاقدين الوفاء بما التزما به بغض النظر عن ارتفاع أو انخفاض قيمة المبلغ المنصوص عليه في العقد، ودفع القيمة مخالف لصيغة العقد الشرعي، ويؤدي إلى جهالة الثمن، وبالتالي إلى النزاع، ومن مقاصد الشريعة قطع النزاع وسد الذرائع المؤدية إلى الخلاف⁶.

- العرف يقضي برد المثل لأن زيادة القيمة الشرائية للنقود أو نقصانها هو ما درجت عليه المعاملات بين الناس منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا⁷.

¹ - العثماني، محمد تقي، مسألة تغيير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص 1851.

² - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى 261هـ، (د.ت)، صحيح مسلم، ج3 ص 1211 برقم 1584.

³ - العثماني، محمد تقي، مسألة تغيير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص 1850.

⁴ - من توصيات الندوة التي نظمها المعهد الإسلامي التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالإشتراك مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي بإسلام آباد، (1407هـ - 1987م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص 1823.

⁵ - عمر، محمد عبده، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الثالث، ج3 ص 1800.

⁶ - عمر، محمد عبده، تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص 2207، 2208.

⁷ - المرجع السابق، نفس الموضوع.

- القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من الله عز وجل، وقد ينتهي بالتصدق قال تعالى: ﴿وَأَنْ

تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾¹ فكيف يتحمل المقرض فروق التضخم².

- أن التغير في قيمة الدين فيه ظلم، فالمنتفع بهذا التغير ظالم، والمتضرر به مظلوم، كما أن القول

برد زيادة عن المثل يعتبر من ضروب الربا، أو من أكل المال بالباطل، أو من القروض التي تجر نفعاً³.

وهنا نجد أن أدلة القول الأول (القائل برد المثل)، بعضها ضعيف كحديث المسلمون على

شروطهم، كما أن فيها خلط بين حكم النقدين (الفلوس والورق)، أيضاً بعضها ليس موضعه هنا،

ولا يصلح الاستدلال به هنا.

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بوجود رد القيمة على رأيهم، بالقرآن، والسنة، والقياس،

والعقل، نلخصها في ما يلي:

القرآن الكريم: استدلووا بعدد من الآيات القرآنية، التي يفهم منها وجوب الرد بالقيمة ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾⁴، وجه الدلالة من الآية: أن العدل لا يتحقق إلا

إذا أعاد الملتزم مثل ما ترتب في ذمته إذا تغيرت القيمة، لأن قيمة المثل هنا أقل من القيمة الحقيقية

وقت التعاقد، وبالتالي فقد انتفى الوفاء بالعدل الذي تطالب به الآية الكريمة⁵.

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁶، فهذه الآية تطالب المتعاقدين بالوفاء

بالعقود، وهذا الوفاء ليس هو الوفاء الشكلى، بل الحقيقي، فمراد الشريعة ليس الصور والأشكال بل

المضامين والحقائق، وعقود المعاوضات مبنية على قاعدة أساسية هي تساوى العوضين⁷.

¹ - سورة البقرة، الآية 280.

² - السالوس، علي أحمد، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص1749.

³ - ابن منيع، عبدالله بن سليمان، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الموجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع

الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص1824.

⁴ - سورة الأنعام، الآية 152.

⁵ - داود، هایل عبد الحفيظ، 1418 هـ (1999م)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص290.

⁶ - سورة المائدة، الآية 1.

⁷ - داود، هایل عبد الحفيظ، 1418 هـ (1999م)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص290.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾¹، ورد النقود بعد أن تغيرت قيمتها بنفس العدد الذي كان وقت التعاقد، هو أكل للمال بالباطل، سواء تغيرت قيمة النقود بالرخص أو الغلاء.²

السنة النبوية: واستدلوا منها، على وجوب دفع القيمة:

بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا ضرر ولا ضرار»³، والحديث صحيح⁴.

القياس: واستدلوا بالقياس على بعض الفروع الفقهية، وبعض القواعد الفقهية ومنها:

- قاعدة (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل)⁵ وإذا انخفضت النقود تعذر المثل ومن ثم فهي تضمن بقيمتها.

- ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن المثل إذا تعيب، فلا يلزم الدائن قبوله بعينه لما فيه من الضرر لأنه دون حقه⁶، و تغير قيمة النقود عيب يلحق بها، كون المراد منها قيمتها لا صورتها.

- ما ذهب إليه بعض الفقهاء أنه إذا أقرضه عشرة دنانير ذهبية من وزن معين وعند الأداء أدى إليه دنانير ذات وزن أقل، فإنه يجب عليه أن يؤدي دنانير أكثر عدداً بما يساوي وزن العشرة التي أقرضه إياها⁷، وجه القياس أنهم نظروا إلى القيمة في الدنانير ولم ينظروا إلى الصورة⁸.

- إن عدم دفع القيمة يؤدي إلى منع القرض الحسن، لأن المقرض قرضاً حسناً يتضرر من نقص القيمة الشرائية لما أقرضه عما كانت عليه وقت الإقراض¹، وهي مفسده يجب درؤها.

¹ - سورة البقرة، الآية 188.

² - زيدان، زكي زكي حسين، (2006م)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، (د.ط)، ص148.

³ - ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني المتوفى 273هـ، (د.ت)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 ص784 برقم2340، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني المتوفى 458هـ، (1424هـ - 2003م)، السنن الكبرى، ج6 ص115 برقم11385.

⁴ - انظر الألباني، محمد ناصر الدين المتوفى1420هـ، (1405هـ - 1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج3 ص408 برقم896.

⁵ - الزرقا، أحمد، (1417هـ - 1996م)، شرح القواعد الفقهية، ص287.

⁶ - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ - 1968م) المغني، ج4 ص324، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (د.ت)، كشف القناع عن متن الإقناع، ج4 ص154.

⁷ - الأصبجي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني المتوفى 179هـ، (1415هـ - 1994م)، المدونة، ج3 ص31، ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي المتوفى520هـ، (1408هـ - 1988م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ج6 ص452.

⁸ - داود، هایل عبد الحفيظ، (1418هـ - 1999م)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص297.

العقل: كما استدلووا بالعقل على رد القيمة بما يلي:

- أن رد القيمة فيه إعمال للعدل، ورفع للظلم، وتصحيح للأوضاع، ومحافظة على قيمة الأموال.²
والقول بالقيمة أقرب للعدالة والإنصاف، لأن المالان إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، فإذا اختلفت فلا تماثل، والله يأمر بالقسط.³

- أن رد القيمة فيه رفع للضرر عن كل من الدائن والمدين، فلو أقرضه مالاً فنقصت قيمته وأوجبنا عليه قبول المثل عدداً تضرر الدائن، لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحق، إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيباً بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة، حيث أن عيب العين المعينة هو خروجها عن الكمال بالنقص، وعيب الأنواع نقصان قيمتها، ولو أقرضه مالاً فزادت قيمته، وأوجبنا عليه أداء المثل عدداً تضرر المدين لإلزامه بأداء الزيادة عما أخذ، والقاعدة الشرعية الكلية أنه لا ضرر ولا ضرار.⁴

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بوجوب رد القيمة فيما إذا كان الانخفاض فاحشاً على قولهم بما يلي:

- أن النقود الورقية لم يرد فيها نص خاص في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، إذن فينبغي أن تطبق عليها القواعد العامة والمبادئ التي تحقق العدالة والإحسان والمصلحة الحقيقية للإنسان، وترفع عنه الظلم والمفسدة والضرر، وإذا كان الإسلام قد دعا إلى الإحسان بالدائن⁵، فكيف يقبل أن يقع عليه ضرر وظلم؟ وكيف يقبل أن يدفع شخص ادخار عمره وخلاصه جهده وكده في زمن من الأزمان، ثم ترجع إليه نقوده بعد فترة وقد فقدت قيمتها الشرائية، إذاً فالقول بمثلية النقود الورقية مادام يترتب عليه هضم للحقوق ومظالم لأصحابها، فهو لا يتفق مع هذه المبادئ

¹ - الشاعر، محمود محمد، (1418هـ - 1997م)، أثر التغيرات في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالجامعة، ص344.

² - الأشقر، محمد سليمان، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص1688.

³ - حماد، نزيه كمال، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج3 ص1676.

⁴ - المرجع السابق، نفس المصدر.

⁵ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن خياركم أحسنكم قضاء» البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، ج3 ص117 برقم 2393.

العامة القاضية برعاية العدل وعدم الظلم، ودفع الضرر والضرار، وفي القول برد القيمة إعمالاً لهذه المبادئ¹.

- إنه إذا كان تدهور قيمة الورق النقدي كثيراً فاحشاً، فهو ليس من تقصير صاحب الحق حتى يتحمل الخسارة، إنما هو من الجوائح أو الظروف الطارئة القاهرة، والعدل يقتضي أن يستوفى من الطرف الآخر للعقد الربح من انخفاض العملة وارتفاع الأسعار ما يعادل الحق الثابت وقت العقد مادام كان التدهور في القيمة كثيراً فاحشاً، وإلا فلا، لأن التجارة لا تخلو من مخاطر².

- أن النقود الورقية أثمان باصطلاح الناس، فإذا تغير اصطلاحهم فينبغي مراعاة هذا التغير، بحيث لا يترتب على طرف ضرر، وإلا لم يعد للاصطلاح قيمة ولا فائدة³.

- الأصل في المبيعات أن الدافع أولاً لم يدفع إلا بقصد الانتفاع والربح، فالبائع إنما بذل سلعته في مقابلة منتفع به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به، هذا في البيع، أما في القروض والديون، فالظلم متحقق أيضاً، فما ذنب الدائن إذا احتسب أمواله عند الله تعالى، فترك تثمير ماله في يده، وأخرجه لإنسان مدة، ونقص نقصاناً واضحاً، فهل جزاؤه أن يرجع إليه عشر ماله أو أقل مكافأة له على أنه أقرض لوجه الله قرضاً حسناً، فلو لم تقدر القيمة عند التغير الكبير لتخرج الناس عن عمل الخير، ولبطل المعروف، ولأقلع الناس عن الإقراض، وهلك من جراء ذلك الفقراء والمحتاجون⁴.

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بأن الواجب على المدين أن يرد إلى الدائن قيمة النقود الورقية لا مثلها إذا ماطل المدين في السداد مع القدرة و اليسار حتى تغير السعر بنقص قوته الشرائية، بما يلي:

¹ - القره داغي، علي محيي الدين، أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج2 ص562-566 بتصرف

² - عجم، ناجي بن محمد شفيق، مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة وحدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج2 ص631،625، ابن بيه، عبدالله، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج3 ص1865.

³ - شبكة، خالد أحمد سليمان، (2008م)، التضخم وأثره على الدين، ص89.

⁴ - النشمي، عجيل جاسم، تغير العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص1664، الفرфор، محمد عبد اللطيف، تغير العملة الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص1768.

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مطل الغني ظلم»¹.
- والحديث يدل على أن المدين الموسر المماطل ظالم للدائن بمماطلة واستحق بذلك عقوبته وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم «لي الواحد يحل عقوبته وعرضه» ومن ثم يمكن الحكم عليه بتعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به بسبب مماطلته حتى انخفضت قيمة العملة ونقص مال الدائن².
- يضمن المدين المماطل ما نقص على الدائن على اعتبار أن مطله من باب الغصب، فالمماطل يعتبر غاصباً بمماطلته وامتناعه عن السداد³.
- أن المطل في الدين يضيف مدة زمنية لم تؤخذ في الحساب عند العقد، وبالتالي فهو يثير مشكلة حقيقية تعلق بالعدل بين الطرفين في حالة التضخم سواء أكان متوقعاً أم غير متوقع، أما عند عدم المماطلة فإنه يمكن القول بأن الثمن الآجل قد تضمن فعلاً التضخم المتوقع⁴.
- كما استدلووا بالقياس على الحيلولة، وهي أن يمنع الشيء عن صاحبه، فقد ذكر الفقهاء أن من أسباب الضمان الحيلولة⁵، وهذا السبب متحقق في حالة المماطلة⁶.
- أدلة القول الخامس:** استدل القائلون بالصلح على تحمل طرفي المدينة للضرر الناتج عن انخفاض قيمة النقود بسبب التضخم، بما يلي:
- أن تحميل الطرفين للخسارة والضرر في منتهى المعقولة والعدل، أما تحميله لأحدهما ففيه ظلم واضح له، مع أن الظرف الطارئ الذي أدى إلى انخفاض قيمة النقد ليس من صنعه، وتأثيره يشمل المجتمع كله، وكلا الطرفين من أعضاء المجتمع الذي تأثر بالظرف الطارئ، فلا مبرر لإعفاء أحد الطرفين المتعاقدين من تأثيره، وتحميل الطرف الآخر للخسارة كلها⁷.

¹ - البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، ج3 ص118 برقم2400.

² - انظر قاسم، يوسف محمود، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3 ص1710.

³ - ابن منيع، عبدالله بن سليمان، حكم ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج2 ص444،445.

⁴ - قحف، منذر، كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج2 ص750.

⁵ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين المتوفى 911هـ، (1411هـ - 1990م)، الأشباه والنظائر، ج1 ص362.

⁶ - زيدان، زكي زكي حسين، (2006م)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص160.

⁷ - الزرقاء، مصطفى أحمد، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي، مجلة مجمع الفقه، العدد التاسع، ج2 ص360.

- أن آثار التضخم الفاحش على الديون والالتزامات الآجلة يعتبر من قبيل المظالم المشتركة -
كأموال التي تفرض بغير حق على جماعة من الناس - والتي لحقت جوراً كلاً من الدائن والمدين بغير
فعلهما أو تسببهما، مما يستوجب تقسيم الغرم والخسارة فيها على الطرفين بالتساوي الذي هو
القسط والعدل¹.

أدلة القول السادس: استدل القائلون بالتوقف عن الحكم في هذه المسألة، بتعليقات نوردتها في ما
يلي:

"- أن النقود الورقية لم تكن موجودة من قبل، وليس لعلمائنا المسلمين فيها قول.

- أن النقود التي كانت متداولة في زمن التشريع هي النقود الذهبية والفضية وهي النقود التي أقرها
النبي صلى الله عليه وسلم والنقود الورقية المتداولة اليوم تختلف عنها من ناحية طبيعتها وتكيفها،
والحاقها بأي نوع آخر من النقود يؤدي إلى نتائج غير صحيحة.

- إن اختيار أي من القولين بخصوص هذه المسألة يؤدي إلى محاذير كثيرة، فالقول برد المثل يؤدي
إلى تضييع أموال الناس، والقول بالقيمة ذريعة إلى الربا².

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال أهل العلم المعاصرين وأدلتهم في هذه المسألة، فإن الذي يترجح للباحث
هو: ما ذهب إليه اصحاب القول الثاني، وهو أن الواجب على المدين أن يرد إلى الدائن قيمة النقود
الورقية، إذا انخفضت قيمتها يوم الوفاء بها عن يوم ثبوتها في الذمة، سواء كان المدين ممطلا أم لا،
وذلك لقوة الأدلة التي استدلوها بها، إضافة لأدلة القوال الثالث، والتي تخدم في الأساس ما ذهب إليه
اصحاب القول الثاني، ويتأكد رد القيمة في مسألتنا هنا، في المدين المماطل، الذي هو مقتضى القول
الرابع، وهو الأقرب للعدالة، كون المماطل تسبب في تضخم النقود الورقية وانخفاضها، فيتحمل ويغرم

¹ - حماد، نزيه كمال، (1421هـ - 2001م)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص505.

² - انظر شبير، محمد عثمان، (1422هـ - 2001م)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص160، داود، هایل عبد
الحفيظ، (1418هـ - 1999م)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص308.

ما تسبب فيه كونه ظالم، كما أن النقود الورقية ليس لها قيمة استعمالية ذاتية، بل تنحصر قيمتها في قوتها الشرائية، وبالتالي ينتفي عنها صفة المثلية، والقول بالتوقف في المسألة ليس بجلب لها، ثم إن رد القيمة هو جبر للضرر الذي أحدثه المماطل، وتعويض للنقص الذي سببه في قيمة مال الدائن، وهو ما يميزه عن الربا، كون الربا فيه زيادة على أصل المال، بينما هنا لا يطلب إلا أصل قيمة الدين، والله اعلم.

غرامة التضخم في النقود بسبب المماطلة في القانون اليمني

يرى القانون المدني اليمني بأن على المدين رد المثل في النقود عموماً سواءً كانت النقود ذهباً أو فضة أو نحاساً أو حتى النقود الورقية، فقد جاء في المادة (192) مدني:
"إذا كان الملتزم به نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أي أثر"¹.

وهذه المادة عامة من حيث نوع النقود ومن حيث المدين إذا كان مماطلاً أم لا، ولم أقف على ما يخص المماطل في مسألة التضخم في النقود في القانون المدني اليمني، الأمر الذي يحتاج إلى بيان حال المماطل في هذه المسألة ضمن هذه المادة، أو إفرادها بمادة أخرى.

وهنا يكون القانون اليمني، مختلف مع الراجح من أقوال العلماء في مسألة المدين المماطل، ومتفق مع القول الأول من أقوال العلماء، الذي يقضي برد المثل، غير أن القانون اليمني يحتاج إلى توضيح وتفصيل في نوع النقود، وفي ما إذا كان المدين مماطلاً أم لا.

¹ - القانون المدني اليمني رقم (14)، (2002م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (192).

المطلب السادس: الشرط الجزائي خشية المماطلة في الدين.

تمهيد:

الشرط الجزائي اصطلاح قانوني، عرف أول ما عرف في الفقه الغربي، نتيجة ازدياد قيمة الزمن في الحركة الاقتصادية، حيث أصبح تأخر أحد المتعاقدين أو امتناعه من تنفيذ التزامه في مواعده المشروط مضرًا بالطرف الآخر - في وقته وماله - أكثر مما كان قبل، ولا يعوض هذا الضرر القضاء على الملتزم بتنفيذ التزامه الأصلي، لأن هذا القضاء إنما يضمن أصل الحق لصاحبه، وليس فيه جبر لضرر التعطل أو الخسارة من جراء تأخر الملتزم عن الوفاء بالتزامه في حينه، تهاوناً أو امتناعاً¹.

وقد استدعى الحال أن يشترط الناس في عقودهم ضمانات مالية على الطرف الذي يتأخر عن تنفيذ التزامه في حينه، أو يمتنع عن ذلك كله، وقد سماه الفقه الغربي أو الأجنبي بالشرط الجزائي².

وبعد ظهور مشكلة تأخر أحد المتعاقدين أو امتناعه عن الوفاء بالتزامه في حينه، خاصة في دائرة المتعاملين مع المؤسسات المصرفية الإسلامية، بدأ الفقه الإسلامي المعاصر يبحث هذه المسألة ومناقشتها، إما من خلال الاجتهاد الجماعي، وإما من خلال الاجتهاد الفردي، ونظراً لوجود خلط في الحكم على الشرط الجزائي خشية المماطلة في الدين، إما بتعميم الحكم على الشرط الجزائي مطلقاً، سواء الشرط في الالتزامات التي محلها مال أو الالتزامات التي محلها عمل، أو بالخلط في الشرط بين ما هو شرطاً مستحقاً عند عدم الوفاء بالدين أو التأخر فيه، وبين ما هو شرطاً يلزم المدين بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً على الدائن بسبب مماطلة المدين، لذلك رأى الباحث أن يبين هذه المسألة بذكر أنواع الشروط إجمالاً، ومن ثم تكييف المسألة وما يندرج تحتها من حالات، ثم بيان حكم كل حالة على حده مع الترجيح، ثم بيان مدى ارتباط الشريعة بالقانون فيه.

¹ - الصّوّاء، علي محمد الحسين، (2002م)، الشرط الجزائي في الدين دراسة فقهية مقارنة، بحث قدّم في مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، جامعة الشارقة، الإمارات، ص2.
² - الزرقاء، مصطفى أحمد، (1967م)، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، ص386.

تعريف الشرط الجزائي:

إن المتبوع للتعريف التي وضعها علماء القانون وتبعهم علماء الشريعة للشرط الجزائي يجد نفسه أمام تعريفات متعددة ومتباينة، تبعاً لتعدد وظائف الشرط الجزائي، لأن الباحثين لا يتفقون غالباً على تلك الوظائف المتوخاة من الشرط الجزائي، غير أننا نسعى لذكر أشملها وأقربها لموضوعنا هذا، وسنعرف الشرط، ثم الجزء، ثم نعرفهما مجتمعين:

الشرط في اللغة: للشرط عدة معان، والذي يهمنا منها أنه: إلزام الشيء والتزامه في بيع ونحوه، والشرط: العلامة، والجمع أشرط¹.

الشرط في الاصطلاح: هو "ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجوداً شرعياً، بأن يوجد الشرط ويكون خارجاً عن حقيقة المشروط، ويلزم من عدمه عدم المشروط"².

تعريف الجزائي: نسبة إلى الجزء، وأصله: جرى يجزي جزءاً، بمعنى عاقب، وجازيته بذنبه: عاقبته، وجزيت الدين: قضيته، لأن قضاء الدين جزء على فعل صاحبه³.

تعريف الشرط الجزائي: عرف الشرط الجزائي بتعريفات عديدة، وذلك نظراً لتعدد وظائف الشرط الجزائي، وطبيعته القانونية، نكتفي بذكر أهمها في ما يلي:

الشرط الجزائي "اتفاق المتعاقدين في ذات العقد، أو في اتفاق لاحق - وبشرط أن يكون ذلك قبل الإخلال بالالتزام - على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، أو تأخيره عنه فيه"⁴.

¹ - انظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي المتوفى 711هـ، (1414هـ)، لسان العرب، مادة (شرط)، ج 7 ص 329، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المتوفى 770هـ، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (شرط)، ج 1 ص 309.

² - بدران، بدران أبو العينين، (د.ت)، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ط)، ص 290.
³ - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المتوفى 770هـ، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (جزي)، ج 1 ص 100.

⁴ - أبو ستيت، أحمد حشمت، (1945م)، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر، القاهرة، مصر، ص 442.

وغيره بأنه "اتفاق مقارن، أو تابع، يحدد بموجبه الطرفان مسبقاً التعويض أو العقوبة عند عدم التنفيذ أو التأخر فيه"¹.

وهذا التعريف يجمع الوظيفتين للشرط الجزائي معاً، الوظيفة التعويضية والعقابية كما يتضمن الطبيعة القانونية للشرط الجزائي، والبناء القانوني له.

وغيره الشرقاوي بأنه: "اتفاق سابق على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم التنفيذ أو التأخير فيه"².

وللشرط الجزائي تعاريف كثيرة، لكن الباحث يفضل ما ذكره الصوّا، حيث جمع بينها بقوله: "هو اتفاق مقترن بعقد سابق أو لاحق له، يحدد بموجبه العاقدان مسبقاً مبلغاً من المال، أو تعويضاً تأخيراً لمن اشترط له عند عدم الوفاء بالدين أو التأخر فيه"³.

أنواع الشرط الجزائي

للشرط الجزائي أنواع أهمها:

الأول: الشرط الجزائي المترتب على عدم تنفيذ الأعمال، أو التأخر فيه، كالاتفاق على دفع مبلغ مالي إذا لم ينفذ المفاوض العمل الذي تم التعاقد عليه، أو إذا تأخر في تنفيذه عن الوقت المحدد، أو اشتراط اقتطاع مبلغ معين من أجره العامل، وراتب الموظف إذا أحل بعمله، أو وظيفته⁴.

الثاني: الشرط الجزائي المترتب على تأخير الوفاء بالديون المالية عن آجالها كلياً أو جزئياً، كاشتراط مبلغ مالي مقترن بعقد بيع، الثمن فيه آجل، أو عقد قرض، يدفعه المدين عن كل يوم تأخير، أو عن كل شهر، أو عن كل سنة¹.

¹ - الرويشد، عبد المحسن سعيد، (1983م)، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مخطوطة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص52.

² - الشرقاوي، جميل، (1976م)، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، ص28.

³ - الصوّا، علي محمد الحسين، (2002م)، الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة، ص9.

⁴ - انظر شبير، محمد عثمان، (2000م)، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحث منشور في كتاب قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى، ج2 ص835، الشرقاوي، جميل، (1976م)، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، ج2 ص40، حجازي، عبد الحي، (1954م)، النظرية العامة للالتزام، مطبعة الفجالة، بمصر، (د.ط)، ج3 ص168.

فمحل الالتزام في العقد الأصلي في النوع الأول، قيام بعمل أو امتناع عن عمل، ومحل في النوع

الثاني أداء مبلغ من المال في وقت محدد وهو الذي يهمننا هنا.

الشرط الجزائي خشية المماطلة في الدين في الشريعة الإسلامية

قبل الشروع في أقوال العلماء في هذه المسألة من الضروري إيضاح صورتها، ثم بيان الحالات

المندرجة تحت هذه المسألة، ومن ثم إيراد أقوال العلماء في كل حالة منها، والحكم فيها، حتى لا نقع في الخلط، وتعميم الأحكام.

صورة المسألة: أن يكون العقد الأصلي متضمناً شرطاً، يدفع بموجبه المدين مبلغاً من المال للدائن إذا

تأخر عن سداد الدين في الوقت المحدد في أصل العقد، باتفاق الدائن والمدين عند التعاقد.

وللمسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مبلغ الشرط مستحقاً عند عدم الوفاء بالدين أو التأخر فيه، دون أن يتوقف

ذلك على شريطة أخرى، كأن يقول: إذا لم يوفه دينه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا من المال².

الحالة الثانية: أن يتضمن العقد شرطاً يلزم المدين بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً على الدائن

المماطل بسبب التأخير في سداد الدين عن وقته، سواء نص في العقد على ترك تقدير التعويض

للعاقدين بعد ظهوره، أو للجنة محكمة، أو للقاضي، وقد أطلق على هذا النوع التعويض³.

الفرق بين الحالتين:

أن الشرط في الأولى: يلزم المدين بدفعه تعويضاً إذا تأخر عن دفع التزامه في حينه، سواء ألحق

الدائن ضرراً فعلياً أم لا، كما أنه يحدد مقدار التعويض عن الضرر الذي يحتمل وقوعه مسبقاً بإرادة

1 - انظر المصادر السابقة، نفس المواضع.

2 - انظر الصوّاء، علي محمد الحسين، (2002م)، الشرط الجزائي في الدينون دراسة فقهية مقارنة، ص25.

3- شبير، محمد عثمان، (2000م)، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، ج2 ص863.

العاقدين ورضاهما، ويفترض وجود الضرر بمجرد التأخير، وقد يكون مبلغ الشرط أكبر من الضرر، أو مساوياً له، أو دونه، وليس للقاضي تعديل الالتزام، فالغرامة المالية فيه مقابل الأجل.

أما الشرط في الحالة الثانية: لا يلزم المدين بدفع شيء للدائن مع تأخره إلا إذا وقع ضرر فعلي، كما أنه يخلو من ذكر مقدار التعويض الافتراضي، ويرجع تحديد مقدار (الغرامة) التعويض عن هذا الضرر للعاقدين، أو إلى لجنة يرتضيها، أو إلى المحكمة.

حكم الحالة الأولى: وهي أن يكون مبلغ الشرط مستحقاً عند عدم الوفاء بالدين أو التأخر فيه دون أن يتوقف ذلك على شرط آخر.

فقد أجمع العلماء المتقدمون والمتأخرون على أن هذا ربا، وأن هذا الشرط باطل، مبطل للعقد.

أقوال العلماء المتقدمين في هذه الحالة:

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الربا الذي نزل بالقرآن تحريمه هو: أن يأخذ الدائن لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عينياً أو عرضاً، وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي وإما أن تربى"¹.

وذكر الخطاب من المالكية أنه: "إذا التزم المدعى عليه (المدين) للمدعي: أنه إذا لم يوفه حقه في كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه، لأنه صريح الربا، سواء أكان الشيء الملتزم به من جنس الدين، أم غيره، وسواء أكان شيئاً معيناً أم منفعة"².

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"³، كما نقل ابن قدامة الإجماع على تحريم ربا النسئة¹.

¹ - انظر ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن محمد القرطبي المتوفى 463هـ، (1421هـ - 2000م)، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ج 6 ص 488، وانظر ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي المتوفى 463هـ، (1400هـ - 1980م)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، ج 2 ص 633.

² - الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، (1984م)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، دار الغرب الإسلامية، الطبعة الأولى، ص 176.

³ - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ - 1968م) المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط.)، ج 4 ص 240.

وقال ابن عبد البر: "وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلم فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط"².

وقال النووي: "يحرم كل قرض جر منفعة، فإن شرط زيادة في القدر حرم إن كان المال ربوياً، وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح،... فإن جرى القرض بشرط من هذه فسد القرض على الصحيح"³.

وفي البدائع: "وأما الذي يرجع إلى نفس القرض، فهو أن لا يكون فيه جر منفعة فإن كان لم يجز"⁴، وعلل عدم الجواز بقوله: "ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا، لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبه الربا واجب، وهذا إذا كانت الزيادة مشروطة في أصل القرض"⁵.

وفي المحلى: ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ، ولا أقل، وهو رباً مفسوخاً⁶.

ومن كلام العلماء المتقدمين على اختلاف مذاهبهم يتبين لنا جلياً أن الزيادة المشروطة في أصل عقد الدين مقابل تأخير الدين عن وقته تعد رباً صريحاً كونها عوض عن الأجل.

أقوال العلماء المعاصرين:

ذهب عددٌ من العلماء المعاصرين إلى حرمة الشرط الجزائي على التأخير في سداد الديون منهم: مصطفى الزرقاء⁷، والصدیق الضریر⁸، وزكي الدين شعبان⁹، ورفیق المصري¹⁰، وعبد الناصر العطار¹¹.

1 - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م) المغني، ج 4 ص 3.
2 - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي المتوفى 463هـ، (1400هـ - 1980م)، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 2 ص 728.
3 - النووي، محيي الدين يحيى بن شرف المتوفى 676هـ، (1412هـ-1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان الطبعة الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش، ج 4، ص 34.
4 - الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفى 587هـ، (1406هـ-1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7 ص 395.
5 - المرجع السابق، نفس الصفحة.
6 - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري المتوفى 456هـ، (د.ب.ت)، المحلى بالآثار، ج 6 ص 347.
7 - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (1405هـ)، جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، ج 2 ص 95.
8 - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (1405هـ)، العدد الأول، ج 3 ص 112.
9 - انظر شعبان، زكي الدين، (1977م)، الشرط الجزائي في الشريعة والقانون، مجلة الحقوق والشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني ص 137، وانظر شعبان، زكي الدين، منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدين المماطل، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع عشر، ص 22، 23.
10 - تعقيب على مقال الشيخ الزرقاء مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (1405هـ)، العدد الثاني، ج 2 ص 154.
11 - العطار، عبد الناصر توفيق (1975 م)، نظرية الالتزام في الشريعة والتشريعات العربية، (د.ن)، ص 231، 232.

ومن منع الشرط الجزائري في الديون من المعاصرين: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد جاء في قرار المجمع ما يلي: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد، فلا يجوز إلزامه أيّ زيادة على الدين، بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم"¹.

وفي قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في "أبوظبي"، قرار رقم 9/2/89، في الفقرة (ز) بخصوص السلم جاء ما يلي: "لا يجوز الشرط الجزائري عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"².

كما أفقى المستشارون الشرعيون لعدد من المصارف الإسلامية، بحرمة الشرط الجزائري في الديون، ومنها جاء في الفتوى رقم (491) ورقم (508) الصادرة عن بيت التمويل الكويتي في كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ما نصه:

"لا يجوز أخذ زيادة على الدين مقابل ماطلة المدين، ولو كان ماطلاً عن عمد وغيً، تفادياً من الوقوع في ربا النسئة"³.

وتحمل الفتوى رقم (45) الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني دلالةً على حرمة الشرط الجزائري، كونها تقدم صيغة بديلة عن الشرط الجزائري، وإن تضمنت الصيغة البديلة جواز التعويض بعد وقوع الضرر⁴.

وجاء في الفتوى رقم (57) لمجموعة دلة البركة ما يلي: "لا يجوز للدائن أن يشترط على المدين الماطل غرامة تأخير لصالح الدائن، لأن ذلك ذريعة إلى المراباة بطريقة (زدي أنظرك)، ولا يحل للدائن تملك تلك الغرامة"⁵.

¹ - قرار رقم (6/2/53)، بشأن البيع بالتقسيط، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس، جدة المملكة العربية السعودية، من 17 - 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م.

² - قرار رقم (9/2/89) فقرة (ز)، بشأن السلم، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع، أبوظبي من 6 من ذي القعدة 1415 هـ الموافق 1 - 6 من نيسان (أبريل) 1995م.

³ - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، (من سنة 1979 إلى 1989م)، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (491)، ورقم (508).

⁴ - انظر كتاب الفتاوى الشرعية، (1994م)، الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني، ج2، ص16.

⁵ - انظر كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، ج1 الفتوى رقم (57).

وصدر عن هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي ما نصه: "لا يجوز فرض أية غرامة للتأخير، وإنما يمكن فقط اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هؤلاء العملاء"¹.

ونصت الفتوى رقم (14) الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري على حرمة أخذ الزيادة المترتبة على التأخير في سداد الديون ورأتها فائدة ربوية².

صفوة القول: أن ما ذهب إليه العلماء المعاصرون من حرمة الشرط الجزائي خشية المماطلة في الديون في الحالة الأولى، وما أجمعوا عليه أفراداً ومجمعات فقهية وهيئات شرعية، يؤكد ما ذهب إليه العلماء المتقدمون من القول بجرمته، وأنه من ربا النسيئة، وكونهم لم يروا في طبيعة الشرط الجزائي أنه تعويض أو عقوبة؛ لأنه لا تعويض عن أية خسارة تلحق بالدائن عن ربح فاته، فالتعويض لا يكون إلا عن فوات مال بالإتلاف أو تفويت منافع ما يمكن تحصيلها.

حكم الشرط الجزائي في الحالة الثانية:

وهي أن يتضمن العقد شرطاً يلزم المدين بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً على الدائن المماطل بسبب التأخير في سداد الدين عن وقته، سواء نص في العقد على ترك تقدير التعويض للعاقدين بعد ظهوره، أو للجنة محكمة، أو للقاضي.

وفي هذه الحالة اختلف العلماء المعاصرون على قوليين:

القول الأول: جواز التعويض عن الضرر الواقع فعلاً، وإلزام المدين المماطل بالوفاء به.

ومن ذهب إلى هذا: مصطفى الزرقاء³، والصدديق الضير⁴، وعبد الله بن منيع، وأفتت به لجنة الفتوى في المصرف الإسلامي الدولي بمصر⁵، ولجنة الفتوى في مجموعة دلة البركة⁶، وقد أفتى بجواز

¹ - انظر فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (18)، وانظر فيها الفتوى رقم (64).

² - انظر كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي المصري، الفتوى رقم (14).

³ - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (1405هـ)، العدد الثاني، ج 2 ص 97.

⁴ - انظر مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (1405هـ)، العدد الأول، ج 3 ص 112، وانظر أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت 30، 31 أكتوبر، 1 نوفمبر 1995م، ص 223، 238.

⁵ - فتاوى المصرف الإسلامي الدولي، مصر، الفتوى رقم 3، 4.

⁶ - كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، الفتوى رقم 2.

الشرط الجزائري في مثل هذه الحالة هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية¹، كما أجازت التعويض التأخيري: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية².

القول الثاني: عدم جواز هذا التعويض واشتراطه، وممن قال به: زكي الدين شعبان³، وعلى الخفيف⁴، ومحمد شبير⁵، ونزيه حماد⁶، وأيدهم من الاقتصاديين: رفيق المصري⁷، ومن أهل القانون: عبد الناصر العطار⁸.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- اعتمد أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه: بأن تعويض الدائن عن ضرره الناتج عن التأخير مبدأ مقبول في الشريعة، من جهة أنه لا ينافي نصوص الشريعة ومقاصدها العامة، بل في الشريعة وقواعدها ما يؤيده، من إزالة الضرر وغيرها⁹.

- أن المدين المماطل ظالم بنص الحديث: «مطل الغني ظلم»¹⁰، فهو بامتناعه عن سداد الدين مع القدرة عليه كالغاصب، وقد قرر أكثر الفقهاء تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل، وتفويت منافع المال الثابت في ذمة المدين بتأخيرها عن موعد الوفاء كتفويت منافع الأعيان المغصوبة، فتأخذ حكمها من حيث وجوب تضمين المدين، إذ كل منهما مال أزيلت عنه يد مالكة بغير حق، ومنافع الدين تقدر بمقدار ما فاتته من فرصة الربح في أدنى حدوده المعتادة في

¹ - انظر مجلة أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (1992م)، دار أولي النهى، الرياض، الطبعة الثانية، ج1، ص214.

² - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (د.ت)، كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية والإسلامية، الطبعة الأولى، ص171.

³ - انظر شعبان، زكي الدين، (1977م)، الشرط الجزائري في الشريعة والقانون، العدد الثاني، ص137.

⁴ - الخفيف، علي، (1997م)، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص20، 19.

⁵ - شبير، محمد عثمان، (2000م)، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، ج2 ص873.

⁶ - حماد، نزيه، (2001م)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ص351.

⁷ - نقلاً عن شبير، محمد عثمان، (2000م)، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، ص866، 867.

⁸ - كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، الفتوى رقم 2.

⁹ - انظر مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (1405هـ)، العدد الثاني، ج2 ص97.

¹⁰ - البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، ج3 ص118 برقم 2400.

التجارة، لو أنه قبض دينه في ميعاده، واستثمره بالطرق المشروعة فهذا الربح المقدر هو المقصود بالتعويض المالي¹.

- ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن سيرين: أن رجلاً قال لِكْرِيتِه: أُرْجِل رِكابك، فإن لم أرْجِل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح «من شرط على نفسه طائِعاً غير مكره فهو عليه»².

- أن الشرط الجزائي في مقابل الإخلال بالالتزام، حيث إن الإخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع، وفي القول بصحة الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق العباد، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعقود³.

أدلة القول الثاني:

- أن الزيادة في التعويض التأخيري مشروطة منذ البداية، سواء كانت استثمارية أم لا، والزيادة في الدين ربا⁴، أو ذريعة للربا المحرم.

- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»⁵.

قال النووي: "قال العلماء: يحل عرضه، يقول: ظلمي، ومطلني، وعقوبته الحبس والتعزير⁶، والتعويض عقوبة غير منصوص عليها.

- إن تطبيق أحكام المسؤولية العقدية على المدين المماطل بتحميله تعويضاً عند وقوع الضرر على الدائن لا يستقيم، ويبقى الإشكال قائماً، لأن التعويض بالمال يقوم على الجبر "الجبر بالتعويض"

¹ - انظر مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (1405هـ)، العدد الثاني، ج 2 ص 94، وانظر أيضاً الفتوى في نفس المجلة، العدد الأول، ج 3 ص 112.

² - البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، ج 3 ص 198.

³ - انظر مجلة أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، (1992م)، ج 1، ص 214.

⁴ - انظر شبير، محمد عثمان، (2000م)، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، ج 2 ص 872.

⁵ - النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف المتوفى 676هـ، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ج 10 ص 227 برقم 1564.

⁶ - النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف المتوفى 676هـ، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 10 ص 227 برقم 1564، وانظر ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن محمد القرطبي المتوفى 463هـ، (1421هـ - 2000م)، الاستنكار، ج 6 ص 492.

وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه؛ إزالة للضرر، وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له؛ ليقوم مقامه، ويسد مسده، وكأنه لم يفت على صاحب المال الفاقد شيء، وليس ذلك بمتحقق في حال امتناع المدين عن الوفاء بدينه في وقته، أو تأخيره فيه، لذلك لم يجوز أن يعطى تعويضاً، لأنه إذا أعطي كان أخذ مال لا في مقابلة مال، فيكون من أكل أموال الناس بالباطل، وهو محظور¹.

الترجيح:

بالنظر في أدلة الفريقين يترجح الآتي:

إن اشتراط الدائن على المدين التعويض في حال وقع عليه ضرر فعلاً، وأثبت الدائن ذلك الضرر، ليس معناه أخذ مالٍ في مقابل الأجل، حتى يكون ربا نسيئة، كما أنه ليس أخذ مال دون مقابل، حتى يكون أكلاً لإموال الناس بالباطل، بل هو أخذ مال في مقابل ضرر واقع ومتحقق، ومقدر بقدر الضرر وآثره، وما اشتراط الدائن على المدين التعويض في حال الضرر إلا تحاشياً لوقوع الظلم على الدائن الذي لم يقصد سوى منفعة المدين وضمان ماله من النقص أو الهلاك.

كما أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، فاشتراط التعويض عن الضرر الفعلي على المدين لمصلحة الدائن المضرور: شرط صحيح لازم، لعدم ورود دليل ينافيه.

ومن الملاحظ بُعد أدلة المانعين عن موطن الخلاف، ومنها قولهم أن شرط التعويض ربا نسيئة، أو ربا قرض، وكيف يكون ذلك؟ والاختلاف بينهما من وجهين هما:

الأول: أن حقيقة الربا استغلال من الدائن للمدين، بصورة تجعل الاحتمالات السيئة جميعها على المدين، وتضمن للدائن أصل دينه وربحاً ثابتاً، دون النظر إلى حال المدين، وهذا الاستغلال يخل بالتوازن الاقتصادي بين موقف الطرفين، أما تعويض ضرر التأخير فبعيد عن هذه المعاني، فهو إقامة

¹ - الخفيف، علي، (1997م)، الضمان في الفقه الإسلامي، ص56.

عدل، يزيل ضرر المدين المماطل بحجب مال الدائن بلا عذر، في الوقت الذي يستمتع هو بهذا المال بغير حق فيلزم إنقاذ المظلوم من ظالمه، وتعويضه عما لحق به من ضرر، فأين هذا من الربا الذي هو ظلم واستغلال¹؟.

الثاني: إن الفوائد الربوية في المداينات تعقد المداينة على أساسها من البداية، فتكون طريقاً استثمارياً أصلياً يلجأ إليها المرابون، مما يخل بالتوازن الاقتصادي بين العاقدين، بخلاف تعويض الضرر، فإنه ليس طريقاً استثمارياً، وإنما هو إعادة عادلة لتوازن العقد الأصلي الذي أحل به المدين المماطل، ولا تكون المداينة قائمة على الاستثمار من البداية².

وعليه فإن القول بتعويض الدائن وجواز اشتراط ذلك هو الراجح، بشرط أن لا يقر التعويض إلا بثبوت الضرر على الدائن حقيقة لا توقعاً؛ والله أعلم.

الشرط الجزائي في القانون:

عبارة الشرط الجزائي غير معروفة في كتب الفقه القديمة، ولكنها معروفة في القوانين الغربية: القانون الفرنسي *la clause penale*³، وفي القانون الإنجليزي *penalty and liquidated damages*⁴، وغيرهما من القوانين الغربية⁵.

وقد أخذت قوانين الدول العربية هذا التعبير عن القوانين الغربية، وأدخلت عليه بعض التعديلات، وكان أول قانون عربي أخذ به هو القانون المصري، أخذه عن القانون الفرنسي وهو ما عبر عنه الدكتور السنهوري: (بالتعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي)⁶، ثم تبعت أكثر قوانين البلاد العربية القانون المصري.

¹ - انظر شبير، محمد عثمان، (2000م)، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، ج2 ص871، 872.
² - انظر مقال: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، ج2، ص96، وانظر شبير، محمد عثمان، (2000م)، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، ج2، ص872.
³ - السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (د.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، ج2 ص851.
⁴ - شرح القانون الإنجليزي - ملكاً 120، . the law of contract 612 treitel ,penalty liquidated damages
⁵ - السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (د.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2 ص874.
⁶ - المرجع السابق، ج2 ص851.

ويوضع الشرط الجزائي عادة كشرط تابع للعقد الأصلي.

يقول السنهوري في التكييف القانوني للشرط الجزائي: هو التزام تابع لا التزام أصلي¹، وورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري ما نصه: "ليس الشرط الجزائي في جوهره إلا مجرد تقدير اتفاقي للتعويض الواجب أدائه"².

إن التشريعات الوضعية المدنية لم تحظر الشرط الجزائي بل اعترفت به إلى جانب اعترافها بالإجبار على تنفيذ الالتزام بواسطة الإكراه البدني³.

وقد اتفقت التشريعات الوضعية وفقهاؤها على إعمال الشرط الجزائي وإن اختلفت اتجاهاتهم في تكييفه، أو في طبيعته القانونية⁴، ومدى سلطة القاضي فيه، وهو ما سندركه من خلال عرض بعض القوانين العربية.

فالقانون المدني المصري نظم الشرط الجزائي في المواد (223، 224، 225)⁵

فالمادة (223) تنص على أنه: "يجوز للمتعاقد أن يحدد مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق".

وفي المادة (224) الفقرة (1) حدد متى يكون التعويض بقوله: "لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً، إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر".

وأعطى القانون المدني المصري سلطة للقاضي في تخفيض التعويض في حالتين كما يظهر ذلك في الفقرة (2) من المادة (224)، أنه: "يجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض، إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه".

¹ - السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (د.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 2 ص 851 - 854.

² - مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المصري، ج 2 ص 573.

³ - انظر شعبان، زكي الدين، (1977م)، الشرط الجزائي في الشريعة والقانون، العدد الثاني، ص 140.

⁴ - انظر الرويشد، عبد المحسن، (1983م)، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (مخطوط)، ص 57، 73، وانظر الفضل، منذر، (1994م)، أحكام الشرط الجزائي، بحث مخطوط ضمن بحوث المؤتمر العلمي الأول حول المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، المنعقد في عمان، الجامعة الأردنية، في الفترة ما بين 2-1994/5/4م، ص 2، 3، وانظر شعبان، زكي الدين، (1977م)، الشرط الجزائي في الشريعة والقانون، العدد الثاني، ص 136، 140.

⁵ - القانون المدني المصري رقم (131)، (1948م)، المواد (223، 224، 225)، نقلاً عن موسوعة القانون المصري، mohamedbambay.blogspot.com/2013/06/blog-post_9660.html، بتاريخ 6/ 2014/1م.

وفي المادة (225) أنه: "إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً".
وهذه المواد تشير إلى أن الشرط الجزائي عبارة عن اتفاق بين الدائن والمدين على تقدير التعويض، إذا لم ينفذ المدين التزامه، أو إذا تأخر في تنفيذ التزامه، ويصح الاتفاق بعد العقد، كما يصح أثناءه، وقبل حدوث الضرر.

وقد أجاز القانون السوداني للقاضي تخفيض التعويض بحسب حالة الضرر، كما جاء ذلك في قانون المعاملات المدنية السوداني في المادة (152): "تقدر المحكمة التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب...¹"، ونجد هنا أن القانون السوداني وسع في سلطة القاضي في تقدير التعويض بما يتناسب مع حجم الضرر وفوات الكسب وهذا أمر جيد، كما أنه أكد على جواز اشتراط التعويض في المادة (154) الفقرة (3) من نفس القانون أنه: "يجوز دائماً أن يتفق الأطراف على قيمة التعويض، ولا يكره شخص على التنازل عن حقه في التعويض"².
وجا في القانون المدني الأردني في المادة (364) ما يلي:

1- يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون.

2- ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال - بناء على طلب أحد الطرفين - أن تعدل في الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

إلا أن القانون المدني الأردني قصر التعويض على الضرر الواقع فعلاً، وهو ما أشارت إليه المادة، وما أخذت به محكمة التمييز في قرارها الصادر في 12/8/1983م³.

¹ - قانون المعاملات المدنية السوداني، (1984م)، المادة (152).

² - قانون المعاملات المدنية السوداني، (1984م)، المادة (154).

³ - نقلاً عن سلطان، أنور، (1987م)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، ص247.

الشرط الجزائي خشية المماطلة في الدين في القانون اليمني

لم يغفل المشرع اليمني الشرط الجزائي، فقد جاءت عدد من مواد القانون المدني اليمني مفصلة ومؤكدة له، حيث جاء في المادة (348) من القانون المدني اليمني أنه: "يجوز الاتفاق مقدماً على مقدار التعويض، وفي جميع الأحوال يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض إذا كان صاحب الحق بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"¹.

وامتاز القانون المدني اليمني بأنه أعطى سلطة متنوعة للقاضي بين تخفيض الشرط الجزائي أو زيادة أو عدم الحكم به، فبالنسبة لسلطة القاضي في التخفيض: فقد نصت المادة (354) من القانون المدني على أنه: "يجوز للقاضي أن يخفض التعويض المتفق عليه، إذا ثبت أن التقدير مبالغ فيه أو أن الحق قد نفذ في جزء منه"².

فنص هذه المادة يميز للقاضي تخفيض الشرط الجزائي في حالتين هما:

أ- إذا أثبت المدعي أن التقدير مبالغ فيه.

ب- إذا نفذ المدعي الالتزام الأصلي في جزء منه³.

وأما سلطة القاضي في زيادة الشرط الجزائي، فقد نصت المادة (355) مدني يعني على أنه: "إذا جاوز الضرر مقدار التعويض المتفق عليه، فيجوز لصاحب الحق أن يطالب بزيادة التعويض إذا ظهر غش في العمل أو خطأ جسيم"⁴.

كما أن القانون منح القاضي سلطة في عدم الحكم بالشرط الجزائي، حيث نصت المادة (354)

مدني يعني بأنه: "لا يحكم - القاضي - بتعويض إذا لم يصب صاحب الحق ضرر..."⁵، وذلك في ما

¹ - القانون المدني اليمني رقم (14)، (2002م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (348).

² - القانون المدني اليمني رقم (14)، (2002م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (354).

³ - الشامي، محمد بن حسين، (1997م)، (أحكام الإلتزام) النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني اليمني، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن، الطبعة الرابعة، ج2، ص67.

⁴ - القانون المدني اليمني رقم (14)، (2002م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (355).

⁵ - القانون المدني اليمني رقم (14)، (2002م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (354).

إذا لم يلحق الدائن ضرر، فإن القاضي لا يحكم بغرامة تعويضية له، لعدم ثبوت الضرر، فيكون التعويض في حالة ثبوت الضرر فقط.

ونجد مما سبق أن القوانين سالفه الذكر بما فيها القانون المدني اليمني، قد جوزت جميعها اشتراط التعويض، وتباينت في مدى سلطة القاضي في تقدير التعويض بالزيادة أو النقص أو عدم الحكم به، و نجد أيضاً أن القوانين التي توسع من سلطة القاضي كالقانون اليمني والسوداني وغيرها تتفق تماماً مع فريق من علماء الشريعة الذين يرون جواز الشرط الجزائي في حالة وقوع ضرر على الدائن، ومع العلماء الذين يشترطون في التعويض أن يكون مساوياً للضرر الواقع على الدائن.

الفصل الثالث العقوبات المالية المتعلقة بالإتلاف في الشريعة الإسلامية

والقانون اليمني.

تمهيد:

يعيش اليوم الناس في عالم ملأت الماديات معظم جوانب حياتهم، وطغت في أحيان كثيرة على الجوانب الإنسانية والأخلاقية لديهم، وأصبح شغل كل واحد منهم: كيف يحصل على الأموال؟ وما هي الطرق والوسائل للحصول عليها؟ دون النظر في شرعية هذه الوسائل، أو التأمل في عواقبها وآثارها، وما الأضرار التي قد تلحق بالمجتمع من جرائمها.

وحتى تتهدب النفوس، ويوضع حدٌ للأناية المفرطة، التي لا ترى سوى مصالح النفس وإن تسبب ذلك في هلاك الغير، كان لا بد من استئصال هذا الشر، وكبح جماحه بعقوبات تتناسب مع نوع الجرم المقترف، وتناسب معطيات هذا العصر المليء بشتى أنواع الجرائم، والتي تتصف بالدهاء والسرعة في انتشارها، وضخامة أعداد الضحايا منها.

ومن أجل الحد من الجريمة وانتشارها، صار من الضروري على المختصين والمهتمين في هذا المجال دراسة الجريمة، واقتراح العقاب المناسب لها، وإيجاد البدائل المتنوعة والمناسبة بما يواكب العصر، ويحد من الجريمة.

وهو ما دفعنا هنا لدراسة عقوبة الإتلاف، والتي تعتبر من العقوبات المناسبة لمعظم الجرائم المالية، والسياسية، والأخلاقية، والاجتماعية، وغيرها من الجرائم في هذا العصر، كونها تحقق الأمن، وتحافظ على حقوق الناس، وتعدُّ عقوبة الإتلاف نوع من أنواع العقوبات المالية، التي نرجو أن تكون قوة ردعها ومناسبتها لبعض الجرائم المتعلقة بالمال لاسيما المعاصرة نافعة للحد منها، خصوصاً الجرائم التي يكثر وقوعها في زماننا، وتأتي على قطاع واسع من المجتمع، مثل بيع السلع الفاسدة، والسلع المخالفة للمواصفات والمقاييس، والمخدرات والمسكرات، والمواد الفكرية والثقافية المتداولة في جميع الوسائل المسموعة والمقروءة والمرئية، وهو ما سنبيئه في هذا الفصل.

ومع كون هذه الجرائم أخذت صوراً وأشكالاً جديدة فمن المفترض أن تكون الشريعة الإسلامية قد واكبت هذا التغير بوضع العقوبة المناسبة لنوع الجرم المقترف، كما يستلزم أن يكون القانون اليمني كذلك.

وعليه فسيكون هذا الفصل عبارة عن مبحثين هما:

المبحث الأول: إتلاف السلع المحرمة.

المبحث الثاني: إتلاف السلع الفاسدة والمخالفة للمواصفات والمقاييس.

المبحث الأول: إتلاف السلع المحرمة.

تمهيد:

باتت بعض السلع اليوم تشكل خطراً حقيقياً تهدد الأمن المجتمعي، والوجود الإنساني في ظل انتشارها وقوة تأثيرها، ما يندر بازديادها في حال التباطؤ في معالجتها وإيجاد العقوبات المناسبة والملائمة لمركبيها.

وقد وجد أصحاب هذه السلع متنفساً واسعاً في الآونة الأخيرة بسبب ضعف قوة القانون التي تتمثل في تنفيذه، وصار تأثير هذه السلع يأتي على الأصول الفكرية والعقدية من خلا ما تتبناه بعض مواد النشر العلمية والفكرية والثقافية والفنية من إساءة مباشرة وغير مباشرة للإسلام والآداب العامة. كما صار البعض الآخر من هذه السلع كالمخدرات والمسكرات يضع حياة العديد من الناس تحت التهديد المستمر والموت البطيء، ويقلب حياتهم إلى جحيم مستمر تنتهي بالبؤس والشقاء.

وإذا كانت الضرورة تستدعي الحد من انتشار مثل هذه السلع، واستئصالها بكافة الوسائل بما فيها عقوبة الإتلاف، فما موقف الشرع والقانون في محاربة هذه السلع، وما مدى شرعية وقانونية إتلاف هذه السلع، وسنعرض ذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول: إتلاف السلع من المخدرات والمسكرات.

المطلب الثاني: إتلاف مواد النشر العلمية والفكرية والثقافية والفنية المسيئة للإسلام والآداب العامة.

المطلب الأول: إتلاف السلع من المخدرات والمسكرات.

تعرف الإتلاف:

الإتلاف لغةً: مصدر أتلَفَ يتلَفُ إتلافاً، واسم المصدر منه: تَلَفٌ بمعنى هلك، وأصول الكلمة تدل على شيءٍ واحد هو "ذهاب الشيء"، والإتلاف مأخوذ من التلَف: وهو الهلاك والعطب في كل

شيء، والمتالف المهالك، وأتلف فلان ماله إتلافاً إذا أفناه إسرافاً¹، ويقع الإتلاف على الأموال والأبدان، وقليل ما يقع على الأمور المعنوية.

الإتلاف اصطلاحاً: "هو إفناء وإهلاك محل المنكرات من الأعيان والصفات تبعاً لها، مثل إهلاك مادة الأصنام بتكسيورها وتحريقها، وتحطيم آلات الملاهي عند أكثر الفقهاء، وتكسير وتخريق أوعية الخمر، وتحريق الحانوت الذي يباع فيه الخمر"².

كما عرف الإتلاف بأنه "إتلاف الشيء إخراجاً من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة"³.

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يكن جامعاً لأنواع الإتلاف كونه خص الشيء المنتفع به، بينما قد يقع على الشيء الغير منتفع به كالخمر وغيرها، لذلك كان من الأولى أن يصار إلى التعريف الأول باعتباره عاماً، كما أنه الأقرب إلى موضوع بحثنا.

أنواع الإتلاف:

- إتلاف كلي: بحيث لا ينتفع بالشيء المتلف.
- إتلاف جزئي: بحيث يكتفى بإتلاف جزء منه وينتفع بالباقي، أو أن ينتفع بالمتلف في غير ما هو محرم فيه، كإعادة تصنيعه.

وخلال هذا المطلب سنتاول السلع التي تكون محلاً للإتلاف، وهي إما سلع محرمة تحرمها الشريعة الإسلامية، وإما لكونها محرمة قانوناً.

¹ - انظر ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المتوفى 395هـ، (1399هـ-1979م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج1 ص 353، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي المتوفى 711هـ، (1414 هـ)، لسان العرب، ج12 ص 353.

² - انظر الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7 ص 5597 بتصرف يسير.

³ - انظر الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفى 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ص164.

إتلاف السلع من المخدرات والمسكرات في الشريعة الإسلامية

تعريف المخدرات والمسكرات:

تعريف المخدرات:

لغةً: الخدر بالكسر: ستر يمد للجارية في ناحية البيت، وخدر الجارية أهلها إذا ستروها وخدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة، والخدر الكسل والفتور¹.

ويتضح من المعاني اللغوية هنا أن المخدر يطلق على كل ما يغطي ويستتر، وما يورث الكسل والضعف أو الفتور والاسترخاء.

إصطلاحاً: المخدر هو: تلك المادة التي يترتب على تناولها كسل وفتور، أو تغطية العقل من غير شدة مطربة، ذلك أن من شأن الإسكار بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشاط والطرب والعريضة والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة أن يتولد عنه أضرار ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية². وبالتعريف الاصطلاحي يلتقي المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي للمخدرات.

تعريف المسكرات:

لغةً: المسكرات جمع مسكر، وسكر كفرح، نقيض صحا، والسكر محركة الخمر، وكل ما يسكر، والسكران خلاف الصاحي³.

وبالتعريف اللغوي يتبين أن المسكرات تطلق على كل ما يغطي العقل ويخرجه عن طبيعته المميزة الواعية.

¹ - انظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي المتوفى 711هـ، (1414 هـ)، لسان العرب، ج4 ص 230، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب المتوفى 817 هـ، (1426هـ - 2005 م)، القاموس المحيط، ص 383.

² - انظر ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي المتوفى 974هـ، (1407 هـ - 1987 م)، الزواج عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، الطبعة الأولى، ج 1 ص 354.

³ - انظر الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب المتوفى 817 هـ، (1426هـ - 2005 م)، القاموس المحيط، ص409، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي المتوفى 393هـ، (1407هـ-1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2 ص687.

اصطلاحاً: كل ما من شأنه الإسكار بلا تفریق بين شكل المسكر أو مظهره، ودون النظر إلى المادة التي أخذ منها سواء كان عنباً أو حنطةً أو شعيراً أو غير ذلك، سائلاً كان أو جامداً، وآياً كانت طريقة تناوله شرباً أو أكلاً، وبذلك جاءت الأحاديث والآثار، كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"¹.

وكون العلة الجامعة في التعريف هي الإسكار دون النظر إلى الجنس والنوع هو الأولى والصحيح. وبتعريف المخدرات والمسكرات نجد أن المعنى بينهما يكاد يكون واحداً، إلا أن بينهما عموم وخصوص، كون المخدرات تخص أنواعاً محددة، بينما المسكرات عامة.

حفاظ الشريعة الإسلامية على العقل:

لقد أمرت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على العقل، وشددت على صيانتته وحمايته من كل ما يخل به، وهو أحد مقاصدها، وذلك حتى يقوم المسلم بأداء التكاليف الشرعية على الوجه الأمثل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾²، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾³.

وأوجدت الشريعة السبل العديدة لحفظ العقل، ومنها إتلاف وإهدار كل ما يتجر به من السلع المخلة بالعقل من المخدرات والمسكرات، وما يخرجها عن الوظيفة التي خلق من أجلها.

¹ - الخولي، جمعة علي، (1402هـ)، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السابعة عشر، العدد الرابع والخمسون، ص97، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى 261هـ، (د.ت)، صحيح مسلم، ج3 ص 1587 برقم 2003.

² - سورة النساء، الآية 43.

³ - سورة المائدة، الآية 90، 91.

عقوبة الإتيان حق للحاكم أو من ينوبه

وكما أنه يحرم بيع المخدرات والمسكرات، ويحرم الانتفاع بها أيضاً، فإنه يسقط تقومها في حق المسلم، بمعنى أنها لا تضمن بالإتيان، غير أن حق إتيانها إنما أعطاه الإسلام للحاكم خاصة، ولم يعط شيئاً منه للأفراد، حسماً للخصومات ودفعاً للفتن، وبذلك كان للحاكم حق تعزير الأفراد الذين يبيعونها، مهما بلغ التعزير، حتى إن عمر رضي الله عنه كان يحرق على الخمارين بيوتهم، قطعاً لمادة الإفساد، ومحافظاً على الشخصية المسلمة¹.

ولا شك بأن إتيان المخدرات التي تمسك بها الدولة أمر واجب شرعاً؛ لأن الضار بذاته يجب التخلص منه بمختلف وسائل الإتيان².

أقوال العلماء في إتيان المخدرات والمسكرات:

لم تكن جميع اصناف المخدرات والمسكرات موجودة في زمن الأئمة الأربعة، إلا أنهم تناولوا الأصناف التي عرفوها والتي لم يعرفوها بناءً على قاعدة (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)، وقاعدة (كل مسكر حرام)³، كما أنهم تناولوها بناءً على قياسها على الخمر بجامع الإسكار، وهو ما فعله العلماء من بعدهم، حين ظهرت أنواع عديدة في أواخر القرن السادس وما بعده⁴.

وعليه فسنورد أقوال الفقهاء في إتيان المخدرات والمسكرات بناءً على عموم قولهم في كل مسكر، فنقول: اختلف الفقهاء في جواز إتيان السلع من المخدرات والمسكرات على المسلم والذمي سواء، أم على المسلم فقط، على قولين:

¹ - انظر عشاوي، عبد الفتاح بن سليمان، (1403هـ)، الخبيثة أم الخبائث، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة عشر، العدد الثامن والخمسون، ج 1 ص 210.

² - الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7 ص 5520.

³ - واصل القاعدتين حديث في صحيح مسلم، انظر مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى 261هـ، (د.ت)، صحيح مسلم، ج 3 ص 1587 برقم 2003.

⁴ - انظر ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي المتوفى 974هـ، (1407 هـ - 1987 م)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج 1 ص 355، بتصريف.

القول الأول: قالوا بجواز إتلاف المخدرات والمسكرات على المسلم دون الذمي لأنها عند الذمي مال متقوم، قال به الحنفية¹ والمالكية²، واستدلوا على قولهم: بما رواه أبو عبيد عن سويد بن غفلة، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلال فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر: «لا تفعلوا، ولوهم بيعها»³.

وكذلك بما رواه أبو عبيد عن سويد بن غفلة، أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال: «لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن»⁴.

كما قالوا أن الخمر عند أهل الذمة مال متقوم، فلا يصح إتلافه؛ لأن شريعتنا أمرتنا أن نتركهم وما يدينون، وكون الخمر مالاً متقوماً في حقهم يضمن بالإتلاف عليهم، لأن الخمر كان مالاً متقوماً في شريعة من كان قبلنا، وكذلك في شريعتنا في الابتداء، ثم إن الشرع أفسد تقومه بخطاب خاص في حق المسلمين، فبقي في حق من لم يدخل تحت هذا الخطاب على ما كان من قبل، هذا من حيث الصورة، ومن حيث المعنى أن حرمة العين وفساد التقوم ثبت بخطاب الشرع، وقد أمرنا أن نتركهم، وما يدينون لمكان عقد الذمة فقصر الخطاب عنهم حين لم يعتقدوا الرسالة في المبلغ، وانقطعت ولاية الإلزام بالسيف والمحاجة لمكان عقد الذمة، ويصير في حقهم كأن الخطاب غير نازل فيبقى الحكم على ما كان⁵.

ومقتضى هذا القول أنه يجوز إتلاف المخدرات والمسكرات على المسلم فقط؛ لأنها ليست بمال متقوم في حقه، وعدم جواز إتلافها في حق الذمي، لأنها مال متقوم، باعتبار أنه غير مخاطب بخطاب الإسلام.

¹ - انظر الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي المتوفى 370هـ، (1415هـ-1994م)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، ج 2 ص 544، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 483هـ، (1414هـ-1993م)، المبسوط، ج 11 ص 68، 96، 102، 137.

² - انظر القرطبي، يوسف بن عبد الله النمري المتوفى 463هـ، (1400هـ-1980م)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، ج 2 ص 677.

³ - أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفى 224هـ، (د.ت)، كتاب الأموال، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، تحقيق: خليل محمد هراس، ج 1 ص 62، برقم 128.

⁴ - أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفى 224هـ، (د.ت)، كتاب الأموال، ج 1 ص 62، برقم 129.

⁵ - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 483هـ، (1414هـ-1993م)، المبسوط، ج 11 ص 102.

القول الثاني: قالوا بجواز إتلاف المخدرات والمسكرات على المسلم وعلى الذمي؛ لأنها مال غير

مقوم، وخطاب النهي لهما معاً، وهو قول الشافعية¹، والحنابلة²، والظاهرية³، وقول عند الحنفية⁴.

قال ابن قدامة: "وأما قول الخرقي: وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه؛ فلأن كل ما اعتقدوا

حله في دينهم مما لا أذى للمسلمين فيه من الكفر، وشرب الخمر واتخاذها، ونكاح ذوات المحارم، لا

يجوز لنا التعرض لهم فيه، إذا لم يظهروه، لأننا التزمنا إقرارهم عليه في دارنا، فلا نعرض لهم فيما التزمنا

تركه، وما أظهروه من ذلك تعين إنكاره عليهم، فإن كان خمرًا جازت إراقتة، وإن أظهروا صليلاً أو

طنبوراً جاز كسره، وإن أظهروا كفرهم أدبوا على ذلك، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين"⁵.

والذي يملك الحق في إيقاع هذه العقوبة (الإتلاف) هو القضاء، أو من يخوله بذلك.

قال الماوردي: "إلا أنه لا يريقه إلا بأمر حاكم مجتهد لئلا يتوجه عليه الغرم عند بعض الأئمة"⁶.

واستدلوا على جواز إتلافها على المسلم والذمي سواءً، بمجموعة أدلة منها:

- الحديث الذي رواه أبو عبيد عن عمرو الشيباني، قال: بلغ عمر أن رجلاً من أهل السواد قد

أثرى في تجارة الخمر، فكتب: "أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يؤوين

أحد له شيئاً"⁷.

قال ابن حزم: "فهذا حكم عمر رضي الله عنه، بحضرة الصحابة فيمن باع الخمر من المشركين، ولا

مخالف له يعرف من الصحابة"⁸.

¹ - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المتوفى 676هـ، (د.ت)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، (د.ط)، ج14 ص 275.

² - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م) المغني، ج5 ص222.

³ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري، (د.ت)، المحلى بالآثار، ج6 ص446، 447.

⁴ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المتوفى 970هـ، (1419هـ - 1999م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة الثعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ج1 ص280، البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي المتوفى 1030هـ، (د.ت)، مجمع الضمانات، ص457.

⁵ - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م) المغني، ج5 ص222.

⁶ - الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس المتوفى 1004هـ، (1404هـ-1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5 ص167.

⁷ - أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفى 224هـ، (د.ت)، كتاب الأموال، ج1 ص125، برقم 266.

⁸ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري، (د.ت)، المحلى بالآثار، ج7 ص492.

- ما رواه أبو عبيد، أن رجلاً كان يتجر بأموال اليتامى، فاشتري بها خمرًا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَهْرِقْهَا» فقال: إنها أموال اليتامى، فقال: «أَهْرِقْهَا» فقال: إنها أموال اليتامى، فقال: «أَهْرِقْهَا» فَهَرَأَقَهَا، حتى سالت في الوادي. قال أبو عبيد: فلو جاءت الرخصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصييرها خلاً لكانت في أموال اليتامى¹.

وينص هذا الحديث على جواز إتلاف المسكرات على المسلم، كما يفهم منه عدم جواز إعادة تصنيعها بدلاً من الإتلاف، خاصة أن مادة الإسكار باقية قليلاً أو كثيراً.

- ما رواه أبو عبيد، عن الحسن، أن عثمان بن أبي العاص دفع إلى رجل مالا يعمل له به فخرج فاشتري به خمرًا، ثم قدم فأريح فيه مالا كثيراً، فأتى عثمان فأخبره أنه قد اشترى به بيعاً فأريح فيه مالا كثيراً، فقال: وما هو؟ قال: خمر، قال: فانطلق عثمان حتى جلس إلى شاطئ النهر، ثم أمر بتلك الخمر فهريقت في دجلة، فقيل له: ألا تجعلها خلاً؟ قال: لا، وأمر بها فصبت كلها².

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»³.

وقالوا: إن ما حرم بيعه لا قيمة له، كالميتة، فليس على من أتلفه شيء، واستدلوا كذلك بعدم وجوب ضمان المسلم إذا اتلف خمرًا أو خنزيرًا، وقاسوا الذمي بتساوي المسلم والذمي في خطاب النواهي وقالوا "ما لم يكن مضموناً في حق المسلم، لم يكن مضموناً في حق الذمي، كالمرتد، ولأنها غير متقومة، فلا تضمن، كالميتة، ودليل أنها غير متقومة في حق المسلم، فكذلك في حق الذمي، فإن تحريمها ثبت في حقهما، وخطاب النواهي يتوجه إليهما، فما ثبت في حق أحدهما، ثبت في حق

¹ - أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفى 224هـ، (د.ت)، كتاب الأموال، ج 1 ص 134، برقم 281.

² - المصدر السابق، ج 1 ص 135، برقم 283.

³ - البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، ج 3 ص 84 برقم 2236، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (د.ت)، صحيح مسلم، ج 3 ص 1207 برقم 1581.

الآخر، ولا نسلم أنها معصومة، بل متى أظهرت حلت إراقتها، ثم لو عصمها ما لزم تقويمها، فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقومين"¹.

وردوا على حديث عمر الذي استدل به أصحاب القول الأول بأنه محمول على أنه أراد ترك التعرض لهم، وإنما أمر بأخذ عشر أثمانها، لأنهم إذا تبايعوا وتقاibusوا حكمنا لهم بالملك ولم ننقضه، وتسميتها أثماناً مجاز، كما سمي الله تعالى ثمن يوسف ثمناً، فقال: ﴿وشروه بثمن بخس﴾²،³ وقال ابن حزم في حديث عمر رضي الله عنه "لا حجة فيه"⁴.

الراجع: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهم الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية من جواز إتلاف السلع من المخدرات والمسكرات، على المسلم والذمي؛ وذلك لقوة وثبوت أدلتهم، وبناءً على هذا نقول: بجواز إتلاف المخدرات والمسكرات وما يدخل تحتها من أنواع ومسميات مختلفة على شكل شراب أو طعام أو حبوب (كبسولات) أو حقن أو روائح أو غيرها، وما يدخل منها في بعض الصناعات، بضابط الإسكار، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فما أسكر كثيره فقليله حرام، وسواء كان بيعاً أو استخداماً شخصياً بالنسبة للمسلم، أما الذمي فإن كان يتجر بشيء من هذه السلع، أو يجاهر بفعلها، أو يظهرها على المسلمين فيجوز إتلافها، وما عدى ذلك مما يخصهم ولا يلحق أذى بالمسلمين فلا يجوز إتلافه؛ لأننا التزمنا إقرارهم عليه.

إتلاف السلع من المخدرات والمسكرات في القانون اليمني

لقد كان المشرع اليمني صارماً وحازماً بما فيه الكفاية بالنسبة لاستعمال المخدرات والمسكرات، واتخاذها سلعة للتجارة بها، حيث خصص لها قانون مستقل سماه (قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية).

¹ - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م) المغني، ج 5 ص 223.
² - سورة يوسف، الآية 20.
³ - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م) المغني، ج 5 ص 223.
⁴ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري، (د.ت)، المحلى بالآثار، ج 6 ص 447.

وقد شمل المشرع اليمني إتلاف جميع أنواع المسكرات، قليلاً أم كثيراً، أسكر أم لم يسكر، وهو ما جاء صريحاً حينما عرف الخمر في المادة (282) من قانون مكافحة المخدرات بقوله: "يقصد بالخمر كل مسكر أيّاً كان نوعه دون اعتبار الكمية اللازمة للإسكار منه"¹، فمن حيث النوع فإن كل مسكر حرام، و من حيث المقدار فما أسكر كثيره فقليله حرام، وهذا ما يوافق الشريعة الإسلامية وينطبق معها تماماً.

وحرّم قانون مكافحة المخدرات الاتجار بالخمور والمسكرات واتخاذها سلعة، ماعدا ما يستخدم للأغراض الطبية والعلمية، فقد جاء في المادة (8) من قانون مكافحة المخدرات أنه: "لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، إلا في حدود الأصناف المصرح بها وللأغراض الطبية والعلمية بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك من وزارة الصحة"².

وقد رتب القانون على من يتاجر في المواد المخدرة مجموعة عقوبات كان أبرزها وأهمها الإتلاف، وجعلها عامة في جميع الحالات، وهو ما جاء في المادة (43) من نفس القانون التي تنص على أنه: "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة وإتلافها بنظر السلطة القضائية المختصة، وكذلك مصادرة الأدوات ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وتخصيص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لصالح الجهة التي تولت ضبطها"³.

وينتج من هذه النصوص أن المشرع اليمني قد أقر عقوبة الإتلاف للسلع من المخدرات والمسكرات، وهو ما يعني توافق المواد سالفة الذكر مع الشريعة الإسلامية، واتفقهما على الأخذ بعقوبة الإتلاف في هذا النوع من الجرائم، مما يدل على أن المشرع اليمني قد استلهمها من نصوص وروح

¹ - قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، (1994م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (282).

² - قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية اليمني رقم (3)، (1993م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (8).

³ - قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية اليمني رقم (3)، (1993م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (43).

الشريعة الإسلامية، وراعى المصالح العامة بإتلاف ما يمكن أن يكون بقاءه خطراً حقيقياً يهدد الأمن الاجتماعي في أى لحظة.

المطلب الثاني: إتلاف مواد النشر العلمية والفكرية والثقافية والفنية المسيئة للإسلام والآداب العامة.

إتلاف مواد النشر المسيئة للإسلام والآداب العامة في الشريعة الإسلامية

تعتبر حرية الرأي والتعبير حقاً إنسانياً فطرياً في المنظور الإسلامي ما دام أن هذا الحق لا يسيء لأحد ولا يضر بمصلحة عامة أو خاصة، وتشكل حرية الرأي والتعبير - في نظر كثير من العلماء والباحثين المسلمين في مجالي الفكر والإعلام الإسلامي - مجالاً خصباً في بناء تصورات منهجية ومقاربات تستمد أصولها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بالإضافة إلى إحياء روح الاجتهاد النظري الفكري والتطبيقي الإعلامي لمواجهة التعقيدات والأزمات، ولا سيما المعاصرة منها¹.

وبما أن الشريعة الإسلامية قد كفلت مساحةً واسعةً لحرية الرأي والتعبير، إلا أنها وضعت ضوابط وحدود لهذه الحرية، حيث أنه من غير المنطقي والمعقول أن تكون الحرية مطلقة بلا قيود ولا حدود.

"وعليه يصبح من الضرورة العقلية المحضة أن يظهر في أي مجتمع بشري - أيًا كانت مرجعيته الأخلاقية - نظام أخلاقي وتشريعي يضع قدرًا من الضوابط الحاكمة للحرية الفردية في ذلك المجتمع، بما يمنع من ظهور الأفعال والأقوال الباطلة والمستقبحة التي يتفق المشرّعون على ضررها وخطورتها على أفراد المجتمع، هذه القاعدة العقلية الكلية لا انفكك لأي مجتمع بشري من اعتمادها، ومن ثمّ فلا مفرّ من ظهور التشريع الضابط والمقيّد لحرية البشر، مهما كان ذلك المجتمع مُفاحراً بكونه حرّاً"².

1 - انظر الشيخ، أيمن محمد عبد القادر، حرية الرأي والتعبير من منظور الإعلام دراسة مقارنة ونماذج مختارة، نقلاً عن موقع شبكة الشروق...www.ashorooq.net/index.php?option=com بتاريخ: 2013/5/8 م.

2 - أبو الفداء بن مسعود، إقامة الحجة العقلية والبرهان المنطقي ضد حرية نشر الكفر والعصيان، نقلاً عن موقع الألوكة <http://www.alukah.net/Culture/1080/45979/#ixzz2S18EN9v2> بتاريخ: 2013/5/12 م.

وحتى لا يساء للإسلام أو لأي ديانة سماوية، ولا تتعارض وتتصادم الحريات فقد وضعت الشريعة الإسلامية الضوابط الحاكمة للحريات، وهي عدم الإساءة لأحد، وأن لا تضر بمصلحة عامة أو خاصة، ورتبت الشريعة العقوبات المناسبة والملائمة لذلك، وجعلت من عقوبة الإتلاف رادعاً وزاجراً قوياً لكل من تجرأ بالإساءة على الإسلام والآداب العامة، حتى يستأصل شره، ويعتبر به غيره.

والإساءة نوعان: إساءة اعتقادية: وهي ما تتضمنه بعض الكتب والصحف والمجلات وبعض المواقع الإعلامية والإخبارية، وبعض الأعمال الثقافية والفنية من إثارة لبعض الشبهات في ثوابت الشريعة، وطعن في حاملي لوائها، وإشهار للشرك والسحر والشعوذة.

إساءة أخلاقية: وهي ما تتضمنه بعض الوسائل السابقة وغيرها من إثارة للشهوات وتزيين للفواحش والمنكرات، والدعاية والترويج لها، بما يسيء للإسلام وللآداب العامة.

حكم إتلاف الصحف والمجلات والأعمال الثقافية والفنية المسيئة للإسلام والآداب العامة:

أجمع العلماء على مشروعية إتلاف الصحف والمجلات وكل ما يمس عقيدة المسلم، والتخلص منها؛ للحفاظ على أخلاق وسلوك المسلمين، وحفظ دينهم من الشبهات والشهوات¹.

فالشبهات والشهوات سببٌ في الانحرافات الاعتقادية والأخلاقية؛ وإنما جاءت الشريعة للحفاظ على الكليات الخمس ومنها حفظ الدين وحفظ العرض، والعمل على إزالة كل ما يكون سبباً في اضعافهما أو هدمهما، مهما غلا ثمنه، ما دام أنه منكر.

قال الإمام أحمد: "وله كسر وإتلاف آلة التنجيم والسحر والتعزيم والطلسمات وتمزيق كتب ذلك

ونحوه مطلقاً، لأنه منكر"².

¹ - انظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى 1252هـ، (1412هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ج 1 ص340، البيهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين المتوفى 1051هـ، (د.ت)، كشف القناع عن متن الإفتاح، ج 3 ص49، السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده المتوفى 1243هـ، (1415هـ - 1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج 2 ص519، ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى 763هـ، (د.ت)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، (د.ط)، ج 1 ص196، آل الشيخ، محمد بن إبراهيم المتوفى 1389هـ، (1399هـ)، فتاوى ورسائل الشيخ، ج 8 ص174، 173.

² - انظر ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى 763هـ، (د.ت)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج 1 ص196.

ولا يشك عاقل أن ما تبثه وتنشره بعض مواقع ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية من أكبر المنكرات، وهي أولى بالإتلاف من غيرها، كونها تأتي على أصول العقيدة والأخلاق، وتمحو القيم الحميدة من المجتمع.

قال ابن القيم: "إن الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها"¹.

الانتفاع بشي من المُتَلَف: إذا كان المنكر لا يزول ولا ينتهي إلا بزوال المُتَلَف زوالاً كلياً، فلا يصح الإبقاء على شيء منه كالمخدرات ولحم الخنزير، وإن كان المنكر يزول بإتلاف جزء من المُتَلَف والانتفاع به أو بشيء منه كإعادة تصنيع أوراق الكتب والمجلات المتلفه، أو الاستفادة منه على نحو ما، مع زوال المنكر منه، فلا مانع من ذلك كون ضرره زال بزوال بعضه، وليس من مقاصد الشريعة إهدار المال، بل الحفاظ عليه.

قال السيوطي: يجوز إتلاف كتب الكفار المبدلة، ويقاس عليها كتب الرفض والاعتزال، وإن أمكن الانتفاع بجلودها وورقها فيجوز².

حكم ضمان إتلاف الأشياء المنكرة: ولا يضمن من أتلف شيئاً من المنكرات كمن أتلف آلة سحر أو آلة تنجيم، أو أتلف كتب مبتدعة مضلة، أو أتلف كتباً مشتملة على كفر، أو أتلف كتب أكاذيب أو سخائف لأهل الخلاعة أو البطالة، أو أتلف كتباً فيها أحاديث رديئة³.

وإذا كان الإتلاف للمنكرات لا ضمان عليها، وهي مهدرة، فهل يجوز لكل من وجد منكراً من

هذه المنكرات أن يتلفه بنفسه؟

¹ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب المتوفى 751هـ، (د.ت)، الطرق الحكمية، ص235.

² - السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي المتوفى 1243هـ، (1415هـ - 1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج2 ص 519.

³ - المرجع السابق، ج4 ص98.

من له الحق في مباشرة الإلتلاف؟

لقد كثرت الإساءة للإسلام والآداب العامة، بصورة كبيرة ومتكررة خاصة في العصر الحالي، وربما صار منها المنظم الذي تتولى كبره منظمات وهيئات، والعشواء الذي يصدر من بعض الأفراد هنا وهناك، وللأسف إن قسماً من هذه الإساءات تصدر من بعض أبناء المسلمين، بعمدٍ وبدون عمد، وعلى قدر كثرة وتنوع وسائل الإعلام والثقافة، كثرت وتنوعت الإساءة، الأمر الذي أثار غيرهُ البعض في إنكار ما يجد من المنكرات دون الرجوع إلى القضاء، وربما أن تقاعس وتباطؤ بعض أجهزة الدولة زاد من اجتهادات الأفراد في مباشرة الإلتلاف، مما قد يترتب على الإنكار فتنة بين أبناء المجتمع الواحد، والأولى أن يكتفي الفرد في إنكاره بالنصح، والوعظ، والتذكير، والبيان، أما مباشرة الإلتلاف فينبغي أن يترك للقضاء والجهات المخولة بذلك، وذلك للآتي:

1- إن مباشرة الأفراد للإلتلاف دون صفة اعتبارية ذريعة للانتقام، وتصفية الحسابات، فيشعل نار الفتنة بين أفراد المجتمع.

2- اختلاف وجهات نظر الأفراد في فهم الحكم الشرعي، وإسقاطه على المسائل المعاصرة على وجه الخصوص، وما يعد منكرًا وما لا يعد.

4- قدرة الدولة على مواجهة ومباشر الإلتلاف خاصة المنكرات المنظمة، أكبر من قدرة الأفراد.

الأدلة على مشروعية إلتلاف مواد النشر العلمية والفكرية والثقافية والفنية المسيئة للإسلام والآداب العامة:

- عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب وقال: " أمتهوكون¹ فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق

¹ - التهوك هو الوقوع في الأمر بغير روية، وقيل: هو التحير. انظر ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (1399هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 5 ص 282.

فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني¹، وقد ذهب عمر بالكتاب إلى التنوير فألقاه فيه²، والحديث قوي وله شواهد كثيرة³.

وفي الحديث دلالة على جواز إتلاف ما يثبت أنه موضع للشبهات والتشكيك في الإسلام من مواد النشر المطبوعة والإلكترونية، مهما غلا ثمنها، ومهما كبر شأن مالكيها.

- ومن الأدلة: الحديث الذي رواه أنس بن مالك، وفيه أن الصحابة رضوان الله عليهم حرّقوا جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان رضي الله عنه لما خافوا على الأمة من الاختلاف في القراءة⁴.

وإنما شرع الإتلاف هنا، حفاظاً على مقصد الحفاظ على الدين، والحفاظ على وحدة المعتقد والمنهج، حتى وأن كان المتلف سليم المحتوى.

- ومما يستدل به: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل فضربه بعصاة معه، فقال الرجل: مالي يا أمير المؤمنين؟ فقال: أنت الذي نسخت كتاب دانيال، فقال: مرني بأمرك أتبعه، قال: انطلق فامحه بالحميم⁵ والصفوف الأبيض، ثم لا تقرأه ولا تُقرئه أحداً من الناس، فلئن بلغني عنك أنك قرأته، أو أقرأته أحداً من الناس لأهككك عقوبة⁶.

ضوابط العقوبة بإتلاف المال:

لجواز العقوبة بإتلاف المال لا بد أن تكون وفق ضوابط هي:

- أن يتم الإتلاف بأمر قضائي، وعن طريق الجهة المخولة بذلك.

¹ - ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال الشيباني المتوفى 241هـ، (1421 هـ - 2001م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج23 ص349 برقم15156، وابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العيسبي المتوفى 235هـ، (1409 هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج5 ص312 برقم 26421.
² - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب المتوفى 751هـ، (د.ت)، الطرق الحكمية، ص233.
³ - انظر الألباني، محمد ناصر الدين المتوفى 1420هـ، (1405هـ - 1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج6 ص34 برقم 1589.
⁴ - البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، ج6 ص183 برقم 4987.
⁵ - انظر النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المتوفى 676هـ، (1408هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر، ص58، والمناوي، زين الدين محمد المتوفى 1031هـ، (1410هـ - 1990م)، التوقيف على مهمات التعاريف، ص147.
⁶ - المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المتوفى 643هـ، (1420هـ - 2000م)، الأحاديث المختارة، ج1 ص216 برقم 115، والحديث ضعيف، انظر الألباني، محمد ناصر الدين المتوفى 1420هـ، (1405هـ - 1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج6 ص36.

- تحديد نوع المال المتلف، ومقداره وكيفية إتلافه، فإذا كان المنكر يزول بإتلاف جزء أو بعض منه، أو إعادة تصنيعه، فلا ينبغي إتلاف الكل، وليس للشرع مصلحة في إهدار الأموال، كما لا يجوز إتلاف ما له حرمة كالحیوانات.

- أن يكون المال المتلف مستوجباً لعقوبة الإتلاف، وأن تكون هذه العقوبة مناسبةً له، وان لا يكون الجاني مكرهاً¹.

إتلاف مواد النشر المسيئة للإسلام والآداب العامة في القانون اليمني

لقد أكدت المواثيق العالمية على ضمان وحماية حرية التعبير فقد جاء النص على حرية الرأي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة (19) منه على أن: "لكل شخص التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دون تقييد بالحدود الجغرافية"².

وفي ذات الوقت لم تدع المواثيق العالمية حرية الرأي والتعبير مطلقة، بل أخضعت جميع الممارسات لحدود يقرها القانون والنظام العام والأخلاق والمصلحة العامة، وهو ما جاء في نفس الإعلان، في نص الفقرة (2) من المادة (29) على أنه: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي"³.

¹ - انظر ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1411هـ - 1991م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج 2 ص 78، المحارفي، سالم بن مبارك بن سالم، (2007م)، **العقوبة بإتلاف المال**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ص 114، بتصرف.

² - موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (19)، الأمم المتحدة،

<http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml> بتاريخ: 2013/5/27م.

³ - موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، <http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml#a18> بتاريخ: 2013/5/27م.

وهنا نجد إن هاتين الوثيقتين اتسقت مع المنظور الإسلامي لحرية التعبير من حيث الحقوق والواجبات، وبين الحرية والمسؤولية، فالحرية حق فطري إنساني ينبغي أن لا يوظف في إثارة الكراهية، أو العنصرية، أو الإساءة إلى الأديان والقوميات¹.

وجاء في القانون اليمني التأكيد على حرية التعبير بكافة الوسائل في المادة (3) من قانون الصحافة والمطبوعات بأن: "حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور، وما تنص عليه أحكام هذا القانون"².

وحرص القانون اليمني على تهذيب هذه الحرية حتى لا يساء استخدامها، وتصبح وسيلة للنيل من الثوابت الشرعية والوطنية، وهو ما جاء في هذا القانون في (مخطورات النشر) في المادة (103) بأن: "يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسؤولين في الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة رئيس التحرير المسؤول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يلي: 1- ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية، أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية. 5- ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة، وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية."³.

ورتب القانون اليمني على مخالفة هذا القانون مجموعة من العقوبات، تنوعت بين الغرامة المالية والحبس كعقوبة أصلية، والمصادرة والحرامان من مزاوله المهنة كعقوبة تبعية، وهو ما وردت في المواد: (104)، (106)، (107) من قانون الصحافة والمطبوعات⁴، فقد جاء ذكر العقوبة المالية أو

¹ - انظر الشيخ، أيمن محمد عبد القادر، حرية الرأي والتعبير من منظور الإعلام دراسة مقارنة، شبكة الشروق، <http://www.ashorooq.net/index.php?option=com> بتاريخ: 2013/5/27م.

² - قانون الصحافة والمطبوعات اليمني، (قانون رقم (25) لسنة 1990م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (3).

³ - قانون الصحافة والمطبوعات اليمني، (قانون رقم (25) لسنة 1990م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (103) الفقرة (1،5).

⁴ - قانون الصحافة والمطبوعات اليمني، (قانون رقم (25) لسنة 1990م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (104)، (106)، (107).

السجن كعقوبة أصلية في المادة (104) أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب كل من خالف هذا القانون بغرامة لا تزيد عن (10) آلاف ريال أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة"، وذكرت المواد (106)، (107) عقوبة الحرمان والمصادرة كعقوبة تبعية، فالحرمان: في المادة (106) وهي: "منع مزاوله مهنة الصحافة والطباعة وتداول المطبوعات وتصدير واستيراد وتأجير أو بيع الافلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية وغيرها من المهن المنصوص عليها في هذا القانون ولمدة لا تزيد عن سنة"، والمصادرة في المادة (107) بأنه: "يجوز الحجز ادارياً على المطبوع أو الصحيفة اذا تم الطبع أو الإصدار والتداول خلافاً لما نص عليه هذا القانون، وذلك بقرار من الوزير أو من ينوب عنه ويعرض الأمر على القضاء للنظر في مصادرة الاشياء المحجوزة عليها".

ومع تنوع العقوبات في هذا القانون في حق من يسيء إلى الإسلام والآداب العامة؛ إلا أنه لم يتطرق إلى عقوبة الإتلاف ولم يشر إليها؛ مع أنه أعطى الأولوية في المادة (104) سالفه الذكر، للعقوبة الأشد من عقوبة الغرامة أو السجن في حال وجدت، ولم أجد عقوبة أشد في أي قانون آخر حسب اطلاعي، كما أن هذا القانون لم يذكر عقوبة الإتلاف، ما يعني أن القانون اليمني أغفل عقوبة الإتلاف التي يفترض أن تكون عقوبة تبعية على أقل تقدير؛ لأنه لا يتحقق إزالة المنكر من الإساءة للإسلام والآداب العامة إلا بإتلاف هذه المواد المنشورة إتلافاً جزئياً أو كلياً، كما أن عقوبة الإتلاف هي الضامن الوحيد لعدم تكرار نشرها وإعادة تداولها واقتناها، إضافةً إلى أن عقوبة الإتلاف عقوبة رادعة وزاجرة في حد ذاتها، وهذا هو الأصل في إيقاع العقوبة كما تقرر.

ويمكننا أن نقول: إن القانون اليمني عموماً وقانون الصحافة والمطبوعات خصوصاً يحتاج إلى إعادة نظر في عقوبة الإتلاف كون هذا القانون احتوى على أنواع العقوبات باستثناء عقوبة الإتلاف التي هي أكثر مناسبةً وملائمةً من غيرها من العقوبات في هذا النوع من الجرائم، وبذلك يكون القانون اليمني قد اجتهد في هذه المسألة على خلاف ما أقرته الشريعة الإسلامية من جعلها الإتلاف عقوبة

أساسية في مثل هذا النوع من الجرائم التي يفترض أن تكون فيها عقوبة الإلتلاف هي الأولى من غيرها من العقوبات؛ حتى يقفل باب الشر، ويقتلع المنكر من جذوره.

المبحث الثاني: إتلاف السلع الفاسدة والمخالفة للمواصفات والمقاييس.

تمهيد:

كانت وما زالت الملكية الفردية محترمة ومحاطة ببالح الاحترام والاهتمام، سواء في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية، وقد أكد هذا الاحترام بحق التصرف في هذه الملكية على نحو واسع يشمل معظم المعاملات المالية بما فيها البيع والشراء، والتبادلات التجارية، بشرط أن لا تضر بالآخرين، وحيث شهدت التجارة نشاطاً متزايداً لتشمل معظم نواحي الحياة، واحتاج الإنسان إلى شراء واقتناء كثير من السلع المعروضة في الأسواق ليغطي احتياجاته المختلفة، فقد برزت ظاهرة الغش في معظم هذه السلع.

وتزايد الخداع والغش في مجال المواد والمنتجات الغذائية والطبية بصفة عامة، وترتب على هذه الجريمة آثار ضارة بصحة الإنسان والحيوان والنبات، وأمن واستقرار المجتمع، وجودة المنتجات الوطنية في الداخل والخارج، وإهدار لموارد الدولة المالية، فهذه الجرائم تؤثر من ناحية على الاقتصاد القومي للبلاد بإحداث خلل فيه، وعدم التوازن بين المراكز القانونية المختلفة بإثراء طائفة من التجار المخادعين الغشاشين على حساب طائفة أخرى من التجار الشرفاء التي تراعى حدود الأمانة في معاملاتها التجارية، ومن ناحية أخرى فلها تأثير سلبي على أفراد المجتمع -جمهور المستهلكين- بإصابتهم بأضرار بالغة في صحة أبدانهم وذمتهم المالية¹.

وإزاء هذه الجرائم التي تهدد مناحي الحياة فقد كان من الواجب الشرعي والقانوني منع وقوعها ومعاقبة مرتكبيها بما يمنع من تكرارها، وتكرار بيعها وإنتاجها بوضع عقوبة تكفي الناس كل مخاطرها، ومن هذه العقوبات عقوبة الإتلاف التي يمكن أن تحقق ذلك، خصوصاً وأن زوال عين السلع بإتلافها هو الرادع والضامن الوحيد لإيقاف ضررها.

¹ - الغش التجاري بين التجريم والمواجهة، منتديات طلاب كلية حقوق الزقازيق، نقلاً عن www.law-zag.com/vb/t6934.html بتاريخ: 2013/7/14م.

والسلع منها ما يصير ضاراً وفساداً لسبب من الأسباب التي سنذكرها، ومنها ما ليس بالضرورة أن يكون ضاراً أو فاسداً، لكن المستهلك يتعرض لسلب أمواله بطريقة الخديعة والغش والتزوير، وبناءً عليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: إتلاف السلع الفاسدة.

المطلب الثاني: إتلاف السلع المخالفة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.

المطلب الأول: إتلاف السلع الفاسدة.

لا ريب أن معظم السلع معرضة للفساد، وتعدد أسباب فسادها، فمنها ما هو راجع إلى انتهاء صلاحية الاستعمال، ومنها ما يرجع إلى سوء النقل والتخزين، ومنها ما يرجع تأثيرها إلى عوامل مناخية، وغير ذلك.

وعند فساد السلعة تتحول من شيء نافع ومفيد يستعين به الإنسان في حياته إلى شيء ضار قد يكون سبباً في هلاك هذا الإنسان، ويمثل بقاء السلع الفاسدة في الأسواق خطراً ليس على الإنسان فحسب بل على الحيوان والنبات أيضاً متى تم تداولها واستعمالها، فصار من الضروري إزالة هذا الخطر ورفع هذا الضرر بأي وسيلة، إما بإعادة تصنيعه أو بإتلافه، ولا شك أن الإتلاف هو الطريق الأمثل والضامن الوحيد للتخلص من هذا الخطر، كما أنه يفوت الفرصة على ضعفاء النفوس من إعادة بيعه، خصوصاً أنهم لم يتورعوا من بيعه ابتداءً، وتتأكد ضرورة الإتلاف في المواد الغذائية والدوائية أكثر من غيرها من السلع لخطورتها وضررها المباشر، ثم إن الإتلاف هو العقوبة المناسبة لحجم الجريمة التي يرتكبها المتاجرون بالسلع الفاسدة والمخالفة للمواصفات والمقاييس، والرادعة لكل من ليس له هم إلا جمع المال ولو على هلاك الناس، وعليه فسنتكلم عن إتلاف السلع الفاسدة كعقوبة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني في ما يلي:

إتلاف السلع الفاسدة في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية التي تتصف بالعموم والشمول والتجدد، قد راعت مصالح العباد في كل عصر، فما من مصلحة إلا ودعت إليها وحمتها، وما من مفسدة إلا وحذرت منها ودفعتها، ويظهر ذلك من خلال نصوصها وقواعدها العامة، ولا يعني قلة النصوص الفقهية للمسائل والحوادث المعاصرة - كالمسألة التي نحن بصدددها - أن الشريعة الإسلامية لم تولها اهتماماً، فكما أن الحكم الشرعي يستخرج من النصوص التفصيلية، فإنه كذلك يمكن استخراجه من المبادئ والقواعد العامة التي جعلتها الشريعة أسساً للأحكام الشرعية، وعليه فإننا سنستند في مسألة جواز إتلاف السلع

الفاسدة على القواعد والمبادئ الشرعية التالية:

1- قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

قال السيوطي: "هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم. قلت: وأصل ذلك: ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه. قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: قال عمر رضي الله عنه " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أسرت رددته، فإن استغنيت استعففت "1.

فهذه القاعدة تضبط الحدود التي يتصرف في نطاقها كل من ولي شيئاً من أمور العامة من إمام أو والٍ أو أمير أو وقاض أو موظف، وتفيد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة لها يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة وخيرها؛ لأن الولاة والعمال والأمراء والقضاة والقادة وغيرهم ليسوا عمالاً لأنفسهم إنما هم وكلاء على الأمة في القيام بشؤونها، فعليهم أن يراعوا خير التدابير لإقامة العدل وإزالة الظلم وإحقاق الحق وصيانة الأخلاق وتطهير المجتمع من

¹ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين المتوفى 911هـ، (1411هـ - 1990م)، الأشباه والنظائر، ج 1 ص 121.

الفساد، ونشر العلم ومحاربة الجهل، والحرص على الأموال العامة ورعايتها وإنفاقها فقط فيما يعود على الأمة بالخير والنفع¹.

ولا شك أن إتلاف الإمام للسلع الفاسدة، فيه تطهير للمجتمع من فساد التجار، وفيه رعاية لأموال الناس من أن تذهب في غير فائدة، والأهم أن في إتلافها حفاظ للنفس من الهلاك عن طريق هذه السلع الضارة، وعليه فإن إتلاف الإمام للسلع الفاسدة من أهم المصالح التي يحققها لرعيته.

2- مقصد: حفظ النفس.

إذا كان إتلاف السلع الفاسدة يعد ضرراً في تصور مالكيها، إلا أنه مصلحة ونجاة للمستهلكين الذين قد يفقدون أرواحهم، وفيه حفاظ على النفس البشرية التي رعتها الشريعة الإسلامية وجعلت الحفاظ عليها أحد المقاصد التي جاءت لأجلها، قال الشاطبي: "الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"².

وقد حفظت الشريعة الإسلامية النفس من جانب الوجود والبقاء بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن وجميع السلع المباحة، وهو ما نص عليه الشاطبي بقوله:

"وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارجه، وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة"³.

وقال الشاطبي: "ومكمله ثلاثة أشياء... (وذكر منها) وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد"⁴. وبهذا نجد أن الشريعة الإسلامية حفظت النفس من جانب العدم والفناء بإبطال وإتلاف كل سلعة تكون سبباً في هلاك هذه النفس.

¹ - الغزي، محمد صدقي آل بورنو، (1416 هـ - 1996 م)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ص 348.

² - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المتوفى 790 هـ، (1417 هـ-1997 م)، الموافقات، ج 3 ص 236.

³ - المرجع السابق، ج 4 ص 347.

⁴ - المرجع السابق، ج 4 ص 348.

وخلاصة ما سبق أن إتلاف السلع الفاسدة يحقق مقصداً مهماً من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس مما يضرها أو يفسدها أو يهدد وجودها.

3- قاعدة: الضرر يزال.

ومما يصح إثباته شرعاً في هذه المسألة إضافة إلى ما سبق، أن السلع الفاسدة ضرر، والقاعدة الشرعية تقول: "الضرر يزال"¹.

وقاعدة الضرر يزال من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، ويعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة.

وهذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، وهي أيضاً سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث².

قال السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه من ذلك: الرد بالعيب"³. قال ابن القيم في إعلام الموقعين: "فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به"⁴.

ويجب إزالة الضرر لأنه ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضاً فيجب إزالته، فتجوز خيار التعيين، وخيار الرؤية، وخيار النقد، وخيار الغبن، والتغدير، ورد المبيع بخيار الشرط، والحجر، والشفعة، وتضمين المال المتلف للمتلف، والإجبار على قسمة الأموال

¹ - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين المتوفى 771هـ، (1411هـ - 1991م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج1 ص41، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المتوفى 970هـ، (1419هـ - 1999م)، الأشباه والنظائر، ج1 ص72، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين المتوفى 911هـ، (1411هـ - 1990م)، الأشباه والنظائر، ج1 ص7.

² - الغزي، محمد صدقي آل بورنو، (1416هـ - 1996م)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ص254.

³ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين المتوفى 911هـ، (1411هـ - 1990م)، الأشباه والنظائر، ج1 ص84.

⁴ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1411هـ - 1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2 ص92.

المشتركة، إنما هو بقصد إزالة الضرر، فخيار العيب شرع لإزالة ضرر المشتري الذي يأخذ مالاً معيماً مع ظنه أنه مال سالم من العيب¹.

ونص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل ذلك الضرر العام والضرر الخاص، ويشمل أيضاً دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً دفعه قبل وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره؛ ومن ثمَّ فإنَّ إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم؛ لأنَّ فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم².

والسلع الفاسدة مالٌ معيبٌ، كما أنَّها ضررٌ بفسادها وتغيرها، وبالتالي وجب إزالة هذا الضرر وتلافيه قبل وقوعه بإتلافها كما أكدت على ذلك أصول وقواعد الشريعة؛ حتى لا تتكرر هذه السلع أو يعاد بيعها، ويجد بائعوها الردع الكافي الذي يردهم عن ظلمهم وغدرهم، وعن بيع كل ما يلحق ضرراً بالأفراد أو المجتمع.

والتهاون في إتلاف السلع الفاسدة قد يؤدي إلى كارثة تصيب الكثير من أبناء المجتمع، خصوصاً أن بعض أصحاب هذه السلع يقومون بعملية غش وتدليس تصل في بعض الأحيان إلى تغيير مدة الصلاحية، كما أنه يصنع لها ترويج ودعاية واسعة، ونقص وإنزال في سعرها المعتاد بخدعة التخفيضات، وذلك بعد فسادها أو قبل فسادها بأيام معدودة، بهدف تلافي الخسارة.

وبناءً على هذه القواعد فإنه يجوز شرعاً لولي الأمر أو من ينوبه أن يتلف السلع الفاسدة، وللمشتري رد السلعة بعيب فسادها، واسترجاع ماله، وليس له مباشرة إتلاف ما كان فاسداً أو مغشوشاً عند البائع، وإنما يكون ذلك من واجب الدولة عبر الجهات المخولة بذلك.

¹ - انظر أفندي، علي حيدر خواجه أمين المتوفى 1353هـ، (1411هـ - 1991م)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجبل، الطبعة الأولى، تعريب: فهمي الحسيني، ج 1 ص 37.
² - الغزي، محمد صدقي آل بورنو، (1416هـ - 1996م)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج 1 ص 254.

إتلاف السلع الفاسدة في القانون اليمني

حرص المشرع اليمني أشد الحرص على حماية المستهلك من كل ما يضر به، وتمثل ذلك الحرص في إصدار العديد من القوانين مثل قانون التموين، وقانون الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها، وقانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة، وضمنها الكثير من المواد التي تدفع خطر السلع الفاسدة، ورتب العقوبات المناسبة للحد من هذه السلع، وكان أهم هذه العقوبات عقوبة الإتلاف.

ففي المادة (15) من قانون التموين اعتبر عرض أو بيع السلع التموينية الفاسدة أمر مخالف لقانون التموين، فقد جاء في المادة ما يلي: "تعتبر الأفعال التالية مخالفة تموينية (ومنها): عرض أو بيع سلع تموينية فاسدة أو تالفة كما تعرفها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة"¹.

وعاقب قانون التموين التجار بإتلاف كل السلع الفاسدة أو التالفة أو الغير صالحة للاستهلاك الآدمي، سواء كانت بغرض البيع أو الاستيراد أو العرض، وجعلها عقوبة أساسية، وأضاف لها بعض العقوبات الأخرى التي قد تصل إلى حد الإعدام²، وهو ما جاء في المادة (16) من نفس القانون وهي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب كل من يرتكب احدي المخالفات الواردة في المادة (15) من هذا القانون كما يلي: 1- كل من استورد أو عرض أو باع سلعة تموينية فاسدة أو تالفة أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن ثلاث سنوات، مع إتلاف البضاعة الفاسدة، وللمحكمة الحق في إيقاف السجل التجاري، مدة لا تزيد عن ستة أشهر ممن ثبت ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة"³.

1 - قانون التموين اليمني رقم (35)، (1997م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (15).

2 - قانون التموين اليمني رقم (35)، (1997م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (16).

3 - قانون التموين اليمني رقم (35)، (1997م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (16).

كما ضيق القانون الخناق على السلع الفاسدة، بأن جعل لدائرة الجمارك الحق في إتلافها قبل دخولها الأسواق، وإجراء التحليل أو المعاينة إذا لزم ذلك، وهو ما جاء في الفقرة الأولى والثانية من المادة (70) من قانون الجمارك وهي: "1- إذا كانت النصوص القانونية الأخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة واستلزم ذلك إجراء التحليل أو المعاينة وجب أن يتم هذا قبل الإفراج عن البضائع. 2- يحق لدائرة الجمارك إتلاف البضائع التي يثبت من التحليل أو المعاينة أنها مضرّة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم قانوناً، ولهم إذا شاءوا أن يعيدوا تصديرها خلال مهلة تحددها دائرة الجمارك، وفي حال تخلفهم عن الحضور أو إعادة التصدير بعد إخطارهم خطياً تتم عملية الإتلاف على نفقتهم ويجزر بذلك المخضر اللازم"¹.

بل حافظ القانون اليمني على المستهلك حتى من احتمال وجود خطر السلع الفاسدة، فمنع من استيراد السلع التي لم تفسد بعد، ولكن قد مضت نصف فترة صلاحيتها، فقد جاء في المادة (19) من قانون الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها ما يلي: "يُحظر استيراد أي صنف أو غذاء مضى على فترة إنتاجه نصف المدة المحددة لصلاحيته، أو أي صنف أو غذاء لا يطابق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به في الجمهورية، وعلى الجهة المختصة إلزام صاحب الشأن بإعادة تصدير الصنف أو الغذاء المخالف إلى الخارج في الميعاد الذي تحدده، فإذا لم يستجب لذلك يتم إتلاف الكميات على حساب صاحب الشأن"².

ويظهر حرص القانون اليمني في الحفاظ على سلامة المستهلك، من خلال العديد من الإجراءات التي تقتضي بإتلاف السلع الفاسدة، وهو ما حرصت عليه الشريعة الإسلامية وأقرته من قبل القانون، وبذلك يكون القانون اليمني على توافق تماماً مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية في جواز معاقبة التجار بإتلاف السلع الفاسدة.

¹ - قانون الجمارك اليمني رقم (14)، (1990م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (70).
² - قانون الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها اليمني رقم (13)، (2002م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (19).

المطلب الثاني: إتلاف السلع المخالفة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.

لقد تزايدت في الآونة الأخيرة ظاهرة الغش والخداع في التعامل نتيجة التقدم المذهل والمطرد في مجال العلوم الطبيعية والكيميائية والبيولوجية، التي يسرت إمداد مرتكبي الغش بإمكانيات واسعة لارتكاب هذه الجرائم، ومهارة علمية فائقة لإخفاء آثار جرائمهم، وخداع المستهلكين، الأمر الذي أدى إلى اهتمام دول العالم جميعاً بمقاومة هذه الظاهرة تشريعياً واجتماعياً وأمنياً، وتبدو أهمية هذا الأمر في أنه من الصعوبة بمكان - من الناحية العملية - تحديد المتهم الحقيقي في جرائم الغش، وهل هو الصانع أم المنتج أم مدير المصنع الفني أم التاجر، وهل هو تاجر الجملة أم الوسيط أم تاجر التجزئة، وهو ما سعى بالمجتمعات نحو ضمان سلامة المعاملات الصناعية والتجارية أو الاقتصادية عموماً، وحماية المستهلك بوضع مواصفات ومقاييس لضبط جودة المنتجات، والضرب على أيدي من يلجئون إلى الغش في سبيل تحقيق كسب غير مشروع، فالمستهلك عادة ليست لديه القدرة على التمييز بين من يخدعه ومن يرضيه، أو الشيء الذي يضره من عدمه¹.

وقبل الحديث عن جواز أو عدم جواز إتلاف السلع المخالفة للمواصفات والمقاييس المحلية أو العالمية من الناحية الشرعية أو القانونية، نحتاج إلى إعطاء صورة بسيطة، تعرف بمفردات هذا الموضوع ومدلولاتها؛ حتى يكون الحكم عليها نابع من تصورهما وإدراك حقيقتها فنقول:

معنى المواصفات والمقاييس وضبط الجودة للسلع: هو اختبار مواصفات السلع التي تخضع للقياس وأوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو مقدار أبعادها أو مقاييسها أو متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف ووضع السمات أو البيانات الأخرى².

¹ - انظر مني حران، (2009 م)، الغش التجاري بين التجريم والمواجهة، www.ahlabah.org/ -645848693، بتاريخ 2013/8/22، بتصرف يسير.

² - انظر قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة اليمني رقم (44)، (1999م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (2).

علامة الجودة: هي العلامة التي تمنح لمنتج (سلعة) معين وتدل فيما تدل عليه أن المنتج مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة كحد أدنى للشروط الفنية التي تضعها هيئة المواصفات والمقاييس وضبط الجودة¹.

والسلع المخالفة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة: هي السلع التي لا تلتزم بجميع أنظمة المواصفات والمقاييس المقررة لها، أو بشيء منها.

صور السلع المخالفة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة:

يعتبر الغش التجاري آفة اجتماعية واقتصادية خطيرة، خصوصاً مع تنوع أساليبه وكثرة أنواعه وصوره التي نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر ومنها: بيع السلعة من دون التقييد بالوزن المحدد قانوناً، أو عدم تحديد السعر على أساس الوزن الصافي، أو تسليم البضائع بكمية أو بصفات تختلف عن الكمية أو الصفات المتفق عليها أو المعلن عنها، واستعمال أو اقتناء مكاييل أو معايير مغشوشة أو غير مضبوطة، وعدم ذكر منشأ أو نوع السلعة بصورة واضحة، وإخفاء حقيقتها أو صفاتها الجوهرية، أو معدل العناصر المفيدة الداخلة فيها، والإعلان عن البضائع أو الترويج لها بصورة مضللة².

إتلاف السلع المخالفة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة في الشريعة الإسلامية

أولت الشريعة الإسلامية السلع التجارية اهتماماً بالغاً؛ وذلك رعاية لحق المستهلك وانطلاقاً من مبدأ العدالة والمساواة، والحفاظ على الأمن الاجتماعي والاقتصادي، وإزالة أي ضرر من شأنه أن يعرض المستهلك للخطر، وتوعدت وجرمت كل فعل يخل بالسلع من حيث الكيل أو الوزن أو اختلاف المواصفات والقياسات أو التلاعب بشيء منها، وسعت لتحقيق الرقابة الذاتية عند رب

¹ - قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة اليمني رقم (44)، (1999م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (2).
² - انظر شافي، نادر، (2004م)، جريمة الغش ومكافحتها (نحن والقانون)، مجلة الجيش اللبناني، العدد 227، <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?4247#.Uhf6m9I5lhR> بتاريخ 2013/8/24م.

السلعة، كما عينت على كل ذي أمر مراقبة كل ما ينتج ويباع في الأسواق، و قد أكدت ذلك في نصوص كثيرة، نشير إلى بعضها في التالي:

قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ.....الآيات﴾¹.

وقال تعالى على لسان نبيه شعيب: ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَأَيْكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾².

وقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾³.

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على التهديد والوعيد لكل من يخالف، بل وضعت العقوبات الرادعة والزاجرة، التي من شأنها أن تضع حداً لطمع وجشع التجار، ومن هذه العقوبات الإتلاف.

قال ابن تيمية: " وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق، وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل: فكذلك المالية، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تملك الغير، ومن الإتلاف ما فعله عمر بن الخطاب، حيث رأى رجلاً قد شاب - خلط - اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه «نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع»⁴ وذلك بخلاف شوبه للشرب، لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء، فأثلفه عمر"⁵.

¹ - سورة المطففين، الآية 1 - 4.

² - سورة هود، الآية 84.

³ - سورة الشعراء، الآية 183.

⁴ - قال ابن تيمية: "لم أجده بهذا اللفظ: ووجدت عند الإمام أحمد في مسنده عن "عبد الله بن عمرو بن العاص" في معناه وفيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أخاف على أمي إلا اللبن، فإن الشيطان بين الرغوة والصريح" - ومعناه: الغش في اللبن - وسنده جيد"، انظر المجموع ج28 ص 113، وانظر الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (1421 هـ - 2001م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 11 ص 215 برقم 6640، قال بن حنبل: وهو حسن لغيره.

⁵ - انظر ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم المتوفى 728 هـ، (1416 هـ - 1995م)، مجموع الفتاوى، ج 28 ص 113.

وإنما أئلف عمر بن الخطاب اللبن المغشوش؛ لأنه لم يكن مطابقاً للمواصفات المتعارف عليها آنذاك، وهي أن يباع اللبن دون أن تضاف له أى مواد تقلل من قيمته الغذائية، أو تغير في مكوناته ومحتوياته الأساسية، وسمح فيما كان استعمالاً شخصياً وليس بغرض البيع.

كما أنه لم يكن حكم الإتلاف في الشريعة مقتصرراً على اللبن، بل هو عام في كل سلعة لا تنطبق عليها المواصفات والمقاييس، "فقد أفتى طائفة من العلماء بجواز إتلاف المغشوشات في الصناعات من الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً أنه يجوز تمزيقها وتحريقها، وكذلك الطعام المغشوش من الخبز والطبخ والشواء كالخبز إذا لم ينضج أو خلط طعام رديء بجيد، وأظهر الجيد ليدلس على الناس"¹.

واختلف العلماء في إتلاف السلع المغشوشة إذا كانت كثيرة، كما اختلفوا في هل يكتفى بأخذ المال من الغاش وإتلافه عليه بإعطائه للفقراء إذا لم يكن المغشوش ضاراً أو فاسداً، أم أن المغشوش يتلف دون النظر إلى مصلحة الفقراء.

"فذهب بعضهم إلى جواز إتلاف الأموال المغشوشة وإن كانت كثيرة قياساً على القليلة وذلك إذا وجد السبب المبيح للإتلاف كالغش ونحوه، ولم يجوز البعض إتلاف الكثير ما لم يضر؛ لأنه يذهب مالاً كثيراً، وللإمام التصرف فيه بالصدقة، أو يبيعه لمن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره، ويعاقبه الإمام بالضرب والحبس والإخراج من السوق"².

"واختار بعض العلماء أن يتصدق بالمغشوش من الأطعمة والألبسة والأشربة التي لم تكن فاسدة ولا ضارة على الفقراء، لأن في ذلك نفع للفقراء والمحتاجين، وفيه زجر للغاش وعقوبة بحرمانه منه وإتلافه عليه"³.

¹ - انظر ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم المتوفى 728هـ، (1416هـ-1995م)، مجموع الفتاوى، ج 28 ص 114.

² - انظر ابن الأزرقي، محمد بن علي الأصبحي الأندلسي المتوفى 896هـ، (د.ت)، بدائع السلك في طبائع الملك، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى، تحقيق: علي سامي النشار، ص 298، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب المتوفى 751هـ، (د.ت)، الطرق الحكمية، ص 227، بتصرف.

³ - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحنبلي المتوفى 728هـ، (د.ت)، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، العلمية، ص 52.

قال ابن فرحون: وسئل مالك رحمه الله تعالى عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه، وقال في الزعفران والمسك مثل ذلك سواء كان قليلاً أو كثيراً، وقال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه، فإما إذا أكثر منه فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة¹.

قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً؛ لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره.

وخالفه ابن القاسم، فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيراً، وذلك إذا كان هو الذي غشه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك.

ومن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان الأندلسي، قال في الملاحف الرديئة النسخ: تحرق بالنار، وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق، وقال: تقطع حرقاً وتعطى للمساكين². وهنا يكون العلماء القائلون بالإتلاف، قد توافقوا على إتلاف السلع المخالفة للمواصفات والمقاييس كما يظهر من أقوالهم سواء كانت ضارة أم لم تكن ضارة، وإنما اختلفوا في إتلاف الكثير منها، كما اختلفوا في انتفاع الفقراء بها، واعتبار ذلك عقوبة لصاحبها وإتلافاً لماله.

وعليه يمكن للباحث القول بجواز إتلاف السلع المخالفة للمواصفات والمقاييس، والتي لا تخضع لنظام الجودة المتفق عليه محلياً أو عالمياً، وذلك بناء على أقوال وفتاوى الفقهاء، إضافة إلى أن عقوبة الإتلاف تعزيرية، وللقاضي أن يحكم بها وبمقدارها في هذه المسألة تحقيقاً للمصلحة، وردعاً وزجراً للمعاقب، ويفضّل أن تعطى للفقراء إن كانت كثيرة، والله أعلم.

¹ - انظر ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي المتوفى 799هـ، (1406هـ- 1986م)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج2 ص201، 293.
² - انظر ابن الأزرقي، محمد بن علي الأصبحي الأندلسي المتوفى 896هـ، (د.ت)، بدائع السلك في طبائع الملك، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى، تحقيق: علي سامي النشار، ص 298، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي المتوفى 799هـ، (1406هـ- 1986م)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج2 ص201، 293، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب المتوفى 751هـ، (د.ت)، الطرق الحكمية، ص 227.

إتلاف السلع المخالفة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة في القانون اليمني

اصدر المشرع اليمني قانوناً سماه قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة، وضع فيه التسميات والتعاريف والقوانين والأحكام التي تتعلق بمواصفات وقياسات السلع، كما أنشأ هيئة تسمى الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة يتم من خلالها تحديد المواصفات والمقاييس المناسبة لكل سلعة، مع مراقبة السلع المنتجة والمستوردة، ورتب على مخالفته مجموعة من العقوبات، والتي كان أهمها عقوبة الإتلاف.

فقد نصت المادة (14) من هذا القانون بفقرتها (أ،ب) على إتلاف كل منتج مغشوش أو شرع الغش فيه، في ما يلي: "أ- يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال أو بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر كل من انتج سلعة مغشوشة ويحكم بمصادرة أو إتلاف السلعة المغشوشة على نفقة المنتج. ب- يعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال أو بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر كل مُنتج شرع في غش السلعة ويحكم بمصادرة السلعة أو إتلافها على نفقة المُنتج"¹.

وبعد أن أمن القانون المستهلك من المنتج المحلي، أمنه كذلك من المنتج الخارجي، من السلع المستوردة، حيث قضى القانون بإتلاف السلع والمنتجات المستوردة، الغير مطابقة للمواصفات والمقاييس، بعد مهلة محددة بإعادة تصديرها.

فقد جاء في المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس أنه: " أ- يعاد تصدير السلع والمنتجات المستوردة غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة على نفقة المستورد وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره وفي حالة عدم تنفيذ المستورد ذلك يتم إتلاف السلع والمنتجات دون الرجوع إليه ما لم يكن إتلافها مضرراً بالصحة والبيئة"².

¹ - قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة اليمني رقم (44)، (1999 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (14).
² - قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة اليمني رقم (44)، (1999 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (16)، الفقرة (أ).

ولم يقتصر اهتمام القانون اليمني بالسلع التموينية فقط، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فقضى بإتلاف البذور والغراس والمخصبات الزراعية الغير مطابقة للمواصفات، وهو ما جاء في المادة (32)، (41) من قانون البذور والمخصبات الزراعية بأنه: "يجب على منتجي المخصبات الزراعية محلياً وعلى نفقتهم إتلاف كافة المخصبات الغير مطابقة للمواصفات الفنية والمعتمدة عدا المواد التي يجوز علمياً إعادة تصنيعها.

وجاء في المادة (41) ما يلي: ب- إتلاف البذور والغراس والمخصبات الزراعية بعد صدور حكم نهائي في هذا الغرض"¹.

ونخلص بعد سرد هذه المواد والأدلة إلى اتفاق كل من الشريعة الإسلامية والقانون اليمني في اعتبار عقوبة إتلاف السلع المخالفة للمواصفات والمقاييس، ويتضح جلياً الحكمة التي تتجلى في اعتبار هذه العقوبة، وهي استئصال شر هذه السلع، وشر الطامعين في التكبسب من ورائها، وأمان المستهلكين على أموالهم وأرواحهم، والحفاظ على الأمن الاجتماعي والاقتصادي ومنع زعزعتهما.

¹ - قانون البذور والمخصبات الزراعية اليمني رقم (20)، (1998 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (32).

الفصل الرابع: العقوبات المالية المتعلقة بالحرمان في الشريعة الإسلامية

والقانون اليمني.

تمهيد:

لقد شُرعت العقوبات عموماً لهدف سامٍ وغرض نبيل، وهو حفظ الوجود الإنساني واستقراره، وحفظ مكتسباته، من كل ما يهدد بقاءه وديمومته، واقتضت حكمة التشريع أن تتنوع هذه العقوبات بتنوع الجرائم؛ لتكون حصناً منيعاً في وجه كل معتدٍ وظالمٍ، ورادعاً يأمن به الناس على حياتهم وأملاكهم، وهو ما يؤكد انتفاء العبثية في هذا التنوع.

وكون عقوبة الحرمان المالي جزءاً من هذا التنوع الذي يهدف إلى حرمان المعاقب من كل أو بعض ماله عقاباً له بسبب مخالفته ما التزم على نفسه، أو ألزمه الشارع به، فقد سعى الباحث إلى إيضاح هذا النوع من العقوبة، بذكر بعض صورها.

فمن الصور التي نعيشها ونشاهدها - وهي متجددة في كل وقت وزمان - حرمان أحد الزوجين من بعض أو كل حقوقه المالية، واللجوء إلى ذلك، كعقوبة وراذع لما آل إليه أحد الزوجين من النكث بما هو واجبٌ عليه تجاه الآخر.

فثُعاقبُ الزوجة الناشزة بجرمانها من حقوقها المالية كالنفقة وغيرها، ويعاقب الزوج الذي قصد وتعمد طلاق زوجته قبل موته ليحرمها من ميراثه بأن ترثه، خلافاً لقصد السيئ، وحرمانه من ذلك المال الذي آثر به بقية ورثته على زوجته.

ومن الصور حرمان القاتل من الميراث ومن الوصية، بسبب فعله وقصد السيئ.

وبناءً على ما سبق سيكون الفصل مقسماً إلى مبحثين:

الأول: حرمان الزوجة الناشز.

الثاني: حرمان الزوج الفارّ، وحرمان القاتل.

وبدايةً وقبل الشروع في هذه الصور، لا بد من الوقوف على تعريف الحرمان، لغةً، وشرعاً، وقانوناً؛

لندرك حقيقة هذه العقوبة، ويتضح معناها.

تعريف الحرمان:

الحرمان في اللغة: المنع من الشيء.

والحرمان: مصدر حرمه الشيء يَحْرِمُهُ حَرْمَانًا وَحَرَمًا وَحَرِيمًا، وجميعها نقيض الإعطاء والرزق، وهي بمعنى منع العطية¹. يقال: حَرَمْتُ الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ حَرْمَانًا، وَأَحْرَمْتُهُ إِذَا مَنَعْتَهُ مِنْهَا².

الحرمان شرعاً: منع المحكوم عليه من بعض أو جميع حقوقه، عند قيامه بما يستوجب ذلك، أو هو "منع وحرمان المجرم الذي ارتكب محظوراً شرعياً من بعض الحقوق المقررة له شرعاً كالحرمان من تولى الوظائف ومن أداء الشهادة، وكالحرمان من سلب القتل والحرمان من سهم الغنيمة وكإسقاط النفقة للنشوز"³.

التعريف القانوني للحرمان: حرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق السياسية والمالية والمدنية وغيرها⁴.

وبناءً على هذه التعريفات فقد كان التعريف القانوني مجملاً وعماماً عن التعريف الشرعي، كما زاد بالتفصيل في أنواع الحرمان، وأنه حرمان جزئي من بعض الحقوق، وحرمان كلي من جميع الحقوق، مع اتفاق مضمون الجميع على معنى الحرمان، بأنه المنع من حق مقرر، وهو الذي يهمننا هنا.

المبحث الأول: حرمان الزوجة الناشز.

تمهيد:

إن الحياة الزوجية قائمة على أساس تقوى الله عز وجل ومراعاة ما يجب من الحقوق وحسن العشرة بين الزوجين، فهي حياة السعادة والمودة، حياة الرحمة والألفة والمحبة، الحياة التي تكفل لبيت الزوجية كل خير وهناء، وكل أنس وطمأنينة، قوامها الثقة والاحترام.

¹ - انظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي المتوفى 711هـ، (1414 هـ)، لسان العرب، ج 12 ص 125، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المتوفى 770هـ، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1 ص 131.

² - انظر ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المتوفى 395هـ، (1399هـ - 1979م)، معجم مقاييس اللغة، ج 2 ص 45، 46.

³ - انظر عودة، عبد القادر، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الرسالة، ج 1 ص 705.

⁴ - انظر قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، (1994م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (100، 101).

وإن الإخلال بهذا الأساس لهو السبب في سوء العشرة وزرع الفرقة والنفرة بين الزوجين، وتعالى أحد الزوجين على الآخر، ونزوعه عن طاعته، أو تقصيره عن القيام ببعض حقوقه وما يجب له من حسن العشرة والاحترام، وهو ما يسمى بالنشوز¹. ونظراً لتعدد صور النشوز من الزوجة، فقد تعددت كذلك صور عقوبة حرمان الزوجة مالياً: ما بين حرمانها من النفقة، إلى حرمانها من مؤن الزواج، ومؤخر الصداق، والنفقة المتجمدة وغيرها، لذلك قُسم المبحث إلى مطلبين هما:

الأول: حرمان الزوجة الناشزة من النفقة.

الثاني: حرمان الزوجة الناشزة من مؤن الزواج، ومؤخر الصداق، والنفقة المتجمدة، وحرمان الكاره من الزوجين للجمع بينهما من إرث الآخر، وحرمان الزوج الناشز.

المطلب الأول: حرمان الزوجة الناشز من النفقة.

عند الحديث عن هذا المطلب والذي يليه، وما فيهما من صور النشوز التي يكون فيها عقوبة الحرمان المالي، فإننا نحتاج إلى تعريف النشوز ومفهومه، ومعرفة مقدار النفقة، والحالات التي تجب فيها، ثم نتحدث عن هذه العقوبة من الجانب الشرعي والقانوني.

تعريف النشوز ومفهومه

أولاً: تعريف النشوز

لغةً: مصدر نشز ينشز نشوزاً، وهو ما ارتفع وظهر، والنشز المتن المرتفع من الأرض².

شرعاً: هو خروج الزوجة من منزل زوجها بغير إذنه، ومنع نفسها منه³.

¹ - انظر الحريري، عايد بن عبد الله، (1425 هـ)، النشوز بين الزوجين، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 128، السنة 37، ص 14.

² - انظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي المتوفى 711 هـ، (1414 هـ)، لسان العرب، ج 5 ص 417.

³ - انظر ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المتوفى 970 هـ، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 4 ص 195.

ثانياً: مفهوم النشوز

النشوز مصطلح قرآني جاء في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾¹.

والخوف عموماً: هو ما يحصل للمرء من شعور بالفزع، وعدم الأمن عند توقع ضرر أو مكروه،

وذلك بظهور بعض الأمارات الدالة عليه².

وفي الآية قد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط، وبعضهم بالعلم به³.

وفي تفسير المنار: النشوز في الأصل بمعنى الارتفاع، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت

عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن

الاستواء⁴.

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله: وأما قوله: (نشوزهن) فإنه يعني استعلاؤهن على أزواجهن،

وارتفاعهن عن فرشهن بالمعصية منهن، والخلاف عليهن فيما لزمهن طاعتهم فيه، بغضاً منهن وإعراضاً

عنهم⁵.

ونقل الفخر الرازي عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: النشوز قد يكون قولاً وقد يكون فعلاً،

فالقول مثل إن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها، ثم تغيرت، والفعل مثل أن

كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشارٍ إذا التمسها، ثم

إنها تغيرت عن كل ذلك، فهذه أمارات دالة على نشوزها وعصيانها، فحينئذ ظنّ نشوزها، ومقدمات

هذه الأحوال توجب خوف النشوز⁶.

¹ - سورة النساء، الآية 34.

² - انظر الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي المتوفى 370هـ، (1415هـ-1994م)، أحكام القرآن، ج 3 ص 149.

³ - رضا، محمد رشيد المتوفى 1354هـ، (1990 م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط.)،

ج 5 ص 59.

⁴ - رضا، محمد رشيد المتوفى 1354هـ، (1990 م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج 5 ص 59.

⁵ - الطبري، محمد بن جرير الأملّي، أبو جعفر المتوفى 310هـ، (1420 هـ - 2000 م)، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 8 ص

299.

⁶ - الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن الرازي المتوفى 606هـ، (1420 هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ج 10 ص 71، 72.

حدود النفقة الواجبة للزوجة ومقدارها

يجب على الزوج أن يقوم على زوجته، وينفق عليها نفقةً كاملةً تشمل جميع احتياجاتها من مآكل ومشرب ومسكن وغيره على قدر وسعه، وهذا معنى من معاني القوامة.

قال الدكتور وهبة الزحيلي في تفسير قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾¹: " أن مسوغ التفضيل وإعطاء درجة القيادة للرجل أمران:

أ- تكوين الرجل بزيادة خبرته واتزانه وعقله، وإعداده لتحمل الأعباء والكفاح والعمل.

ب- إلزامه بالإنفاق على المرأة: بدفع المهر وتوفير الكفاية لها من مسكن وملبس ومطعم ومشرب ومداواة ونحو ذلك"².

والنفقة عامة بدليل قوله تعالى: (وَبِمَا أَنْفَقُوا) وحذف المفعول ليبدل على عموم النفقة، فعلم من هذا كله أن الرجل كالوالي والسيد لامرأته، فوظيفته أن يقوم بما استرعاه الله به³.

قال الإمام الشوكاني: قد ثبت الاجماع على وجوب نفقة الزوجات على الازواج ولم يرد في ذلك خلاف.

وذكر حدود النفقة ومقدارها فقال: (على الزوج) كيف كان (لزوجته) كيف كانت (والمعتدة) عن موت أو طلاق أو فسخ إلا بحكم (غالباً) أو لأمر يقتضى النشوز ذنب أو عيب (كفائتها)، كسوة ونفقة وإداماً ودواءً ودهناً ومشطاً وسدرأً وماءً (ولغير البائنة ونحوها) منزلاً ومخزناً ومشرفة تنفرد بها والاحدام في التنظيف (بحسب حالهما) فإن اختلفا فيحاله يسراً وعسراً ووقتاً وبلداً إلا المعتدة عن خلوة والعاصية بنشوز⁴.

¹ - سورة النساء، الآية 34.

² - الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (1418 هـ)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق الطبعة الثانية، ج 2 ص 329.

³ - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر المتوفى 1376هـ، (1420هـ - 2000 م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج 1 ص 177.

⁴ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله المتوفى 1250 هـ، (د.ت)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج 1 ص 458.

الحالات التي تجب فيها النفقة للزوجة

الزوجية من أقوى أسباب النفقة، فهي أصل النسب، فتجب على الزوج ولو كان صغيراً لا يقدر على الوطاء، أو فقيراً ليس عنده قدر النفقة لزوجته، وسواء كانت مسلمة أو كتابية، كبيرة أو صغيرة يمكن أن توطأ، ولو لم تكن كذلك بأن كانت صغيرة لا يمكن وطئها كان المانع من جهتها، فلم يوجد تسليم البضع، فلا تجب النفقة، بخلاف ما إذا كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطاء فإن المانع من جهته.

فإذا كانا صغيرين لا يطيقان الجماع، فلا نفقة لها؛ لأن المانع جاء من قبلها.

أما المانع من قبل الزوج كالمعدوم، بخلاف المانع من قبلها فإنه قائم، ومع قيام المانع من قبلها لا تستحق النفقة فقيرة أو غنية؛ لأن غناها لا يبطل حقها في النفقة على زوجها موطوءة، أو لا¹.

وخلاصة ما ذكر أنه تجب نفقة الزوج على زوجته في كل الأحوال، عدا ما إذا كان المانع من جهة الزوجة، بأن تكون صغيرة لا يمكن وطؤها، أو تكون ناشرة تمنع زوجها من نفسها، وفي حالة نشوزها فإنها تستحق العقوبة، بأن تحرم من النفقة، ويمكن أن يكون هذا ضابطاً لهذه المسألة.

حرمان الزوجة الناشز من النفقة في الشريعة الإسلامية

لم يكن في تشريع هذه العقوبة أي امتهان أو استرقاق للزوجة، فهي سيدة بيتها ووزيرة زوجها، وليس من الحرية ولا من الديمقراطية أن تتصرف المرأة مع زوجها حسب هواها، وتقلبات مزاجها، فتخرج من بيت زوجها متى شأت، و تمنعه من نفسها متى شأت، دون مسوغ ولا عذر، فبينهما عهد وميثاق، كما أنه من غير المنطق أن يباشر الزوج زوجته بعقوبة الحرمان دون أن يسبق ذلك بمراحل لهذه العقوبة.

¹ - انظر مثلاً خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الحنفي المتوفى 885هـ، (د.ب.ت)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (مع حاشية الشرنبلالي)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ب.ط)، ج 1 ص 412، 413.

متى تكون عقوبة حرمان الزوجة من النفقة؟

إن عقوبة الحرمان من النفقة لم تُشرع ابتداءً، فقد شُرِعَ قبلها خطواتٌ كثيرةٌ لرد الزوجة عن هذا التصرف الخاطئ الذي يناهي الزوجية، وقد كانت هذه الخطوات على مراحل هي: التذكير والوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب الخفيف الغير مبرح، ثم أخيراً الحرمان من النفقة قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾¹.

وفي هذا دليل على حرص الشريعة الإسلامية على بقاء العلاقة الزوجية بتمامها وكما لها من حب ووفاء وعطف ورحمة ومودة وعلاقة جنسية.

وبعد تدرج الزوج مع الزوجة بكل هذه الخطوات والمراحل دون جدوى، تكون الزوجة قد استحققت التأديب والعقاب، بحرمانها من النفقة كونها بلغت هذا الإصرار والجحود في حق زوجها.

بما يكون نشوز الزوجة؟

اختلف الفقهاء في الحالة والتصرف الذي يعد أو يكون نشوزاً من الزوجة، وبالتالي تستحق عقوبة الحرمان من النفقة:

فقد رأى الحنفية أن نشوز الزوجة يكون بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه، أو عدم تمكين زوجها من دخول منزلها، أو منعها نفسها منه بغير حق، أو إذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل أو على عكسه فإنها لا تستحق النفقة؛ لأن التسليم ناقص.

أما إن كانت مقيمة معه في منزله ولم تمكنه من الوطاء فإنها لا تكون ناشرة؛ لأن الظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها بدليل أن البكر لا توطأ إلا كرها².

¹ - سورة النساء، الآية 34.

² - انظر ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المتوفى 970هـ، (دب)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 4 ص 195.

بينما يرى المالكية أن نشوز الزوجة يكون بخروجها عن طاعة الزوج بمنعه التمتع بها، أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها أو ماله¹.

كما يرى الشافعية أن النشوز يحصل بخروج الزوجة من مسكنه بغير إذنه، أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تتمكن منها².

ويرى الحنابلة أن معصية المرأة لزوجها فيما يجب، كأن تمتنع من فراشه إذا دعاها إليه، أو تتناقل وتدافع، ولا تجيبه إلا مكرهة متبرمة، أو تخرج من منزله بغير إذنه، أو تمتنع من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو من السفر معه، فإن ذلك يكون نشوزاً منها³.

وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتبين أن بينها اتفاق واختلاف:

أما الاتفاق فهو: أن الزوجة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه فإنها تكون ناشرة، وبالتالي تعاقب بحرمانها من النفقة.

وأما الاختلاف فهو: منع الزوجة زوجها من الوطء ودواعيه.

فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يعدون امتناع الزوجة من الوطء نشوزاً يترتب عليه معاقبتها بحرمانها من النفقة، بعد استخدام الأساليب القرآنية المتاحة.

بينما الحنفية لا يعدون ذلك نشوزاً ما دامت موجودة في منزله، وهو يستطيع أن يطأها طوعاً أو كرهاً.

وإنما أوردنا اختلاف العلماء هنا فيما يعد نشوزاً وما لا يعد؛ لأنه ينبغي عليه القول بحرمان الزوجة من النفقة من عدمه.

¹ - انظر الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي المالكي المتوفى 1241هـ، (د.ت)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير - بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (د.ط)، ج 2 ص 511.

² - انظر القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، (1415هـ-1995م)، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج 3 ص 301.

³ - انظر أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى 682هـ، (د.ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، ج 8 ص 168، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ - 1968م)، المغني، ج 7 ص 318.

والراجع: ما ذهب إليه الجمهور للأسباب التالية:

السبب الأول: أن الزوجة يجب عليها أن تؤدي إلى زوجها حقوقه الشرعية التي أوجبها عليها الإسلام، ومنها: حقه في الاستمتاع بها ما لم يوجد مانع شرعي يمنعها من ذلك، وقد حذرت النصوص الشرعية الزوجة من امتناعها عن أداء هذا الحق كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»¹.

فدل الحديث على تحريم امتناع الزوجة من فراش زوجها لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر عن الامتناع، لأن له حق الاستمتاع بها فوق الإزار².

السبب الثاني: أن الزوجة ينبغي أن تؤدي هذا الحق (تمكين نفسها من زوجها) عن رضى وطيب نفس، وهو ما تقتضيه المعاشرة بالمعروف، والمودة التي ينبغي أن تكون بين الزوجين، وهذا من شأنه أن يزيد الألفة والمحبة بينهما، وهو مما تهدف إليه الشريعة.

أما إذا وصل الأمر بين الزوجين إلى أن الزوج لا يستطيع الحصول على حقه إلا بإكراهها على ذلك، فإن الحياة بينهما تكون مضطربة لا يسودها الحب والوئام، وهل هناك نشوز وعصيان أكثر من أنه لا يستطيع الحصول على هذا الحق إلا بالإكراه؟³.

السبب الثالث: تناقض الحنفية في هذه المسألة: فقد قالوا بعدم نشوز الزوجة إن كانت في بيت زوجها ومنعته من وطئها أو الاستمتاع بها.

¹ - البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، ج7 ص30 برقم 5193، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى 261هـ، (د.ت)، صحيح مسلم، ج2 ص1060 برقم 1436.

² - النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف المتوفى 676هـ، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج10 ص8،7.

³ - انظر الرشيد، عبدالله بن محمد، (1422هـ - 2001م)، عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ص82، 83.

وقالوا بأن التسليم الموجب للنفقة عندهم معناه أن تخلي الزوجة بين نفسها وبين زوجها، وذلك بأن تمكنه من وطئها أو الاستمتاع بها، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة ناشزة، وفوتت ما كان يوجب لها من النفقة¹.

فكيف يستقيم لهم القول بأنها لا تكون ناشزة إن منعت زوجها من وطئها، مع قولهم أن الموجب للنفقة عليها أن لا تمنعه من وطئها؟

حكم حرمان الزوجة الناشزة من النفقة

اختلف الفقهاء في النفقة على الزوجة الناشزة، هل تحرم منها عقوبة لها بسبب نشوزها، أو أنها لا تحرم منها ولا تسقط عنها بأي حال.

فذهب الجمهور إلى حرمانها من النفقة: قال ابن قدامة: "لا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم، منهم الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور وقال الحكم: لها النفقة وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالف هؤلاء إلا الحكم، ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها، فكذلك نفقتها، ولنا أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعه التمكين كان له منعها من النفقة، كما قبل الدخول وتخالف المهر؛ فإنه يجب بمجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة"².

وقيل لشريح: هل للناشزة نفقة فقال: نعم، فقليل كم قال: جراب من تراب، ومعناه: لا نفقة لها³. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي، أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها، أها نفقة؟ قال: «لا، وإن مكثت عشرين سنة»، كما روى عن شعبة قال: وسألت حماداً، عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية، هل لها نفقة؟ فقال: «ليس لها نفقة»¹.

1 - انظر السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 483هـ، (1414هـ-1993م)، المبسوط، ج 5 ص 186.
2 - انظر ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ - 1968م)، المغني، ج 7 ص 318.
3 - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 483هـ، (1414هـ-1993م)، المبسوط، ج 5 ص 186.

واستدل الجمهور على حرمان الزوجة الناشزة من النفقة بعدة أدلة منها:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ

فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾²، ففي قوله تعالى (واضربوهن) دليل على أن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة³.

واستدلوا بالحديث الذي رواه جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»⁴.

ومن الأدلة إجماع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالغين، إلا الناشزة منهن فإن نفقتها تسقط حتى تعود إلى طاعته⁵.

كما استدلوا بالمعقول فقالوا: إن المرأة إذا تغيبت عن زوجها، أو أبت أن تتحول معه إلى منزله، أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفأها مهرها فلا نفقة لها؛ لأنها ناشزة ولا نفقة للناشزة فإن الله تعالى أمر في حق الناشزة بمنع حظها في الصحبة بقوله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾⁶، فذلك دليل على أنه تمتع كفايتها في النفقة بطريق الأولى؛ لأن الحظ في الصحبة لهما، وفي النفقة لها خاصة، ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة وقد فوتت ما كان يوجب النفقة لها باعتباره، فلا نفقة لها في هذه الحالة⁷.

¹ - انظر ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العباسي المتوفى 235هـ، (1409 هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج4 ص170 برقم 19030، وما بعده.

² - سورة النساء، الآية 34.

³ - ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي المتوفى 543هـ، (1424هـ - 2003م)، أحكام القرآن، ج1 ص535.

⁴ - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى 261هـ، (د.ت)، صحيح مسلم، ج2 ص886 برقم 1218.

⁵ - نقلاً عن الرشيد، عبدالله بن محمد، (1422هـ - 2001م)، عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي، ص186.

⁶ - سورة النساء، الآية 34.

⁷ - انظر السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 483هـ، (1414هـ-1993م)، المبسوط، ج5 ص186.

وذهب الظاهرية إلى عدم حرمان الزوجة الناشز من النفقة: قال ابن حزم: "وقال قوم: لا نفقة للمرأة إلا حيث تدعى إلى البناء بها، وهذا قول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا أرى له وجهاً، ولا شك في أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره، حاش لله من ذلك.. ولا يُحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة، إنما هو شيء روي عن النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والحسن، والزهري، وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: النفقة بإزاء الجماع، فإذا منعت الجماع منعت النفقة، وهذه حجة أقرر إلى ما يصححها مما راموا تصحيحها به، وقد كذبوا في ذلك، ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية، فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان"¹.

وأنكر ابن حزم على الحنفية قولهم بحرمان الناشز من النفقة، ورأى أن في ذلك تناقضاً منهم مع بعض المسائل فقال: "والعجب كله أن الأحناف لا يجيزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالاً فقدر على الانتصاف من مال يجده لظالمه أن ينتصف، ورأوا منع الناشز النفقة، والكسوة، ولا يُدرى لماذا؟ وقد تناقضوا في حجتهم المذكورة فرأوا النفقة للمريضة التي لا يمكن وطؤها، فتركوا قولهم: إن النفقة بإزاء الجماع"².

والحقيقة أنه لا يوجد تناقض؛ لأن المريضة معذورة شرعاً؛ فلا تعد ناشزاً.

واستدل الظاهرية على عدم حرمان الزوجة الناشز من النفقة بما يلي:

عموم قوله صلى الله عليه وسلم في النساء: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»³.

وجه الدلالة في الحديث: أنه يوجب لهن النفقة والكسوة من حين العقد.

¹ - انظر ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري المتوفى 456هـ، (د.ت)، المحلى بالآثار، ج9 ص249، 250.

² - المرجع السابق، ص250.

³ - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى 261هـ، (د.ت)، صحيح مسلم، ج2 ص 886 برقم 1218.

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن حزم بسنده عن نافع عن ابن عمر قال " كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة، أو يرجعوا، أو يفارقوا، فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب"¹.

قال ابن حزم: ولم يخص عمر ناشزاً من غيرها، وما نعلم لعمر في هذا مخالفاً من الصحابة².

كما استدلو بما رواه ابن حزم بسنده عن شعبة قال: " سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة؟ قال: نعم"³.

الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو حرمان الزوجة الناشز من النفقة لما يأتي:

- 1- توافر الأدلة من الكتاب والسنة والأثر والإجماع على حرمان الزوجة الناشز من النفقة.
- 2- أن طاعة المرأة لزوجها من أعظم حقوقه عليها، وفي نشوز الزوجة إنكار لأعظم حقوق الزوج، فينبغي أن تُعاقب على ذلك بما يكون زاجراً لها عن ارتكاب هذه المعصية، ومن ذلك حرمانها من النفقة.

- 3- أن المرأة إذا نشزت على زوجها فوتت عليه كثيراً من مقاصد النكاح من تحصين نفسه من الحرام، والاستمتاع، والألفة، والسكن، والمودة، ومن حق الرجل حينئذ معاقبتها بما يردّها إلى الصواب، ومن ذلك حرمانها من النفقة المقررة لها شرعاً⁴.

الصور التي لا تحرم فيها الزوجة من النفقة:

هناك العديد من الصور التي لا تحرم فيها الزوجة من النفقة، وتختلف هذه الصور باختلاف المذاهب، ونظرة كل منها لما يعد نشوزاً من الزوجة، وعليه تُحرم من النفقة، وما لا يعد نشوزاً فلا تحرم.

¹ - وهذا الأثر أخرجه ابن حزم في **المحلى** ج9 ص 249، وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني المتوفى 458هـ، (1424هـ - 2003م)، **السنن الكبرى**، ج7 ص772 برقم 15706.
² - انظر ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري المتوفى 456، (د.ت)، **المحلى بالآثار**، ج9 ص250.
³ - **المرجع السابق**، نفس الصفحة.
⁴ - انظر الرشيد، عبدالله بن محمد، (1422هـ - 2001م)، **عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي**، ص 195.

ومع عظم جهد أصحاب المذاهب الفقهية، وحرصهم على تفصيل الأحكام الشرعية وتبيينها للناس، كتفصيل هذه الصور؛ إلا أنه يمكن القول بإمكانية جمع معظم هذه الصور وإجمالها، في جملةٍ واحدةٍ يمكن الرجوع إليها، نظراً لتداخلها وتكرار الكثير منها فيقال:

لا تُحرم الزوجة من النفقة، ولا يعد نشوزاً منها، إن منعت زوجها من وطئها أو الاستمتاع بها، فيما إذا قامت بواجب شرعي في وقته المحدد، أو كان لها عذر شرعي، أو خشيت وقوع ضرر بها مع الوطاء، أو قصر الزوج في حق من حقوقها تقصيراً يخل بمقتضى عقد الزوجية،¹ والله أعلم.

حرمان الزوجة الناشز من النفقة في القانون اليمني

لقد أوجب القانون اليمني على الزوج النفقة لزوجته، بل وقدمها على غيرها من النفقات، وجعلها شاملة في كل ما تحتاجه الزوجة عادةً، وقدرها ييسر الزوج وعُسرته، فقد جاء في المادة (150) من قانون الأحوال الشخصية: "تجب النفقة للزوجة كيف كانت على زوجها كيف كان من وقت العقد إن شرطت، وإلا فمن تاريخ الزفاف، غذاءً وكساءً ومسكناً وفراشاً ومعالجةً وإخدماً، والعبارة بحال الزوج يسراً وعسراً، وتقدم نفقة الزوجة على غيرها من النفقات".²

كما أوجب القانون على الزوجة طاعة الزوج، واعتبر الزوجة الناشزة لا تستحق النفقة في حال عدم طاعة الزوج، أو رفض الانتقال معه إلى منزل الزوجية، أو عدم تمكنه من الوطاء، أو الخروج من منزله بدون إذنه، وهذا ما يتفق تماماً مع القول الراجح من أقوال العلماء في ما يُعد نشوزاً من الزوجة، وقد ورد ذلك في المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية: "للزوج على الزوجة حق الطاعة فيما يحقق مصلحة الأسرة على الأخص فيما يلي:

¹ - انظر الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي المتوفى 1241هـ، (د.ت)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير- بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 2 ص 470، وانظر الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي المتوفى 977هـ، (1415هـ-1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 5 ص 168، 169، وانظر البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين المتوفى 1051هـ، (1414هـ-1993م)، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج 3 ص 234، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين المتوفى 1051هـ، (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 5 ص 474، و انظر ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ - 1968م)، المغني، ج 7 ص 260، 261.

² - قانون الأحوال الشخصية اليمني، (1998 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (150).

1 - الانتقال معه إلى منزل الزوجية ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد البقاء في منزلها أو منزل أسرتها، فيكون عليها تمكينه من السكن معها والدخول عليها.

2 - تمكينه منها صالحة للوطء المشروع.

3 - امتثال أمره في غير معصية، والقيام بعملها في بيت الزوجية مثل غيرها.

4 - عدم الخروج من منزل الزوجية إلا بإذنه...¹.

وأكد القانون اليمني على حرمان الزوجة من النفقة في الحالات الآتية:

كما في المادة (152): " لا نفقة للزوجة في الأحوال التالية:

أ - إذا امتنعت عن الانتقال الى بيت الزوجيه من دون عذر شرعي.

ب- إذا تركت بيت الزوجيه من دون عذر شرعي.

ج- إذا عملت خارج البيت دون موافقة زوجها مع مراعاة أحكام المادة (40).

د - إذا امتنعت من السفر مع زوجها دون عذر مع مراعاة أحكام المادة (40)².

واستثنى القانون اليمني بعض الصور التي لا تعد نشوزاً من الزوجة، وبالتالي لا تحرم فيها من النفقة،

كما جاء ذلك في الفقرة الرابعة من المادة (40) سالفه الذكر من قانون الأحوال الشخصية "4-

عدم الخروج من منزل الزوجية إلا بإذنه، أو لعذر شرعي، أو ما جرى العرف بمثله مما ليس فيه

الاخلال بالشرف، ولا بواجباتها نحوه، وعلى الأخص الخروج في إصلاح مالها، أو أداء وظيفتها المتفق

عليها والتي لا تتنافى مع الشرع، ويعتبر عذراً شرعياً للمرأة لخدمة والديها العاجزين، وليس لهما من

يقوم بخدمتهما أو أحدهما غيرها"³.

وقد أجملت هذه الفقرة من هذا القانون معظم الصور التي استثناها أصحاب المذاهب الفقهية،

وأوجبوا فيها النفقة.

¹ - المرجع السابق، المادة (40).

² - المرجع السابق، المادة (152).

³ - قانون الأحوال الشخصية اليمني، (1998 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (40)، الفقرة (4).

وبهذا يكون قانون الأحوال الشخصية اليمني قد شمل أكثر الأحكام التي تتناول الزوجة وعلاقتها بالزوج، ومنها الصور التي تكون الزوجة فيها ناشزة فتحرم من النفقة، وما هي الصور التي تستثنى من النشوز فلا تحرم من النفقة، وقد ظهر من خلال هذه المواد حرص هذا القانون على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدر إستقاء نصوصه ومواده، ويكون بذلك مؤكداً على اتفائه مع الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

المطلب الثاني: حرمان الزوجة الناشزة من مؤن الزواج، ومؤخر الصداق، والنفقة المتجمدة، وحرمان الكاره من الزوجين للجمع بينهما من إرث الآخر، وحرمان الزوج الناشز.

لقد سبق في المطلب الأول الحديث عن حرمان الزوجة الناشزة من النفقة، التي تتمثل في المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وفي هذا المطلب نذكر بقية الصور الأخرى التي تحرم فيها الزوجة الناشزة، بالإضافة إلى صورة أخرى، هي حرمان الكاره من الزوجين للجمع بينهما من إرث الآخر، وأخيراً الحديث عن حرمان الزوج الناشز، وهل يحرم من حق مالي له على الزوجة، أو يفرض عليه عقوبة مالية، جميع هذه الصور سيكون ترتيبها كما يلي:

أولاً: حرمان الزوجة الناشزة من مؤن الزواج

إذا أعطى الزوج زوجته مبلغ من المال مؤنةً للزواج، كمهر وتجهيز نفسها ليلة الزفاف، وما يتعلق بالعرس من وليمة وصباحية وغير ذلك مما جرت به العادة، ثم نشزت على زوجها، فإنها تُحرم من هذا المال ويسترده الزوج منها، عقوبة لها على نشوزها، وهذا ما قال به بعض فقهاء الشافعية.

فقد جاء في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين "لو أعطى زوجته قبل الدخول مصروفاً للعرس من وليمة الزواج وغيرها، وأعطاهم دفعاً أي مهراً، وأعطاهم صباحية (وهي اسم للشئ المعطى صباح الزواج ويسمى صبيحة)، فنشزت بعد أن أعطاهم ما ذكر استرد الزوج جميع ما ذكر من مصروف العرس والدفعة والصباحية؛ إذ التقييد بالنشوز لتعليل لعدم الصحة، فإذا صرفته بإذنه ضاع

عليه سواء وقع منها نشوز أم لا، وإن لم تصرفه أو صرفته لا بإذنه لا يضيع عليه بل هو باق على ملكه وتغرمه، فإن كان النشوز وقع قبل الدخول أيضاً استرده، ثم إنه إذا استرده يقيه عنده إلى زوال النشوز وحصول التمكين فإذا زال النشوز وحصل التمكين، رده كله لها¹.

وتحرم الزوجة من مؤن الزواج ولو كان نشوزها لحظة أو ساعة، ما لم يتمتع بها الزوج، كما ورد كذلك في (إعانة الطالبين) بقوله:

"تسقط المؤن بالنشوز ولو نشزت ساعة أو لحظة، فلا يشترط نشوزها في كل اليوم أو كل الفصل، فلو عادت للطاعة في بقية اليوم أو بقية الفصل لا تعود نفقة ذلك اليوم ولا كسوة ذلك الفصل، بل تنفق على نفسها بقية ذلك اليوم وتكسو نفسها بقية الفصل، ثم بعد ذلك اليوم ينفق عليها الزوج، وبعد ذلك الفصل يكسوها، وجاء في حاشية الجمل ما نصه: وهذا كله ما لم يتمتع بها، أي بالناشزة، فإن تمتع بها ولو لحظة لم تسقط بل تجب نفقة اليوم بكما لها وكسوة الفصل بكما لها².

ثانياً: حرمان الزوجة الناشز من مؤخر الصداق (المهر).

إذا أراد الرجل زوجته، لمداعبتها أو طؤها، وامتنعت الزوجة ولم تمكنه من نفسها، دون أن يكون لها عذر شرعي، فإنها تكون ناشزاً، وبالتالي تحرم من مؤخر صداقها عقوبة لها على نشوزها، وذلك إن كان الصداق معجلاً ومؤجلاً.

جاء في المغني "وإن خلا بها، وهي صغيرة لا يمكن وطؤها، أو كانت كبيرة فمنعته نفسها، أو كان أعمى فلم يعلم بدخولها عليه، لم يكمل صداقها، وقد نص عليه أحمد في المكفوف يتزوج المرأة، فأدخلت عليه فأرخي الستر وأغلق الباب، فإن كان لا يعلم بدخولها عليه فلها نصف الصداق،

¹ - انظر البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المتوفى بعد 1302هـ، (1418 هـ - 1997 م)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قررة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ج 4 ص 87، 88.

² - انظر المرجع السابق، ج 4 ص 89.

وأولاً¹ إلى أنها إذا نشزت عليه، أو منعتة نفسها، لا يكمل صداقها، وذكره ابن حامد، وذلك لأنه لم يوجد التمكن من جهتها، فأشبهه ما لو لم يخل بها، وكذلك إن خلا بها، وهو طفل لا يتمكن من الوطاء، لم يكمل الصداق؛ لأنه في معنى الصغيرة في عدم التمكن من الوطاء².

ثالثاً: حرمان الزوجة الناشز من النفقة المتجمدة³.

إذا مضت مدة ولم ينفق الزوج على زوجته، ثم ثبت مبلغ النفقة لتلك المدة في ذمة الزوج، صار للزوجة على زوجها نفقة متجمدة لم تحصل عليها، ثم حدث أن نشزت الزوجة على زوجها، فإنها تحرم من هذه النفقة عقوبة لها على ذلك.

فإذا كان لها نفقة أشهر مفروضة ثم نشزت سقطت نفقة تلك الأشهر الماضية بالنشوز، وقد ذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية، ولكنهم شرطوا لسقوط النفقة في هذه الحالة ألا تكون الزوجة مأمورة بالاستدانة بأمر الزوج أو القاضي، فإن كانت مأمورة بالاستدانة فإنها لا تسقط على أي حال⁴.

رابعاً: حرمان الكاره من الزوجين للجمع بينهما من إرث الآخر.

إذا وقع النشوز من كلا الزوجين (الزوج والزوجة)، وأراد الحكمان الإصلاح بينهما على أن يجتمعا، فرضي أحدهم وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن كان الذي رضي حيًّا، فإنه يرث الذي كره، وإن كان الذي كره حيًّا، فإنه يُحرم من إرث الآخر.

فقد روى ابن جرير عن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية¹: هذا في الرجل والمرأة إذا تفسد الذي بينهما، أمر الله تعالى أن يعيشوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة،

¹ - لفظة الإيماء من مصطلحات مذهب الحنابلة، ويقصد به ما لم يكن النص صريحاً بلفظ الإمام أحمد. انظر المرادوي، علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي المتوفى 885هـ، (د.ت)، الإينصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ج 12 ص 266، الحراني، أحمد بن حمدان النميري الحنبلي المتوفى 695هـ، (1397 هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ص 113.

² - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ - 1968م)، المغني، ج 7 ص 251.

³ - النفقة المتجمدة: هي النفقة الثابتة في ذمة الزوج لزوجته من مدة ماضية. انظر الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض المتوفى 1360هـ، (1424هـ - 2003م)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، ج 4 ص 495.

⁴ - انظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى 1252هـ، (1412هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ج 3 ص 576، الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض المتوفى 1360هـ، (1424هـ - 2003م)، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 4 ص 501، 502.

فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته، وقسروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضي"².

خامساً: حرمان الزوج الناشز.

هل يحرم الزوج إذا نشز عن زوجته؟

سبق الكلام عن نشوز الزوجة ومنعها لزوجها من الوطاء أو الاستمتاع بها، بشيء من التفصيل، وعرفنا حكم الشرع فيها، بحرمان زوجها لها من النفقة الواجبة عليها، عقوبةً وتأديباً على نشوزها، وقد يتساءل البعض: ماذا لو كان النشوز من الزوج بأن يحرمها من حقها من الوطاء والاستمتاع؟ هل يعاقب مالياً على نشوزها، أو يجرم من حق مالي له عليها؟

لقد تحدث القرآن الكريم عن نشوز الرجل، كما تحدث عن نشوز المرأة، قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾³.

ومعنى الآية: أن المرأة إذا خافت نشوز زوجها بترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها، إما لمرض بها، أو كبر، أو لدمامة وجهها، فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحاً، بأن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها اللازمة على زوجها لها، على وجه تبقى مع زوجها، بأن ترضى بأقل من

¹ - قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) سورة النساء، الآية 35.

² - انظر الطبري، محمد بن جرير الأملي، أبو جعفر المتوفى 310هـ، (1420 هـ - 2000 م)، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 8 ص 326، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي البصري المتوفى 774هـ، (1420 هـ - 1999 م)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج 2 ص 296، رضا، محمد رشيد المتوفى 1354هـ، (1990 م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج 5 ص 64.

³ - سورة النساء، الآية 128.

الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو القسم بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها.

فإذا اتفقا فلا جناح، ولا بأس عليهما، لا عليها ولا على الزوج، فيجوز حينئذ لزوجها البقاء معها على هذه الحال، وهي خير من الفرقة، ولهذا قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.¹

ودليل ذلك من السنة ما رواه البخاري، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ قالت: «هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حلٍّ من النفقة عليّ والقسمة لي».²

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها «إن سودة بنت زمعة حين أسنت، وفِرَّقَتْ (خافت) أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها»

قالت عائشة: وفي ذلك أنزل الله جل ثناؤه وفي أشباهها أراه قال: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾^{3 4}.

قال ابن قدامة: "ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها، أو على ذلك كله جاز، فإن رجعت، فلها ذلك.

قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته، فيقول لها: إن رضيت على هذا، وإلا فأنت أعلم فتقول: قد رضيت، فهو جائز، فإن شاءت رجعت"⁵.

¹ - انظر السعدي، عبد الرحمن بن ناصر المتوفى 1376هـ، (1420هـ - 2000م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج 1 ص 206، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ - 1968م)، المغني، ج 7 ص 319.

² - البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، ج 7 ص 33 برقم 5206.

³ - سورة النساء، الآية 128.

⁴ - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني المتوفى 275 هـ، (د.ت)، سنن أبي داود، ج 2 ص 242 برقم 2135. والحديث حسنه الألباني، وقال الحاكم صحيح، انظر الألباني، محمد ناصر الدين المتوفى 1420هـ، (1405هـ - 1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 7 ص 48، 49 برقم 2020.

⁵ - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ - 1968م)، المغني، ج 7 ص 320.

بل نقل عن الإمام أحمد في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم أو

عشرة دراهم أن النكاح جائز ولها أن ترجع في هذا الشرط¹.

وصفوة القول في هذه المسألة: أن الشرع قرر الدعوة إلى الصلح حال نشوز الزوج أو تخوف الزوجة

من ذلك، ولم يقرر معاقبة الزوج مالياً مثل الزوجة فيما أعلم، وليس في ذلك انتقاصاً لحق المرأة، بل

لأسباب وحكمٍ ربما يكون منها ما يلي:

1- أن الغالب في نشوز الزوج إنما يكون لسبب وجيه يحمله على النشوز من زوجته.

2- أن الزوج أكثر اتزاناً ورزاقاً، وأقل تسرعاً من الزوجة في اتخاذ القرارات، خاصة مسألة النشوز.

3- إن الشرع لم يُجز للزوج معاقبة الزوجه الناشز بجرمانها من النفقة ابتداءً، بل أمره أن يتخذ جميع

الخطوات السابقة لذلك من وعظ، وهجر، وضرب.

4- أن تدرج ومرور الزوج بكل هذه الخطوات دون ثني الزوجة عن نشوزها لهو دليل على تعنت

الزوج، واستخفافها بالحياة الزوجية، واستحقاقها لعقوبة الحرمان.

5- أن الشريعة الإسلامية قد أمرت وحضت الزوج في مواضع كثيرة على الاهتمام بالزوجة والقيام

بمقوقها ومعاشرتها بالمعروف، فكان ذلك زاجراً كافياً ومانعاً له عن النشوز.

6- أن الشريعة الإسلامية أوجبت على الزوج العديد من الالتزامات المالية تجاه الزوجة: من مهر،

ومتعة، وأجرة رضاعة، وأجرة حضانة، ونفقة كاملة: تشمل المأكل والمشرب والملبس والمسكن وكافة

احتياجات الزوجة، بينما الزوجة لم يكلفها الشرع بأي التزام مالي تجاه الزوج، بل إنها غير مكلفة

بالإنفاق حتى على نفسها، حتى ولو كانت موظفة، أو كانت غنية تمتلك الأموال الطائلة.

7- أن الزوجة ربما تكسب عن طريق الصلح ألفة وشفقة ومودة ورحمة زوجها أكثر مما لو عُوقب

الزوج مالياً، كما أن أمر الطلاق بيد الزوج، فلو أنه أكره على غرامة مالية فله أن يطلق، ومع ذلك

¹ - المرجع السابق، ج 7 ص 95، 94.

فإن الزوج إذا امتنع عن إمتاع زوجته فلها شرعاً أن تلزمه بذلك أو تطلب فراقه، مع العلم أنه لا يحل له أن يهجرها فوق مدة الإيلاء، بل عليه أن يرجع أو يفارق بمعروف، والصلح خير وفيه حرص على بقاء العلاقة الزوجية.

وسواءً ظهرت الحكمة أم خفيت فواجب المسلم هو التسليم والامتثال لأحكام الشرع. وأيضاً فإنه يجوز للمرأة أن تسقط حقاً من حقوقها إذا رأت أن في ذلك تحقيقاً لمصالحها، كأن تسقط حق النفقة مقابل تمسك الزوج بها، أو تسقط النفقة والسكنى مقابل أنها تعف نفسها بالزواج، وتيسر على زوجها إن كان غير قادر على توفير السكن والنفقة لها.

وهذا في الحقيقة ما يحتاجه الكثير من الشباب المسلم في وقتنا المعاصر، وبالأخص في الدول الغربية، وهو ما أفتى به غير واحدٍ من العلماء المعاصرين¹، وبات يعرف اليوم بالزواج الميسر (زواج فرند)، حيث تتنازل الزوجه عن النفقة والسكنى.

¹ - منهم الشيخ: عبد المجيد الزنداني. انظر فهد عبانته، (15 / 01 / 2013م)، الزواج الميسر (زواج فريند)، موقع جامعة الإيمان، <http://www.jameatalema.org> بتاريخ: 2013 / 09 / 16 م.

المبحث الثاني: حرمان الزوج الفارّ، وحرمان القاتل.

تمهيد:

إن ملاحظة القصد الجنائي أمر مهم، لأنه ركن يبني عليه الحكم بإيقاع العقوبة على الجاني من عدمه، ولا ريب في ضرورة اعتبار القصد الجنائي في جرائم الأموال العامة والخاصة. ومن جرائم الأموال الخاصة التي يظهر فيها القصد الجنائي طلاق الرجل زوجته في مرض موته بقصد حرمانها من ميراثه، فإن من مقتضى العدالة والإنصاف معاقبة الزوج بجرمانه من هذا المال الذي آثر به بقيه ورثته على زوجته، ومنع زوجته من مالها المشروع بعد وفاته.

وقصد حرمان الزوج لزوجته من الميراث يكون سبباً في حرمانه من ذلك المال، لأنه لو طلق زوجته في حالة الصحة، ولم يكن مريضاً لما استحققت الزوجة من ميراثه شيئاً، لكن لأنه طلقها في مرض موته ليمنعها من ميراثه فإن ذلك سبباً لحرمانه من ذلك المال الذي بخل به على زوجته.

وكثيراً ما تقع هذه الصورة بأشكالٍ وظروفٍ مختلفةٍ في عصرنا هذا الذي طغت فيه الماديات على القيم والمبادئ الإنسانية، والالتزام بأحكام الشرع الحنيف.

كذلك من جرائم الأموال الخاصة التي يظهر فيها القصد الجنائي قتل الوارث مورثه، ليستعجل في أخذ نصيبه من الميراث، وقتل الموصى له للوصي، ليستعجل في أخذ الوصية، فيعاملان بخلاف قصدهما السيئ، ويحرم القاتل من حقه من الميراث، ويحرم الموصى له من الوصية، لأن من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بجرمانه.

والحديث عن الصورة الأولى يتطلب ذكر بعض تفاصيلها، حتى نتمكن من إدراك حقيقتها وفهم الجانب التأديبي والعقابي فيها، ومقدار ما يحقق هذا العقاب المالي من استقرار وتوثيق للعلاقة الزوجية والحفاظ على أخلاقيات المعاشرة والمعروف بين الزوجين، بينما الصور الأخرى لا تتطلب كل ذلك،

لذلك رأى الباحث أن يقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: صورة حرمان الزوج الفارّ والتعريفات والشروط.

المطلب الثاني: حرمان الزوج الفارّ، وحرمان القاتل من الميراث والوصية في الشريعة والقانون اليمني.

المطلب الأول: صورة حرمان الزوج الفارّ، والتعريف، والشروط.

وصورتها أن يعمد الزوج في مرض موته إلى تطبيق زوجته الوارثة منه طلاقاً بائناً، سواء بينونة صغرى قبل الدخول أو بعده، أو كبرى، من غير طلب منها، فراراً من توريثها؛ لأسباب مختلفة، وقد اشتهر عند الفقهاء "بطلاق الفارّ"¹، والذي يفرّ فيه الزوج من توريث زوجته بطلاقها، وسيبدأ الباحث بتعريف مرض الموت، ثم معرفة علاماته؛ نظراً لأهمية ذلك في معرفة طبيعة الحكم الذي ينبغي عليه، قبل الحديث عن عقوبة حرمان الزوج من المال.

تعريف مرض الموت عند الفقهاء

عرفه الحنفية بأنه: من كان غالب حاله الهلاك بمرض أو بغيره، بأن أصابه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت².

وعرفه المالكية بأنه: المرض المخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت به³.

وألقوا به من بارز رجلاً، أو قدم ليقتل من قصاص أو رجم، أو محبوساً لقطع أو قتل، أو افترسه سبع، أو تلاطمت به الأمواج وخيف الغرق، فهو كالمريض مرض الموت، إذا مات من ذلك كله⁴.

وعرفه الشافعية بأنه: المرض المخوف الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه⁵.

¹ - انظر ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم المتوفى 728هـ، (1408هـ - 1987م)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج 3 ص 322، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم المتوفى 728هـ، (1416هـ - 1995م)، مجموع الفتاوى، ج 31 ص 369.

² - انظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى 1252هـ، (1412هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ج 3 ص 383، 384.

³ - الشنولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام المتوفى 1258هـ، (1418هـ - 1998م)، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ج 2 ص 394.

⁴ - انظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى 1252هـ، (1412هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ج 3 ص 386، المواق، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي المتوفى 897هـ، (1416هـ - 1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج 6 ص 664.

⁵ - انظر الشافعي، محمد بن إدريس المتوفى 204هـ، (1410هـ - 1990م)، الأم، ج 5 ص 272، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي المتوفى 977هـ، (1415هـ - 1994م)، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4 ص 82، 83.

وجاء تعريفه في المادة (1595) من مجلة الأحكام العدلية: "مرض الموت هو: المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر، ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان ملازماً للفراش، أو لم يكن، وإذا امتد مرضه، وكان دائماً على حال واحد، ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يمتد مرضه ويتغير حاله، أما إذا اشتد مرضه، وتغير حاله، وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتباراً من وقت التغيير إلى الوفاة مرضَ موتٍ"¹.

والظاهر من تعريف الفقهاء لمرض الموت أنهم اتفقوا على أنه ما كان مرضاً مخوفاً، واتصل بالموت، وإن تنوعت أسبابه.

تعريف مرض الموت في القانون اليمني

استقت كثير من القوانين في تعريفها لمرض الموت من تعريف فقهاء الشريعة له، ومنها القانون اليمني الذي هو أكثر حرصاً على استقاء قوانينه من الشريعة الإسلامية، فقد جاء تعريف مرض الموت في القانون المدني اليمني في المادة (470): "مرض الموت هو: المرض الذي يغلب فيه ظن الهلاك ويتصل بالوفاة، وفي حكم مرض الموت من خرج لملاقاة العدو، ومن أصيب في حادث مهلك"²، وفي التعريف يظهر بوضوح الاتفاق بين القانون وفقهاء الشريعة في تعريف مرض الموت.

ويظهر من تعريف معظم الفقهاء أنهم يشترطون لتحقيق مرض الموت أمرين:

1- أن يكون مخوفاً، أي يغلب أو يكتر الهلاك منه عادةً.

2- أن يكون متصلاً بالموت.

¹ - صاغتها لجنة من العلماء، برئاسة ناظر العدلية، وأخذتها من القواعد الكلية التي قررها العلامة ابن نجيم والأقوال الموثقة في الفقه الحنفي، (دب)، مجلة الأحكام العدلية، (دب)، طبعة كارخانة تجارت كنب، تحقيق: نجيب هوا ويني، ص 314.

² - القانون المدني اليمني، (2002 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (470).

فقد جاء بالفتاوى الهندية: وحُدَّ مرض الموت تكلموا فيه، والمختار للفتوى أنه إن كان يغلب منه

الموت كان مرض موت، سواء أكان صاحب فراش أم لا¹.

وقال النووي: المرض المخوف هو الذي يخاف منه الموت لكثرة من يموت به².

ومن الضروري في زماننا هذا مع تقدم علم الطب أن يرجع إلى الأطباء والخبراء في طبيعة الأمراض

لمعرفة كون المرض مخوفاً أو غير مخوف، على أن يكونوا عدولاً، لأن قولهم فيه من قبيل الشهادة على

أموال المسلمين وحقوقهم.

وإنما اشترط الفقهاء اجتماع هذين الشرطين لتحقق مرض الموت، لأن وجود هاتين العلاقتين يدل

على أن المريض في حالة نفسية يستشعر دنو أجله، مما قد يبعثه على إبرام تصرفات قد تضر بحقوق

دائنيه وورثته، وهذا هو السبب في تقييد الشارع لتصرفاته التي تمس حقوق الورثة والدائنين، وجعل له

أحكاماً خاصة لتلك التصرفات بحسب نوعها، وما ينتج عنه من آثار³.

شروط استحقاق الزوجة لميراث زوجها، واعتبار الزوج فاراً:

يشترط في استحقاق الزوجة لميراث زوجها الذي طلقها في مرض موته، واعتبار طلاقه لها في مرضه

فراراً من تورثها، شروط هي:

1- أن يكون طلاق زوجها لها طلاقاً بائناً، لأنه هو الذي يقطع به العلاقة الزوجية، ومن ثم يزول

سبب الميراث، أما إذا كان الطلاق رجعياً فإن الزوجة ترث، إذا مات زوجها قبل انقضاء العدة،

ويستوي الأمر في ميراث الرجعي من طلاق المريض والصحيح.

2- أن لا يصح (يشفى) زوجها من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة.

¹ - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (1310 هـ)، الفتاوى الهندية، ج 4 ص 176.

² - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المتوفى 676هـ، (1408هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، ص 241.

³ - انظر الجندي، أحمد رجائي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز (ملخص لأعمال الندوة الفقهية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (د.ط)، العدد التاسع، ج 9 ص 2094.

قال ابن قدامة: مسألة "ولو صح من مرضه ذلك ثم مات بعده لم ترثه في قول الجمهور، وروي عن النخعي والشعبي والثوري وزفر أنها ترثه، لأنه طلاق مرض قصد به الفرار من الميراث فلم يمنعه كما لو يصح، ولنا أن هذه بائن بطلاق في غير مرض الموت فلم ترثه كالمطلقة في الصحة ولأن حكم هذا المرض حكم الصحة، في العطايا والإعتاق والإقرار فكذلك في الطلاق، وما ذكره يبطل بما إذا قصد الفرار بالطلاق في صحته"¹.

3- أن يكون المرض مخوفاً يحجر عليه فيه.

4- أن يكون الطلاق منه لا منها، أما الطلاق بطلب منها، فإن الزوج لا يعتبر فاراً من ميراثها، وذلك كما لو طلبت منه أن يطلقها على مال ففعل.

5- أن يكون الزوجان ممن يتوارثان، فلو كانت كتابية وطلقها بائناً أو رجعيّاً وانتهت عدتها منه فلا ترثه، ولو أسلمت في عدتها قبل موته، لأنه غير متهم في طلاقها بحرمانها من الميراث، لكونها لا ترثه باعتبار أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث².

6- أن تكون مدخولاً بها؛ لانقطاع العلائق ومنها العدة، فلم تجب العدة في الطلاق قبل الدخول إلا بعد الحلوة للاحتياط محافظة على الأنساب، والميراث حق مالي لا يثبت للاحتياط، وهذا الشرط انفرد به الأحناف³.

فإذا احتل واحد من هذه الشروط فإن الزوجة لا ترث؛ لأنه لا يعتبر المرض مرض الموت، وعليه يحكم على تصرفاته كتصرفات الأصحاء.

¹ - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م) المغني، ج 6 ص 396.

² - المرجع السابق، نفس الموضوع.

³ - انظر ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي المتوفى 861هـ، (د.ت)، فتح القدير، دار الفكر، (د.ط)، ج 4 ص 145، ابن جزي، محمد بن أحمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي المالكي المتوفى 741هـ، (د.ت)، القوانين الفقهية، ص 152.

المطلب الثاني: حرمان الزوج الفارّ، وحرمان القاتل من الميراث والوصية في الشريعة والقانون اليمني.

أولاً: حرمان الزوج الفارّ من توريث زوجته

حرمان الزوج الفارّ من توريث زوجته في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء في حكم استحقاق زوجة الفارّ (المريض مرض الموت) إرثها حال طلقها في مرضه المخوف إذا مات عنها في العدة أو بعدها، هل ترث من زوجها، فتكون حينئذ قد حرمتها من هذا المال الذي قصد الاحتياال عليه، أم أنها لا ترث منه، ويكون طلاقه لها حال مرض الموت مانعاً لها من الميراث، وليس فيه احتيال.

وقبل البدء بذكر الخلاف في هذه الصورة يحسن تقديم ما اتفق عليه الفقهاء في ما يتعلق بهذه الصورة، حتى يُحصَر الخلاف.

اتفاقات الفقهاء في هذه الصورة¹:

لقد اتفق الفقهاء على أن الرجل المريض إذا طلق زوجته فراراً من إرثه فطلاقه صحيح نافذ كطلاقه حال صحته.

كما اتفقوا على إرثها منه إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي، سواء أكان بطلبها أم لا؛ لأن المرأة في حال الطلاق الرجعي زوجة حكماً، يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإبلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة ولو بغير رضاها، ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد، فكانت الزوجية بعد الطلاق

¹ - انظر ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى 861هـ، (د.ت)، فتح القدير، دار الفكر، مصر، (د.ط)، ج 4 ص 144، 145، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفى 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3 ص 218، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي المتوفى 450هـ، (1419 هـ - 1999 م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ج 10 ص 263، انظر المرادوي، علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي المتوفى 885هـ، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 7 ص 354.

قبل انقضاء العدة قائمة من كل وجه، والنكاح القائم من كل وجه سبب لاستحقاق الإرث من الجانبين؛ كما لو مات أحدهما قبل الطلاق، وسواء كان الطلاق بغير رضاها أو برضاها¹ وانتفقا على عدم إرثها منه إن طلقها في حال الصحة، أو في مرض غير مخوف طلاقاً بائناً أو رجعيّاً فبانت منه بانقضاء عدتها؛ لانقطاع الزوجية بينهما.

وكذلك اتفقوا في الخلع والتخيير، فلا يرثها ولا ترثه، سواء كان الموت في العدة أو بعدها، لارتفاع النكاح بينهما؛ ولأن الفراق جاء من قبلها في الخلع والتخيير.

واتفقوا أيضاً على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته بائناً ثم ماتت قبله، لم يرثها ولو ماتت قبل انتهاء العدة، لأنه الذي أسقط ما كان بيده².

موضع اختلاف الفقهاء

واختلفوا في حكم توريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها المريض مرض الموت، وحرمان الزوج الفارّ من هذا المال، على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القول القديم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، على توريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها الفارّ (المريض مرض الموت) إذا مات عنها في مرضه، وحرمانه من ذلك المال.¹

وقد قال بتوريثها من الصحابة والتابعين عمر بن الخطاب، وعائشة، وابن مسعود والمغيرة وعثمان على اختلافٍ عنه، وبه قال شريح القاضي وإبراهيم النخعي وطاووس وعروة بن الزبير وابن سيرين والشعبي والثوري والأوزاعي وابن شبرمة¹.

¹ - انظر الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفى 587هـ، (1406هـ-1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3 ص 218، التّسوّلي، علي بن عبد السلام المتوفى 1258هـ، (1418هـ - 1998م)، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ج 1 ص 565، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين المتوفى 1051هـ، (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 3 ص 416، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم المتوفى 728هـ، (1408هـ - 1987م)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج 3 ص 321، 322، الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي المتوفى 450هـ، (1419هـ - 1999م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ج 10 ص 264.

واستدل الجمهور القائلون بتوريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها بالآثار الواردة عن الصحابة، واستدلوا بالإجماع، كما استدلوا بالعقل.

أولاً: الآثار

1 - عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر؛ في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه: أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها².

2 - وعن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف: "أن عثمان بن عفان ورث تمارض بنت الأصبع من عبد الرحمن بن عوف، وكان عبد الرحمن طلقها وهي آحر طلاقها في مرضه"³.

والأثر واضح في توريث مطلقة عبد الرحمن بن عوف في مرض موته، وأن ذلك قد اشتهر في الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً⁴.

3- عن الشعبي "أن أم البنين بنت عُيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حصر طلقها، وقد كان أرسل إليها ليشترى منها ثمنها فأبت، فلما قتل أتت علياً، فذكرت ذلك له، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها"⁵.

4 - وعن أبي بن كعب قال: "إذا طلقها وهو مريض ورثتها منه، ولو مضى سنة لم يبرأ، أو يموت"⁶.

5 - ما رواه عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب قال: "إذا طلقها مريضاً ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها"⁷.

6 - وعن عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاثاً وهو مريض: "ترثه ما دامت في العدة"¹.

¹ - انظر ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي المتوفى 861هـ، (دب)، فتح القدير، دار الفكر، (د.ط)، ج 4 ص 145، 147، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن محمد القرطبي المتوفى 463هـ، (1421هـ - 2000م)، الاستذكار، ج 6 ص 113، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م) المغني، ج 6 ص 396.

² - ابن أبي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد العبسي المتوفى 235هـ، (1409 هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج 4 ص 171 برقم 19038.

³ - الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المتوفى 385هـ، (1424 هـ - 2004 م)، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج 5 ص 113 برقم 4051.

⁴ - ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي المتوفى 861هـ، (دب)، فتح القدير، ج 4 ص 146.

⁵ - ابن أبي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد العبسي المتوفى 235هـ، (1409 هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج 4 ص 171 برقم 19042.

⁶ - المصدر السابق، ج 4 ص 171 برقم 19034.

⁷ - عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (1403هـ)، المصنف، ج 7 ص 63 برقم 12201.

7- وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، وسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في وجع، كيف تعتد إن مات؟ وهل ترثه؟ قال: "قضى عثمان في امرأة عبد الرحمن أنها تعتد، وترثه، وإنه ورثها بعد انقضاء عدتها، وإن عبد الرحمن طاوله وجعه"².

8 - وعن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: "لا تختلفون، من فرّ من كتاب الله رُدَّ إليه، يعني: في الرجل يطلق امرأته وهو مريض"³.

وجميع هذه الآثار تؤكد على قول الصحابة بتوريث مطلقة الفار، وإفنائهم بذلك في أكثر من موقف، بل وقضائهم به بين الناس دون أن يوجد منكر لذلك، وهذا ما أشار إليه الفقهاء في استخراج وجه الدلالة من هذه الآثار: "إن جميعها تدل على المطلق زوجته بائناً أنه يرد عليه قصده وترثه، وكان هذا الحكم فيها مع اختلاف القضايا، وليس يعرف لهذه القضايا في الصحابة مخالف فكان إجماعاً"⁴.

ثانياً: الإجماع

فقد أجمع الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون ومن بعدهم، على توريث مطلقة الفار، وهو ما دلت الآثار المنقولة عنهم على ذلك، قال الباجي: "فورثها عثمان بن عفان منه يقتضي أن عثمان رضى الله عنه ورث نساء المطلق في المرض...، وقد جعل أهل العلم فعل عثمان في ذلك أصلاً؛ لأنه أمام حكم في قضية رجل مشهور أحد العشرة، ومثل هذا ينتشر قضاؤه به في الأمصار وينقل إلى

¹ - ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبيسي المتوفى 235هـ، (1409 هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج 4 ص 172 برقم 19046.

² - عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (1403 هـ)، المصنف، ج 7 ص 62 برقم 12193.

³ - ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبيسي المتوفى 235هـ، (1409 هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج 4 ص 172 برقم 19047.

⁴ - انظر الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفى 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3 ص 218، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي المتوفى 450هـ، (1419 هـ - 1999 م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 10 ص 264، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 483هـ، (1414 هـ - 1993 م)، المبسوط، ج 6 ص 154، 155.

الآفاق، فلم يتحصل عن أحد من الصحابة ولا غيرهم في ذلك خلاف فثبت أنه إجماع منهم على تصويبه¹.

وقد انكر القائلون بعدم توريث مطلقة الفارّ الإجماع، واستدلوا بمخالفة عبد الله بن الزبير كما في رواية ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبتهها ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتهها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه، قال ابن الزبير: "وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة"²، فخرج عن كونه إجماعاً بمخالفة ابن الزبير³.

وأجيب عليه: بأن مخالفة ابن الزبير لما أفتى به الصحابة في تلك القضايا إنما كان لعدم علمه باجتهادهم، فكان يخفى عليه ما لم يخف على عثمان؛ لذا قيل يحمل قوله "وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة" على معنى: لم يبلغ اجتهادي أن ترث مبتوتة، كما يقول القائل: لو كنت أنا لم أهدت إلى هذا، أو كان رأيه مسبوقاً بالإجماع، أو لم يكن في ذلك الزمان من الفقهاء، إذ لم يعرف له قبل ذلك فتوى ولا شهرة بفقته، فمع وجود مثل هذه الاحتمالات لا تثبت المخالفة، فلا تكون قاذحة في إجماعهم⁴.

قال الكاساني: "فالجواب إن الخلاف لا يثبت بقوله هذا؛ لأنه محتمل يحتمل أن يكون معنى قوله (لو كنت أنا لما ورثتها): أي عندي أنها لا ترث، ويحتمل أن يكون معناه: أي ظهر له من الاجتهاد والصواب ما لو كنت مكانه لكان لا يظهر لي، فكان تصويماً له في اجتهاده، وإن الحق في اجتهاده فلا يثبت الاختلاف مع الاحتمال؛ بل حملة على الوجه الذي فيه تحقيق الموافقة أولى، ويحتمل أنها

¹ - الباجي، سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الأندلسي المتوفى 474هـ، (1332 هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ج 4 ص 87.

² - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني المتوفى 458هـ، (1424 هـ - 2003 م)، السنن الكبرى، ج 7 ص 593 برقم 15124.

³ - انظر الشافعي، محمد بن إدريس المتوفى 204هـ، (1410هـ-1990م)، كتاب الأم، ج 5 ص 272، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي المتوفى 450هـ، (1419 هـ - 1999 م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 10 ص 264.

⁴ - انظر السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 483هـ، (1414هـ-1993م)، المبسوط، ج 6 ص 155، ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي المتوفى 861هـ، (د.ت)، فتح القدير، ج 4 ص 146، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي المتوفى 450هـ، (1419 هـ - 1999 م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 10 ص 264، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م) المغني، ج 6 ص 395.

كانت سألت الطلاق، فرأى عثمان رضي الله عنه توريثها مع سؤالها الطلاق، فيرجع قوله لو كنت أنا لما ورثتها، إلى سؤالها الطلاق، فلما ورثها عثمان - رضي الله عنه - مع مسألتها الطلاق، فعند عدم السؤال أولى، على أنه روي أن ابن الزبير رضي الله عنه إنما قال ذلك في ولايته، وقد كان انعقد الإجماع قبله منهم على التوريث، فبخلافه بعد وقوع الاتفاق منهم لا يقدر في الإجماع؛ لأن انقراض العصر ليس بشرط لصحة الإجماع على ما عرف في أصول الفقه¹.

وقد ناقش السرخسي منكري الإجماع على توريث المطلقة في مرض الموت بقوله:

" فإن قيل: لا إجماع هنا، فقد قال ابن الزبير رضي الله عنه في حديث تناصر: لو كان الأمر إليّ لما ورثتها، وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما طلقتها ضراراً ولا فراراً.

قلنا: معنى قول ابن الزبير رضي الله عنه: ما ورثتها، أي؛ لجهلي بوجه الاستحسان فتبين أنه كان يخفى عليه ما لم يخف على عثمان رضي الله عنه، وفي بعض الروايات أنها سألته الطلاق، فمعنى قولها: ما ورثتها؛ لأنها سألته الطلاق، وبه نقول، ولكن توريث عثمان رضي الله عنه إياها بعد سؤالها الطلاق دليل على أنه كان يورثها قبله، وقد قيل: ما سألته الطلاق ولكنه قال لها: إذا طهرت فأذني، فلما طهرت آذنته، وبهذا لا يسقط ميراثها، وابن عوف رضي الله عنه لم ينكر التوريث إنما نفى عن نفسه تهمّة الفرار حتى روي أن عثمان رضي الله عنه عاده، فقال: لو مت ورثتها منك، فقال: أنا أعلم ذلك ما طلقتها ضراراً ولا فراراً.

والمعنى فيه أنه قصد إبطال حقها عن الميراث بقوله، فيرد عليه قصده، كما لو وهب جميع ماله من إنسان، وإنما قلنا ذلك؛ لأن بمرض الموت تعلق حق الورثة بماله؛ ولهذا يمنع عن التبرع بما زاد على

الثالث².

¹ - الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفى 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3 ص 219.
² - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 483هـ، (1414هـ - 1993م)، المبسوط، ج 6 ص 155.

وقد رد على ذلك ابن حزم بقوله: "ما فرّ قط عن كتاب الله تعالى؛ بل أخذ بكتاب الله واتبعه، لأن الله تعالى أباح الطلاق، وقطع بالثلاث وبالطلاق قبل الوطاء جميع حقوق الزوجية من النفقة، وإباحة الوطاء، والتوارث، فأين هاهنا الفرار من كتاب الله إنما كان يفر عن كتاب الله، لو قال: لا ترث مني شيئاً دون أن يطلقها، بل الفرار من كتاب الله: هو توريث من ليست زوجة، ولا أمماً، ولا جدة... ولكن أجنبية لم يجعل الله قط لها ميراثاً، وكيف يجوز أن تورث بالزوجية من إن وطئها رجم أو من قد حل لها زواج غيره: أو من هي زوجة لغيره هذا هو خلاف كتاب الله حقاً، بلا شك"¹.

ثالثاً: المعقول: وأما من المعقول فاستدلوا بالأتي:

1- انعدام تصرفات المريض مرض الموت

قال ابن تيمية: "لأن هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت، وصار محجوراً عليه في حقها وحق سائر الورثة، بحيث لا يملك التبرع لو ارث، ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث، كما لا يملك ذلك بعد الموت، فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت، لا يملك قطع إرثها، فكذلك لا يملك بعد مرضه"²، فوجب أن ترثه كالبائن منه بالموت³.

2- معاملته بنقيض قصده

وهو أنه قصد في تطليقها ضرراً محضاً، وهو حرمان زوجته من الميراث بتطليقه إياها وهو في مرض موته، فقد فرّ من كتاب الله، فعوقب بنقيض قصده فترث المرأة حينئذ بسبب الزوجية دفعاً للضرر عنها، كما يرد قصد القاتل استعجال الميراث إذا قتل مورثه فيعاقب بحرمانه من الإرث، والجامع بينهما كون فعلهما محرماً لغرضٍ فاسدٍ، فيكون الحكم هو ثبوت نقيض مقصوده⁴.

¹ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري المتوفى 456هـ، (د.ت)، المحلى بالآثار، ج 9 ص 494.
² - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم المتوفى 728هـ، (1408هـ - 1987م)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج 3 ص 321، 322.
³ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي المتوفى 450هـ، (1419 هـ - 1999 م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 10 ص 264.
⁴ - انظر ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م) المغني، ج 6 ص 397، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي المتوفى 450هـ، (1419 هـ - 1999 م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 10 ص 264، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (د.ت)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 2 ص 408.

وقد اختلف القائلون بتوريث مطلقة الفار، هل ترث إذا مات زوجها وهي في العدة فقط، أم ترث حتى لو مات زوجها بعد انقضاء عدتها، أم أنها ترث مطلقاً حتى وإن تزوجت غيره بعد انتهاء العدة¹؟

الراجح عند الباحث منها: القول الذي يقضي بتوريث مطلقة الفار مطلقاً، سواءً مات الزوج في العدة، أو بعدها، أو حتى لو تزوجت غيره للآتي:

1- أن الغرض من توريثها هو مخالفة قصده السيئ، واسترداد حقها الذي احتال عليه، وتأديبه وردع أمثاله بجرمانه من هذا المال، وهذا كله يمكن أن يقع في العدة أو بعدها، فما المانع؟.

2- أن من أمراض العصر ما هي طويلة الأجل، ويستمر بعضها الشهور، وقد يمتد للسنين، خصوصاً الحالات التي تدخل تحت ما يسمى بالموت السريري أو الموت الإكلينيكي²، ومرض الموت ليس له وقت محدد إلا نادراً، والموت قد يطول، وطالما أنه قصد إبطال حقها فلا يتقيد ذلك بزمن.

القول الثاني: وهو قول الظاهرية³، وقول الشافعي في الجديد والمزني⁴، وبه قال عثمان، على اختلاف النقل عنه أنها لا ترث منه طالما أنه طلقها طلاقاً بائناً⁵.

واستدلت الظاهرية والشافعي في الجديد ومن وافقهم من القائلين بعدم توريث الزوجة المطلقة

طلاقاً بائناً من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها بالأثر والمعقول:

1- الأثر: وهو رواية ابن أبي مليكة "أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي، يطلق المرأة فيبتهها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الأصبع

¹ - انظر ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم المتوفى 728هـ، (1408هـ - 1987م)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج 3 ص 322، المواق، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي المتوفى 897هـ، (1416هـ-1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 5 ص 284، 285، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين المتوفى 1051هـ، (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإفتاح، ج 4 ص 482، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف المتوفى 676هـ، (1412هـ-1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 8، ص 73.

² - موت الإنسان الإكلينيكي هو: "فقد للحس والوعي والإدراك والحركة والنبض والتنفس ولكن يكون الكثير من الأعضاء لا يزال حياً بل وبعضها تعمل وقابلة للاستمرار في العمل إذا أمكن إنعاشها بتوفير المحيط اللائم لها من تغذية وتصريف للفضلات" انظر المهدي، مختار، نهاية الحياة الإنسانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (د.ط)، العدد الثالث، ج 3 ص 165.

³ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري المتوفى 456هـ، (د.ت)، المحلى بالآثار، ج 9 ص 494.

⁴ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي المتوفى 450هـ، (1419 هـ - 1999 م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 10 ص 264.

⁵ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن محمد القرطبي المتوفى 463هـ، (1421هـ - 2000م)، الاستنكار، ج 6 ص 113.

الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثتها عثمان رضي الله عنه، قال ابن الزبير: "وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة"¹.

وقد رد الجمهور على هذا الأثر، وسبق بسط الكلام فيه في دليل الإجماع، حيث ذكر العلماء تأويلات واحتمالات لابن الزبير، بحيث لا تثبت معها مخالفته، ولا تكون قاذحة في الإجماع.

2- المعقول: لأن الزوج لا يرثها حال طلقها بئناً لو مات قبلها بإجماع؛ لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان، فكذلك لا ترثه كما لا يرثها².

قال ابن حزم: "فإن كانت ترثه بالزوجية فواجب أن يرثها بالزوجية إذ من الباطل المحال الممتنع أن تكون هي امرأته، ولا يكون هو زوجها، فإن قالوا: ليست امرأته، قلنا: فلم ورثموها ميراث زوجة، وهذا عجب جداً، وهذا أكل المال بالباطل، بلا شك"³.

ولأن الله تعالى إنما ورثت الزوجة من الزوج والزوج من الزوجة ما كانا زوجين، وهذان ليسا بزوجين ولا يملك رجعتها فلم يكن في معني الأزواج حتى يرث ويورث⁴.

وقول الشافعية بعدم تورثها لانقطاع النكاح بينهما، وقياس ذلك على تورثه إياها، قياس مع الفارق، لكونه أسقط حقه باختياره وفعله، مثلما يسقط حقها في الميراث منه لو وقع الطلاق باختيارها أو بطلب منها.

أسباب الاختلاف:

1- قال ابن رشد: "وسبب الخلاف: اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق زوجته في مرضه ليقطع حظها من الميراث، فمن قال بسد الذرائع

¹ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني المتوفى 458هـ، (1424هـ - 2003م)، السنن الكبرى، ج 7 ص 593 برقم 15124.

² - انظر الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي المتوفى 450هـ، (1419هـ - 1999م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 8 ص 148، الشافعي، محمد بن إدريس المتوفى 204هـ، (1410هـ-1990م)، الأم، ج 5 ص 272.

³ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري المتوفى 456هـ، (د.ت)، المحلى بالآثار، ج 9 ص 494.

⁴ - الشافعي، محمد بن إدريس المتوفى 204هـ، (1410هـ-1990م)، الأم، ج 5 ص 271.

أوجب ميراثها¹، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً، وذلك أن هذه الطائفة تقول: إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه، لأنهم قالوا: إنه لا يرثها إن ماتت².

2- وقت استحقاق الإرث هل يكون بالمرض أو بالموت؟، فمن قال إن سبب استحقاق الميراث هو وقت الموت قال بعدم توريثها؛ لأن النكاح ليس قائماً حين أباؤها، ومن قال إن سبب استحقاق الميراث المرض قال بتوريثها لأن النكاح كان قائماً حين أباؤها³.

3- الاختلاف في حجية قول الصحابي: فمن قال بحجته أوجب ميراثها، ومن لم يقل بحجية قول الصحابي لم يثبت لها ميراثها⁴.

الراجع:

والراجع هو: قول الجمهور القاضي بتوريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها الفارّ (المريض مرض الموت) إذا مات عنها في مرضه، وحرمان زوجها من هذا المال، ما لم يكن الطلاق بطلب منها، وذلك للآتي:

- 1- كثرة الأدلة وتعاضدها من آثار، وإجماع، ومعقول، وغير ذلك مما استند عليه الجمهور.
- 2- معاملة له بنقيض قصده؛ فإن التهمة لها تأثيرها في الميراث كمنع القاتل من ميراث مورثه، ومنع القاتل الموصى له من حقه في الوصية، وسدّاً للباب أمام الفارّين من تطبيق الشرع، ولأنه بمرض الموت أصبح محجوراً عليه ممنوعاً من التصرف في ماله بما يضر بمصلحة الورثة، فافتضى أن يكون ممنوعاً من

¹ - أوجب الحنفية بناء على قاعدة الاستحسان، قال السرخسي: " وإذا طلق المريض امرأته ثلاثاً أو واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه في القياس... وفي الاستحسان تراث منه... وجه القياس أن سبب الإرث انتهاء النكاح بالموت ولم يوجد لارتفاعه بالتطبيقات، والحكم لا يثبت بدون السبب، كما لو كان طلقها قبل الدخول؛ ولأن الميراث يستحق بالنسب تارة وبالزوجية أخرى، ولو انقطع النسب لا يبقى استحقاق الميراث به، سواء كان في صحته أو في مرضه، فذلك إذا انقطعت الزوجية، ولكننا استحسننا لاتفاق الصحابة" السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 483 هـ، (1414 هـ - 1993 م)، المبسوط، ج 6 ص 154، 155.

² - ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى 595 هـ، (1425 هـ - 2004 م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط.)، ج 3 ص 102، 103.

³ - انظر الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفى 587 هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3 ص 218.

⁴ - الخن، مصطفى، (1421 هـ - 2000 م)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ص 541.

إسقاط حقوقهم من ميراثهم لتعلقها بتزكته بالقياس على ما لو وهب كل ماله أو تبرع لبعض الورثة في مرض موته بجامع إبطال حق بعد تعلقه بماله في مرضه¹.

3- أن الزوجة لو فعلت ما يلزم عنه إبطال حق الزوج من الميراث في مرض موتها، كما لو ارتدت، فإنها تعامل بمثل معاملة الزوج لها، فيرثها إن كان سبب الفرقة منها في مرضها وماتت لوجوب سبب الاستحقاق في حقه، والردة من أسباب الفرقة، وقد حصلت منها في حال تعلق حقه بالإرث وهو مرض موتها فيرث منها².

حرمان الزوج الفارّ من توريث زوجته في القانون اليمني

لم ينص القانون اليمني صراحة على توريث مطلقة الفارّ، وحرمان الزوج من المال الذي أراد الزوج منعها من ميراثه (فيما أعلم)، لكنه أشار إلى أن جميع تصرفات المريض مرض الموت غير معتبرة، بما في ذلك فرار الزوج من توريث الزوجة، وقد أشار إلى ذلك في أكثر من مادة، منها:

ما ذكره في قانون الأحوال الشخصية، في الفصل الرابع: الرجوع عن الوصية وردها وقبولها، من المادة (257): "للموصى إلى حين موته الرجوع عن الوصية قولاً أو فعلاً كما إذا تصرف في العين الموصى بها أو هدمها أو غير معالمها، ولا يعتبر تغيير اسم العين الموصى بها أو صفاتها رجوعاً. وإذا أضاف الموصى إلى العين الموصى بها دون أن تتغير معالمها اشترك الورثة مع الموصى له بقدر ما تناولته بالإضافة. والتصرف المنجز لا رجوع فيه إلا أن يكون في مرض الموت أو كانت فيه حيلة فيأخذ حكم الوصية"³.

¹ - انظر العف، بسام حسن، السوسي، ماهر أحمد، حكم طلاق الفارّ، (1433 هـ - 2012 م)، نقلاً عن site.iugaza.edu.ps/msousi56/files/2010/02/doc3.

² - انظر الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفى 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3 ص 220.

³ - قانون الأحوال الشخصية اليمني، (1998 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (257).

فتصرف الموصى المنجز في الوصية لا رجوع فيه، إلا إذا كان في مرض الموت، أو كان فيه حيلة، فإن ذلك غير معتبر، لأن المريض مرض الموت متهم في أغلب تصرفاته من هبة ووصية وطلاق وبيع وغير ذلك، لاحتمال قصده السيئ من هذا التصرف.

أيضاً ما ذكر في المادة (469) من القانون المدني: "بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على إجازة سائر الورثة، وبيعه لغير وارثه بثمن المثل أو بغبن يسير صحيح، والغبن اليسير هو ما لم يكن خارجاً عما يقرره العدول، أما بيعه لغير وارثه بغبن فاحش فيأخذ فيه ما نقص من ثمن المثل حكم الوصية، ما لم يظهر تواطؤ على حرمان الورثة"¹.

وهو ما يعني أن تصرفات المريض مرض الموت متهمة بما في ذلك الطلاق، وعليه فيمكن القول بأن القانون اليمني يرى توريث مطلقة الفارّ، وحرمان الزوج رداً لقصده السيئ، حسب ما ذهب إليه الجمهور من فقهاء الشريعة، وهذا ما أشارت إليه بعض نصوص القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية سالفة الذكر.

والذي يؤكد ذلك وجود المادة (349) من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أن: "كل ما لم يرد به نص في هذا القانون يعمل فيه بأقوى الأدلة في الشريعة الإسلامية"²، وهو ما يعني أن هذا القانون قد استقى كل مواده من أحكام الشريعة الإسلامية، بما فيها توريث مطلقة الفارّ.

غير أنه مما يؤخذ على قانون الأحوال الشخصية اليمني أنه لم ينص صراحة على توريث مطلقة الفارّ، وهو ما يجعل بعض القضاة مترددين في الحكم بتوريث مطلقة الفارّ، ويفتح عليهم باباً واسعاً من التأويلات.

¹ - القانون المدني اليمني، (2002 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (469).
² - قانون الأحوال الشخصية اليمني، (1996 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (349).

ثانياً: حرمان القاتل.

أ - حرمان القاتل من الميراث

حرمان القاتل من الميراث في الشريعة الإسلامية

إن القاتل قد سعى لمورثه بأعظم الضرر، فلا ينتهض ما فيه من موجب الإرث أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي رتب عليه الإرث، وبهذا يعلم أن القتل أكبر مانع يمنع الميراث، ويقطع الرحم الذي قال الله فيه: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾¹،².

فيحرم القاتل من الإرث؛ لأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت موروثه، ليأخذ ماله³.

وللفقهاء أقوال في حرمان القاتل من الميراث: حيث يرى الحنفية بأن القتل الذي يكون سبباً في حرمان القاتل من ميراث مورثه هو: قتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ⁴.

واشترطوا في حرمان القاتل من الميراث أن يكون القتل مباشراً، فإن كان القتل بالتسبب⁵ فلا حرمان ولو كان القتل عمداً، وأن يكون القاتل بالغاً، فإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا يحرم، واشترطوا أن يكون القتل عدواناً، فإن كان دفاعاً عن النفس فلا يكون القتل مانعاً من الإرث، وأن يكون القاتل مختاراً، وليس مكرهاً⁶.

2- سورة الأنفال، الآية 75.

² - انظر السعدي، عبد الرحمن بن ناصر المتوفى 1376هـ، (1420هـ - 2000م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج 1 ص 168.

³ - انظر ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م)، المغني، ج 6 ص 365.

⁴ - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 483هـ، (1414هـ-1993م)، المبسوط، ج 30 ص 46، 47.

⁵ - القتل بالتسبب: بأن يكون نتيجة حفر البئر أو وضع الحجر في غير ملكه وفنائه، أو صب الماء على الطريق فزلق به مورثه فمات، وغير ذلك مما يتسبب عنه هلاك إنسان. انظر ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المتوفى 970هـ، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 8 ص 557.

⁶ - انظر ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المتوفى 970هـ، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 8 ص 557.

ويرى الشافعية بأن القتل الذي يكون سبباً في حرمان القاتل من ميراث مورثه هو: القتل المضمون بكفارة أو إثم أو دية أو قصاص، أو غير مضمون كوقوعه من حد أو قصاص، سواء كان عمداً أو خطأ، وسواء كان القاتل مختاراً أو مكرهاً¹.

ويرى المالكية بأن القتل العمد العدوان هو الذي يكون سبباً في حرمان القاتل من ميراث مورثه، سواء كان ذلك مباشراً أو تسبباً².

ويرى الحنابلة أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ؛ كالقتل بالسبب، وقتل الصبي، والمجنون، والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكر لم يمنع الميراث؛ كالقتل قصاصاً أو حداً، أو دفعاً عن نفسه³.

والراجح: هو قول الحنابلة وهو حرمان القاتل من الميراث إذا كان القتل بغير حق، وهو المضمون بالقصاص أو الدية أو الكفارة؛ لأن هذا القول وسط بين الأقوال بين قول الحنفية الذين استثنوا القتل بالتسبب، وقول المالكية الذين يقصرون الحرمان على القتل العمد العدوان مباشرة أو بسبب، وبين قول الشافعية الذين لا يشترطون، ولا يستثنون أحداً.

وقد استدل الفقهاء على حرمان القاتل من ميراث مورثه بمجموعة أدلة منها: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس لقاتل شيء، فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً"⁴.

¹ - الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف المتوفى 476هـ، (د.ت)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 2 ص 407.
² - انظر الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي المالكي المتوفى 1241هـ، (د.ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج 4 ص 713.
³ - انظر ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م)، المغني، ج 6 ص 365.
⁴ - انظر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني المتوفى 458هـ، (1424هـ - 2003م)، السنن الكبرى، ج 6 ص 360 برقم 12240، عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى 211هـ، (1403هـ)، المصنف، ج 9 ص 405 برقم 17798، والحديث ضعفه الألباني. انظر الألباني، محمد ناصر الدين المتوفى 1420هـ، (1405هـ-1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 6 ص 115 برقم 1670.

واستدلوا بالإجماع الذي حكاه القرطبي بقوله " ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال، إلا فرقة شذت عن الجمهور كلهم أهل بدع"¹.

كما قالوا أن توريث القاتل يؤدي إلى الفساد، بأن يسارع الناس للخلاص من مورثيهم بقتلهم، ولهذا حرم القاتل من الميراث، والقاعدة تقول " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"².

حرمان القاتل من الميراث في القانون اليمني

جاء النص على حرمان القاتل من ميراث مورثه عاماً في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، حيث جاء في المادة (53) منه ما يلي: " القاتل عمداً لا يرث قتيله ولا يكون ولياً لدمه ولا يملك العفو"³.
بينما فصل قانون الأحوال الشخصية اليمني، فجعل القتل مانعاً من الميراث، واستثنى حالات وهي: أن لا يكون القاتل منفذاً لحد أو قصاص، كما اشترط القانون أن يكون القاتل عاقلاً بالغ المسؤولة الجنائية، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية، فقد جاء في المادة (304) منه " القتل مانع من الميراث إلا أن يكون منفذاً لحد أو قصاص شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً سن المسؤولية الجنائية"⁴.

وفي هذه المسألة نجد أن القانون اليمني متفق مع الشريعة الإسلامية على حرمان القاتل من الميراث من حيث المبدأ، ومتفق مع ما ذهب إليه الأحناف في الحالات التي تستثنى من الحرمان، وشروط القاتل الذي يحرم من ميراث مورثه.

¹ - القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (1384هـ - 1964 م)، الجامع لأحكام القرآن، ج 1 ص 456.

² - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المتوفى 970هـ، (1419هـ - 1999 م)، الأشباه والنظائر، ج 1 ص 132.

³ - قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، (1994م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (53).

⁴ - قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20)، (1998 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (304).

ب - حرمان القاتل من الوصية

حرمان القاتل من الوصية في الشريعة الإسلامية

اتفق الفقهاء على حرمان القاتل من الوصية، لكنهم اختلفوا في صفة القتل الذي يحرم فيه القاتل من الوصية فيما إذا كان عمداً أو خطأً، وفرق بعضهم فيما إذا كانت الوصية قبل الجرح الذي ينتج عنه الموت أم بعده، وبين إجازة الورثة للقاتل في أخذ الوصية من عدمه، فنجد أن الأحناف يرون بحرمان القاتل من الوصية، إلا أنهم اختلفوا في إجازة الورثة للوصية فيما إذا أجازها الورثة للقاتل هل تصح أم لا، فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن الوصية للقاتل تصح إذا أجازها الورثة، وذهب الإمام أبو يوسف إلى أنها لا تصح للقاتل حتى ولو أجازها الورثة¹، وذهب الشافعية إلى أن القتل العمد سبب في حرمان القاتل من الوصية؛ لأنه مال يستحق بالموت فأشبهه الإرث²، وذهب المالكية إلى حرمان القاتل من الوصية في القتل العمد دون الخطأ³، ويرى الحنابلة بأن القاتل يحرم من الوصية؛ لأن الوصية جرت مجرى الميراث، وفرق الحنابلة في الوصية قبل الجرح وبعده، فأجازوها بعده، ومنعوها قبله⁴.

واستدل الفقهاء عموماً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس لقاتل شيء"⁵، ووجه الدلالة في الحديث أن ذكر الشيء هو نكرة في سياق النفي، فتعم الإرث والوصية جميعاً⁶، وروى الكاساني عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما لم يجعلوا

¹ - انظر الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفى 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7 ص 340.
² - انظر الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي المتوفى 977هـ، (1415هـ-1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4 ص 73.
³ - انظر الأصبحي، مالك بن أنس المدني المتوفى 179 هـ، (1415هـ-1994م)، المدونة، ج 4 ص 395.
⁴ - انظر ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م)، المغني، ج 6 ص 180.
⁵ - وقد سبق تخريجه آنفاً.
⁶ - انظر الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفى 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7 ص 339.

للقاتل ميراثاً، كما حكى عبدة السلماني الإجماع أنه: لا يرث قاتل بعد صاحب البقرة، من زمن سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام إلى زمن التابعين رضي الله عنهم¹.

والراجح فيما يظهر للباحث هو حرمان القاتل العمد من الوصية، سواء أجاز الوصية الورثة للقاتل أم لا، وسواء كانت الوصية قبل الجرح أم بعده؛ وذلك لأن العلة من حرمان القاتل كما يظهر هو سد الذريعة المفضية للفساد من استعجال القاتل في الحصول على الوصية، ولعموم الأدلة في ذلك، ولأن القاتل أضر بالموصي ضرراً لا ينحصر، بأن منع عنه الحياة، فكيف للقاتل أن يُكرم بما وهبه الموصي وقد بالغ في إساءته له.

حرمان القاتل من الوصية في القانون اليمني

أكد القانون اليمني على ما جاءت به الشريعة الإسلامية من حرمان القاتل للوصية، فقد جاء في مبطلات الوصية في قانون الأحوال الشخصية اليمني في المادة (233) الفقرة (7) ما يلي: " تبطل الوصية بأمر... (7) قتل الموصى له الموصي عمداً أو بشهادة زور أدت إلى قتله، إلا إذا تقدمت الجناية الوصية"²، واستثنى القانون في ما إذا كانت الجناية قبل الوصية، فإن القاتل لا يحرم، وهو قول عند الحنابلة، وعلى كل حال نجد أن القانون اليمني متفق مع المذهب الحنبل في حرمان القاتل من الوصية.

¹ - المرجع السابق، ج 7 ص 339 .
² - انظر قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (27)، (1998 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (233) .

الفصل الخامس: العقوبات المالية المتعلقة بالمصادرة في الشريعة الإسلامية

والقانون اليمني.

تمهيد:

لقد دعت الشريعة الإسلامية إلى اكتساب المال الحلال بكل الطرق والوسائل المباحة، ورغبت في ذلك، وحثت عليه، وحرّمت اكتساب المال الحرام بكل أشكاله وصوره. قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾¹، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾².

وكما حذرت الشريعة من اكتساب المال الحرام، فقد دعت إلى التطهر والتخلص منه، في وقت كانت آثار الكسب الحرام محدودة مقارنة بآثارها المعاصرة؛ حيث نجد الكوارث المالية والسياسية والاقتصادية المترتبة على تفشي الربا، وغسيل الأموال، وبيع الديون، والرشوة، والكسب الغير مشروع، وغيرها، لم تقف عند حدود دولة ما، بل امتدت لتصيب العالم كله.

وإذا كانت العقوبة على الكسب الحرام مهمة أياً كان مجال الكسب فإنها في شأن الهدايا التي تعطى للموظفين، بشرط، أو بقصد الوصول بها لغرض باطل، أو مجازاة على عمل واجب لا تقل أهمية، وكذلك في شأن ما بات يعرف اليوم بغسيل الأموال الذي هو عبارة عن إخفاء حقيقة الأموال الغير مشروعة بوسائل وطرق تظهرها وكأنها مشروعة، وكذلك ما يكتسبه الزعماء والرؤساء وكبار رجال الدولة من أموال بإستخدام سلطاتهم، فإن العقوبة في هذه الصور جميعاً تعد أهم وأولى، لاعتبار أن هذا الجرائم من أخطر الجرائم المالية المعاصرة، من حيث طبيعتها وآثارها، ولما فيها من التشابه والتعقيد الذي قد يوقع عامة الناس في حيرة وإرباك عن وجوه الحرمة الشرعية فيها.

ولتنوع العقوبات المالية من تغريم وإتلاف وحرمان ومصادرة فقد أعطت السلطة التشريعية (البرلمان) القاضي مساحة واسعة للحكم ببعض هذه الأنواع كعقوبة أصلية أو تبعية بما يراه مناسباً لحجم ونوع كل جريمة من هذه الجرائم، غير أن وجود مثل هذه النوع من الجرائم يستدعى أن تكون عقوبة

1- سورة الأعراف، الآية 157.

2- سورة البقرة، الآية 168.

المصادرة محكوم بها كعقوبة تبعية في الغالب، وقد يكتفي بها القاضي إذا رأى أنها كافية لحجم الجرم الذي اقترفه المجرم.

والحكمة من تشريع هذه العقوبة (عقوبة المصادرة) على مثل هذه الجرائم حفظ أموال الناس وممتلكاتهم، والحفاظ على الأمن والاستقرار المالي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وزجر وردع كل مجرم لا يردعه خوف الله ولا لقاؤه.

ومن هنا رأى الباحث أن يقوم بدراسة بعض هذه الجرائم المالية المعاصرة، التي تكون في الغالب عقوبتها المصادرة، وعليه يتم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مصادرة هدايا الموظفين، والملوك والرؤساء.

المبحث الثاني: مصادرة الأموال المغسولة، والأموال المكتسبة عن طريق استغلال السلطة.

المبحث الأول: مصادرة هدايا الموظفين، والملوك والرؤساء.

ينبغي على الموظف إن يعمل بأمانة في وظيفته، ويسعى بإخلاص لنفع مجتمعه، حتى يكسب حلالاً طيباً، وينال ثناءً حسناً من الناس، غير أن بعض من يُقدم لهم خدمات من قبل الموظفين يجعل من الهدية وسيلته للشكر، ولتسهيل ما يريده من الموظف، وقليلاً ما يكون ذلك حياً في الموظف، والغالب إنما هو استغلال موقع الموظف.

والهدية إذا كانت لأجل وظيفته فإنها: إما أن تكون رشوة، وإما أن تكون مقابل عمل واجب على الموظف أصلاً، وكلاهما محرم، بغض النظر عن نوعية الهدية وقيمتها ومسامها وطريقة تقديمها¹.

وما يقدم للموظف من هدية لأجل وظيفته تعرف في الجملة عند أهل العلم بهدايا العمال، لكن ليست كل هدية تقدم للموظف تكون لأجل وظيفته، بل قد تكون لصلة رحم أو لتقوية صداقة ونحوها²، ولذا يختلف حكم الهدية للموظف باختلاف القصد منها، والسبب الباعث إليها، وعلاقة مهديها بالموظف، وباختلاف عمل الموظف، ورتبته فيه، وباختلاف قدر الهدية، ووقت بذلها³.

ومع أن الإسلام أباح الهدية، بل ورغب فيها، إلا أن بعض المال الحرام بات يتداول تحت مسمى هدية، أو عطية، أو منحة، أو رد جميل، أو غيرها من المسميات التي توهم بحلها وجوازها، وما هي في الحقيقة إلا قلب للحقائق ومسميات للأشياء بغير اسمها، هروباً من الحرام، وليس الحلال والحرام مقتصر على مسميات الأشياء، وإنما هو معتمد على حقيقتها وماهيتها وتأثيرها وعللها، وقصد المعطي لها.

وبات ما يهدى للموظفين من هدايا في عصرنا هذا عبارة عن رشوة في مسمى هدية، خصوصاً

¹ - انظر الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي المتوفى 1230هـ، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4 ص 140 بتصرف.

² - ممن كان له عادة الإهداء، ولا يريد بها الوصول إلى أمر ما في الحال ولا في المال، كما سيأتي في كلام العلماء في هذا المطلب، وهو ما يميز الهدية عن الرشوة عموماً، ومن الفروق كذلك (أن الهدية لا شرط في بذلها، وتبذل في التودد لجار أو صديق، وتعطى ظاهره معلنة، وكل ذلك بعكس الرشوة، كما أن الرشوة تعطى قبل العمل)، نقلاً عن الهاشم، عبد الرحيم بن ابراهيم بن عبد الرحمن السيد، (د.ت)، الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها، دار ابن الجوزي، السعودية، (د.ط)، ص 19، 20، بتصرف.

³ - الهاشم، عبد الرحيم بن ابراهيم بن عبد الرحمن السيد، (د.ت)، الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها، ص 25.

مع كثرة الهدايا التي تهدى للموظف ممن يعرف ومن لا يعرف، وكادت الهدية أن تكون عرفاً في بعض الدوائر العامة والخاصة، بسبب قلة ورع الموظفين وتساهل المهدين، وضعف الرقابة، والتساهل في إيقاع العقوبة.

قال عمر بن عبد العزيز: "كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة"¹، وإذا كان هذا في زمن عمر بن عبد العزيز، فماذا يمكن أن نسميها في هذا الزمن؟ ولم يقتصر هذا النوع من الهدايا على الموظفين العاديين فحسب، بل عمت حتى القضاة، وذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك فصارت تعطى لذوي السلطان من الملوك والرؤساء، فغيرت حياة العامة والخاصة، واحتاج الناس إلى تفعيل الجانب العقابي بما فيه المصادرة؛ لإيقاف هذا الوباء الذي يميئ ضمائر الموظفين، وترتمن عليه مصالح المسلمين.

وحيث أن هذا النوع من الهدايا تعطى لعموم الموظفين بما فيهم القضاة، وتعطى كذلك للملوك والرؤساء، سيكون تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مصادرة هدايا الموظفين.

المطلب الثاني: مصادرة هدايا الملوك والرؤساء.

المطلب الأول: مصادرة هدايا الموظفين.

من المهم معرفة وفهم تعريف المصادرة والهدية والموظف، قبل الخوض في هذه الصورة فنقول:

المصادرة في اللغة: المطالبة، من صَدَرَ وصادَرَ، يقال صادره على الشيء بمعنى طالبه به، أي أخذه

منه حرماناً، ومنه صدور فلان العامل على مالٍ يؤديه أي: فورق على مالٍ ضمنه، وماله صادر ولا

وارد: أي ماله شيء².

¹ - السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي المتوفى 756 هـ، (د.ت)، فتاوى السبكي، دار المعارف، (د.ط)، ج 1 ص 204.
² - الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب المتوفى 817 هـ، (1426 هـ - 2005 م)، القاموس المحيط، ص 423، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي المتوفى 711 هـ، (1414 هـ)، لسان العرب، ج 4 ص 447.

المصادرة في الاصطلاح:

تعريف المصادرة عند الفقهاء القدامى: لم يضع فقهاء الشريعة تعريفاً محدداً ودقيقاً للمصادرة،

ولكنهم ذكروا الكثير من العبارات التي فيها كلمة مصادرة، والتي ذكرت في سياقات مختلفة:

منها ما ذكره ابن عابدين من أن المصادرة لا تكون إلا بأمر السلطان، أو من ينوب عنه، كما جاء في

حاشيته " ما لو أخذ منه السلطان أموالاً مصادرة"¹.

كما أنها تدل على نزع المال من صاحبه جبراً، وذلك لمصلحة عامة، حيث جاء في المنحول:

" حيث انتهى الأمر به في اتباع المصالح إلى القتل في التعزير، والضرب لمجرد التهمة، وقتل ثلث الأمة

لاستصلاح ثلثيها، ومصادرة الأغنياء عند المصلحة"².

وذكر أن المصادرة عبارة عن أخذ المال أو المطالبة به، قال ابن عابدين: "قوله وما أخذ مصادرة:

المصادرة أن يأمره بأن يأتي بالمال"³.

ونقل ابن نجيم وابن عابدين أن الطرسوسي ذكر: أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا

لعمال بيت المال، مستدلاً بأن عمر رضي الله عنه صادر مال أبي هريرة⁴، وذلك حين استعمله على

البحرين ثم عزله وأخذ منه اثني عشر ألفاً، ثم دعاه للعمل فأبى، وأراد بعمال بيت المال خدمته الذين

يجبون أمواله، ومن ذلك كتبه إذا توسعوا في الأموال؛ لأن ذلك دليل على خيانتهم⁵.

كما يفهم من كلمة مصادرة في عبارات الفقهاء نزع المال المحرم، أو التي تم اكتسابها بالطرق الغير

مشروعة، حيث قال ابن نجيم: "فإن قلت كون ما نحن فيه يحتاج إلى إذن الإمام هو أول المسألة فيلزم

¹ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى 1252هـ، (1412هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ج 2 ص 289.

² - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي المتوفى 505 هـ، (1419 هـ - 1998 م)، المنحول من تعليقات الأصول، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد حسن هيتو، ص 466.

³ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى 1252هـ، (1412هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ج 2 ص 266.

⁴ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المتوفى 970هـ، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 6 ص 236، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى 1252هـ، (1412هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ج 5 ص 334.

⁵ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى 1252هـ، (1412هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ج 5 ص 334.

المصادرة"¹ أي فيصاها الإمام.

ومجموع هذه السياقات والعبارات التي استُعرضت، يمكن القول بأن مفهوم المصادرة عند الفقهاء القدامى يتسم بالعموم، بحيث يشمل أخذ المال من المعاقب مع اختلاف الأسباب، ونوع المعاقب.

تعريف المصادرة عند المعاصرين: ذكر المعاصرون للمصادرة تعريفات عديدة نذكر منها:

المصادرة هي: "حكم بنزع ملكية أشياء معينة، وإضافتها إلى ملكية الدولة، جبراً عن مالكةا، بدون مقابل"².

وفي معجم لغة الفقهاء عرفت المصادرة بأنها: "أخذ السلطان مال الغير جبراً بغير عوض"³.

وعرفت بأنها: "من قبل نزع ملكية المال جبراً على مالكةا، وأضافته إلى ملك الدولة، بدون مقابل"⁴.

ومن مضمون هذا التعريفات نجد أنها متفقة على أن المصادرة عقوبة، باعتبار أن أخذ المال جبراً بدون مقابل أو عوض ما هو إلا عقوبة، وباعتبار أن الدولة أو من يمثلها من السلطات هي المخولة بالحكم على صاحب المال وهي من تصادر المال منه.

المصادرة في القانون:

وكما أن فقهاء الشريعة القدامى والمعاصرين قد اهتموا بتعريف عقوبة المصادرة، فإن فقهاء القانون وشراحه قد أولوا هذه العقوبة نفس الاهتمام، فعرفها بعضهم بأنها: "عقوبة مادية أو عينية، من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تخلصت من الجريمة أو التي استعملت، أو كانت من شأنها أن تستعمل فيها"⁵. كما عرفت المصادرة في قانون العقوبات المصري المادة (30) بأنها "تمليك الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن

¹ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المتوفى 970هـ، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 8 ص 239.

² - الدريني، محمد فتحي، (1414 هـ - 1994 م)، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، ص 106، 105، حاشية.

³ - قلججي، محمد رواس، قنبيبي، حامد صادق، (1408 هـ - 1988 م)، معجم لغة الفقهاء، ص 432.

⁴ - عامر، عبد العزيز، (د.ت)، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، ص 407.

⁵ - راشد، على، (1974 م)، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص 585.

تستعمل فيها"¹.

كما عرفها آخرون بأنها: "حرمان المحكوم عليه بواسطة السلطة العامة، من كل أو بعض أمواله لغرضٍ يختلف بحسب الأحوال"².

وهذا التعريف شمل نوعي المصادرة العامة والخاصة، يقول الدكتور العبيدي: "المصادرة الخاصة: تأتي على شئ معين من أموال المحكوم عليه، بينما المصادرة العامة: تأتي على كافة أموال المحكوم عليه، سواءً كانت قد أعدت أو استخدمت أو تحصلت من الجريمة أو خلاف ذلك، فهي لا تنصب على مال محدد، وإنما على جميع أموال الجاني، ولا يجوز الحكم بالمصادرة العامة؛ لأنها داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾³، وهي محظورة شرعاً كما أن القوانين الوضعية حضرتها، وعلّة حضرها أنها مخلّة بمبدأ المساواة الذي تتميز به العقوبة، فلا يشعر بألمها من كان معدوم الأموال كمن له أموال، كما أن المصادرة العامة تتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة، ذلك أن أثرها لا ينحصر على الجاني فحسب، بل يمتد أثرها إلى ورثة الجاني ودائنيه"⁴.

وقد التزم الدستور اليمني موقف المشرع الإسلامي والدساتير والقوانين المعاصرة في حظر المصادرة العامة، ونص على هذا الحظر في المادة (20) منه بقوله: "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي"⁵، غير أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني أجاز المصادرة العامة في بعض الجرائم، وبالأخص في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، فقد نصت المادة (125) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلاً بقصد المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها، ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله"⁶، كما نصت الفقرات الأخيرة من المواد (126، 127) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه "يجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض

¹ - جندي، عبد الملك، (د.ت)، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، ج 5 ص 176.

² - حسن، علي فاضل، (د.ت)، نظرية المصادرة في القانون الجنائي، عالم الكتب، القاهرة، (د.ط)، ص 67.

³ - سورة البقرة، الآية 188.

⁴ - انظر العبيدي، طاهر صالح، (2005، 2006 م)، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، ص 198، 199.

⁵ - دستور الجمهورية اليمنية، (2001 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (20).

⁶ - قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، (1994 م)، وزارة الشؤون القانونية، المواد (125).

أمواله¹ "أي أموال الجاني الذي ارتكب جريمة بحق الوطن.

وحيث أن الدستور اليمني قد حظر المصادرة العامة، فإن النص على جوازها في قانون الجرائم والعقوبات يعتبر معيباً يستوجب إبطاله بطريق الطعن أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، وواجب المشرع اليمني التصدي لهذه النصوص، وذلك بتعديلها لعدم دستورتيتها وقانونيتها².
ومن هذه التعاريف نرى أن التعريف الأول الذي ينص على أن المصادرة (عقوبة مادية أو عينية، من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تخلصت من الجريمة أو التي استعملت، أو كانت من شأنها أن تستعمل فيها) أولى وأفضل من بقية التعاريف، كونه أكثر شمولاً من حيث نوع المال المصادر، ومن حيث اهتمامه بالجانب الوقائي والاحترازي، وكذلك تنصيبه على أن المصادرة عقوبة.

ثانياً: تعريف الهدايا:

لغةً: مفردتها: هدية، والجمع هدايا وهداوى، وهي تملك المرء ماله لغيره بلا عوض؛ تطلقاً³.

قال تعالى على لسان بلقيس: ﴿وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِمِدْيَةٍ فَنَاطِرَةٌ بِمِ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾⁴.

اصطلاحاً: هي تملك ممن له التبرع في حياته لغيره، عيناً من ماله؛ إكراماً بلا شرط ولا عوض⁵.

ثالثاً: تعريف الموظف:

لغةً: اسم مفعول من وظّف، يقال: وظف عليه العمل، وهو موظف عليه، وهو مَنْ يُسند إليه عمل ليؤدّيه حسب اختصاصه في إحدى المصالح الحكومية أو غيرها، والوظائف: جمع وظيفة، وهي العهد

¹- انظر قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، (1994 م)، وزارة الشؤون القانونية، المواد (126، 127).
²- انظر العبيدي، طاهر صالح، (2005، 2006 م)، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، ص 199، 200.
³- انظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي المتوفى 711 هـ، (1414 هـ)، لسان العرب، ج 15 ص 357، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المتوفى 502 هـ، (1412 هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ص 835، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المتوفى 770 هـ، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2 ص 488.
⁴- سورة النمل، الآية 35.
⁵- انظر الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي المتوفى 1241 هـ، (د.ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، ج 4 ص 139، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي المتوفى 1243 هـ، (1415 هـ - 1994 م)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج 4 ص 277، 382.

اصطلاحاً: الموظف عند الفقهاء: كل من يقوم بعمل من أعمال الدولة في القضاء أو الحكم أو الأمن أو المال أو غيرها، وسواء قُدّر العمل بزمن أو مكان، أم كان مطلقاً².

قال ابن تيمية: "ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال"³.

وهذا التعريف يشمل جميع موظفي الدولة، ومن لهم ولاية عامة أو خاصة في السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، إلا أن هذا التعريف لم يتناول الموظف مع غير الدولة.

كما عرف الموظف " بالشخص الطبيعي الذي يشغل إحدى الوظائف العامة الخاضعة لنظام الخدمة المدنية أو أحد الأنظمة الوظيفية الخاصة كنظام الوزراء ونظام القضاء... وغيرها بالشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل أي من تلك الوظائف"⁴.

وهذا التعريف يخص الموظف في القطاع العام المملوك للدولة، ولا يشمل من يعمل في القطاع الخاص، كالشركات والعقارات والمؤسسات والمقاومات المملوكة لأفراد.

وأفضل وأشمل تعريف للموظف، بحيث يشمل من كان موظف بالقطاع العام أو الخاص أو المختلط بأنه: "من يختص عمله بغيره من دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد، في محل تجاري أو مزرعة أو مصنع أو ورشة ونحوها"⁵.

تعريف الموظف في القانون:

جاء تعريف الموظف في المادة (2) من قانون صندوق الخدمة المدنية اليمني "الموظف: هو

¹ - انظر عمر، أحمد مختار عبد الحميد المتوفى 1424هـ (بمساعدة فريق عمل)، (1429 هـ - 2008 م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ج 3 ص 2464، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المتوفى 1205هـ، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 24 ص 465.

² - انظر ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحنبلي المتوفى 728هـ، (د.ت)، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ص 15.

³ - المرجع السابق، ص 11.

⁴ - انظر الخميس، محمد بن ناصر، (1426/1/20هـ الموافق 2005/3/1م)، أخلاقيات الموظف العام، ورقة مقدمة لندوة "أخلاقيات العمل في القطاعين الحكومي والأهلي" المنعقدة في معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

⁵ - نقلاً عن الهاشم، عبد الرحيم بن ابراهيم بن عبد الرحمن السيد، (د.ت)، الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها، دار ابن الجوزي، السعودية، (د.ط)، ص 22.

الشخص الذي عين في وظيفة دائمة في الأجهزة الإدارية أو المشروع العام"¹.

وهذا التعريف مقتصر على من هو مسجل ضمن الخدمة المدنية، وهذا القانون لا تسري أحكامه

على العسكريين في القوات المسلحة والداخلية والأمن².

وجاء تعريف الموظف العام ومن في حكمه في قانون الجرائم والعقوبات في المادة (1) منه بلفظ: "

يعد وفقاً لأحكام هذا القانون موظفًا عامًا:

- رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء.

- كل من تولى أعباء وظيفة عامة، بمقابل أو بغير مقابل، بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها

ويشمل:

- أعضاء السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات العامة وأعضاء المجالس

النيابية العامة أو المحلية المنتخبين منهم والمعينين والمحكمين، والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين،

والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة الشركات والبنوك وموظفيها التي

تسهم الدولة في رأس مالها³.

وجاء تعريف الموظف العام في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (2) منه كما يلي:

"يقصد بالموظف العام لأحكام هذا القانون:

أ- القائمون بأعباء السلطة العامة، والعاملون في الدولة والمؤسسات التابعة لها.

ب- رجال السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والأمن، كما يشمل أعضاء المجالس النيابية العامة

أو المحلية أثناء فترة ولايتهم"⁴.

وقد جاء تعريف الموظف بما يخص الموظف في وزارة الاتصالات، في المادة (1) في (التعاريف

¹ - قانون صندوق الخدمة المدنية اليمني، (2004 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (2).
² - انظر المهدي، حسين بن محمد، (1430 هـ - 2009 م)، الجرائم الماسة بالوظيفة العامة، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، ص 24.

³ - قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، (1994 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (1).

⁴ - قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13)، (1994 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (2).

والأهداف) من قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية: "الموظف: أي شخص يعمل في خدمة الوزارة أو أستخدم لأحد أعمالها ويشمل ذلك أيضا الأشخاص الذين يعملون في خدمة المؤسسة أو المتعاقدين أو المستخدمين لديها للقيام بأحد الأعمال"¹.

وجميع هذه التعاريف اتفقت على أن الموظف:

1- من يعمل مع الدولة، أو إحدى المرافق أو المؤسسات التابعة لها.

2- من يقوم بعمل دائم، باستثناء تعريف قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية.

ويلاحظ في تعريف الموظف، أن كل قانون من هذه القوانين انفرد بتعريف خاص يتناسب مع موضوعه،

واختصاصه، كما اقتصر البعض منها على بعض الموظفين.

وعليه فإن ما يؤخذ على المشرع اليمني في تعريف الموظف أنه لم يكن تعريفاً واحداً جامعاً لكل هذه

التعاريف، يسهل على القضاة وغيرهم من المهتمين الرجوع إليه عند الاقتضاء، كما أنه لم يكن شاملاً للموظف

في القطاع الخاص والمختلط، ما يستدعي على المشرع اليمني إعادة صياغة تعريف الموظف، بحيث يشمل جميع ما

ذكرنا، مع الاكتفاء بتعريف واحد.

مصادرة هدايا الموظفين في الشريعة الإسلامية

الهدية على سبيل التقرب والمحبة، مندوب إلى بذلها؛ فقد أمر الشارع الحكيم بها، بل وحث عليها².

ومما ورد في فضل الهدية ما رواه البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: «تهادوا تحابوا»³.

وقد كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويرد بأفضل منها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:

1 - قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية اليمني، (1996 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (1).
2 - انظر ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م)، المغني، ج 6 ص 41.
3 - البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، المتوفى 256هـ، (1409 - 1989)، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ص 208 برقم 594.

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويثيب عليها»¹.

ومع هذا الندب والحث على الإهداء إلا أن الحكم يختلف في ما لو كان المهدي إليه موظفاً، وذلك كأن يهدي إليه من يستعين به إما على حق يستوفيه، وإما على ظلم يدفعه عنه، وإما على باطل يعينه عليه، وما يقدمه المهدي للموظف بقصد استمالة قلبه في غير ما حق؛ ليقدمه على غيره، أو يقضي له أمراً، أو ليعتني به في الحكم إن كان قاضياً، أو غير ذلك، فهذه في حقيقتها رشوة قدمت باسم هدية، لأن الهدية إن كانت على حق يقوم به فهو من لوازم عمله، ولا يجوز لمن لزمه القيام بحق أن يستعجل عليه، كما لا يجوز أن يستعجل على صلاته وصيامه، وإن كان على باطل يعين عليه كان الاستعجال أعظم تحريماً، وأغلظ مائماً، فيحرم على المهدي بذلها، ويحرم على الموظف قبولها، ويشدد تحريمها عليه إن علم بقصد المهدي²؛ لأن الأصل في الهدايا للموظفين تحريم بذلها وقبولها³.

والهدية لأي موظف، كالهدي للقاضي، كما ذكر الفقهاء في أحكام الهدايا للموظفين عند كلامهم

عن أدب القاضي:

قال ابن الهمام: "وكل من عمل للمسلمين عملاً حكمه في الهدية كالقاضي"⁴.

غير أن الهدية للقاضي أشد تحريماً من بقية الموظفين، قال الماوردي:

"قضاة الأحكام، فالهدايا في حقهم أغلظ مائماً وأشد تحريماً؛ لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها

دون أخذها، يأمرن فيها بالمعروف، وينهون فيها عن المنكر، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

¹ - البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، ج 3 ص 157 برقم 2585.

² - انظر ابن الهمام، كمال الدين محمد المتوفى 861هـ، (1316 هـ)، فتح القدير، ج 7 ص 272، المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، المتوفى 593هـ، (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3 ص 103، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي المتوفى 1230 هـ، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4 ص 140، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي المتوفى 450هـ، (1419 هـ - 1999 م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 16 ص 283، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي المتوفى 977هـ، (1415هـ-1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 6 ص 287، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م)، المغني، ج 10 ص 68، 69.

³ - انظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي المتوفى 505هـ، (د.ت)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ج 2 ص 155، 156.

⁴ - ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي المتوفى 861هـ، (د.ت)، فتح القدير، ج 7 ص 272.

«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم»¹ فخص الحكم بالذكر؛
لاختصاصه بالتغليظ»².

وقال مسروق: "إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر"³.

وبما أن الهدية محرمة شرعاً في حق الموظفين عموماً والقاضي خصوصاً، فإننا نرى أن للدولة الحق في
مصادرة مثل هذه الهدايا تأديباً لهم وزجراً لغيرهم من اقتحام مثل هذا الباب الذي يُذهبُ وِرع
الموظف، ويضعف أدائه الوظيفي، ويفسد المهمة أو العمل الموكل به.

وسواءً اكتفي بعقوبة المصادرة في هدايا الموظفين أم أضيف إليها عقوبة أخرى فكل هذه
الإجراءات العقابية في حق مثل هذا الموظف معتبرة، كونها عقوبات تعزيرية خاضعة لاجتهاد القاضي.

آراء الفقهاء في مصادرة هدايا الموظفين

اتفق الفقهاء على مصادرة الهدايا التي تعطى للموظفين بشرط أو بقصد الوصول بها لغرض باطل،
أو ليقدمه على غيره، أو مجازاة على عمل واجب، وعدم أخذها ووجوب ردها، واختلفوا في كيفية
مصادرتها⁴ على قولين:

القول الأول: يردّها إلى المهدي، فإن تعذر ردها؛ لعدم معرفته بالمهدي أو بعد مكانه، فيضعها في
بيت المال، وإليه ذهب الحنفية⁵ والشافعية⁶ والحنابلة⁷.

واستدلوا لعدم أخذ الموظف هذه الهدية، وردها لبيت المال:

¹ - الترمذي، محمد بن عيسى، (1998م)، الجامع الكبير- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ج 3 ص 15 برقم 1336،
والحديث صححه الألباني انظر الألباني، محمد ناصر الدين المتوفى 1420هـ، (1405هـ-1985م)، إرواء الغليل في تخريج
أحاديث منار السبيل، ج 8 ص 243 برقم 2620.

² - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي المتوفى 450 هـ، (1419 هـ - 1999 م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب
الإمام الشافعي، ج 16 ص 286.

³ - المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو محمد بهاء الدين المتوفى 624هـ، (1424هـ-2003م)، العدة شرح العمدة، دار الحديث،
القاهرة، (د.ط.)، ص 661، السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي المتوفى 756 هـ، (د.ت)، فتاوى السبكي، ج 1 ص 204.

⁴ - انظر الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي المتوفى 977هـ، (1415هـ-1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ
المنهاج، ج 6 ص 288، ابن الهمام، كمال الدين محمد المتوفى 861هـ، (1316 هـ)، فتح القدير، ج 7 ص 272، البابرّي، محمد
بن محمود، أكمل الدين الرومي المتوفى 786هـ، (د.ت)، العناية شرح الهداية، ج 7 ص 272، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن
أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م)، المغني، ج 10 ص 69.

⁵ - انظر ابن الهمام، كمال الدين محمد المتوفى 861هـ، (1316 هـ)، فتح القدير، ج 7 ص 272، البابرّي، محمد بن محمود، أكمل
الدين الرومي المتوفى 786هـ، (د.ت)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د.ط.)، ج 7 ص 272.

⁶ - انظر الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي المتوفى 977هـ، (1415هـ-1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ
المنهاج، ج 6 ص 288.

⁷ - انظر ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م)، المغني، ج 10 ص 69.

أن الموظف أخذها بغير حق، فأشبهه المأخوذ بعقد فاسد، فلا تحل له¹.

واستدلوا: بأن الموظف نائب عن المسلمين، فيرد الهدية لبيت مال المسلمين، لأنه إنما أهدي إليه

لعمله، وهو في هذا العمل نائب عن المسلمين، فكانت الهدايا - من حيث المعنى - لهم².

كما استدلووا: بأن الهدية في حق الموظف إذا جاءته من مهدي لا يعرفه، كاللقطة المجهول ربها،

فإن جهل صاحب الهدية، فإن عليه أن يردها عليه إذا عرفه، فإن جاء ربها أعطها إياه³.

القول الثاني: لا يردها على باذنها، وإنما يجعلها في بيت مال المسلمين، وإليه ذهب المالكية⁴، وذكره

ابن قدامة احتمالاً في مذهب أحمد⁵، وعليه فإن وضعها في بيت المال يعني معاقبة من أهديت له

بمصادرتها عليه.

واستدلوا: بما رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللببية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلأ جلست في بيت أهلك وأملك، حتى تأتيك هديتك إن

كنت صادقاً» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على

العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه

حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن

أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر" ثم رفع يده حتى رئي بياض

إبطه، يقول: «اللهم هل بلغت»⁷.

1 - انظر ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م)، المغني، ج 10 ص 69، ابن الهمام، كمال الدين محمد المتوفى 861هـ، (1316هـ)، فتح القدير، ج 7 ص 272.

2 - انظر البابرتي، محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي المتوفى 786هـ، (د.ت)، العناية شرح الهداية، ج 7 ص 272، 273، ابن الهمام، كمال الدين محمد المتوفى 861هـ، (1316هـ)، فتح القدير، ج 7 ص 272.

3 - انظر البابرتي، محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي المتوفى 786هـ، (د.ت)، العناية شرح الهداية، ج 7 ص 272، 273، ابن الهمام، كمال الدين محمد المتوفى 861هـ، (1316هـ)، فتح القدير، ج 7 ص 272.

4 - انظر ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 13 ص 167، الرُّعيني، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي المتوفى 954هـ، (1412هـ-1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 6 ص 120.

5 - انظر ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م)، المغني، ج 10 ص 69.

6 - انظر ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م)، المغني، ج 10 ص 69.

7 - البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، ج 9 ص 28 برقم 6979، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى 261هـ، (د.ت)، صحيح مسلم، ج 3 ص 1463 برقم 1832.

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللُّتبية رضي الله عنه بردها إلى أربابها¹،
فدل على أخذها لبيت المال وعدم ردها لمهديها.

وقد رد على ذلك: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الهدايا من ابن اللتبية رضي الله عنه
حتى يكون وضعها في بيت المال².

وأجيب عليه بأنه: لعل النبي صلى الله عليه وسلم أذن فيها لابن اللتبية رضي الله عنه فتكون مما
أذن فيه ولي الأمر³، فتباح للموظف بإذن ولي الأمر فقط، ثم إن ما ذكر إنما هو أحد الأوجه التي
ذكرتها الشافعية.

ويؤكد ذلك ما قاله المهلب: "أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال، ولا يختص العامل منها إلا بما
أذن له فيه الإمام، وهو مبني على أن ابن اللتبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له، وهو ظاهر السياق"⁴.

الراجع:

هو القول الثاني، وهو أن تصادر الهدايا من المهدي إليه وتوضع في بيت المال، ولا ترد لأصحابها،
سواءً وضعها المهدي إليه بنفسه في خزينة الدولة (بيت المال)، أو تم مصادرتها عليه عن طريق الدولة،
وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من المنقول، والرد على اعتراض المخالفين، ولما أثر من
قضاء بعض الصحابة، كعمر بن الخطاب رضي الله عنه⁵.

ثم إن حال الموظف في مثل هذه الهدايا:

إما أن يردها للمهدي فتبرأ منها ذمته، ويصون نفسه من الوقوع في الشبهات، وإما أن يأخذها:

1 - انظر وكيع، أبو بكر محمد بن حيان الضبي البغدادي المتوفى 306 هـ، (1366هـ - 1947م)، أخبار القضاة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، ج 1 ص 59، 60، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م)، المغني، ج 10 ص 69، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 13 ص 167.

2 - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي المتوفى 450هـ، (1419 هـ - 1999 م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 16 ص 285.

3 - المرجع السابق، نفس الصفحة.

4 - ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 13 ص 167.

5 - انظر الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي المتوفى 450هـ، (1419 هـ - 1999 م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 16 ص 283، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المتوفى 684 هـ، (1994 م)، النخيرة، ج 10 ص 80، 81.

وحيث لا يسلم من مآثم الغلول والسحت وعقابهما، كما لا يسلم من شبهتها على أقل تقدير.

وإما أن يدفعها إلى خزينة الدولة، فيكون قد سلم من شرور هذه الهدايا، وأدب المهدي وعاقبه على رشوته هذه، وعلى عدم العود إلى مثلها، وهذا هو الفعل الأسلم والصحيح.

وإن لم يمتلك الموظف المبادرة في مصادرة مثل هذه الهدايا، ولم يوجد في نفس الموظف الوازع الإيماني، ولا حتى الحرص على سمعته، وجب على من له الأمر من الجهات المختصة معاقبته بمصادرتها إلى خزينة الدولة، واتخاذ الإجراء المناسب لعدم تكرار مثل هذا الفعل.

بل وتصادر الهدية على الموظف، حتى لو أعطيت له تفضلاً عليه وشكراً له على حسن معاملته.

قال الشافعي: "وإن أهدي له... فكانت تفضلاً عليه، أو شكراً لحسن في المعاملة، فلا يقبلها، وإن قبلها كانت في الصدقات، لا يسعه عندي غيره، إلا أن يكافئه عليه بقدرها عليها، فيسعها أن يتمولها"¹، وقول الإمام الشافعي (وإن قبلها كانت في الصدقات) ظاهر في القول بمصادرتها إلى خزينة الدولة.

مصادرة هدايا الموظفين في القانون اليمني

لقد حرم القانون اليمني على القاضي أخذ الهدية كما جاء ذلك في المادة (30) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني " لا يجوز للقاضي أن يقبل من أحد الخصوم هدية"².

كما حرم قانون الجرائم والعقوبات اليمني على الموظف العام قبول أو طلب أو أخذ أو التوسط لأخذ أي هدية أو عطية أو مزية من أي نوع، وذلك مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل واجب، أو كان شرطاً لذلك، واعتبر ذلك من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، وأفرد لها باباً خاصاً في هذا القانون سماه الجرائم الخاصة بالوظيفة العامة، واهتم بجرائم الموظفين العاملين ومن في حكمهم،

¹ - الشافعي، محمد بن إدريس المتوفى 204 هـ، (1410 هـ-1990 م)، الأم، ج 2 ص 63.
² - قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40)، (2002 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (30).

وجعل لهم فصلاً مستقلاً، وذكر العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة في المواد: (من 151 إلى 161) من هذا القانون، ونوع في العقوبات بين السجن أو الغرامة، أو بهما معاً، بحسب حجم الجرم، وجعل عقوبة المصادرة ملازمة لجميع أحكام هذه المواد، وهو ما جاء في المادة (161) من نفس القانون. ومنح القانون (في هذه المواد) القاضي صلاحياتٍ واسعةً في تقدير العقوبة لهذه الجريمة، وما يتناسب وحجم الجرم، وجعل له حداً أعلى في عقوبة السجن عشر سنوات. وسنسرّد جميع مواد هذا الفصل تباعاً (من 151 إلى 161)؛ نظراً لأن المادة التي اختصت بمسألة المصادرة (161)، جاءت نهاية هذه المواد؛ ليشمل حكمها جميع حالات المواد السابقة، وما يهمنا من ذكرها هنا، هو أن قانون العقوبات اليمني قد قضى بمصادرة هدايا الموظف العام والخاص ومن في حكمهم على اختلاف درجاتهم ومواقعهم الوظيفية، وأكد على عقوبة المصادرة في مادة مستقلة، وهي المادة (161).

والمواد كالتالي: المادة (151) من قانون الجرائم والعقوبات: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام طلب أو قبل عطية أو مزية من أي نوع¹ أو وعداً بها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته، وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة سنوات إذا كان العمل أو الامتناع حقاً، ويعفى الشريك من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطة القضائية أو الإدارية بالجريمة، أو اعترف بها قبل قفل التحقيق الابتدائي. مادة (152): يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل موظف عام حصل على شيء مما ذكر للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته.

¹ - يلاحظ: أن قانون العقوبات اليمني نص على الهدية والعطية والمزية في باب رشايي الموظفين من هذا القانون في المواد (151) إلى (161)، كما أنه لم يعرف لفظة العطية والمزية في هذه المادة وغيرها، بل جعلها عامة كما يبدو من نصوص هذه المواد، بحيث يمكن أن يدخل تحتها الهدية وغيرها، وهو ما يوحي بأنه اعتبر كل ذلك بما فيها الهدية التي نص عليها في المادة (153) من قبيل الرشوة، والتي عاقب في جميعها بعقوبة المصادرة كما نصت المادة (161) من نفس القانون.

مادة (153): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل موظف عام أدى عملاً أو امتنع عن أداء عمل إخلالاً بواجبات وظيفته ثم طالب أو قبل مالاً أو منفعة ملحوظاً فيها أنها مكافأة أو هدية له في مقابل ذلك، ولو لم يكن هناك اتفاق سابق.

مادة (154): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من عرض على موظف عام عطية أو مزية أو وعداً بها لأداء عمل أو للامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته ولم تقبل منه، أما إذا كان العمل أو الامتناع حقاً فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة.

مادة (155): يعتبر راشياً كل صاحب مصلحة عرض على موظف عام رشوة على نحو ما هو مبين في المواد السابقة، ويعتبر وسيطاً رائئشاً كل من عاون الراشي والمرتشي بأية طريقة كانت على ارتكاب جريمة رشوة، وكان عالماً بها، ويعاقب كل منهما بنفس العقوبات المقررة للجريمة التي اشترك فيها.

مادة (156): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل شخص عين لقبض الرشوة دون أن تتوفر فيه صفة الرئيش إذا كان عالماً عند قبضها بأنها رشوة.

مادة (157): يعني من العقوبات المقررة في المواد السابقة من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطة القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل قفل التحقيق الابتدائي، ولا يسري هذا الحكم على الجريمة المنصوص عليها في المادة 153.

مادة (158): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف ريال كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه.

مادة (159): يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 151 كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو

مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقابلة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع.

فإذا لم تتوافر صفة الموظف العام في الجاني كانت عقوبة الحبس الذي لا يجاوز ثلاث سنوات أو غرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها. مادة (160): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ بالوساطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقود أو أية منفعة أخرى أو قبل وعدًا بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة الدولة.

مادة (161): يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما تحصل أو عرض من الرشوة أو استغلال النفوذ¹.

وبالنسبة للموظف في القطاع الخاص فقد أعطت المادة (158) من قانون العقوبات، القاضي الحق في معاقبة موظف القطاع الخاص المرتشي أو من قبل عطية بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو غرامة لا تزيد على أربعة آلاف ريال "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف ريال كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية بغير علم مخدمه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه"²، وهذا ما أكدته المادة (159) من هذا القانون.

وبهذا تكون النصوص الدالة على مصادرة هدايا الموظفين في قانون العقوبات اليمني متفقة مع ما ذهب إليه بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، من جواز الحكم بمصادرة الهدايا التي تمنح للموظفين، كعقوبة أصلية يكتفي بها القاضي أو كعقوبة تبعية مع عقوبة أخرى حسب تقدير القاضي لذلك.

¹ - قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، (1994 م)، وزارة الشؤون القانونية، المواد (من 151 إلى 161).
² - قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، (1994 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (158).

المطلب الثاني: مصادرة هدايا الملوك والرؤساء.

لا يختلف الحكم في هدايا الملوك والرؤساء عن سائر الموظفين، وإنما أفردناهم هنا بمطلب مستقل؛ لما رأينا أن الشريعة الإسلامية والقانون اليميني قد أختصا هذه المسألة بزيادة نصوص، وهي إشارة لأهمية ذلك، حيث أن الملوك والرؤساء ليساء مستبعدين عن ذلك بل هما أولى الناس، ولا يحسن في حقهم التأويل لأخذ الهدية.

مصادرة هدايا الملوك والرؤساء في الشريعة الإسلامية

هناك الكثير من الهدايا التي تهدى إلى الملوك والرؤساء والأمراء، وغالباً ما تكون هذه الهدايا غالية وقيمة جداً، ويُحسن المهدي انتقائها واختيارها حتى تكون مناسبة ولائقة بمن يديرون مقاليد الحكم، ويدهم الأمر والنهي، وهذه الهدايا التي تعطى لهؤلاء لا يختلف حكمها عن حكم الهدايا التي تعطى لسائر الموظفين، لعموم الأدلة التي سبق ذكرها، كما أن السلطان هو قدوة المسلمين، وأكثرهم تورعاً عن ما يوقعه في الشبهات.

وهنا إن كانت الهدية جاءت إليه لغير مجازاة على فعل سالف ولا طلباً لفعل مستأنف، فهذه الهدية الباعث عليها جاه السلطنة، فإن كافاً عليها، جاز له قبولها، وإن لم يكافئ عليها ففيه وجهان: أحدهما: يقبلها لبيت المال لأن جاه السلطنة لكافة المسلمين.

والوجه الثاني: يردها ولا يقبلها لأن المهدي خص السلطان بها، فلم يجز للسلطان أن يستأثر دون المسلمين بشيء وصل إليه بجاه المسلمين¹.

وأما إن أهدى أهل الحرب للسلطان هدية، فإنه يباح للسلطان قبول هذه الهدية؛ لأنه يحل له استباحة أموالهم: ويختلف الحكم بمصادرتها باختلاف قصد المهدي، كما يلي: إن كان القصد منها هو مودة سابقة بين السلطان وبين المهدي، وليست لكونه سلطاناً، فالهدية تكون للسلطان.

¹ - انظر الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي المتوفى 450هـ، (1419 هـ - 1999 م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 16 ص 284.

وإن كانت لأجل سلطانه، فالهدية لبيت المال؛ لأن سلطانه بالمسلمين فكانوا أحق بها.

إن كانت الهدية لحاجة، فإن كان السلطان يقدر عليها بغير سلطانه فهو أحق بها، وإلا فلبيت

مال المسلمين؛ لأن سلطانه بهم، فكانوا أحق بها¹.

وإن كانت الهدية ممن لا حاجة له عند السلطان تتعلق بوظيفته، ولم يقصد بها استمالة قلبه، وكان

يهدى له قبل توليته؛ لقرابة ونحوها، ولم تزد الهدية بعد الوظيفة فوق المعتاد إلا بزيادة مال المهدي، فإن

هذه الهدية تباح؛ لانتفاء الاتهام فيها بالرشوة، ولعدم المجازاة بها على عمل².

ولما روي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يهدى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً فيقبله،

حتى اقترض زيد مالاً من بيت المال، وأهدى اللبن، فرده عمر، فقال زيد: لم رددته؟ فقال: لأنك

اقترضت من بيت المال مالاً، فقال زيد: لا حاجة لي في مال يقطع الوصلة بيني وبينك، فرد المال،

وأهدى اللبن، فقبله³.

وإنما رد عمر اللبن على زيد، لأن زيد كان له حاجة عنده، ولم ينكر زيد على عمر رده لهديته،

كما أن عمر لم يرد هدية زيد بعد إرجاعه المال، فدل على جواز هذه الهدية.

وعند المالكية وجه: بكرهة قبول هذه الهدية⁴.

قال ابن حبيب: "لم يختلف العلماء في كراهتها إلى السلطان والقضاة والعمال وجباة الأموال"⁵.

وعند الشافعية وجه: لا يجوز أن يقبلها لجواز أن تحدث للمهدي حاجة ينسب بها الموظف إلى

1 - المرجع السابق، ج 16 ص 282.

2 - انظر ابن الهمام، كمال الدين محمد المتوفى 861هـ، (1316 هـ)، فتح القدير، ج 7 ص 272، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى 1252هـ، (1412هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ج 5 ص 372، 373، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المتوفى 684 هـ، (1994 م)، النخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق محمد بو خبزة، ج 10 ص 80، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي المتوفى 977هـ، (1415هـ - 1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 6 ص 287، 288، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس المتوفى 1004هـ، (1404هـ - 1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8 ص 255، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ - 1968م)، المغني، ج 10 ص 69.

3 - انظر الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي المتوفى 450هـ، (1419 هـ - 1999 م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 16 ص 283، وهذا الأثر لم أجده في كتب الآثار حسب اطلاعي.

4 - انظر القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المتوفى 684 هـ، (1994 م)، النخيرة، ج 10 ص 80.

5 - المرجع السابق، نفس الصفحة.

ممايلة المهدي¹.

والراجح: عدم جوازها، حتى لا تكون شبهة، ولا ذريعة إلى حاجة في المستقبل، ولأن السلطان قدوة المسلمين، فلزم ترفعه عن كل ريبة وشبهة.

هدية الأعداء لقائد الجيش أو لأحد أفراده

إذا أهدي الأعداء المحاربون لقائد الجيش هديةً أو لأحد جنده، فإن هذه الهدية تباح لمن أهديت إليه؛ لأنه يباح في حالة الحرب أن يستولي على أموال الأعداء المحاربين. فإن أهديت لأمر الجند فإنها تصادر إلى بيت المال، لأنها غنيمة لسائر الجند أو فيئاً للمسلمين؛ لأن قوة هذا الأمير بهم وليس بنفسه².

وإن أهديت لأحد الجند فهي له؛ لأن الهدية لمثله لا تكون على وجه الخوف منه أو طلب الرفق به، وإن كانت لذلك فقوة الجندي بنفسه لا بغيره، فلا تصادر عليه³.

مصادرة هدايا الملوك والرؤساء في القانون اليمني

الحكم بمصادرة هدايا الموظفين في قانون العقوبات اليمني يسري تماماً على هدايا الملوك والرؤساء وذلك لكون الجميع يعتبر موظفاً عند الدولة، وهو ما بيته المادة (1) سالفه الذكر من هذا القانون عند تعريف الموظف.

وفي ما يخص العسكريين إضافة لأحكام المواد (151-161) من قانون الجرائم والعقوبات فقد حرمت المادة (43) من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني، طلب الموظف في السلك العسكري للهدية، وجعلت عقوبة ذلك السجن أو ما يراه القاضي متناسباً مع الجريمة: "يعاقب

¹ - انظر الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي المتوفى 450هـ، (1419 هـ - 1999 م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 16 ص 286.

² - انظر ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى 620هـ، (1388هـ-1968م)، المغني، ج 10 ص 69، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 483 هـ، (1971 م)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، (د.ط)، ج 4 ص 1237، 1238.

³ - انظر السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 483 هـ، (1971 م)، شرح السير الكبير، ج 4 ص 1238.

بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من أساء استعمال نفوذ سلطته بإصدار أوامر أو طلب القيام بأفعال لا علاقة لها بالوظيفة أو طلب هدية أو قرصاً أو مزايا مالية أخرى"¹.

وبهذا نجد التوافق بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني في مصادرة هدايا الموظفين التي اعطيت بشرط ما، أو مقابل عمل، أو الامتناع عنه، سواء كانوا موظفين في القطاع العام أو الخاص، وسواءً كانوا قضاة، أو عسكريين، أو زعماء، أو غيرهم.

¹ - قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني رقم (21)، (1998 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (43).

المبحث الثاني: مصادرة الأموال المغسولة، والأموال المكتسبة عن طريق استغلال السلطة.

تمهيد:

إن الله تعالى قد أحلّ لعباده الطيبات ينتفعون بها، وحرّم عليهم الخبائث رحمة بهم وحرصاً على مصلحتهم، وأحلّ لهم اكتساب الأموال الحلال، ومنعهم من اكتساب الأموال الحرام، لأن أعظم ما يضر بالفرد والمجتمع المال الحرام.

وإذا كان جمع المال يوافق الفطرة وأباحه الإسلام فإن حيازته عن طرق محرمة أمر لا يقره الإسلام ولا يرضى به، فالمال في ميزان الشرع ليس مذموماً لذاته، بل يذم إن كان تحصيله بطريق محظور. ومن الطرق التي حظرها الإسلام والقوانين الوضعية لحيازة المال ما يسمى بغسيل الأموال، وكذلك الأموال المكتسبة عن طريق استغلال السلطة، واستخدام كبار موظفي الدولة وظائفهم ومواقعهم لحيازة الأموال، وفرض هيمنتهم على المؤسسات المالية في الدولة.

وإزاء هذه الطرق والأساليب المحرمة فقد وقفت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالمرصاد لمحاربة هذه الطرق، وعملت على محاسبة ومعاقبة مرتكبيها، ووضعت حداً لكل من تسول له نفسه اقتراف مثل هذه الجرائم بمصادرة كل ما جمعه من مال غير مشروع، ليجد يديه صفراً مما كسبته من هذا المال الحرام.

وبذلك سيكون هذا المبحث عبارة عن مطلبين هما:

المطلب الأول: مصادرة الأموال المغسولة.

المطلب الثاني: مصادرة الأموال المكتسبة عن طريق استغلال السلطة.

المطلب الأول: مصادرة الأموال المغسولة.

لقد تعددت طرق الكسب الحرام وتنوعت خصوصاً مع التطور التقني في عصر العولمة، التي أدت إلى سيطرة رأس المال على القرار السياسي وسيادة الدول، وما تبع ذلك من جعل العالم نسيجاً واحداً، والحدود الإقليمية مفتوحة أمام حركة الأشخاص ورؤوس الأموال، فقد برزت ظاهرة غسل الأموال أو تبييض الأموال، أو الجريمة البيضاء وغيرها من التعبيرات، ويتضح من مفهوم العبارة أن هذه الأموال قد تم تحصيلها من طرق محظورة، ثم تعاد صياغتها تحت ستار مشروع¹.

وقد عانت الدول المتخلفة والمتحضرة ولا زالت تعاني من تنامي ظاهرة غسل الأموال التي تنخر كيان الدول وتزيل وجودها وتهدم مؤسساتها، وهذه الظاهرة تعتبر جريمة منظمة متطورة، تملك أساليب ووسائل مبتكرة، وطرقها عنيفة تجبر الضعفاء والجنباء على السمع والطاعة وتنفيذ ما يريدون وما يشتهون، ونتيجة لسطوة ونفوذ هذه الجريمة التي تضع هدفها الأساس نهب الأموال وسرق الثروات وهدم القيم وتحطيم القوانين وقفت الشريعة الإسلامية منذ القدم لمحاربة الكسب الغير مشروع بكل صوره بما فيها غسل الأموال، كما صمم العالم أجمع على محاربة غسل الأموال، ومعاينة كل من يشارك في هذه الجريمة التي تفسد الحاضر والمستقبل².

وبما أن العالم اليوم أصبح مترابطاً يقف بكل حزم وقوة أمام عتاة المجرمين، فقد عملت الجمهورية اليمنية مع المجتمع الدولي لمحاربة أنشطة غسل الأموال، وأصدرت قوانين صارمة للحد من عمليات تمويل الأنشطة المشبوهة وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، وحاربت جميع الوسائل الغير مشرعية.

وسنقف بداية مع تعريف غسيل الأموال، ومفهومه، ومصادره، وصوره، ومراحل غسل الأموال،

ثم نتناول موقف الشريعة والقانون اليمني من مصادرة الأموال المغسولة:

¹ - انظر الثنيان، عبدالله بن ثنيان، (1427 هـ 2006 م)، أحكام غسل الأموال (دراسة مقارنة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، رسالة دكتوراه، نقلاً عن بوابة الأفق للمعلومات، libback.uqu.edu.sa/.../ipac.jsp، بتاريخ 2013/10/31 م، بتصريف.

² - انظر المرجع السابق، نفس الموضوع .

تعريف غسيل الأموال:

غسيل الأموال مصطلح معاصر، ولذلك لم أقف على تعريف له عند الفقهاء القدامى حسب اطلاعي، أما تعريفات المعاصرين من اقتصاديين وغيرهم فهي كثيرة، أكتفي بذكر ما يلي: عرفه الدكتور محيي الدين عوض بأنه "يطلق على إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديدها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة؛ للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وسواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أم في دول نامية"¹.

كما عرّف غسيل الأموال بأنه: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة، ومن ثم فإن جريمة غسيل الأموال هي جريمة تابعة تفترض ابتداء سبق ارتكاب جريمة أولية ينتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تأتي في مرحلة تالية عمليات غسيل هذه الأموال لتطهيرها في إحدى صور الغسيل"².

وعلى ذلك فإن الأنشطة الخفية الإجرامية، والاتجار في المخدرات، وتجارة الرقيق، والأعضاء البشرية، والدعارة، والقوادة، وأعمال المافيا، هي مصادر للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تغيير صفتها غير المشروعة، وإكسابها صفة جديدة مشروعة من خلال عمليات غسيل الأموال"³.

وعرف غسيل الأموال بأنه "إضفاء المشروعية على الأرباح المستمدة من أي نشاط غير مشروع"⁴.

¹ - عوض، محمد محيي الدين، (1998 م)، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 7.
² - انظر قشقوش، هدى، (د، ت)، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة، (دط)، ص 9، 17.
³ - انظر الصالح، محمد بن أحمد صالح، (1424 هـ - 2003 م)، غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (طبعة تمهيدية)، (وهي ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، (1424 هـ - 2003 م)، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة) ص 7.
⁴ - كاسار، جون، أكتوبر (1993 م)، عمليات غسيل الأموال الدولية، بحث مقدم إلى ندوة (غسيل الأموال، تزييف العملات، الاحتيال المصرفي)، الرياض، تنظيم مؤسسة النقد، ومؤسسة التعاون، ومجموعة العمل المالي الدولي، الناشر: المعهد المصرفي بالرياض، أكتوبر 1993 م.

وهذه التعاريف - وإن اختلفت من حيث الألفاظ وعرض صور ووسائل غسيل الأموال - إلا أنها اتفقت من حيث المضمون، فقد وصفت عملية غسيل الأموال بأنها محاولة إضفاء الشرعية على المال الذي أساسه ومصدره الحرام، وإظهاره في صورة مال حلال، وإن كنا نميل إلى التعريف الأول؛ لشموله، وتأكيدده على عدم مشروعية مثل هذه الأموال.

تعريف غسيل الأموال في القانون اليمني

جاء تعريف غسيل الأموال في المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال اليمني بأنه: "كل عمل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إيداعها أو استبدالها أو استثمارها أو تحويلها، بقصد إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال المتحصلة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون"¹، وعلى هذا فإن القانون اليمني يتفق ومضمون التعاريف السابقة، مع تفصيله وبسطه لأغلب وسائل غسل الأموال.

مفهوم غسيل الأموال: "غسيل الأموال" كمصطلح يعتبر مفهوماً جديداً، وقد استعمل في إطار قضائي وقانوني في إحدى القضايا في الولايات المتحدة عام 1982 م، ومنذ ذلك الوقت أصبح هذا المفهوم مقبولاً وانتشر استخدامه في العالم كله².

غير أن هذا المفهوم الذي يستخدم كمصطلح قانوني في التشريع الآن يكاد يتعارض لغوياً وعملياً مع الفهم العربي والإسلامي لهذه العبارة، فالغسل في اللغة: إزالة الوسخ عن الشيء وتنظيفه بالماء كما تقول المعاجم، ويعني المفهوم الشرعي التطهير حسياً ومعنوياً أيضاً، وغسيل الأموال إذا أخذنا العبارة بمفهومها اللغوي والشرعي يعني تنظيفها حسياً ومعنوياً: وهو تنظيف حقيقي لا خداع فيه، سواء كان حسياً أو معنوياً، أما مفهوم غسيل الأموال كمصطلح حديث، فهو من الناحية العملية إضافة جريمة أو عمل غير شرعي إلى جريمة سابقة، وهي حصول الشخص على مال حرام يريد إخفائه وفصله عن

¹ - قانون مكافحة غسل الأموال اليمني، رقم (35)، (2003 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (2).

² - انظر الزهراني، عبدالرزاق بن حمود، (1423 هـ - 2003 م)، جرائم غسل الأموال من وجهة نظر مسنولي البنوك، مجلة البحوث الأمنية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، العدد 23، ج 11، ص 22، 21.

مصدره غير المشروع، أو إخفاء هذا المصدر عن الناس، وهذا المعنى - وهو ما يجري واقعياً - يتعارض مع غسل الأموال أو تطهيرها بالمفهوم الشرعي الصحيح، سواء كان غسلًا حسيباً ومادياً أو غسلًا وتطهيراً معنوياً، وبذلك يمكن قبول المصطلح القانوني على أنه من قبيل المجاز فحسب، أمّا حقيقته فهي ليست في غسل المال، وإنما إضافة تلويث إليه بالخداع في مصدره وإخفائه بطرق احتيالية¹.

مصادر الأموال المغسولة:

- هناك العديد من المصادر الذي يتحصل منها المال - الذي هو محل الغسل - نذكر أهمها:
 - "تجارة المخدرات بأنواعها المختلفة، وأنشطة البغاء والدعارة وشبكات الرقيق الأبيض، وأنشطة التهريب عبر الحدود للسلع دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية.
 - أنشطة السوق السوداء (Black market)، مثل الاتجار في العملات الأجنبية، والمراياة، وتجارة السلاح.
 - أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة، من خلال الحصول على مال غير مشروع مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية أو ترسي العطاءات في المعاملات المحلية.
 - الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط إلى خزانة الدولة.
 - العمولات التي يحصل عليها بعض الأفراد مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع الرأسمالية أو الاستثمارية أو الحصول على التكنولوجيا المتقدمة.
 - الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة، مثل فساد أعضاء البرلمان واستخدام الحصانة في التربح من العمل السياسي، وأنشطة الجاسوسية الدولي، والدخول الناتجة عن السرقات أو الاختلاسات من الأموال العامة.

¹ - انظر الصالح، محمد بن أحمد صالح، (1424 هـ - 2003 م)، غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، ص 9.

- الاقتراض من البنوك المحلية بدون ضمانات كافية وتحويلها إلى الخارج وعدم سداد المستحقات للبنوك المحلية، وهروب الأشخاص المقترضين مع أموالهم خارج البلاد.
- جمع أموال المودعين وتهريبها إلى الخارج وإيداعها في البنوك الأجنبية.
- الدخول الناتجة عن الغش التجاري، أو الاتجار في السلع الفاسدة، أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الشهرة، أو تزوير الكتب والمصنفات الفنية، وكذلك الاتجار في السلع التي تعاني البلاد من نقص المعروض منها، ورفع أسعار بيعها بشكل كبير.
- الدخول الناتجة عن تزيف النقد، أو تزوير الشيكات المصرفية وسحب المبالغ من البنوك المحلية بشيكات أو حوالات مزورة، أو من خلال تزوير الاعتمادات المستندية المعززة بموافقة البنوك.
- الدخول الناتجة عن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية والتي تعتمد على خداع المتعاملين في البورصات العالمية"¹.

مجالات غسل الأموال:

- مجال المضاربات على الأسهم في البورصات الوليدة الناشئة.
- مجال المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات والشقق الفاخرة.
- مجال العقود والتوريدات، ومجال المزادات والمناقصات الحكومية وغير الحكومية الهائلة.
- مجال الهدايا وبيع التحف النادرة، وتجارة الأشياء الثمينة ذات القيمة المعنوية.
- صناعة السينما ومكاتب الإنتاج السينمائي، والملاهي على اختلاف أشكالها وألوانها.
- مجال المطاعم والوجبات السريعة (العالمية).
- مجال تذاكر آل يانصيب، ودور السينما واستخدام حفلاتها لغسل الأموال².

¹ - عبد العظيم، حمدي، (2007 م)، غسل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء-أبعادها-آثارها-كيفية مكافحتها)، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الثالثة، ص 5،7.

² - الخضيرى، محسن أحمد، (2003 م)، غسل الأموال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 5.

صور غسيل الأموال: هناك صور كثيرة لعملية غسيل الأموال منها ما يأتي:

أولاً: تبديل كميات كبيرة من أوراق نقدية ذات فئات صغيرة بأوراق نقدية ذات فئات كبيرة.

ثانياً: تجزئة الإيداعات لتفادي ظهور المعاملة المالية في التقارير الدورية التي تقدم إلى البنك المركزي.

ثالثاً: التحويل المتكرر لمبالغ نقدية من عملة إلى عملة أخرى، من دون أن تكون طبيعة نشاط العميل تتطلب ذلك.

رابعاً: أن يقوم شخص بإيداع أموال مجهولة المصدر في رصيده دون أن يكون لها سبب واضح.

خامساً: الاحتفاظ بمبالغ كبيرة من النقود في خزائن حديدية في البنوك.

سادساً: استخدام وسائل عديدة لتمويه التجارة بقصد تحريك الأموال بين دولة وأخرى.

سابعاً: قد يحصل غسيل الأموال من خلال تكرار سحب مبالغ كبيرة بواسطة بطاقات الائتمان رغم

ارتفاع عمولة السحب بها، وسداد الالتزامات القائمة على ذلك نقداً أو عبر الأجهزة الإلكترونية.

وهناك صور أخرى متجددة ومعقدة لعملية غسيل الأموال لتضليل مصدر هذه الأموال¹.

مراحل غسيل الأموال: وتمر بثلاث مراحل²:

المرحلة الأولى: التوظيف - الإيداع النقدي: وهي أصعب مرحلة للقائمين بغسيل الأموال، إذ

تكون فيها الأموال غير النظيفة عرضة لافضح أمرها، لأنها عادة تتضمن كميات هائلة من الأموال

النقدية السائلة.

وتتم مرحلة الإيداع في الغالب بأسلوب بسيط، عن طريق توظيف الأموال المشبوهة في البنوك أو

في غيرها من المؤسسات المالية، سواء في داخل البلاد أو خارجها، وسواء بطريق فتح الحسابات، أو

¹ - المحمد، محمد نجات، (2011 م)، غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية، نقلاً عن المركز السوري للاستشارات والدراسات القانونية، www.bara-sy.com/index.php?name=News&op=article&sid، بتاريخ: 2013/11/4 م.

² - الحاجي، محمد عمر، (2005 م)، غسيل الأموال Money Laundering جريمة بيضاء لكنها خطيرة جداً، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 47.

الودائع، أو شراء أوراق مالية وغير ذلك، وغالباً ما يتم ذلك عن طريق تجزئة الأموال الكبيرة بحيث لا يعرض نفسه للشبهة.

كما يمكن في هذه المرحلة وضع هذه الأموال داخل النظام المالي عن طريق نقلها بكميات صغيرة في حقائب بواسطة المسافرين، أو عن طريق نقلها بالبحر مع تجار عاديين.

المرحلة الثانية: التجميع أو التعميم: وتسمح مرحلة التجميع بإخفاء مصادر الأموال المعدة للتبييض، والغاية منه هي فصل الأموال عن مصدرها المريب، وإعطائها غطاءً شرعياً وشريفاً.

وتقوم هذه المرحلة على إعادة المال القدر إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات محترمة أو شركات وهمية، وعلى هذا المستوى من حلقة التبييض يصبح المال جاهزاً للدخول في المشاريع الاقتصادية بشكل قانوني.

فبعد وضع المال في الدورة الاقتصادية ينتقل إلى مرحلة التجميع، فيقوم بخلق عدة صفقات مالية معقدة تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال، وإبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من أجل منع كشف منبعه غير المشروع.

المرحلة الثالثة: الدمج أو التكامل: هي المرحلة الأخيرة من سلسلة التبييض، وهي التي تسعى إلى إضفاء مظهر شرعي على الأموال غير المشروعة، وإتاحة استخدامها بطريقة مريحة ومحترمة، عبر القيام بتوظيفات مالية (ودائع نقدية) واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي (القطاعات المنتجة)، أو باستثمارات عقارية، أو تحف فنية، أو صناديق استثمار، أو محافظ استثمارية لكي لا يبقى أي أثر لمصدرها الجرمي.

وبهذا تضخ الأموال في الاقتصاد مرة أخرى لتبرير ثروات غاسلي الأموال وجعلها تبدو من مصدر مشروع.

مصادرة الأموال المغسولة في الشريعة الإسلامية

إذا كان مصطلح "غسل الأموال" لم يرد في الشريعة الإسلامية، فإن الإسلام قد استخدم مصطلحات أوسع دلالة من مصطلح غسل الأموال، وهو مصطلح "المال الحرام" أو "الكسب الحرام" أو "الكسب غير المشروع"، و"إذا كان العالم قد استيقظ على عملية غسل الأموال كنتاج سلوكي محترفي هذا السلوك مع محاولتهم إكساب المال الحرام صفة الشرعية أو القانونية في القرن العشرين، فإن الإسلام قد أبان عن موقفه من المال عامة والمال الحرام خاصة، فأحل الحلال ودعا إليه وبين سبله، وحرّم الحرام وجزّمه، واتخذ لذلك سبلاً عدة للوقاية منه، على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدولة"¹، ومن سبل الوقاية منه عقوبة المصادرة.

لقد قسم الفقهاء المال بالنظر إلى سبب اكتسابه إلى ثلاثة أقسام: حلال محض، وحرام محض، وحلال مختلط بالحرام².

فالمال الحلال المحض: هو ما اكتسبه الإنسان من طريق مشروع، كالزراعة والصناعة وصنوف التجارات والمشاركات، وإحراز المباحات والاصطياد، والميراث والوصية والهبة ونحوها، إذا وقعت على الوجه المأذون به شرعاً، وهو الرزق الطيب الذي يكون لمالكه إنفاقه والانتفاع به، والتصرف فيه بسائر السبل المشروعة³.

والمال الحرام المحض: هو ما اكتسبه الإنسان بسبب محظور شرعاً، كالسرقة والغصب والاختلاس والرشوة والربا والعقود الفاسدة وحلوان الكاهن ومهر البغي ونحوها من الوجوه التي حجر الشارع على عباده تملك المال عن طريقها، ولا شك أن المال المغسول هو من هذا النوع الحرام⁴.

¹ - الصالح، محمد بن أحمد صالح، (1424 هـ - 2003 م)، *غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية*، ص 37.
² - حماد، نزيه كمال، (1421 هـ - 2001 م)، *قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد*، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ص 49 وما بعدها.
³ - انظر السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 483 هـ، (1414 هـ - 1993 م)، *المبسوط*، ج 30 ص 258.
⁴ - انظر المحمد، محمد نجدات، (2011 م)، *غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية*، نقلاً عن المركز السوري للاستشارات والدراسات القانونية، www.bara-sy.com/index.php?name=News&op=article&sid، بتاريخ: 2013/11/12 م.

ولا خلاف بين الفقهاء أن اكتساب المال الحرام معصية تستوجب إثماً، وأن على آخذة المبادرة إلى إخراجها عن يده إلى مستحقه¹.

واختلفت آراء الفقهاء إلى من يخرج هذا المال، هل يتصدق به، أم يعطيه لبيت المال، أم يرده على صاحبه، مع اتفاقهم على أن للإمام الحق في مصادرة مثل هذه الأموال، من باب التعزير.

قال الغزالي: " من في يده مال حرام محض، فلا حج عليه، ولا يلزمه كفارة مالية، لأنه مفلس ولا تجب عليه الزكاة، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراج الكل، إما رداً على المالك إن عرفه، أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك"².

وذكر ابن القيم في "زاد المعاد" أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه، رده عليه، فإن تعذر رده عليه قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك، رده على ورثته، فإن تعذر ذلك، تصدق به عنه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من السلف والخلف.

وإن كان المقبوض برضى الدافع، وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع، لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أسباب المعاصي عليه، وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه من المزني بها، ويسترد ما أعطاه من مال؟ فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به، وقبحه مستقر في فطر جميع العقلاء، ولكن لا يطيب للقباض أكله، بل هو خبيث، كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن خبيثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به"³.

¹ - انظر المحاسبي، الحارث بن أسد، أبو عبد الله المتوفى 243 هـ، (1992 م)، المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق نور سعيد، ص 84، 93، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 483 هـ، (1414 هـ - 1993 م)، المبسوط، ج 30 ص 250.
² - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي المتوفى 505 هـ، (د.ت)، إحياء علوم الدين، ج 2 ص 134.
³ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (1415 هـ - 1994 م) زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 5 ص 690، 691.

والمال الحلال المختلط بالحرام: وهو ما خالط الحلال الطيب فيه الحرام الخبيث، وله صورتان:

الأولى: أن يكون المال الحرام متميزاً: كما إذا كان عيناً مسروقة أو مغصوبة أو ودیعة مجحودة ونحو ذلك، فاختلطت بالمال الحلال اختلاط استيهام مع تميز ذاتها، فهذه العين المحرمة لا يجوز لآخذها الانتفاع بها أو التصرف فيها، ويلزمه أن يبادر إلى التوبة، وردها إلى صاحبها¹.

قال ابن رجب: "ومتى علم أن عين الشيء حرام، أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره"².

والثانية: أن يختلط المال الحرام بالحلال اختلاط ممزجة بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، كما في اختلاط المثليات ببعضها، كاختلاط دينار حرام بعشرة حلال، ففي هذه الحالة على قابض الحرام أن يُخرج قدره من ماله، ويدفعه لمستحقه، ويكون الباقي في يده حلالاً طيباً³.

ويقول الإمام الغزالي في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية:

"أن من تاب وفي يده مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام أو إخراجها ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما، وإن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو ودیعة أو غيره فأمر سهل فعليه تمييز الحرام، وإن كان ملتبساً مختلطاً فلا يخلو إما أن يكون في مال هو من ذوات المثال كالحبوب والنقود والأدهان، وإما أن يكون في أعيان متميزة كالنقود والنياب، فإن كان من المتماثلات أو كان شائعاً في كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المراجعة وصدق في بعضها، أو من غصب دهنًا وخلطه بدهن نفسه، أو فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم أو الدنانير، فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولاً، فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن

¹ - انظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي المتوفى 505 هـ، (د.ت)، إحياء علوم الدين، ج 2 ص 102، وما بعدها.

² - ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي البغدادي المتوفى 795 هـ، (1422 هـ - 2001 م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، ج 1 ص 201.

³ - انظر المحاسبي، الحارث بن أسد، أبو عبد الله المتوفى 243 هـ، (1992 م)، المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، ص 76، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 483 هـ، (1414 هـ - 1993 م)، المبسوط، ج 30 ص 258.

قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف، وإن أشكل فله طريقان: أحدهما: الأخذ باليقين والآخر: الأخذ بغالب الظن، وكلاهما قد قال به العلماء¹.

أما عن المَصْرِفِ فقال: إذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال: إما أن يكون له مالك معين، فيجب الصَّرْفُ إليه أو إلى وارثه، وإن كان غائباً فليتنظر حضوره أو الإيصال إليه، وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتتجمع فوائده إلى وقت حضوره، وأما أن يكون المالك غير معين، ووقع اليأس من الوقوف على عينه، ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا، فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك، كغلول الغنيمة فإنها بعد تفرق الغزاة لا يقدر على جمعهم، وإما من مال الفئى والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة، فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاماً للمسلمين.

وحكم القسم الأول لا شبهة فيه، أما التصدق وبناء القناطر فينبغي أن يتولاه القاضي فيسلم إليه المال إن وجد قاضياً متديناً².

هذه طرق مواجهة الكسب الغير مشروع أو غسيل المال كما هو التعبير المصطلح عليه، أو الاقتصاد الخفي في الشريعة الإسلامية.

ومعلوم أن هذه الطرق منها ما هو وازع ديني يرجع إلى الشخص ذاته، ومنها ما هو أساسه رقابة المجتمع كله، فالطرق التي أساسها رقابة المجتمع هي التي ترجع إلى ولي الأمر والسلطات المعنية بوضع تشريعات ملائمة لمواجهة هذه الظاهرة والتغلب عليها، ولهذا نصّ الفقهاء على أن للإمام أن يأمر محتسباً بالمعروف وينهى عن المنكر؛ لأن كلمته أنفذ، حتى أنه إذا أمر بسنة صار واجباً، كما إذا أمر

¹ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي المتوفى 505 هـ، (د.ت)، إحياء علوم الدين، ج 2 ص 127، 128، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع (من 1404 - إلى 1427 هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، ج 38 ص 144، 145.

² - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي المتوفى 505 هـ، إحياء علوم الدين، ج 2 ص 130.

بصلاة العيد، وإن قلنا أنها سنة فتكون واجبة إذا أمر بإقامتها¹، وهكذا فإن لولى الأمر ومن يعينه، مصادرة أموال الكسب الغير مشروع، بما فيها الأموال المغسولة، لبيت المال، احتساباً ونهياً عن المنكر، وحكم هذه الأموال المحرمة بعد غسلها كحكمها قبل غسلها.

الأدلة على مصادرة الأموال المغسولة:

يمكن أن نستدل على مصادرة أموال هذه الجريمة (غسيل الأموال) بمجموعة أدلة، اجتهد الباحث في توجيهها بما يتناسب مع هذه العقوبة، وهي على النحو التالي:

1- ما أخرجه الإمام مسلم، من حديث جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أنه قال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا. في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله... الحديث»².

فالحديث الشريف، يدل على عصمة مال المسلم وحرمة أخذه بطرق غير مشروعة، وهو بعمومه يشمل جميع الجرائم المالية والاقتصادية ومنها جريمة غسيل الأموال.

والشاهد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صادر ربا العباس بن عبد المطلب، كون هذا المال يعد محلاً للغسل، ومصدر من مصادر المال المغسول، التي ذكرناها سلفاً.

فمصادرة النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المال، يعد عقوبة وإجراء وقائي، قبل أن يضاف هذا المال إلى أموال أخرى حلال ويتم غسله.

¹ - ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي المتوفى 974هـ، (1407 هـ - 1987 م)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، الطبعة الأولى، ج 2 ص 278، عبدالله، عبدالله محمد، (1424 هـ - 2003 م)، غسيل الأموال، ورقة بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 23، بتصرف.

² - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى 261 هـ، (د.ت)، صحيح مسلم، ج 2 ص 886 برقم 1218.

2- ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: «اشترت إبلا وأنجعتها إلى الحمى¹، فلما سممت قدمت بها، قال: فدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه السوق فرأى إبلاً سماناً فقال: " لمن هذه الإبل؟ " قيل: لعبد الله بن عمر، قال: فجعل يقول: " يا عبد الله بن عمر، بخ بخ ابن أمير المؤمنين، قال: فحنته أسعى فقلت: ما لك يا أمير المؤمنين؟ قال: " ما هذه الإبل؟ " قال: قلت: إبل أنضاء، اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمون، قال: فقال: " ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، يا عبد الله بن عمر اغد على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين »².

قال البيهقي: " هذا الأثر يدل على أن غير النبي صلى الله عليه وسلم ليس له أن يحمي لنفسه، وفيه وفيما قبله دلالة على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا حمى إلا لله ورسوله "، أراد به أن لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين، والله أعلم"³.

وفي هذا الأثر يمكن لنا أن نقول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صادر المال الزائد على رأس مال ولده عبدالله رضي الله عنه، والذي كان نتيجة رعيه الإبل في الحمى حتى سممت، دون سائر إبل المسلمين.

والذي دفع عمر رضي الله عنه إلى الحكم بمصادرة هذا المال هو: شبهة استغلال ولده عبدالله رضي الله عنه لمنصبه (خليفة المسلمين)، وهنا دلالة على مصادرة الأموال المغسولة، خصوصاً الأموال الناتجة عن استغلال السلطة، والترجح من الوظيفة العامة.

¹ - والنجم: ما يعطى للإبل من عجين الخيط (نخالة الذرة) والدقيق.
والحمى: ما يختص به الشخص من الأرض ويحميه، وهو ما كان يفعله الملوك من العرب وغيرهم، يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه.
والمعنى: أن ابن عمر أرسل أباه تآكل من المال المحمي للمسلمين. انظر القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي المتوفى 544 هـ، (د.ت)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، تونس، (د.ط)، ج 2 ص 4، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف المتوفى 676 هـ، (1392 هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 11 ص 28.
² - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني المتوفى 458 هـ، (1424 هـ - 2003 م)، السنن الكبرى، ج 6 ص 243 برقم 11811.
³ - المرجع السابق، ج 6 ص 243.

3- ما رواه عاصم بن كليب، عن أبيه، أن رجلا من الأنصار أخبره قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فلما رجعنا لقينا داعي امرأة من قريش فقال: يا رسول الله، إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام، فانصرف فانصرفنا معه، فجلسنا مجالس الغلمان من آباءهم بين أيديهم، ثم جيء بالطعام فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، ووضع القوم أيديهم ففطن له القوم، وهو يلوك لقمته لا يجيزها، فرفعوا أيديهم وغفلوا عنا، ثم ذكروا فأخذوا بأيدينا فجعل الرجل يضرب اللقمة بيده حتى تسقط، ثم أمسكوا بأيدينا ينظرون ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظها فألقاها فقال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فقامت المرأة فقالت: يا رسول الله، إنه كان في نفسي أن أجمعك ومن معك على طعام، فأرسلت إلى البقيع فلم أجد شاة تباع، وكان عامر بن أبي وقاص ابتاع شاة أمس من البقيع، فأرسلت إليه أن ابتغي لي شاة في البقيع، فلم توجد فذكر لي أنك اشتريت شاة، فأرسل بها إلي، فلم يجده الرسول ووجد أهله، فدفعوها إلى رسولي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطعموها الأسارى»¹.

والشاهد في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أطعموها الأسارى»، فقد أمر صلى الله عليه وسلم بمصادرتها بعد ان علم أنها أخذت بغير إذن أهلها، ولم يدفع قيمتها.

4- إن من مقاصد الشريعة الحفاظ على المال واستقراره وتنمية الاقتصاد به، وبما أن غسيل الأموال جريمة تقوض الاقتصاد، وتفتح أبواب الكسب الحرام والباطل بالحيل والتحايل على النصوص الشرعية، فإن غسيل الأموال حيلة محرمة يراد بها تحويل المال من حرام إلى مباح حلال، عن طريق مشروع أو استثمار خيري اقتصادي بالظاهر لإخفاء محرم بالحقيقة.

¹ - انظر ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال الشيباني المتوفى 241 هـ، (1421 هـ - 2001 م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 37 ص 185 برقم 22509، ابن أبي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد العيسبي المتوفى 235 هـ، (1997 م)، مسند ابن أبي شيبه، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزدي، ج 2 ص 410 برقم 935، الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المتوفى 385 هـ، (1424 هـ - 2004 م)، سنن الدارقطني، ج 5 ص 514 برقم 4763، وصحح إسناده الألباني: انظر، محمد ناصر الدين المتوفى 1420 هـ، (1415 هـ - 1995 م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ج 2 ص 383 برقم 755.

وبناءً على ذلك، فقد رتب العلماء والفقهاء منعهم على قاعدة سد الذرائع أي الذريعة التي تبرر المحرم والمحرّم، وعليه فإن عملية غسيل الأموال محرمة عقلاً¹.

5- الدعوات المعاصرة من العلماء والمهتمين، بأن تكون عقوبة المصادرة هي العقوبة الأولى لمكافحة جريمة غسيل الأموال، وهو ما جاء نصاً في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي عقد خلال شهر محرم 1424 هـ - مارس 2003 م، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، حيث جاء في توصيات المؤتمر ما يلي:

"رابعاً: أن تكون المصادرة هي العقوبة الأولى لكل المبالغ التي يشتبه في أنها مبالغ هاربة من مصدرها غير المشروع، حتى في غير البلد الذي تدخله هذه الأموال ودونت بعد سماع صاحب المال الحقيقي وراء عمليات غسيل الأموال"².

مصادرة الأموال المغسولة في القانون اليمني

لقد اهتم المشرع اليمني بمكافحة جريمة غسيل الأموال، وعمل على سن وتشريع القوانين التي تحد من هذه الجريمة، ووضع التدابير المناسبة لمكافحتها، ما جعل اليمن ضمن أوائل الدول العربية التي أولت هذه الجريمة اهتماماً كبيراً³.

فقد سن قانوناً خاصاً أسماه " قانون مكافحة غسل الأموال " تناول فيه جميع جوانب الجريمة، وسبل الحد منها، وتدارك وقوعها، ووضع لها العقوبات الصارمة والتي منها عقوبة المصادرة.

ففي المادة (3) من نفس القانون، عدد مصادر الأموال المغسولة ومجالاتها، وجرمت المادة كل من

قام بجريمة غسل الأموال، بفعل مباشر أو غير مباشر:

¹ - انظر المحمد، محمد نجات، (2011 م)، غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية، نقلاً عن المركز السوري للاستشارات والدراسات القانونية، www.bara-sy.com/index.php?name=News&op=article&sid، بتاريخ: 2013/11/12 م.
² - المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، (محرم 1424 هـ - مارس 2003 م)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، غسل الأموال في النظم الوضعية، رؤية إسلامية، نقلاً عن موقع رقابة للاستشارات المالية الإسلامية www.raqaba.co.uk، بتاريخ: 2013/11/12 م.
³ - انظر الصالح، محمد بن أحمد صالح، (1424 هـ - 2003 م)، غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، ص 36.

مادة (3): "غسل الأموال جريمة يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون ويعد مرتكباً لجريمة

غسل الأموال كل من قام أو اشترك أو ساعد أو حرض أو تستر على ارتكاب:

أ- أي من الجرائم الواقعة على كافة الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

1 - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع.

2 - السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وحيانة الأمانة.

3 - تزوير وتزييف الأختام الرسمية والعملات والأسناد العامة.

4 - الاستيلاء على أموال خاصة معاقب عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

5 - التهريب الجمركي.

6 - الاستيراد والاتجار غير المشروع للأسلحة.

7 - زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها، وكذا صناعة الخمر أو الاتجار بها، وغيرها من

الأنشطة المحرمة شرعاً.

ب- أي فعل من الأفعال التالية والناجمة عن أي من الجرائم الواردة في الفقرة (أ):

1 - إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، أو إعطاء تبرير كاذب عن هذا المصدر.

2 - تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو

مساعدة شخص على الإفلات من العقاب أو المسؤولية.

3 - تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها، أو استخدامها، أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير

منقولة¹.

ويظهر من خلال البند (3) في الفقرة (ب) من هذه المادة تركيز المشرع على تجريم جميع الصور

والوسائل المستخدمة لتحصيل الأموال الغير مشروعة.

¹ - قانون مكافحة غسل الأموال اليمني، رقم (35)، (2003 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (3).

لقد جعل المشرع اليمني عقوبة المصادرة أحد العقوبات الأساسية التي يحكم بها القاضي على من ارتكب هذه الجريمة، فقد جاء في المادة (21) من قانون مكافحة غسل الأموال ما يلي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد بموجب قانون آخر:

1 - يعاقب كل من ارتكب جريمة غسل الأموال طبقاً لنص المادة (3) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

2 - مع عدم الإخلال بحق الغير تصدر بموجب حكم قضائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة كافة الأموال والعوائد المتحصلة من الجرائم المتعلقة والمرتبطة بغسل الأموال.

3 - للمحكمة الحكم بإلغاء الترخيص ووقف النشاط أو أي عقوبة تكميلية أخرى وفقاً للقوانين النافذة.

4- مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذا القانون يعاقب كل من خالف أحكام المادة (5) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال¹.

وبما أن عملية غسل الأموال تعتبر جريمة قانونية وشرعية، وهي كسب محرم، فقد تكاثفت كل الجهود من أجل إيقاف هذه الجريمة، لما لها من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، واهتم العالم اليوم بها اهتماماً كبيراً، وزاد الاهتمام منه بطرق مواجهتها إدراكاً لآثارها السلبية على الاستقرار الاقتصادي، وعلى مناخ الاستثمار المحلي والدولي، وخصوصاً اقتصاديات العالم النامي، ومن بينها البلاد العربية والإسلامية.

وخلاصة القول: أن الشريعة الإسلامية والقانون اليمني قد وقفا موقفاً واحداً من هذه الجريمة، فحرماً اكتساب المال الحرام بكل صورته وأشكاله، وجرماً غسل الأموال، وإعادة إنتاجه في صور جديدة،

¹ - المرجع السابق، المادة (21).

هروبا من إظهار حقيقة مصدره، وأكدوا أن ذلك لا ينافي حقيقة المال وأصله، وجعلوا من مصادرة هذا المال المشنوم عقوبة لكل من يقدم على هذه الجريمة، ويؤكد ذلك ما سردناه من النصوص الشرعية ومواد القانون.

وإنما يعود انسجام القانون اليمني مع الشريعة الإسلامية في مكافحة هذه الجريمة إلى أن المشرع اليمني قد استلهم جميع تشريعاته من الشريعة الإسلامية، وجعلها مصدر جميع تشريعاته.

المطلب الثاني: مصادرة الأموال المكتسبة عن طريق استغلال السلطة.

إن بعضاً ممن يقودون ويسوسون الدول من الذين لا يتورعون يجعلون من الحكم وسيلة لجمع المال العام، ويستغلون مناصبهم لأخذ أموال شعوبهم، وتكديسها داخل البلاد أو تهريبها إلى الخارج. وبدلاً من أن يكون الحاكم هو الحامي والحارس لأموال ومكتسبات الأمة، صار هو من يبطش بكل ما يقدر عليه، ويطمع في القليل والكثير من الأموال العامة، بل تعدى الأمر أحياناً إلى أن يقتسم الأرباح مع التجار ورؤوس الأموال قسراً وجبراً، حتى يحمي مصالحهم، فصار الخوف ممن كان يأمل الناس منه الأمن.

فأصبح من الملح على الشعوب أن تخلع من تثبت إدانته من هؤلاء الحكام، وأن تقاضيهم لاسترجاع حقوقهم التي سلبت، ومصادرة الأموال التي كان من غير الممكن لهؤلاء الحكام أن يحصلوا عليها لو لم يكونوا في الحكم والسلطة.

مصادرة الأموال المكتسبة عن طريق استغلال السلطة في الشريعة الإسلامية

إذا كانت الهدية تعد جرم في حق الموظف، فإنها في حق الحاكم والقاضي أعظم جرماً من غيرهما¹؛ لأنها للحاكم والقاضي لأجل ولايتهما، وهي من مناصب النبوة، فلا تقابل بعوض، والهدية لهم

¹ - انظر ابن الهمام، كمال الدين محمد المتوفى 861 هـ، (1316 هـ)، فتح القدير، ج 7 ص 272، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس المتوفى 1004 هـ، (1404 هـ-1984 م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8 ص 255.

تحدث تهمة تهمين بمناصبهم، وتخل ببيئاتهم، وتقول للخيانة فيهم وفي أتباعهم؛ فتحتل المصالح¹، وإذا كان هذا الجرم في شأن الهدية، فلا ريب أنه أعظم في استغلال السلطة، ونهب المال العام والتحايل عليه.

والحاكم منزلته عظيمة؛ فهو المؤمل بعد الله تعالى لدى رعيته في إسعادهم، بإقامة العدل، ونبذ الظلم، ونشر الأمن، وعليه أن يتنزه عن أموال وهدايا رعيته، وتعامله المالي معهم؛ وذلك أمر مطلوب شرعاً، ويجتنب التسلط على المال العام لأنه غلول، فعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»².

وعن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، إقبل عني عملك، قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»³.

ويحق للإمام أو من يقوم مقامه أن يأخذ من موظفيه وقضاته وعماله ما وجده في أيديهم زائداً على ما ارتزقوه من بيت المال، ويخصي ما عند القاضي حين ولايته (وهو ما يعرف في وقتنا المعاصر بإقرار الذمة المالية)، ويأخذ ما اكتسبه زائداً على رزقه، بعد أن يقدر أن هذا المكتسب إنما اكتسبه بجاه القضاء⁴، ولا يختلف في هذه المسألة الحكام والملوك عن عموم الموظفين، باعتبار أنهم موظفون جميعاً لدى شعوبهم.

¹ - انظر القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المتوفى 684 هـ، (1994 م)، الخيرة، ج 10 ص 79، 80، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي شيخ الإسلام المتوفى 974 هـ، (د.ت)، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، (د.ط)، جمع عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي، ج 4 ص 294، 295.

² - الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المتوفى 405 هـ (1411 هـ - 1990 م)، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج 1 ص 563، برقم 1472، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وقد صححه الألباني: انظر الألباني، محمد ناصر الدين المتوفى 1420 هـ، (د.ت)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، السعودية، (د.ط)، ج 2 ص 1041 برقم 6017.

³ - مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى 261 هـ، (د.ت)، صحيح مسلم، ج 3 ص 1465 برقم 1833.

⁴ - انظر الرُّعيني، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي المتوفى 954 هـ، (1412 هـ-1992 م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 6 ص 120، بتصرف.

الأدلة على مصادرة الأموال المكتسبة عن طريق استغلال السلطة.

ما اكتسبه الملوك والرؤساء وكبار موظفي الدولة من أموال في فترة ولايتهم زائداً على ما قرر لهم يعد مالاً حراماً وغلولاً، ويجب مصادرتها لبيت مال المسلمين؛ لعموم الأدلة التي سبق ذكرها في مصادرة الهدايا في المطلب الأول من هذا المبحث، ولما يأتي:

1- ما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يحصي على عماله أموالهم عند استعماله لهم، ثم بعد إنفائهم العمل يحصي أموالهم، ويشاطرهم ما زاد على رءوس أموالهم، وإنما لم يأخذ الزائد كله؛ لكونه قد يكون من تجارة ونحوها لا من هدية¹.

وهنا نجد أن عمر رضي الله عنه كان أول من عمل بمبدأ اقرار الذمة المالية، وكان عمله ذلك بناءً على أصول الشريعة في حفظ المال، وقواعد الشرع في سد ذريعة التساهل في أخذ المال الحرام، فسان بذلك أموال المسلمين، وحفظها لهم، واستغنى رضي الله عنه بذلك عن مؤسسات مكافحة الفساد، ومكافحة الرشوة، وأجهزة الرقابة والمحاسبة، وغيرها، وجعل من عقوبة المصادرة رادعاً يوقف كل من يحلم بجمع المال العام من خلال منصبه، ووظيفته.

2- قال ابن حبيب: "وللإمام أخذ ما أفاد العمال، كما فعله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر رضي الله عنه إذا ولى أحداً أحصى ماله لينظر ما يزيد فيأخذه منه، وكذلك شاطر العمال لما لم يستطع تمييز الزائد، وشاطر أبا هريرة وأبا موسى الأشعري، ولما احتضر معاوية رضي الله عنه أمر أن يدخل شطر ماله في بيت المال استئناً بفعل عمر بعماله"².

وتأول مقاسمة عمر رضي الله عنه ومشاطرته لعماله كأبي موسى وأبي هريرة وغيرهما أنه إنما فعل ذلك لما أشكل عليه مقدار ما اكتسبه من القضاء والعمالة، والزائد قد يكون من التجارة والزراعة، لا

¹ - انظر القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المتوفى 684 هـ، (1994 م)، الذخيرة، ج 10 ص 81، وهذا الأثر عن عمر رضي الله عنه سكت عنه الحافظ ابن حجر: انظر ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المتوفى 852 هـ، (1419 هـ، 1989 م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج 3 ص 139.

² - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المتوفى 684 هـ، (1994 م)، الذخيرة، ج 10 ص 80، 81.

من الهدية، ولا تظن الهدايا بأبي هريرة وغيره من الصحابة، إلا ما لا يقتضي أخذاً، ومع ذلك فالتشطير حسن؛ لأن التجارة لا بد أن ينميها جاه العمل، فيصير جاه المسلمين كالعامل، والقاضي وغيره رب المال، فأعطى العامل النصف عدلاً بين الفريقين¹.

3- ومن عمل الصحابة ما أخرج مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا، مرّا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو أمير بالبصرة، فرحب بهما وسهّل ثم قال: لو أقدر على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب: أن يأخذ منهما المال، فلما قدما، باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما! أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين: لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر، نصف ربح المال"².

4- فتوى العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ الدكتور طاهر مهدي البليبي عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، فقد أجاب عن سؤال قدم له عن جواز مصادرة أموال وممتلكات الرئيس التونسي السابق، ومن على شاكلته من الحكام، فأفتى بوجود مصادرة أموال الزعماء والرؤساء التي اكتسبت أثناء حكمهم، وهذا نص الفتوى:

¹ - انظر الرُّعيني، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي المتوفى 954 هـ، (1412 هـ-1992 م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 6 ص 121.

² - مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى 179 هـ، (1406 هـ - 1985 م)، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط.)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2 ص 687 برقم 1، وإسناده صحيح، انظر ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المتوفى 852 هـ، (1419 هـ. 1989 م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج 3 ص 141.

"إنه يجب أن تؤم الأموال التي اكتسبها الحكام الظلمة طوال ممارستهم للسلطة العامة، ويطلب بتجميد أرصدهم في كامل دول العالم، والعمل الفوري على إرجاعها، ثم بعد ذلك يتم إرجاع العقارات إلى أصحابها المغتصبه منهم، ويعوض من نخب أموالهم مما استرجع من الأموال المهربة؛ لأن حقوق الناس أولى بالإرجاع وهي مبنية على المشاحة"¹.

مصادرة الأموال المكتسبة عن طريق استغلال السلطة في القانون اليمني

لقد حرم الدستور اليمني في المادة (117) منه على رئيس الجمهورية تقاضى أي مبلغ آخر غير الذي حدده له القانون: مادة (117): "يحدد القانون مرتبات ومخصصات رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى"².

كما حرم الدستور اليمني على رئيس الجمهورية وكبار مسئولى الدولة في المواد (118)، (136) مزاولة أي نشاط يمكن أن يستغل في الحصول على المال من خلال مناصبهم:

مادة (118): "لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدته أن يزاول ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز له أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، ولو بطريقة المزاد العلني، أو أن يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايضها عليه"³.

مادة (136): "لا يجوز لرئيس الوزراء ولا لأي من الوزراء أثناء توليهم الوزارة أن يتولوا أي وظيفة عامة أخرى، أو أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة، أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز لهم أن يسهموا في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمعوا بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة، ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا أو يستأجروا أموالاً من أموال

¹ - مصادرة أموال الحكام المستبدين (روية فقهية)، (1432 هـ - 2011 م)، نقلاً عن موقع طريق الإسلام، ملفات متنوعة، < ar.islamway.net، بتاريخ: 2013/11/13م.

² - دستور الجمهورية اليمنية، (2001 م)، وزارة الشؤون القانونية، المادة (117).

³ - المرجع السابق، المادة (118).

الدولة أو يقايضوا عليها ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجروها أو يبيعوها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه"¹.

ويؤخذ على الدستور اليمني خصوصاً، والقوانين اليمنية عموماً، أنها لم ترتب عقوبة، على إخلال الرئيس ومسئولي الدولة في حالة مزاولتهم لمثل هذه الأنشطة المالية، مع أنه حرّمها، وإن كان قانون العقوبات اليمني قد أشار إلى ذلك عموماً في المواد: (151-161)² سابقة الذكر في المبحث الأول، إلا أنها غير كافية.

والعقوبة المترتبة على المخالفة والتي كان يفترض على المشرع اليمني وضعها لهذه الجريمة كان بإمكان المشرع اليمني إدراجها نهاية المادة (118)، (136)، أو في فقرة مستقلة، حيث أن من المنطق ضرورة ترتيب الجزاء على الجرم.

وبغض النظر عن نوع العقوبة ومقدارها؛ إلا أن ما يمكن الجزم به هو أن عقوبة المصادرة ستكون ضمن العقوبات المقررة لهذه الجريمة لو استدرك المشرع اليمني هذه الثغرة.

وما نخلص إليه: في مسألة مصادرة الأموال المكتسبة عن طريق استغلال السلطة، أن الشريعة الإسلامية قد رتبت عقاباً أخروياً، كما جعلت من عقوبة المصادرة عقاباً دنيوياً رادعاً وزاجراً لكل من تسول له نفسه المساس بالأموال العامة أياً كان منصبه ومكانه، ملكاً أو رئيساً أو غير ذلك، حتى لا تكون الإمارة والرياسة مطمعاً للتنافس وجمع الأموال والشراء، بينما نجد أن القانون اليمني مع أنه قطع على أصحاب الولاية العامة كثيراً من السبل المؤدية إلى أخذ المال العام، إلا أنه لم يرتب على ذلك أي عقوبة، ما يعني أن القانون اليمني لم يوافق الشريعة الإسلامية في مصادرة الأموال المكتسبة عن طريق استغلال السلطة، أو سكت عنها وترك مجالاً للقياس ضمن مواد أخرى متعلقة بقانون العقوبات.

¹ - المرجع السابق، المادة (136).
² - قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، (1994 م)، وزارة الشؤون القانونية، المواد (من 151 إلى 161).

الفصل السادس: التطبيقات القضائية للعقوبات المالية في القضاء اليمني.

تمهيد:

إن الوسيلة الوحيدة لحماية الحق هي اللجوء إلى القضاء لفض المنازعات؛ وذلك أن القضاء هو السلطة المعنية بنظر النزاع وحسمه، ويملك جبر المتنازعين عند الاقتضاء في الامتثال لحكم القانون كما طبقه القضاء وحكم بمقتضاه، والحكم هو غاية الدعوى، بل إنه المرآة التي تكشف الحقيقة وتقررها، فبه ترد الحقوق إلى أهلها، وتصان القيم، ويسود القانون، وهدف الدعوى هو الوصول إلى حكم حاسم لها، حائز على قوة إنهائها، وتنفيذ ما يقضي به.

والمهم في الحكم القضائي أن يراعي مبدأ عدالة العقوبة قال تعالى: { وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ }¹، وحتى يتحقق العدل الكامل بين الناس قررت العقوبة لكل من يخالف أوامر ونواهي الشرع، والعقوبة تستمد عدالتها من كونها الرد المقابل والمناسب لمخالفة أوامر ونواهي المشرع، والتقابل هو الناموس الطبيعي لتوازن الكون، ولا تكون العقوبة عادلة إلا إذا قررها القاضي في ضوء نصوص التشريع².

فمسئولية القضاة كبيرة وعظيمة، والأحكام القضائية لها دور كبير في استقرار المجتمع وتثبيت أمن الأمة لما تمثله من تطبيق النصوص، فهي تمثل جانباً كبيراً للتطبيق الفقهي والقانوني، وهي تشتمل على الاجتهاد والاستنباط وتنزيل الأحكام على الوقائع، بل قد يوجد فيها من دقائق المسائل ما لا يوجد في كثير من كتب الفقه، وذلك أن التنظير الفقهي مهما بلغ من الدقة إلا أنه يظل بعيداً عن الواقع العلمي، ولذا تجد كثيراً من المسائل قد لا ترد على الفقيه إلا عند العمل.

ويضاف إلى أهمية الأحكام القضائية أنها تعتبر من مصادر الأنظمة الاحتياطية، كما أن لها أهميته من حيث التفسير القضائي للأنظمة، إضافة إلى أن الأحكام القضائية لها دور في إبراز الحاجة إلى

1 - سورة النساء، الآية 58.

2 - انظر العبيدي، طاهر صالح، (2005، 2006 م)، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشرعية الإسلامية، ص 22، 23.

إصدار بعض الأنظمة في موضوعات معينة، أو إحداث تعديل في بعض الأنظمة بالزيادة أو النقصان، من خلال معالجتها للمشكلات التي تحدث في المجتمع بجميع أنواعها، لا سيما النوازل منها¹.

والتطبيقات القضائية هي عبارة عن نظام بحثي للمتخصصين في القانون، يتضمن دراسة مجموعة القوانين المتعلقة بعمل القضاء، مثل قانون أو نظام السلطة القضائية، وأصول المحاكمات أو المرافعات المدنية، والإجراءات الجنائية، وتتميز هذه الدراسات بأنها تطبيقية تعتمد على دراسة المشكلات العملية في تطبيق القوانين أمام المحاكم².

ونظراً لأهمية الأحكام القضائية وتطبيقاتها فقد أخذ الباحث على عاتقه السعي في تقرير حقيقة ما وصل إليه القضاء اليمني في تعاطيه مع القضايا المتعلقة بالعقوبات المالية، ومدى توافق وانسجام أحكامه مع روح ونصوص الشرع والقانون، وتطبيقه لمبدأ العدالة، وتناسب العقوبة ومقدارها مع نوع وحجم الجرم المقترف.

غير أن ما كدّر على الباحث هو صعوبة الحصول على هذه الأحكام، ثم صعوبة انتقائها واستخراجها بعد قراءة مئات الأحكام؛ وذلك عائداً إلى عدم نشر أغلب هذه الأحكام لتكون في متناول أيدي الباحثين، إضافة إلى بدائية التوثيق والأرشفة لهذه الأحكام في معظم المحاكم اليمنية، ومما زاد في معاناة الباحث هو حداثة ومعاصرة القضايا المتناولة بالدراسة، إضافة إلى تعدد المحاكم المختصة بنظر هذه القضايا.

وبناء على ما تقدم فقد جعلت هذا الفصل من أجل إيراد الأحكام القضائية التي تمثل تطبيقاً للعقوبات المالية في القضاء اليمني ودراساتها، والذي سيكون مقسماً إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: التطبيقات القضائية في عقوبات الغرامة والإتلاف.

¹ - انظر زكريا، يوسف، تطبيقات المحاكم العربية في التعويض الناشئ عن تفويت الفرصة، نقلاً عن <https://ar-ar.facebook.com/dr.yousifzakaria/posts/484536078285789>، بتاريخ: 2014/1/15 م، بتصرف يسير.

² - دراسات قضائية، المركز القومي للدراسات القضائية، وزارة العدل المصرية، نقلاً عن <http://www.jp.gov.eg/project/newsDetail.aspx?proj=40&&news=2014/1/20>، بتاريخ: 2014/1/20 م، 50

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية في عقوبتي الحرمان والمصادرة.

المبحث الأول: التطبيقات القضائية في عقوبتي الغرامة والإتلاف.

تعد عقوبة الغرامة من أكثر العقوبات التي اعتمد عليها القضاة اليمنيون في أحكامهم بعد عقوبة السجن، ونجدها في أحيان كثيرة مقترنة بعقوبة السجن كعقوبة أصلية أو تبعية؛ ويرجع ذلك لاعتماد القانون عليهما في كثير من القضايا، خصوصاً القضايا التي تقتضي التعزير، وفي المقابل نجد محدودية الأخذ بعقوبة الإتلاف في إطار بعض العقوبات التكميلية في الأحكام الصادرة في عدد من القضايا، والأهم هنا هو قياس مدى توافق أحكام القضاء اليمني مع الشريعة والقانون، ومناسبتها للجريمة في هاتين العقوبتين، وسيكون ذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول: التطبيقات القضائية في عقوبة الغرامة.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية في عقوبة الإتلاف.

المطلب الأول: التطبيقات القضائية في عقوبة الغرامة.

التطبيق القضائي للغرامة التصالحية في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها عمداً، وخطأً.

التطبيق القضائي الأول:

الحكم رقم (7)، لسنة 1429 هـ الموافق 2008 م، في القضية الجزائرية ج – ج {شروع في قتل}، رقم [1276 عام/ 577 نوعي] لسنة 1428 هـ، والمرفوع من المستأنفين و¹ ضد المستأنف ضدّهما و بشأن استئناف الحكم الصادر من محكمة المسراخ الابتدائية برقم (7) لسنة 1427 هـ، المرفوعة من النيابة العامة بقرار الاتهام رقم (8) لسنة 2006 م ج – ج ضد المتهمين: 1، 2، 3، 4، أهم بتاريخ 2006/5/15 م: أولاً: المتهمان 1، 4 شرع كل منهما بقتل الآخر، وشرعاً بقتل المجني عليه، بأن أطلق كل منهما النار تجاه الآخر من سلاح مسدس، ونتج عن ذلك الإصابات المبيّنة في تقرير المجني عليه. ثانياً: المتهمون 1، 2، 3: (أ) - اعتدوا على سلامة جسم المجني عليه بأن قاموا بضربه بالعصي في مواضع مختلفة من جسمه وأحدثوا فيه الجروح المبيّنة بتقرير الطبيب الشرعي، والتي توجب الأرش ولا يؤمن معها القصاص. (ب) - هددوا المجني عليه..... وولديه بأن رشقوهم بالأحجار مما أحدث بهم الخوف والفرع.²

وقد قضى منطوق الحكم الابتدائي رقم (7) لسنة 1427 هـ الصادر من محكمة المسراخ بتعزيب الابتدائية بالآتي: أولاً في الحق الخاص: 1- إدانة المتهم الأول بالشروع بقتل المجني عليه..... والاعتداء على سلامة جسمه وتهديده. 2- إدانة المتهم 2، 3 بتهمة الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه وولده وتهديدهما. 3- تحميل المتهمين 1، 2، 3 ما نتج عن اعمالهم من جنایات وأغرام

¹ - ملاحظة: أسماء الجناة والمجني عليهم موجودة في الملاحيق في نهاية هذا الفصل، وإنما تجنب الباحث ذكرها للاختصار وعدم الإطالة، كذلك لحساسية كثير من اليمنيين نظراً لطبيعة تركيبتهم القبلية، وقد حصل المقصود من البحث بدون ذكرها.
² - انظر الملحق رقم (1) - (أ، ب).

ومخاسير. 4- الحكم عليهم متضامنين أو منفردين بأروش المجني عليه الأول والمجني عليه المتهم الرابع مبلغ ثلاث مائة وثلاثة عشر ألف وتسع مائة وخمسين ريال إضافة إلى حكومة مبلغ ثلاث مائة ألف ريال وقيمة علاجات وإخراج الرصاص مبلغ مائتين وخمسة وعشرون ريال.

ثانياً في الحق العام: 1- حبس المتهم الأول سستان مع وقف التنفيذ. 2- حبس المتهمين الثاني والثالث سنة مع وقف التنفيذ في نصف المدة فقط. وغير ذلك مما ورد في الحكم¹.

وبعد استئناف الحكم من قبل المتهمون 1، 2، 3، والترافع أمام الشعبة الجزائية الأولى بمحكمة استئناف محافظة تعز، حدث تصالح بين طرفي النزاع الطرف الأول المجني عليهما والطرف الثاني الجناة، وتنازل الطرف الأول عن كل ما شمله حكم المحكمة الابتدائية من أرش وأغرام وغيره مقابل دفع مبلغ خمس مائة ألف ريال سلمت من الطرف الثاني إلى الطرف الأول. كما تنازل الطرف الثاني للطرف الأول عن عريضة استئنافه المقدمة أمام محكمة الاستئناف، ولم يبق لأي طرف دعوى أو طلب، وتم الإقرار على هذا التصالح أمام محكمة الاستئناف من جميع أطراف النزاع².

وقد صادقت محكمة الاستئناف على هذا التصالح واعتبرته ملزماً كما جاء في منطوق الحكم الصادر من الشعبة الجزائية الأولى بمحكمة استئناف محافظة تعز وفيه: في الحق الشخصي: يلزم التوقف على الصلح السالف الذكر، ويعتبر ملزماً لأطرافه³.

وفي هذا الحكم القضائي: نجد أن الشعبة الجزائية الأولى بمحكمة استئناف محافظة تعز قد صادقت على ما تصالح عليه طرفي النزاع وألزمتهما به، حيث وقد تصالحا على مبلغ خمسمائة ألف ريال تدفع للمجني عليهم مقابل إنهاء القضية أمام القضاء والتنازل عن الحق الشخصي، علماً بأن هذا المبلغ لا يمثل الأروش ولا نفقات العلاج والتقاضى، وإنما هو مبلغ تصالحي في سبيل حل القضية وإنهاء النزاع،

1 - انظر الملحق رقم (1) - (ب، ت) .

2 - انظر الملحق رقم (1) - (ث) .

3 - انظر الملحق رقم (1) - (ج) .

وهذا الحكم بالغرامة التصالحية في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها يتفق تماماً مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني من جواز ذلك إن رضي طرفا النزاع بذلك.

التطبيق القضائي الثاني:

الحكم رقم (117)، لسنة 1426 هـ الموافق 2005 م، في القضية الجزائية ج - ج {قتل عمد}، رقم 18 سنة 1426 هـ، الصادر من محكمة استئناف محافظة صنعاء والجوف، الشعبة الجزائية.

والذي اتهمت فيه النيابة العامة كلاً من 1- 2-.....، أنهما بتاريخ 2004/3/1 م قتلا عمداً وعدواناً المجني عليها/.....، وذلك بأن قاما بذبحها بآلة حادة (سكين) حتى فارقت الحياة...الخ.

وقد قضى منطوق الحكم الابتدائي رقم (17) لسنة 1425 هـ الصادر من محكمة همدان الابتدائية بالآتي: 1- براءة المتهمين من تهمة قتل المجني عليها؛ لعدم كفاية الأدلة. 2- إلزامهما وعاقلتهما بتسليم دية الخطأ لأولياء دم المجني عليها لوجودها مقتولة في منزلها¹.

وبعد استئناف النيابة العامة قضت الشعبة الجزائية في محكمة استئناف محافظة صنعاء والجوف بإلغاء الحكم الابتدائي، والحكم على المتهمين بالسجن ثلاث سنوات، وإلزامهما بتسليم دية عمدية إلى ورثة المجني عليها، ومثلها أغرام ومخاسير².

وفي هذا الحكم القضائي: نجد أن الشعبة الجزائية في محكمة استئناف صنعاء والجوف قد غرمت المتهمين دية عمدية، كما غرمتها مثل مبلغ الدية تعويض ما خسره أولياء دم المجني عليها من نفقات التقاضي وغيرها، ويظهر من جلسات المرافعة أمام الشعبة الجزائية أن المتهمين وورثة المجني عليها قد تصالحوا على أن يدفع المتهمين سبع ديات، ثم طلب تخفيض الثلث منها حسب شهادة (المشايع)

¹ - انظر الملحق رقم (2) - (أ).
² - انظر الملحق رقم (2) - (ث).

المصلحين أمام المحكمة، غير أن المتهمين انكروا هذا الصلح¹، ما يعني أن المحكمة كانت ستمضي الصلح بهذه الغرامة لو أن المتهمين أقرروا أو وافقوا عليه، وهذا ما يمكن استنتاجه من هذا الحكم، إضافة إلى جواز الغرامة مطلقاً (تصالحية أو غير تصالحية) في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، ما يعني جواز الغرامة التصالحية والحكم بها عند قبول طرفي النزاع، ويؤكد ذلك استناد هذا الحكم على أحكام الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، علماً بأن الشريعة والقانون قد أقرتا الغرامة التصالحية (كما اثبتنا ذلك مسبقاً²).

التطبيق القضائي للغرامة على فوات الربح بسبب المماطلة في الدين.

الحكم رقم (66)، لسنة 1429 هـ الموافق 2008 م، في القضية الجزائية ج - غ {إصدار شيك بدون رصيد}، رقم 97 سنة 1428 هـ، الصادر من شعبة استئناف الأموال العامة، بأمانة العاصمة، المرفوعة من المستأنفين 1 - 2 -، ضد 1- النيابة العامة 2- البنك الأهلي اليمني 3- شركة 4- المستأنفان بمواجهة بعضهما³.

حيث اتهمت النيابة العامة كل من 1 - 2 - أنهما في عام 2000 م بدائرة اختصاص نيابة ومحكمة الأموال العامة بالأمانة، المتهم الأول أعطى شيكاً بتاريخ 2001/5/5 م مسحوباً على بنك اليمن الدولي لأمر المتهم الأول، بمبلغ مائتي ألف دولار أمريكي، وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف وقابل للسحب والتصرف فيه وعلى النحو المبين في الأوراق، 2- المتهم الثاني ظهر للمحني عليه البنك الأهلي فرع صنعاء الشيك السالف الذكر مع علمه بأن ليس له مقابل وفاء كاف وقابل للسحب وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقد قضى منطوق الحكم الابتدائي رقم (70) لسنة 1427 هـ الصادر من محكمة الأموال العامة الابتدائية بأمانة العاصمة بالآتي: (أولاً) في الجانب الجنائي: معاقبة المتهمين بالحبس مدة سنة مع

¹ - انظر المحق رقم (2) - (ب، ت).

² - انظر المطلب الثاني، من المبحث الأول، من الفصل الثاني من هذا البحث، ص 81.

³ - انظر الملحق رقم (3) - (أ).

الغرامة عشرة في المائة (10%) من قيمة الشيك محل الواقعة ووقف تنفيذ العقوبة ما بادرا في تسليم المبالغ المحكوم بها في الجانب المدني من هذا الحكم، (ثانياً) في الجانب المدني: 1- إلزام المتهمين بالتضامن والانفراد بتسليم قيمة الشيك محل الدعوى 2- إلزامهما بتعويض المجني عليه عما فاتته من كسب مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي (\$10000) ومصاريف القضية وأتعاب المحاماة مبلغ ثلاثمائة ألف ريال (300.000) مناصفة بينهما بالتعويض والمصاريف¹.

وقد جاء الحكم رقم (66)، لسنة 1429 هـ، الصادر من شعبة استئناف الأموال العامة بأمانة العاصمة مؤكداً للحكم الابتدائي، ومنهياً إجراءات القضية لانقضائها بالتقادم².

وفي هذا الحكم القضائي: يظهر بجلاء أن المحكمة قد قضت بتغريم وإلزام المتهمين (الأول والثاني) بتعويض المجني عليه عما فاتته من كسب، وقد قدرت المحكمة غرامة فوات الربح على المتهمين بمبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي (\$10000) تكون بينهما مناصفة.

كما أن المحكمة قد حكمت على المتهمين بغرامة أخرى غير غرامة فوات الربح، وقدرتها بعشرة في المائة (10%) من قيمة الشيك، في حال لم يبادر المتهمين بتسليم المبالغ المحكوم بها للمجني عليه. يضاف إلى ذلك أن هذا الحكم القضائي قد ألزم المتهمين بغرامة ثالثة، وهي غرامة نفقات التقاضي والشكاية، وهو ما سماها مصاريف القضية وأتعاب المحاماة، وقدرها بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال (300.000) مناصفة بينهما.

ونخلص إلى أن القضاء اليمني قد اتفقت أحكامه في هذا التطبيق القضائي مع ما رجحناه من أقوال علماء الشريعة الإسلامية والقانون اليمني في مسألة غرامة فوات الربح.

¹ - انظر الملحق رقم (3) - (ب) .
² - انظر الملحق رقم (3) - (ت) .

التطبيق القضائي لغرامة التحصيل والمتابعة بسبب المماطلة في الدين.

التطبيق القضائي الأول:

الحكم في الطعن رقم (51)، لسنة 1422 هـ الموافق 2001 م، الصادر من الدائرة التجارية في المحكمة العليا في قضية الطعن بالنقض في {الشروط الموضوعية لأمر الأداء}، والذي سبق ونظرت فيه الشعبة التجارية بمحكمة استئناف محافظة تعز قبل الطعن فيه¹.

وقد ورد في الحكم ما يلي: لم يقنع المدين بالحكم، بل أطلق لنفسه العنان محدداً أهم أسباب طعنه بالنقض لعدم توفر الشروط الموضوعية لأمر الأداء أو لما بيناه، فإن ما أورده من أسباب الطعن لا أساس له، وليست إلا مجرد الجدل، لا يؤيده الواقع لوروده على غير محل، ولو سلمنا جدلاً بالقول بلجوء الدائن والمدين للمرافعة لحل الخلاف بالطرق المعتادة فإن النتيجة ثابتة لا تتغير، وإن طال جدل المدين بثبوت الدين قطعاً بالإقرار، ومن المعلوم أنه لا رجوع في الإقرار في الحقوق لكي تتحقق للمدين النتيجة المرجوة من إطالة أمد النزاع.

ولما أن المقصد من وضع نظام أمر الأداء هو لمراعاة التيسير وحسن الأداء ليحصل الدائن على حقوقه الثابتة بالكتابة بإجراءات ميسرة، ولسلامة النتيجة التي توصلت إليها الشعبة التجارية بتعز فيما قضت به فإن الدائرة تقرر:

رفض الطعن ولزوم تسديد الدين عملاً بالحديث الشريف (مطل الغني ظلم)، وعليه واستناداً إلى نص المادة (221) مرافعات وبعد المداولة يصدر الحكم التالي:

1- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

2- مصادرة الكفالة.

3- يتحمل الطاعن مصاريف المطعون ضده لفترة النقض مبلغاً قدره عشرون ألف ريال¹.

¹ - انظر القواعد القضائية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا، (1426 هـ - 2005 م)، الصادرة عن المكتب الفني للمحكمة العليا، اليمن، العدد الثاني، ص 465، وانظر الملحق رقم (4) .

ومحل الشاهد في هذا الحكم القضائي هو أن الدائرة التجارية في المحكمة العليا قد ألزمت المدين بغرامة مالية قدرتها بعشرين ألف ريال، يدفعها للدائن تعويضاً لما خسره الدائن من نفقات المحاماة والمرافعة ومتابعة القضية أمام محكمة النقض بالمحكمة العليا، وهو ما نص عليه البند الثالث من هذا الحكم.

ويعني ذلك أن القضاء اليمني متفق تماماً مع من يرى جواز تغريم المدين المماطل من علماء الشريعة والذي تسبب المماطل في الضرر الذي لحق الدائن من خسارة في ماله بسبب مطالبة دينه من المدين، وهو أيضاً ما أكد عليه القانون اليمني في هذه المسألة.

التطبيق القضائي الثاني:

الحكم (السابق) رقم (66)، لسنة 1429 هـ الموافق 2008 م، في القضية الجزائية ج - غ {إصدار شيك بدون رصيد}، رقم 97 سنة 1428 هـ، الصادر من شعبة استئناف الأموال العامة، بأمانة العاصمة، والذي قضى بإنهاء إجراءات التقاضي في مرحلة الاستئناف للتقادم، مؤكداً بذلك الحكم الابتدائي رقم (70) لسنة 1427 هـ الصادر من محكمة الأموال العامة الابتدائية بأمانة العاصمة والذي كان من منطوق الآتي:

2- إلزام المتهمين بتعويض المجني عليه عن مصاريف القضية وأتعاب المحاماة مبلغ ثلاثمائة ألف ريال (300.000) مناصفة بينهما².

وهو هنا قد نص صراحة على تغريم المدين ما خسره الدائن في متابعة دينه، فيكون هذا الحكم القضائي منسجماً مع الشريعة الإسلامية والقانون اليمني في إلزام المدين المماطل بدفع ما انفقته الدائن في متابعة وتحصيل دينه.

¹ - المرجع السابق، نفس الصفحة، ونفس الملحق .
² - انظر الملحق رقم (3) - (أ، ب) .

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية في عقوبة الإتلاف.

التطبيق القضائي لإتلاف مواد النشر العلمية والفكرية والثقافية والفنية المسيئة للإسلام والآداب العامة.

التطبيق القضائي الأول:

الحكم رقم (113)، لسنة 1427 هـ الموافق 2006 م، في القضية الجنائية غ - ج، {الاتجار بأفلام سيدي مخلّة بالآداب العامة} رقم 110 سنة 1426 هـ، الصادر من محكمة شمال الأمانة الابتدائية، بأمانة العاصمة، المرفوعة من النيابة العامة برقم 251 لسنة 2005 م.

حيث أتهمت النيابة العامة المتهم بتهمة حيازة أفلام سيدي مخلّة بالآداب العامة بقصد الاتجار والتأجير بعدد ثمانية (أقراص) أفلام سيدي، تحتوي على مادة مطبوعة مصورة منافية للآداب العامة، ضبطت بداخل محل المتهم - محل استديو للأغاني الخاص ببيع أشرطة أفلام السينما -، وقيام المتهم بعرضها للبيع والتأجير بقصد إفساد الأخلاق¹.

وقد حكمت محكمة شمال الأمانة الابتدائية بالآتي:

1- قبول الدفع المقدم من محامي المتهم فيما يتعلق بالحبس وعدم التمديد.
2- الحكم ببراءة المتهم مما نسب إليه من النيابة العامة، وذلك لعدم التزام النيابة بنص المواد (189، 195) إجراءات جزائية.

3- إتلاف المضبوطات المحرزة لدى النيابة العامة، والمتمثلة بعدد ثمانية أقراص سيدي².

فالمحكمة مع أنها قد برأت المتهم في البند الثاني من هذا الحكم من تهمة الاتجار بأفلام سيدي مخلّة بالآداب العامة، إلا أنها قد قضت بإتلاف الأقراص الثمانية المملوكة للمتهم في البند الثالث من هذا الحكم القضائي، وذلك مما يؤكد على حرص القضاء اليمني على استئصال كل شر وإتلاف أى سلعة

¹ - انظر الملحق رقم (5) - (أ).
² - انظر الملحق رقم (5) - (ب ، ت).

محرمة، ما دامت تخالف الشرع الإسلامي وتمس الآداب العامة، حتى وإن ثبت براءة صاحبها ما دام أن بقائها يمثل خطراً يهدد المجتمع مستقبلاً.

التطبيق القضائي الثاني:

الحكم رقم (148)، لسنة 1427 هـ الموافق 2006 م، في القضية الجنائية غ - ج، {عرض وحيازة أفلام مخلة بالآداب العامة} رقم 93 سنة 1427 هـ، الصادر من محكمة شمال الأمانة الابتدائية، بأمانة العاصمة، المرفوعة من النيابة العامة برقم 93 لسنة 2006 م.

حيث اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه حاز وعرض علناً على أنظار الجمهور - نزلاء لوكندة (فندق) التي يملكها ويديرها المتهم، أفلام سيدي مخلة بالآداب العامة، ومنافية لتعاليم الإسلام الحنيف بقصد التداول وإفساد الأخلاق، وقد ضبطت لديه عدد أربعة وعشرون قرصاً، تحتوي على مشاهد مخلة بالآداب العامة¹.

وقد حكمت محكمة شمال الأمانة الابتدائية في هذه القضية بالأتي:

- 1- براءة المتهم مما نسب إليه من النيابة العامة؛ لعدم إثبات قيام المتهم بعرض المشاهد المخلة بالآداب العامة، ولعدم إثبات حيازة تلك الأفلام بقصد الاتجار.
- 2- مصادرة الثلاثة الأفلام المخلة بالآداب والمحزنة لدى النيابة، وإتلافها.
- 3- إعادة المضبوطات المحزنة لدى النيابة للمالكها².

فالفقرة الثانية من هذا الحكم تنص على إتلاف الأفلام بعد مصادرتها، مع براءة المتهم، لعدم مقدرة النيابة العامة على إثبات التهمة على المتهم، لكن براءة المتهم لا تعني أن تبقى السلعة من مواد النشر العلمية أو الفكرية أو الثقافية أو الفنية المسيئة للإسلام والآداب العامة في ملك صاحبها، بل

¹ - انظر الملحق رقم (6) - (أ).

² - انظر الملحق رقم (6) - (ب، ت).

تصادر منه، ثم تتلف عليه مهما بلغ ثمنها أو مقدارها؛ كونه لا حرمة ولا احترام للمال المحرم، وهذا ما يوافق روح الشريعة الإسلامية.

التطبيق القضائي الثالث:

الحكم رقم (149)، لسنة 1427 هـ الموافق 2006 م، في القضية الجنائية غ - ج، {حيازة وعرض مشاهد مخلة بالآداب العامة} رقم 94 سنة 1427 هـ، الصادر من محكمة شمال الأمانة الابتدائية، بأمانة العاصمة، المرفوعة من النيابة العامة برقم 19 لسنة 2006 م.

حيث اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه حاز وعرض علناً على أنظار الجمهور مرتادي لوكندة (فندق) التي يديرها أفلام سيدي مخلة بالآداب العامة ومنافية لتعاليم الإسلام الحنيف، بقصد التداول والاتجار وإفساد الأخلاق، وقد ضبطت لديه عدد أحد عشر اسطوانة، منها اسطوانتين تحتوي على مشاهد مخلة بالآداب العامة¹.

وقد حكمت محكمة شمال الأمانة الابتدائية في هذه القضية بالأتي:

- 1- براءة المتهم مما نسب إليه من النيابة العامة؛ لعدم إثبات قيام المتهم بعرض مشاهد مخلة بالآداب العامة، وكذلك عدم إثبات الحيازة بقصد الاتجار.
- 2- مصادرة الفلمين المخلة بالآداب والمحزنة لدى النيابة، وإتلافها.
- 3- إعادة المضبوطات المحزنة لدى النيابة لمالكها².

وفي الحكم بإتلاف الأفلام المخلة بالآداب العامة مع براءة مالكها في الأحكام القضائية الثلاثة دلالة على أن القضاء اليمني قد اتخذ موقفاً حاسماً تجاه أية مواد فكرية أو ثقافية أو فنية، سواء كانت صحفاً أو مجلاتٍ أو مؤلفاتٍ أو غيرها ما دام أنها تستهدف القيم الإسلامية أو الآداب العامة للمجتمع اليمني، وقد كان القضاء اليمني موقفاً في اختيار عقوبة الإتلاف لمثل هذا النوع من الجرائم؛

¹ - انظر الملحق رقم (7) - (أ) .
² - انظر الملحق رقم (7) - (ب) .

كون هذه العقوبة هي الأنسب والأضمن في تحقيق الردع واجتثاث أصل الشر والفساد، مع أن القانون اليمني لم ينص على عقوبة الإتلاف في حق هذه المواد، على الرغم من أنه وضع عدداً من العقوبات لمرتكبها كالسجن والغرامة والمصادرة والحرمان، وقد اعتمد القضاة في هذه الأحكام على الشريعة الإسلامية، كما أن القانون يخول لهم سلطة إيقاع العقوبة المناسبة.

كما لا يخفى أن القضاء اليمني قد راعى في هذه الأحكامه المصلحة العامة، كونه قضى بإتلاف هذه السلع مع براءة اصحابها، وفي هذا دليل على سعة السلطة التي يتمتع بها القاضي في الحكم على مثل هذه الجرائم.

التطبيق القضائي لإتلاف السلع المخالفة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.

الحكم رقم (57)، لسنة 1431 هـ الموافق 2010 م، في القضية الجزائية {صفقة استيراد لقاحات للحجاج اليمنيين مخالفة للمواصفات} رقم (55) لسنة 1429 هـ، المرفوعة من المستأنف/ 1-.....-2.....-3.....، ضد 1- النيابة العامة 2- وزارة الصحة العامة والسكان، بشأن النظر في الطعن بالاستئناف المرفوع إلى شعبة استئناف الأموال العامة بأمانة العاصمة، على الحكم الصادر من محكمة الأموال العامة الابتدائية رقم (52) لسنة 1429 هـ¹.

حيث قدمت النيابة العامة قائمة المتهمين من: المتهم رقم (1) وحتى المتهم رقم (22)، والتي شملت عدة تهم منها:

سادساً: المتهمون الثالث والسادس والسابع وهم موظفون عامون عهد إليهم بالمحافظة على مصلحة الدولة، فقاموا باتخاذ إجراءات مخالفة لنص المادتين (57،59) والمخازن الحكومية فأضروا بهذه المصلحة في صفقة استيراد اللقاحات التي عقدها مع المتهم الأول المبينة في عقد التوريد الذي تم بتاريخ 2001/11/13م المرفق بملف القضية ليحصل المتهم الأول على منفعة مادية لنفسه، وهي

¹ - انظر الملحق رقم (8) - (أ).

مبلغ (750.000) دولار مملوك للدولة بما في ذلك تعريض صحة المواطن للخطر، وذلك عبر مناقصة وهمية ومزورة ذات إجراءات باطلة وسعر مُبالغ فيه، وحال كون المتهم المتعاقد معه غير مؤهل علمياً وليس لديه أي خبرة أو تراخيص لاستيراد لقاح، أو يكون لديه وكالة لأحدى الشركات المصنعة للقاح المطلوب وعلى النحو المبين في الأوراق.

تاسعاً: المتهمون (2، 3، 21) استغلوا وظيفتهم العامة فسهلوا إدخال لقاح مشبوه بدون أي وثائق تثبت نوعه وصلاحيته وحال كونه مخالفاً للمواصفات وذلك إلى أرض الوطن لتلقيح الحجاج اليمنيين به تسهياً منهم للمتهم الأول قيامه بالاستيلاء على المال العام كما هو مبين في الأوراق¹. وبعد اجراءات التقاضي وإستفصال محكمة الأموال العامة الابتدائية للقضية ومناقشتها للأدلة أصدرت حكمها بتاريخ 1 ربيع الأول 1429هـ الموافق 2008/3/8م ورقم (52) لسنة 1429هـ، والذي كان من منطوقه ما يلي:

1- إدانة المتهمين رقم (18) و(19) بجرمة تسهيل استيلاء المتهم (1) على مبلغ (750.000) دولار أمريكي مملوك للدولة والحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاث سنوات من تاريخ القبض عليهما.

2- إدانة المتهم (1) بجرمة الاشتراك مع المدانين المذكورين في الفقرة السابقة من هذا الحكم في الاستيلاء بغير حق على مبلغ (750.000) دولار مملوك للدولة والحكم عليه في الحق العام بالحبس مدة ثلاث سنوات من تاريخ القبض عليه، وفي الحق الخاص برد المبلغ الذي استولى عليه بغير حق إلى خزينة الدولة وقدره (750.000) دولار على أن تخصم منه قيمة اللقاح الثنائي المورد إلى مخازن وزارة الصحة وكميته عشرون ألف جرعة بحسب السعر المعتمد في السوق في يوم التوريد تاريخ 2002/2/2م².

¹ - انظر الملحق رقم (8) - (ب، ت).
² - انظر الملحق رقم (8) - (ث).

وقضى حكم شعبة استئناف الأموال العامة بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديل، وفيه:

2- وفي الموضوع تعديل الفقرة الأولى من الحكم الابتدائي بحيث يصير منطوقها كالتالي إدانة المتهمين

رقم (18) و(19) بجرمة تسهيل استيلاء المتهم (1) على مبلغ سبع مائة وخمسين ألف دولار

أمريكي مملوك للدولة والحكم على كل واحد منهما بالسجن لمدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ.

3- تأييد ما قضى به الحكم الابتدائي في بقية الفقرات (2، 3، 4، 5، 6) من المنطوق¹.

وفي هذه القضية (استيراد لقاحات مخالفة للمواصفات) نجد أن المتهم الأول والذي التزم بتوريد

لقاح الحمى الشوكية لقاح رباعي (A.C.Y.W.135) عدد خمسة عشر ألف جرعة بمبلغ

(\$750.000) سبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكي وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عليها في

العقد، قد قام بتوريد عشرين ألف جرعة من لقاح الحمى الشوكية الثنائي (A+C) وإيصاله إلى مخازن

وزارة الصحة، ما يعد ذلك تغييراً في مواصفات السلعة المطلوبة.

ومع ذلك نجد في هذا الحكم القضائي في هذه القضية أن المحكمة مع أنها أدانت المتهم (1، 18،

19، 21) في الاشتراك في هذه الجريمة، إلا أنها لم تقضي لا المحكمة الابتدائية ولا حتى شعبة

الاستئناف بمعاقبة المتهم الأول بإتلاف اللقاحات، كونها مخالفة للمواصفات، واكتفتا بالحكم بخصم

قيمة اللقاح الثنائي المورد إلى مخازن وزارة الصحة من المبالغ المطالب بها المتهم الأول، ما يعني إبقاء

هذه اللقاحات دون إتلافها مع اعتبارها مخالفة للمواصفات، ويظهر من حيثيات وأسباب الحكم² أن

المحكمة قد جعلت من موافقة لجنة الفحص في وزارة الصحة (المدان بعض أعضائها)، وعدم الإخطار

بسحب اللقاح المرفوض، وتوزيعه على محافظات الجمهورية مانعاً من الحكم بالإتلاف، كما اكتفت

المحكمة بعقوبة السجن في حق المتهمين.

¹ - انظر الملحق رقم (8) - (خ).

² - انظر الملحق رقم (8) - (ج، ح).

غير أن ما نراه أن الأولى في هذه الجريمة وأمثالها أن تكون عقوبة الإلتلاف هي العقوبة المناسبة والأمثل في تحقيق الردع والزجر من غيرها للحفاظ على الأنفس والأموال، خصوصاً مع غياب المبررات المقنعة والكافية للإعراض عن عقوبة الإلتلاف إلى غيرها، بل بالعكس وهو وجود المبررات الكافية في اعتبار عقوبة الإلتلاف في هذه القضية من الحفاظ على سلامة الحجاج وأرواحهم، والحفاظ على الأموال العامة والخاصة من الاحتيال والغش، واستقرار الأمن المجتمعي بالردع الكافي الذي يحقق الحفاظ على سلامة السلع وحماية المستهلك واستقرار الاقتصاد.

الأمر الذي يجعل من هذا الحكم القضائي في تصورنا مخالفاً لما ذهب إليه علماء الشريعة ونصوص القانون من إلتلاف السلع المخالفة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية في عقوباتي الحرمان والمصادرة.

تعد الأحكام المتعلقة بعقوبة الحرمان المالي شحيحة في القضاء اليمني، مقارنة بالأحكام المتعلقة بعقوبة المصادرة، مع العلم أن مجال البحث للحصول على هذه الأحكام كان واسعاً بحيث شمل أكبر المحاكم، كمحاكم الاستئناف والنقض، وربما أن ذلك يرجع إلى قلة القضايا المنظور فيها في ما يتعلق بالحرمان.

المطلب الأول: التطبيقات القضائية في عقوبة الحرمان.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية في عقوبة المصادرة.

المطلب الأول: التطبيقات القضائية في عقوبة الحرمان.

التطبيق القضائي على حرمان الزوجة الناشئة من النفقة.

الحكم رقم (59)، لسنة 1434 هـ الموافق 2013 م، في القضية الشخصية رقم (982 عام/ 141 شخصي) لسنة 1432 هـ، المرفوعة من المستأنفة ضد المستأنف ضده بشأن الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من محكمة الحجرية الابتدائية (بمحافظة تعز) رقم (67) لسنة 1431 هـ الموافق 2010 م في القضية الشخصية رقم (45) لسنة 1431 هـ، بخصوص الدعوى المرفوعة من المدعية ضد المدعى عليه وخلاصة الدعوى: أن المدعية طلبت إلزام المدعى عليه زوجها بدفع النفقة الماضية لمدة أربع سنين وستة أشهر وبدفع نفقة العلاج وأجرة السكن .. الخ، وقد أسست دعواها أن المدعى عليه تزوجها قبل خمس سنوات ومكثت عنده أربعة أشهر ثم طردها إلى منزل والدها، ومنذ ذلك الطرد لم يدفع لها نفقة ولا مصاريف علاج... الخ، وقد رد على الدعوى بالإنكار للنفقة والطرده، وأكد المدعى عليه بأن المدعية ذهبت إلى منزل والدها دون سبب شرعي، وقد راجعها عدة مرات ورفض والدها عودتها¹.

¹ - انظر الملحق رقم (9) - (أ).

وقد قضى منطوق الحكم الابتدائي: برفض الدعوى، وأيدته الشعبة الشخصية بمحكمة استئناف محافظة تعز¹.

وإنما حكمت المحكمة الابتدائية وشعبة الاستئناف برفض الدعوى، لاعتبار الدعوى كيدية، وأن الزوجة لم تثبت ما ادعته على الزوج، وأن الزوج قد أثبت قيامه بجميع حقوق النفقة لها، كما قرره المحكمة في أسباب الحكم².

ومع أن الزوج قد أثبت التزامه بالنفقة للزوجة، وأنها خرجت من بيته دون سبب شرعي، وأن والدها رفض إعادتها إلى منزل زوجها؛ إلا أن المحكمة قد اكتفت برفض الدعوى، دون التعرض لاعتبار الزوجة ناشراً أم لا، وبالتالي أحقيتها في النفقة من عدمه، ما يجعل من رأي الباحث في مدى توافق القضاء اليمن مع الشريعة والقانون اليمني في مسألة حرمان الزوجة الناشئة من النفقة أمراً صعباً، كون الحكم من خلال قضية واحدة فيه صعوبة، مع كون الباحث بذل مجهوداً شاقاً في البحث عن أحكام أخرى في هذه المسألة، لكنه لم يجد.

التطبيق القضائي على حرمان الزوج القاتل من الميراث.

الحكم رقم (117)، لسنة 1426 هـ الموافق 2005 م، في القضية الجزائية ج - ج {قتل عمد}، رقم 18 سنة 1426 هـ، الصادر من محكمة استئناف محافظة صنعاء والجوف، الشعبة الجزائية.

والذي اتهمت فيه النيابة العامة كلاً من 1- -2-.....، أنهما بتاريخ 2004/3/1 م قتلا عمداً وعدواناً المجني عليها/.....، وذلك بأن قاما بذبحها بآلة حادة (سكين) حتى فارقت الحياة...الخ.

¹ - انظر الملحق رقم (9) - (ت، ث) .
² - انظر الملحق رقم (9) - (ب) .

وقد قضى منطوق الحكم الابتدائي رقم (17) لسنة 1425 هـ الصادر من محكمة همدان الابتدائية بالآتي: 1- براءة المتهمين من تهمة قتل المجني عليها؛ لعدم كفاية الأدلة. 2- إلزامهما وعاقلتهمما بتسليم دية الخطأ لأولياء دم المجني عليها لوجودها مقتولة في منزلهما¹.

وبعد استئناف النيابة العامة، قضت الشعبة الجزائرية في محكمة استئناف محافظة صنعاء والجوف بالآتي: 1- قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً.

2- من حيث الموضوع إلغاء الحكم الابتدائي والحكم بما يلي: الحكم على المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القبض، وعليهما تسليم دية عمدية إلى ورثة المجني عليها، ومثلها أغرام ومخاسير، مع مراعاة حرمان الزوج (المتهم الأول) من الدية².

وفي هذا الحكم القضائي: نجد أن الشعبة الجزائرية في محكمة استئناف صنعاء والجوف قد حرمت المتهم الأول، وهو زوج المجني عليها من الميراث من دية العمد التي حكمت بها المحكمة لورثة المجني عليها؛ كون هذا الزوج مشترك في جريمة القتل، وبذلك سقط حقه من الميراث، وهذا ما يؤكد على أن القضاء اليمني متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص القانون اليمني، في مسألة عقوبة حرمان الوارث والموصى له من ميراث من قتله.

¹ - انظر الملحق رقم (2) - (أ) .
² - انظر الملحق رقم (2) - (ث) .

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية في عقوبة المصادرة.

التطبيق القضائي على مصادرة هدايا الموظفين.

التطبيق القضائي الأول:

الحكم القضائي رقم (55)، لسنة 1430 هـ الموافق 2009 م، في القضية الجزائية الجسيمة {نزوير واختلاس محررات رسمية، والاستيلاء على أموال عامة تابعة لشركة الخطوط الجوية اليمنية} رقم (17) لسنة 1430 هـ، المرفوعة من المستأنف / 1-.....-2-.....، ضد 1- نيابة الأموال العامة 2- شركة الخطوط الجوية اليمنية، بشأن النظر في الطعن بالاستئناف المرفوع إلى شعبة استئناف الأموال العامة بأمانة العاصمة، على الحكم الصادر من محكمة الأموال العامة الابتدائية رقم (119) لسنة 1429 هـ¹.

حيث اتهمت النيابة العامة قائمة المتهمين من: المتهم رقم (1) وحتى المتهم رقم (8)، والتي شملتهم عدة تهم، وقد خصت النيابة العامة المتهم رقم (4) بالتهمة التالية:

رابعاً: المتهمون الرابع والخامس والسادس: 1. قدموا مساعدة تبعية للمتهمين الأول والثاني لارتكاب الجريمة المبينة بالبند ثالثاً بأن قاموا بمعاملة إعادة قيمة جزء من تذاكر السفر المذكورة بالبند أولاً لحساب المتهمين الأول والثاني وعمل رسائل طلبات إعادة باسم وكالة المنار للسفريات لتسهيل المعاملة واستلام المبالغ وتسليمها للمتهمين بواسطة المتهم الرابع، وعلى النحو المبين بالأوراق.

خامساً: المتهم الرابع بمفرده: أخذ عطية لاستعمال نفوذ حقيقي للحصول على ميزة وخدمات من المجني عليها شركة الخطوط الجوية اليمنية في تسهيل وإنجاز معاملات إعادة تذاكر السفر بأن قام بأخذ مبالغ مالية من خمسة ألف ريال إلى عشرين ألف (5000 - 20000) ريال على كل معاملة من

¹ - انظر الملحق رقم (10) - (أ).

تلك المعاملات المذكورة بالفقرة (1) من البند رابعاً والتي تمت باسم وكالة المنار للسفريات بمعرفة مندوبي الوكالة أحد وكلاء الشركة وعلى النحو المبين بالأوراق¹.

وقد قضى منطوق الحكم الابتدائي رقم (119) لسنة 1429هـ، الصادر من محكمة الأموال العامة الابتدائية، وجاء فيه في ما يخص المتهم الرابع في الفقرة الثالثة ما يلي:

(3) إدانة المتهمين و..... بالجرائم المنسوبة لهما في البند رابعاً من قرار الإتهام والحكم على كل واحد منهما في الحق العام بالحبس مدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ، وفي الحق الخاص بانقضاء ذلك الحق بالوفاء كما سبق إيضاحه في حيثيات هذا الحكم والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا المنطوق².

وقد أيدت محكمة شعبة استئناف الأموال العامة جميع فقرات الحكم الصادر من محكمة الأموال العامة الابتدائية، بما فيها الفقرة الثالثة التي تخص المتهم الرابع³.

وهذا الحكم القضائي اكتفى في الحق العام بالنسبة للمتهم الرابع بالحبس لمدة عام مع وقف التنفيذ، وفي الحق الخاص بمصادرة وأخذ المبالغ التي استلمها المتهم الرابع كهدية أو عطية مقابل استعمال نفوذه في شركة الخطوط الجوية اليمنية، وهذا الحكم يتفق مع القانون اليمني والراجح من أقوال العلماء في جواز مصادرة هدايا الموظفين مقابل الخدمة.

التطبيق القضائي الثاني:

الحكم رقم (57)، لسنة 1431 هـ الموافق 2010 م، في القضية الجزائية {صفقة استيراد لقاحات للحجاج اليمنيين مخالفة للمواصفات} رقم (55) لسنة 1429 هـ، المرفوعة من المستأنف/ 1-.....-2.....-3.....، ضد 1- النيابة العامة 2- وزارة الصحة العامة والسكان، بشأن

1 - انظر الملحق رقم (10) - (ب) .
2 - انظر الملحق رقم (10) - (ت) .
3 - انظر الملحق رقم (10) - (ث) .

النظر في الطعن بالاستئناف المرفوع إلى شعبة استئناف الأموال العامة بأمانة العاصمة، على الحكم الصادر من محكمة الأموال العامة الابتدائية رقم (52) لسنة 1429 هـ¹.

حيث قدمت النيابة العامة قائمة المتهمين من: المتهم رقم (1) وحتى المتهم رقم (22)، والتي شملتهم عدة تهم، وخصت النيابة العامة المتهم رقم (21) بالتهمة التالية:

ثانياً: ... (ب) عرض على الموظف العام المتهم الحادي والعشرين مبلغ (25.000) ريال لأداء عمل إخلالاً بواجبات وظيفته، وهو إدخال كمية اللقاحات المشبوهة والمخالفة للمواصفات من مطار صنعاء الدولي إلى أرض الوطن لتلقيح الحجاج اليمنيين به، وعلى النحو المبين بالأوراق.

ثالثاً: المتهم الحادي والعشرين وهو موظف عام قبل عطية مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال (25.000) ريال من المتهم الأول لأداء عمل إخلالاً بواجبات وظيفته وعلى النحو المبين في الأوراق².

وقد قضى منطوق الحكم الابتدائي رقم (52) لسنة 1429 هـ، الصادر من محكمة الأموال العامة الابتدائية في ما يخص المتهم الحادي والعشرين في الفقرة الثالثة ما يلي:

3- إدانة المتهم الحادي والعشرين بجرمة الرشوة المنسوبة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ³.

وقد اكتفت شعبة استئناف الأموال العامة في ما يخص المتهم الحادي والعشرون بتأييد الحكم الصادر من محكمة الأموال العامة الابتدائية، وهو ما جاء في البند الثالث من حكم الاستئناف في النص التالي:

3- تأييد ما قضى به الحكم الابتدائي في بقية الفقرات (2، 3، 4، 5، 6) من المنطوق⁴.

¹ - انظر الملحق رقم (8) - (أ).
² - انظر الملحق رقم (8) - (ب).
³ - انظر الملحق رقم (8) - (ث).
⁴ - انظر الملحق رقم (8) - (خ).

وفي هذا الحكم القضائي نجد أن محكمة الأموال الابتدائية ومحكمة شعبة استئناف الأموال العامة بأمانة العاصمة لم تقضيا بمصادرة مبلغ المال المقدر بخمسة وعشرين ألف ريال (25.000)، الذي أخذه المتهم الحادي والعشرين كعطية، مع أن محكمة الأموال الابتدائية أدانت المتهم بجرمة الرشوة المنسوبة إليه، واكتفت بالحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ، وهو ما صادقت عليه شعبة الاستئناف.

ومع صلاحية القاضي في تقدير العقوبة إلا أن القاضي اكتفى بعقوبة السجن، وعدم مصادرة مبلغ العطية، ما يعد ذلك مخالفاً لنص القانون (الذي يقضي بلزوم المصادرة في كل الأحوال¹)، سواء عوقب بالسجن أو بغرامة مالية أو بهما معاً، فإن قانون العقوبات اليمني قد جعل عقوبة المصادرة ملازمة لجميع هذه الأحوال.

وبالتالي نعتقد بأن القضاء اليمن في هذه المسألة قد جانب الصواب، وخالف بهذا الحكم الراجح من أقوال علماء الشريعة كما خالف نصوص القانون، ما يستدعي تلافي مثل هذا القصور بالوسائل المتاحة، ومنها مشاوره أهل العلم والصلاح والفتنة قال تعالى: {وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}²، قال القرطبي نقلاً عن ابن عطية: "من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب"³، ويكفي من المشاورة أنها تعين على تحقيق الحق، وتنفي عن القاضي التهمة، وهذا مقصد مهم.

وتعد الشورى والمشاورة من أبرز معالم النظام القانوني الحديث في أمريكا وإنجلترا، فيما بات يعرف اليوم ببيئة المحلفين المكونة من (12) محلف، والذين يكون لهم دور كبير في كشف الواقعة⁴، ولسنا نرى هذا إلا امتداد لمبدأ الشورى الذي أرساه الإسلام.

¹ - انظر قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، (1994 م)، وزارة الشؤون القانونية، المواد (من 151 إلى 161).

² - سورة الشورى، الآية (38).

³ - القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المتوفى 671 هـ، (1384 هـ - 1964 م)، الجامع لأحكام القرآن، ج 4 ص 249.

⁴ - انظر ماكس سكيديمور، ومارشال كارتر واثك، (1988 م)، كيف تحكم أمريكا، دار الكتب القومية، مصر، ترجمة: نظمي لوقا، ص 250.

التطبيق القضائي على مصادر الأموال المغسولة.

التطبيق القضائي الأول:

الحكم رقم (3)، لسنة 1433 هـ الموافق 2011 م، في القضية الجزائية {استيلاء + غسيل أموال + تسهيل استيلاء + سرقة أوراق رسمية + ... الخ} رقم (264) لسنة 1432 هـ، المرفوعة من نيابة الأموال العامة الثانية برقم (20) لسنة 2010 م جرائم جسيمة. ضد المتهمين: من المتهم رقم (1) وحتى المتهم رقم (13) ¹.

حيث اتهمت النيابة العامة كلاً من المتهم رقم (2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7)، أمام دائرة اختصاص نيابة محكمة الأموال العامة الثانية بأمانة العاصمة، بتهمة ارتكاب جريمة غسيل الأموال، وقد جاء في قرار الاتهام التالي:

...ثانياً: المتهمون من الثاني وحتى السابع: ارتكبوا جريمة غسل المبالغ المتحصلة من جريمة الاستيلاء على المال العام المبينة سلفاً في البند (أولاً) وهم يعلمون بحقيقتها، وذلك بأن قام المتهمون من الثاني وحتى الخامس بتحويل تلك المبالغ من البنك المركزي إلى حساب لدى البنك التجاري أودعوها فيه باسم وهي يدعى / ثم قاموا بسحب تلك المبالغ، ونقلها إلى منزل المتهم الثاني بعد أن استبدلوا معظمها بعملة الدولار الأمريكي بقصد تمويه وإخفاء حقيقتها ومصدرها ومكانها، ثم تقاسموها فيما بينهم، وقام المتهمون الرابع والسادس والسابع وآخر متوفى بأخذ نصيب المتهم الرابع من تلك المبالغ وإخفائها، ثم شراء رأس قاطرة بجزء من تلك المبالغ بقصد تمويه وإخفاء حقيقتها ومصدرها مع علمهم بحقيقة ومصدر تلك المبالغ وعلى النحو المبين في الأوراق ².

وقد أصدرت محكمة الأموال العامة الابتدائية حكمها، والذي جاء في منطوقه في ما يتعلق بجريمة غسل الأموال ما يلي:

¹ - انظر الملحق رقم (11) - (أ) 1.
² - انظر الملحق رقم (11) - (ب) 2.

1/ تعديل الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم رقم (8) من جريمة تظليل العدالة إلى جريمة غسل أموال متحصلة من جريمة معاقب عليها بنص المادتين (3، 41) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (1) لسنة 2010 م.

3/ إدانة المتهمين رقم (2، 3) بارتكاب عدد من الجرائم، ومنها جريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة الاستيلاء على المال العام، ومعاقبة كل واحد منهم بالحبس مدة سبع سنوات، وفي الحق الخاص يلزم المتهمان رقم (2، 3) بإعادة ما تبقى لديهما من المبالغ المستولى عليها.

4/ إدانة المتهم رقم (4) بعدد من الجرائم، ومنها الاشتراك في جريمة غسل الأموال، ومعاقبته في الحق العام بالحبس مدة سنة ونصف، وفي الحق الخاص يلزم بإعادة ما تبقى عليه من المبالغ المستولى عليها.

5/ إدانة المتهم رقم (8) بارتكاب جريمة الاشتراك في غسل الأموال المتحصلة من الجريمة.

6/ إدانة المتهمين رقم (5، 6) بارتكاب جريمة الاشتراك في غسل الأموال المتحصلة من الجريمة، ومعاقبته بالحبس لمدة سنة، ويكتفى في التنفيذ بالمدة التي أمضيها في الحبس.

10/ مصادرة المضبوطات المحررة لدى النيابة العامة على ذمة هذه القضية عدا دفاتر الشيكات وبطاقات الفيزا الخاصة بالمتهم رقم (2)¹.

وفي هذا الحكم القضائي نجد أن محكمة الأموال العامة قد قضت في الحق الخاص باسترداد جميع الأموال، وفي الحق العام قضت بمصادرة المضبوطات المحررة لدى النيابة، كما أنها قضت بالسجن بمدد متفاوتة حسب درجة الجرم وفعل المجرم، وحكم المحكمة بمصادرة الأموال المغسولة يعد تطبيقاً لقانون مكافحة غسل الأموال اليمني، كما أن هذا الحكم متفق مع الشرع الذي حرم أصل المال الحرام وكل ما نتج عنه، وعليه يمكن القول بأن القضاء اليمن في هذا الحكم قد وفق حينما حكم بمقتضى الشرع والقانون.

¹ - انظر الملحق رقم (11) - (ت)، (ث)، (ج).

التطبيق القضائي الثاني:

الحكم رقم (86)، لسنة 1429 هـ الموافق 2008 م، في القضية الجزائية {تزييف عملة ورقية وتداولها} رقم (56) لسنة 1429 هـ، المرفوعة من المستأنف/ النيابة العامة ضد 1-
2- ، بشأن النظر في الطعن بالاستئناف المرفوع إلى شعبة استئناف الأموال العامة بأمانة العاصمة، ضد الحكم الصادر من محكمة الأموال العامة الابتدائية رقم (190) لسنة 1429 هـ¹.
حيث اتهمت النيابة العامة كلاً من 1-، 2-، أمام دائرة اختصاص نيابة ومحكمة الأموال العامة الابتدائية، بالتهمة التالية:

أولاً: زيفا عملة ورقية متداولة في البلاد قانوناً مبلغ مائه وثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وخمسون ريالاً يعني من فئات مختلفة كالتالي عدد (354) ورقة فئة مائتي ريال وعدد (299) ورقة فئة المائة الريال وعدد (253) ورقة فئة الخمسون الريال موضحة أرقامها في محضر الضبط المرفق بملف القضية، وكذا ورقتين فئة المائتين الريال الأولى تحمل رقم (195315) والثانية تحمل رقم (498470) وذلك بقصد التعامل بها وعلى النحو المبين في الأوراق.

ثانياً: حازا أو طرحا للتداول عملة ورقية متداولة في البلاد قانوناً هي العملة المزيفة المبينة في البند أولاً من التهمة وذلك بقصد التعامل بها مع علمهما بحقيقتها، وعلى النحو المبين بالأوراق².

وقد أصدرت محكمة الأموال العامة الابتدائية حكمها رقم (190) لسنة 1429 هـ، والذي قضى منطوقه بما يلي:- 1/ إدانة المتهمين الأول والثاني بالتهمة المنسوبة محل قرار الإتهام. 2/ حبس المدان الأول مدة سنة مع وقف تنفيذ نصف المدة تبدأ من تاريخ القبض عليه. 3/ حبس المدان الثاني مدة سنة مع وقف تنفيذ نصف المدة تبدأ من تاريخ القبض عليه. 4/ مصادرة آلة الطباعة نوع HP المضبوطة في منزل المتهم الثاني. 5/ إعادة الطباعة HP والمضبوطة في منزل المدعو والمملوكة

¹ - انظر الملحق رقم (12) - (أ).

² - انظر الملحق رقم (12) - (أ، ب).

للمتهم الثاني لعدم مشروعية الضبط المترتب على التفتيش . 6/مصادرة وإتلاف المبالغ المزيفة وقدرها
مائة وثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وخمسون ريال يعني. 7/مصادرة المبالغ الصحيحة المملوكة للمتهم
الثاني وقدرها ثلاثة وثلاثون ألف وسبعمائة ريال يعني¹.

وبعد طلب النيابة العامة الاستئناف، صدر حكم شعبة استئناف الأموال العامة بالآتي: - 1/قبول
الإستئناف المرفوع من النيابة العامة شكلاً. 2/تأييد الفقرتين الأولى والسادسة من منطوق الحكم
الإبتدائي محل الإستئناف. 3/حبس المتهمين المستأنف ضدهما الأول والثاني، كل واحد منهما مدة
سنتين مع وقف التنفيذ عن نصف المدة مع احتساب المدة التي قد أمضاها كل واحد منهما في
السجن من المدة المحكوم بها. 4/ مصادرة آلي الطباعة الأولى (HP- C3183)، والثانية (HP-
F380)، المستخدمتين في ارتكاب جريمة التزيف للعملة².

ونلاحظ في هذا الحكم أن شعبة استئناف الأموال العامة قد أيدت الفقرة السادسة من منطوق
الحكم الابتدائي، والتي تقضي بمصادرة وإتلاف المبالغ المزيفة، والتي قدرها مائة وثلاثة عشر ألف
وثلاثمائة وخمسون ريال يعني، كما أن شعبة الاستئناف قضت بمصادرة الطابعتين المستخدمتين في
جريمة تزيف العملة، مما يدل على أن القضاء اليمني قد اعتبر عقوبة المصادرة عقوبة مهمة في الحد من
جريمة غسيل الأموال، وهو ما ينسجم مع ما ذهب إليه علماء الشريعة ونصت عليه القوانين اليمنية.

خلاصة الفصل التطبيقي:

ونخلص من التطبيقات القضائية التي طبقناها على هذا البحث: أن القضاء اليمني قد أعمل
وقضى بالعقوبات المالية بأنواعها الأربعة (التزيم، والإتلاف، والحرمان، والمصادرة)؛ غير أن مقدار
أخذة بكل نوع من أنواع هذه العقوبات مختلف؛ وذلك نظراً لمناسبة العقوبة مع نوع الجرم المقترف،

¹ - انظر الملحق رقم (12) - (ب) .
² - انظر الملحق رقم (12) - (ت) .

وأيضاً لسلطة القاضي في تحديد نوع العقوبة، ويظهر من خلال دراسة وتحليل هذه التطبيقات أن القضاء اليمني توسع في عقوبة التعزيم والسجن أكثر من بقية الأنواع.

كما نخلص من خلال هذه الأحكام القضائية التي طبقناها إلى أن القضاء اليمني قد انسحمت أحكامه واتفق مع الراجح من أقوال علماء الشريعة الإسلامية، كما اتفقت هذه الأحكام القضائية مع مواد ونصوص القانون اليمني وكان ذلك في أغلب هذه الأحكام، وخالفت بعض هذه الأحكام القضائية ما ذهب إليه الشرع والقانون في عدد محدود من المسائل، ففي تطبيق إتلاف السلع المخالفة للمواصفات والمقاييس: اكتفى القاضي في هذا الحكم بمعاقبة الجاني بالسجن، ولم يحكم بإتلاف اللقاحات المخالفة للمواصفات والمقاييس، وفي هذا الحكم مخالفة ظاهرة للراجح من أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون اليمني اللذين ينصا على جواز الأخذ بهذه العقوبة، خاصة في مثل هذه الحالة التي تشكل السلعة خطراً على الناس، ولا تغني العقوبات الأخرى عن الأخذ بها، لعدم مناسبتها للجرم المقترف.

وفي التطبيق القضائي الثاني في مصادرة هدايا الموظفين: حكم القاضي على الموظف بالسجن فقط دون الحكم عليه بمصادرة المبلغ الذي أخذه الموظف كعطية، مع إدانة القاضي للموظف بذلك، ما يعد ذلك مخالفاً لنصوص الشريعة والقانون اليمني الذي نص على مصادرتها في جميع الأحوال.

ونشير إلا أن القانون اليمني في مسألة إتلاف مواد النشر العلمية والفكرية والثقافية والفنية المسيئة للإسلام والآداب العامة لم يورد عقوبة الإتلاف في حق هذه المواد ولم ينص عليها، على الرغم من أنه عاقب مرتكبها بأنواع من العقوبات كالسجن والغرامة والمصادرة والحرمان كما أشرنا إلى ذلك مسبقاً، بينما نجد أن القضاء اليمني في التطبيق القضائي الأول والثاني والثالث من إتلاف مواد النشر المسيئة للإسلام والآداب العامة حكم في جميعها بإتلاف تلك المواد: وهو ما يتفق تماماً مع الراجح من أقوال علماء الشريعة، وقد يكون ذلك راجع إلى سلطة القاضي في إيقاع العقوبة المناسبة، غير أن القانون

اليميني بحاجة إلى إعادة نظر في هذه المسألة لأهمية هذه العقوبة في مثل هذا النوع من الجرائم، ولتنسجم نصوصه مع أحكام القضاء والراجح من الشرع.

الخاتمة

الحمد لله على عونه وتوفيقه وتيسيره، فله المحامد والمدائح كلها، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... فبعد أن قدم الباحث هذه الدراسة المتواضعة، صار لزاماً عليه أن يختتمها ويسطر فصولها بأهم النتائج والتوصيات التي يرى من خلالها الأمل في الارتقاء بالجانب الفقهي والقانوني والقضائي في مسائل العقوبات المالية.

نتائج الدراسة وتوصياتها:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، نقتصر على ذكر أهمها، ونظراً لوجود نتائج تعم البحث، ونتائج تختص بالجانب الشرعي، والجانب القانوني، والجانب التطبيقي لهذه الدراسة، فإننا سنبدأ بالنتائج العامة، ثم النتائج التي تختص بكل جانب من هذه الجوانب، على النحو التالي:

أولاً: النتائج العامة

- توصلت الدراسة إلى أن الراجح في حكم العقوبات المالية عموماً هو القول بمشروعيتها؛ لاستفاضة الأدلة على ذلك، وضعف القول بنسخها، كما توصلت إلى مشروعية جميع أنواع العقوبات المالية، من خلال دراسة المسائل والصور المعاصرة في كل نوع منها، إضافةً إلى مشروعية المسائل والصور التي تناولتها الدراسة، ما عدا مسألة غرامة مجرد التأخير في الدين، ومسألة حرمان الزوج الناشز، فلا تشرع العقوبة المالية فيهما.

- أظهرت الدراسة الأهمية البالغة للعقوبات المالية، نظراً لما تحقّقه من أمن واستقرار للمجتمع والأفراد على المستوى العام والخاص، وكونها من أفضل العقوبات البديلة لعقوبة السجن؛ لقابلية تطبيقها، ولكونها أيسرها تنفيذاً، وأقلها كلفة على الدولة.
- اتضح من خلال الدراسة أن العقوبات المالية أربعة أنواع، وهي التغيريم، والإتلاف، والحرمان، والمصادرة، وما ذكر غيرها من التعويض والضمان فإنها تندرج تحت نوع التغيريم، بينما الحجر هو عبارة عن إجراء يسبق العقوبة، ولا يصلح أن يعاقب به المكلف كامل الأهلية في أغلب الأحوال.
- تعتبر عقوبة الغرامة عقوبة أصلية، وتكون أحياناً تبعية، ويكتفى بها في بعض الجرائم، بينما بقية الأنواع تبعية، ويجوز إيقاع أكثر من نوع من العقوبات المالية على الجاني المرتكب لجريمة واحدة، إن رأى القاضي ذلك.
- تبين من خلال هذه الدراسة شحة النصوص والأقوال الفقهية في بعض المسائل المعاصرة، مثل مسألة إتلاف السلع الفاسدة، والمخالفة للمواصفات والمقاييس، ومصادرة الأموال المغسولة، والأموال المكتسبة عن طريق استغلال السلطة.
- تبين حرص المشرع اليمني على أن تكون نصوص ومواد القوانين اليمنية موافقةً لأحكام الشريعة الإسلامية، في معظم المسائل التي تناولتها الدراسة، غير أنه في بعض المسائل لم يحسم القول، ولم ينص على موافقته للشريعة الإسلامية من عدمه، كما تبين قصور القانون اليمني في بعض المسائل عن مواكبة تطور الجريمة، وتحدد صورها. (وسياًتي توضيح ذلك في النتائج التي تختص بالجانب القانوني).
- تجلّى لنا من خلال الدراسة قلة وزهادة المبالغ المالية المعاقب بها في كثير من الجرائم التي يحكم فيها بعقوبة التغيريم، مما أضعف من جدواها في تحقيق الزجر والردع للمذنبين، كما بينت الدراسة اعتماد المشرع اليمني بصورة كبيرة على عقوبة السجن مقارنة بالعقوبات المالية، إضافةً إلى أنه شتت العقوبات المالية في معظم القوانين ولم يحصرها في قانون معين.

- أظهرت الدراسة اتفاق الشريعة الإسلامية والقانون اليمني على إعطاء القاضي سلطة واسعة في التعزير بالعقوبات المالية، وتحديد نوعها ومقدارها، وأن الدولة هي المخولة بإيقاعها.

- أثبتت الدراسة أن الأحكام القضائية اليمنية التي طبقت على أنواع العقوبات المالية متفقة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية والقانون اليمني في جميع تلك الأنواع، ما عدا عقوبة إتلاف السلع المخالفة للمواصفات والمقاييس، وعقوبة مصادرة هدايا الموظفين، فإن القضاء اليمني حكم بخلافهما، كما أثبتت الدراسة أن القضاء اليمني قد حكم بما يناسب تجدد وتنوع الجريمة، وعمل على مواكبتها في أغلب أحكامه.

ثانياً: النتائج الخاصة

(أ) النتائج التي تختص بالجانب الشرعي:

- لم يقدم فقهاء الشريعة الإسلامية تعريفاً اصطلاحياً محدداً للصلح المسقط للقصاص رغم استعمالهم هذا المصطلح في مؤلفاتهم الفقهية، وذلك بسبب اقتصرهم على تعريف الأبواب الرئيسية، ولذلك فقد اجتهد الباحث في وضع تعريف له.

- ثبت مشروعية الغرامة التصالحية بنصوص الشريعة وإجماع العلماء، بشرط أن تكون بعد ثبوت الحق في القصاص للمجني عليه أو ورثته، ويعتبر (المال) مقابل الصلح من أركان عقد الصلح المسقط للقصاص، ولا يقوم عقد الصلح إلا بقيام مقابل الصلح الذي يعد أساس التفرقة بين العفو عن القصاص والصلح المسقط للقصاص، فعدم وجود مقابل الصلح يعني أن العقد عفواً لا صلحاً.

- جواز الغرامة التصالحية في جرائم الاعتداء على النفس، عمداً أو شبه عمد أو خطأ، وسواء أكان إتلافاً للنفس جميعها أو لعضو منها، وجواز زيادة المال ونقصه في الغرامة التصالحية على مقدار الدية في الجرائم العمدية، لأنه عوض عن القصاص، والقصاص ليس من جنس المال فلا يكون ربا،

أما الغرامة التصالحية في الخطأ وشبه العمد فلا تجوز الزيادة فيها على قدر الدية لأنها عوض عن المال، وتجاوز إذا صالح على غير مقادير الدية، كما لا يجوز أن تكون أقل من الدية لأقرب من أجلها.

- تبين لنا أن الراجح من أقوال العلماء في غرامة الربح المفترض جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بغرامة مالية غير مشروطة في العقد يدفعها للدائن مقابل فوات منفعة مفترضة للدائن مدة التأخير باعتبار هذه الغرامة تعزيرية وليست تعويضاً، كما تبين أن الراجح في غرامة فوات الربح المحقق جواز إلزام المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن عن فوات ربحه المحقق، أو حصول ضرر فعلي عليه.

- أجمع العلماء في غرامة مجرد التأخير في المماطلة في الدين على حرمة هذه الصورة، وأنها من قبيل الربا، كما اتفقوا في غرامة التحصيل والمتابعة بسبب المماطلة في الدين، على مضمون القول بتغريم المماطل ما خسره الدائن في متابعة دينه، إذا كانت خسارته على القدر المعتاد، ولم يكن مبالغاً فيها.

- تبين لنا من خلال الدراسة أن التضخم مصطلح اقتصادي معاصر، لم يعرفه الفقهاء القدامى، ووجدت له تعريفات معاصرة، لكنها لم تشتمل على تعريف التضخم في الدين، ما جعل الباحث يجتهد في تعريفه (بأنه انخفاض في قيمة الدين بسبب مماطلة المدين للدائن فترة ارتفع فيها المستوى العام للأسعار).

- اتفق الفقهاء على أن التضخم في النقود الخلقية لا يلزم المدين المماطل إلا برد المثل وزناً وصكاً، وإن نقصت قيمتها، وليس عليه أن يغرم شيئاً، لأن قوتها الشرائية لا تتأثر بالرخص والغلاء، بينما يلزم المدين المماطل برد القيمة في حال كان التضخم في النقود الاصطلاحية، وإن غرم، وتقدر القيمة بيوم القبض، على الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة، ويلزم المدين المماطل كذلك برد القيمة في حال كان التضخم في النقود الورقية، إذا انخفضت قيمتها يوم الوفاء بها، عن يوم ثبوتها في الذمة، على القول الراجح.

- أجمع العلماء المتقدمون والمتأخرون على حرمة الشرط الجزائي على التأخر في سداد الديون، وأنه من ربا النسيئة، بينما قالوا بصحة اشتراط التعويض عند وقوع الضرر على الدائن من المماطل، على الراجح من أقوال العلماء المعاصرين.

- الراجح من أقوال العلماء جواز إتلاف السلع المحرمة من خمر وخنزير وغيرها، وأجمع العلماء على مشروعية إتلاف الصحف والمجلات والأعمال الثقافية والفنية المسيئة للإسلام والآداب العامة، وتوصلنا في مسألة إتلاف السلع الفاسدة إلى جواز ذلك، بناءً على قاعدة الضرر يزال، وقاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة، وبناءً على أن إتلافها يأتي في إطار الحفاظ على كليات الشريعة.

- الراجح جواز إتلاف السلع المخالفة للمواصفات والمقاييس، سواء كانت ضارة أم لا، وتعطى إن كانت كثيرة للفقراء، باعتبار أن ذلك عقوبة لصاحبها، بينما لم يفرق القانون اليمني بين القليل والكثير.

- تحرم الزوجة الناشز من النفقة على الراجح من أقوال العلماء، ومن مؤن الزواج، ومؤخر الصداق، والنفقة المتجمدة، على رأى بعض المذاهب، ويحرم الكاره من الزوجين للجمع بينهما من إرث الآخر، بينما لا يحرم الزوج ولا يعاقب مالياً حال نشوزه، وقد أقر القانون اليمني حرمان الزوجة الناشز من النفقة، ولم يتعرض لبقية الصور، ومنها نشوز الزوج.

- الراجح في مسألة حرمان الزوج الفارّ قول الجمهور الذي يقضي بتوريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه، وحرمان زوجها من هذا المال، ما لم يكن الطلاق بطلب منها.

- المصادر العامة التي تأتي على جميع مال الجاني محظورة شرعاً، ويجوز مصادر الهدايا على الموظف عيناً كانت أو نقداً، وسواء كان موظفاً عادياً أم وزيراً أو رئيساً للدولة، وتوضع في خزانة الدولة على القول الراجح للعلماء.

- يتعارض مصطلح غسيل الأموال مع المفهوم الشرعي كما بينا، ويجوز قبوله مجازاً، وينبغي مصادرة الأموال المغسولة، كما يجب مصادرة الأموال المكتسبة عن طريق استغلال السلطة.

(ب) النتائج التي تختص بالجانب القانوني:

- ظهر أن القانون اليمني لم يعرف الغرامة التصالحية، ولم ينص صراحةً عليها، إلا أنه قد عمل بمقتضاها في الجانب الجنائي والمدني في أحكام الصلح، واتفق في ذلك مع الشريعة الإسلامية في جميع أنواع الغرامة التصالحية، عدا الغرامة التصالحية في الجرائم الإرهابية، نتيجة لأنه لم ينص عليها في قوانينه.

- العدالة التصالحية عقوبة مالية رضائية، غرضها تعويض المجني عليهم من جراء الجرائم الإرهابية، غير أنها لم تكن ضمن تشريعات كثير من الدول ومنها اليمن، حيث لم تهتم بالعدالة التصالحية ولم تكن ضمن وسائلها في مكافحة جرائم الإرهاب، على الرغم من أن المشرع اليمني قد أفرد قانون سماه (الاختطاف والتقطيع)، كما أن القانون اليمني لم يعرف الجريمة الإرهابية، غير أنه جاء بما يتفق مع التعريف الشرعي حين عرف الحراية.

- لم يقطع القانون اليمني في مسألة غرامة الربح المفترض بصريح النص بالجواز أو عدمه بما يزيل الإبهام عن هذه المسألة، كما أنه لم يتفق مع الراجح من أقوال علماء الشريعة الذي يقضي برد الثمن، في مسألة غرامة التضخم في الدين، ويؤخذ عليه أنه لم يفصل في نوع النقود، وفيما إن كان المدين ممطلاً أم لا.

- إن القانون اليمني عموماً وقانون الصحافة والمطبوعات خصوصاً، قد عاقب على جريمة الإساءة للإسلام والآداب العامة بجميع أنواع العقوبات المالية، باستثناء عقوبة الإتلاف، التي تعد أكثر مناسبة وملائمة من غيرها من العقوبات في هذا النوع من الجرائم، ما يستوجب على المشرع اليمني تلافي واستدراك هذا القصور، بينما نجد أن القضاء اليمني قد اعتمد على عقوبة الإتلاف في هذه الجريمة إذا

ضبطت المادة، حتى وإن لم تثبت التهمة، وفي مسألة إتلاف السلع الفاسدة نجد حرص المشرع اليمني على إتلاف هذه السلع، حيث رتب لها عدد من الإجراءات الوقائية من خلال إصدار مجموعة من التشريعات والقوانين.

- لم ينص قانون الأحوال الشخصية اليمني على توريث مطلقة الفارّ، ما يجعل بعض القضاة مترددين في الحكم بتوريث مطلقة الفارّ، ويفتح عليهم باباً واسعاً من التأويلات.

- إن القوانين اليمنية اختلفت في تعريف الموظف باختلاف اختصاصها واهتمامها، ما يصعب على القضاة تحديد الأحكام المترتبة على ذلك.

- إن الدستور اليمني خصوصاً والقوانين اليمنية عموماً، لم ترتب عقوبة المصادرة على اكتساب الأموال عن طريق استغلال السلطة، مع أنها جرمت ذلك، وحرمت على رئيس الدولة والوزراء وكبار المسؤولين مزاوله أي عمل تجاري أو مالي أو صناعي، وإن كان قانون العقوبات اليمني قد أشار إلى ذلك عموماً في المادة (161) منه، إلا أنها غير كافية.

(ج) النتائج التي تختص بالجانب التطبيقي:

- تبين من خلال التطبيقات القضائية التي تناولتها هذه الدراسة اتفاق وانسجام القضاء اليمني مع روح الشريعة الإسلامية ونصوص القانون في جميع التطبيقات التي تناولتها الدراسة، باستثناء بعض التطبيقات وهي:

التطبيق القضائي لإتلاف السلع المخالفة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة، حيث قضت المحكمة الابتدائية وشعبة استئناف الأموال العامة بسجن الجاني، ولم تحكم بإتلاف اللقاحات المخالفة للمواصفات والمقاييس، الأمر الذي يعد مخالفاً لنصوص القانون اليمني، والراجح من أقوال علماء الشريعة.

التطبيق القضائي الثاني في مصادرة هدايا الموظفين، حيث اكتفت المحكمة الابتدائية وشعبة استئناف الأموال العامة بسجن الجاني بدلاً من الحكم عليه بمصادرة المبالغ التي تلقاها تحت مسمى هدية أو عطية، ما يجعل من هذا الحكم مخالفاً لما ذهب إليه علماء الشريعة، ونصوص القانون.

- أظهرت التطبيقات القضائية أن القضاء اليمني قد عمل بجميع أنواع العقوبات المالية، غير أنه توسع في الأخذ بعقوبات السجن والتغريم، خصوصاً في القضايا التي تقتضي التعزير، وجعل عقوبة التغريم مصاحبة لعقوبة السجن في كثير من الأحكام، كعقوبة أصلية أو تبعية، وفي المقابل نجد محدودية الأخذ بعقوبة الإتلاف في إطار بعض العقوبات التكميلية.

- تعد الأحكام المتعلقة بعقوبة الحرمان المالي شحيحة في القضاء اليمني، مقارنة بالأحكام المتعلقة بعقوبة المصادرة، مع العلم أن مجال البحث للحصول على هذه الأحكام كان واسعاً، وربما يرجع ذلك إلى قلة القضايا المنظور فيها في ما يتعلق بالحرمان.

- تبين من خلال البحث على الأحكام المتعلقة بالدراسة صعوبة الحصول على هذه الأحكام، ثم صعوبة انتقائها واستخراجها، نظراً لضعف تعاون الموظفين في الجهات المختصة، وقلة الأحكام المنشورة، وبدائية التوثيق والأرشفة لهذه الأحكام في معظم المحاكم اليمنية، ومما زاد في صعوبة هذه الدراسة هو حداثة ومعاصرة القضايا المتناولة بالدراسة، ومحدودية نظر القضاء اليمني فيها، إضافة إلى تعدد المحاكم المختصة بنظر هذه القضايا.

التوصيات

يوصى الباحث بالآتي:

- إثراء الجانب الشرعي في مسائل العقوبات المالية المعاصرة بالمؤلفات والبحوث والمؤتمرات والندوات العلمية، وتشجيع التجديد الفقهي الموافق لأصول ومبادئ الشريعة الإسلامية فيها.
- إقامة ندوات ودورات للمهتمين من المفكرين والقانونيين وأصحاب القضاء، لإظهار أهمية العقوبات المالية، واعتبارها البديل المناسب لعقوبة السجن في كثير من الجرائم.
- تقوية وتعزيز انسجام وارتباط القانون اليمني بالشريعة الإسلامية بالتأكيد على ذلك في تشريعاته القادمة، وتلافي مواضع القصور.
- تجديد وتطوير التشريعات والقوانين اليمنية المتعلقة بالعقوبات المالية، بما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية، وبما يتناسب مع مقتضيات العصر ومتطلبات الحياة وتنوع وتطور الجريمة، خصوصاً التشريعات التي مرَّ على تشريعها فترة طويلة.
- نظر المشرع اليمني في إمكانية لم شتات العقوبات المالية بأنواعها الأربعة تحت قانون الجرائم والعقوبات، أو وضعها في قانون مستقل.
- إعادة النظر في تعيين وتقدير العقوبات المالية بما يتناسب مع نوع وحجم الجرم المقترف، وبما يواكب تطور الجريمة وتجدد صورها، وإعادة تقدير عقوبة التغريم (الغرامة المالية) في أغلب مواد القانون اليمني بما يوازي ويكافئ القوة الشرائية للعملة المحلية.
- إعانة الدولة للمعسر من المحكوم عليهم بغرامات مالية، واستبدال معاقبتهم بعقوبة أخرى إن تكرر منهم نفس الجرم.
- ضرورة متابعة ومراقبة جهات التفتيش القضائي للأحكام الصادرة من المحاكم، ودراسة ارتباطها بالشريعة الإسلامية والقانون اليمني، وتكثيف التأهيل الشرعي والقانوني للقضاة.

- العمل على تطوير إدارة التوثيق في مختلف المحاكم بما يسهل توثيق وحفظ وإدراج الأحكام، وإنشاء مركز معلومات موحد في وزارة العدل يعمل على تجميع وأرشفة الأحكام الصادرة من المحاكم اليمنية، وفق برامج إلكترونية متطورة، تمكن المهتمين من الرجوع إليها بسهولة ويسر، وتفعيل اللجنة الفنية في المحكمة العليا بما يحقق ذلك.

والحمد لله رب العالمين،

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم المتوفى 1389 هـ، (1399 هـ)، فتاوى ورسائل الشيخ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني المتوفى 275 هـ، (د.ت)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ط)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

أبو زهرة، محمد، (1963 م)، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، (د.ط).

أبو زهرة، محمد، (د.ت) العقوبة، دار الفكر العربي، بيروت، (د.ط).

أبو زهرة، محمد، (د.ت)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، (د.ط).

أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفى 224 هـ، (د.ت)، كتاب الأموال، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، تحقيق: خليل محمد هراس.

أفندي، علي حيدر خواجه أمين المتوفى 1353 هـ، (1411 هـ - 1991 م)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، الطبعة الأولى، تعريب: فهمي الحسيني.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، (1271 هـ 1952 م)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي المتوفى 235 هـ، (1409 هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي المتوفى 235 هـ، (1997 م)، مسند ابن أبي شيبة، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (1399 هـ - 1979 م) النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

ابن الأزرق، محمد بن علي الأصبحي الأندلسي المتوفى 896 هـ، (د.ت)، بدائع السلك في طبائع الملك، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى، تحقيق: علي سامي النشار.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي المتوفى 543 هـ، (1424 هـ - 2003 م)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى 861 هـ، (د.ت)، فتح القدير، دار الفكر، مصر، (د.ط).

ابن تيمية، أحمد، (1399 هـ)، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، القاهرة (د.ط).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحنبلي المتوفى 728 هـ، (د.ت)، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم المتوفى 728 هـ، (1408 هـ - 1987 م)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم المتوفى 728 هـ، (1416 هـ - 1995 م)،
مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، (د.ط)،
تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

ابن جزى، محمد بن أحمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي المالكي المتوفى 741 هـ، (د.ت)، القوانين
الفقهية، (د.ط).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي شيخ الإسلام المتوفى 974 هـ،
(د.ت)، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، (د.ط)، جمع عبد القادر بن أحمد الفاكهي
المكي.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي المتوفى 974 هـ، (1407 هـ - 1987 م)، الزواجر عن
اقتراف الكبائر، دار الفكر، الطبعة الأولى.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المتوفى 852 هـ، (1419 هـ - 1989 م)،
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المتوفى 852 هـ، (1379 هـ)، فتح الباري شرح
صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المتوفى 852 هـ، (1416 هـ - 1995 م)، التلخيص
الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو عاصم
حسن بن عباس بن قطب.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري المتوفى 456 هـ، (د.ت)، المحلى بالآثار، دار
الفكر، بيروت، (د.ط).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال الشيباني المتوفى 241 هـ، (1421 هـ - 2001 م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي البغدادي المتوفى 795 هـ، (1422 هـ - 2001 م)، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى 595 هـ، (1425 هـ - 2004 م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي المتوفى 520 هـ، (1408 هـ - 1988 م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حجي وآخرون.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى 1252 هـ، (1412 هـ - 1992 م)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي المتوفى 463 هـ، (1400 هـ - 1980 م)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن محمد القرطبي المتوفى 463 هـ، (1421 هـ - 2000 م)، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

ابن عبد السلام، العز، (1400) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية.

ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، (1413هـ)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، دار الوطن، (د.ط)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان.

ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (1418هـ-1997م)، الكامل في ضعفاء الرجال، المكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المتوفى 395 هـ، (1399هـ-1979م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي المتوفى 799هـ، (1406هـ-1986م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المتوفى 620 هـ، (1388 هـ - 1968 م)، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (1406هـ)، المغني، هجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي الحنبلي، المتوفى 682 هـ، (د.ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ط).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (1415 هـ -1994 م) زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1411 هـ - 1991 م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (د.ت)، الطرق الحكيمة، مكتبة دار البيان، (د.ط).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي البصري المتوفى 774 هـ، (1420 هـ - 1999 م)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني المتوفى: 273 هـ، (د.ت)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد المتوفى 884 هـ، (1418 هـ - 1997 م)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى 763 هـ، (د.ت)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، (د.ط).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على المتوفى 711 هـ ، (1414 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة.

ابن منيع، عبد الله بن سليمان ، (1420 هـ)، مجموع فتاوى وبحوث الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، إعداد: سعد بن عبد الله السعدان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المتوفى 970 هـ ، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المتوفى 970 هـ، (د: ت) البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المتوفى 970 هـ، (1419 هـ - 1999 م)، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

الأحمد، محمد، (1403 هـ)، حكم الحبس، مكتبة الرشد الرياض، (د.ط).

الأحول، أحمد، (1404 هـ) عقوبة السارق، دار الهدى، الرياض، (د.ط).

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (2001 م)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

الأشقر، محمد سليمان، (1418 هـ - 1998 م)، النقود وتقلب قيمة العملة (ضمن كتاب بحوث
فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة)، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى.

الأصبحي، مالك بن أنس المدني المتوفى 179 هـ، (1415 هـ-1994 م)، المدونة، رواية سحنون،
عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المالكي المتوفى 240 هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (1423 هـ - 2002 م)، صحيح أبي داود - الأم،
مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى.

الألباني، محمد ناصر الدين المتوفى 1420 هـ، (1415 هـ - 1995 م)، سلسلة الأحاديث
الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

الألباني، محمد ناصر الدين المتوفى 1420 هـ، (د.ت)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب
الإسلامي، السعودية، (د.ط).

الألباني، محمد ناصر الدين المتوفى:1420 هـ ، (1405هـ-1985م)، إرواء الغليل في تخريج
أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية.

البابري، محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي المتوفى 786 هـ، (د.ت)، العناية شرح الهداية، دار
الفكر، (د.ط).

الباجي، سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الأندلسي المتوفى 474 هـ، (1332 هـ)، المنتقى شرح
الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى.

البخاري، أبو عبد الله محمد إسماعيل، (د.ت) صحيح البخاري مع فتح الباري، رئاسة الإفتاء،
الرياض.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، المتوفى 256 هـ، (1409 – 1989)، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422 هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (1407–1986)، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى.

البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي المتوفى 1030 هـ، (د.ت)، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط).

البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المتوفى بعد 1302 هـ، (1418 هـ – 1997 م)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

البلدحي، عبد الله بن محمود الموصلبي الحنفي المتوفى 683 هـ، (1356 هـ – 1937 م)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ط)، تعليق: محمود أبو دقيقة.

البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين المتوفى 1051 هـ، (1414 هـ – 1993 م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي المتوفى 1051 هـ، (د.ت)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، (د.ط).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين المتوفى 1051 هـ، (د.ت)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د.ط).

البورنو، محمد صدقي، (1421 هـ)، موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة التوبة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني المتوفى 458 هـ، (1412هـ- 1991م)، معرفة السنن والآثار، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني المتوفى 458 هـ، (1424 هـ - 2003 م)، السنن الكبرى.

الترمذي، محمد بن عيسى المتوفى 279هـ، (1998م)، الجامع الكبير- سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، تحقيق: بشار عواد معروف.

التهانوي، محمد بن علي، (1996م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: علي دحروج.

التُّسُولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام المتوفى 1258هـ، (1418هـ - 1998م)، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض المتوفى 1360هـ، (1424هـ - 2003 م)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية.

الخصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي المتوفى 370هـ، (1415هـ-1994م)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي المتوفى 393هـ، (1407هـ-1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

الحاجي، محمد عمر، (2005 م)، غسيل الأموال Money Laundering جريمة ببيضاء لكنها خطيرة جداً، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المتوفى 405 هـ (1411 هـ - 1990 م)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن نُعيم بن الحكم، (1397 هـ - 1977 م)، معرفة علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين.

الحديثي، عبد الله، (1408 هـ)، التعزيرات البدنية، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى.

الحراني، أحمد بن حمدان النميري الحنبلي المتوفى 695 هـ، (1397 هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن حريز الحسيني الشافعي المتوفى 829 هـ، (1994 م)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي.

الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، (1984 م)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، دار الغرب الإسلامية، الطبعة الأولى.

الحنفاوي، منصور محمد منصور، (1406 هـ - 1986 م)، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى.

الخادمي، نور الدين بن مختار، (1421 - 2001 م)، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي المتوفى 1101 هـ، (د.ت)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ط).

- الخصيري، محسن أحمد، (2003 م)، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، (1351 هـ - 1932 م)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى.
- الخفيف، علي، (1997 م)، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، (د.ط).
- الخلف، أحمد بن محمد، (1417 هـ)، المنهج المحاسبي لعمليات المراجعة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، (د.ط).
- الخن، مصطفى، (1421 هـ - 2000 م)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المتوفى 385 هـ، (1424 هـ - 2004 م)، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره.
- الدريني، محمد فتحي، (1414 هـ - 1994 م)، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي المتوفى 1230 هـ، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (1427 هـ - 2006 م)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، (د.ط).
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (1420 هـ - 1999 م)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المتوفى 502 هـ، (1412 هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي.

- الرحيبي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي المتوفى 1243هـ، (1415هـ - 1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- الرشيد، عبدالله بن محمد، (1422هـ - 2001م)، عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس المتوفى 1004هـ، (1404هـ-1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة.
- الرهوني، محمد بن أحمد بن يوسف، (1306هـ)، حاشية رهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية، القاهرة، (د.ط.).
- الرّعيني، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي المتوفى 954هـ، (1412هـ-1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المتوفى 1205هـ ، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د.ط)، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (1418 هـ)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق.
- الزرقا، أحمد، (1417هـ - 1996م)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة.
- الزرقاء، مصطفى أحمد، (1967م)، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (1405هـ - 1985م)، المنتور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (2002 م)، الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر.

الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين الحنفي المتوفى 743 هـ، (1313 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى.

الزبيدي، علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي المتوفى 800 هـ، (1322 هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى.

السالوس، علي أحمد، (1407 هـ-1987 م)، النقود واستبدال العملات (دراسة وحوار)، مكتبة الفلاح، القاهرة، الطبعة الثانية.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين المتوفى 771 هـ، (1411 هـ-1991 م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي المتوفى 756 هـ، (د.ت)، فتاوى السبكي، دار المعارف، (د.ط).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 483 هـ، (1414 هـ-1993 م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر المتوفى 1376 هـ، (1420 هـ - 2000 م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى 911 هـ، (1387 هـ - 1967 م)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى 911هـ، (1411هـ - 1990م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى 911هـ، (1424هـ-2004م)، الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د.ط).

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي المتوفى 1243هـ، (1415هـ - 1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

السَّرْحَسِيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 483هـ، (1971م)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، (د.ط).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (1417هـ-1997م)، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

الشافعي، محمد بن إدريس المتوفى 204هـ، (1410هـ - 1990م)، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي المتوفى 977هـ، (1415هـ-1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (1415هـ - 1995م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت، لبنان، (د.ط).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله المتوفى 1250هـ، (د.ت)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1413هـ-1993م)، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، تحقيق: عصام الدين الصبايطي.

الشيبياني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى 241هـ ، (1421 هـ - 2001م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف المتوفى 476هـ ، (1379 هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (د.ت)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.ط).

الصالح، محمد بن أحمد صالح، (1424 هـ - 2003 م)، غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (طبعة تمهيدية)، (وهي ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، (1424 هـ - 2003 م)، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة).

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي المالكي المتوفى 1241هـ، (د.ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، (د.ط).

الطبري، محمد بن جرير الآملي، أبو جعفر المتوفى 310 هـ، (1420 هـ - 2000 م)، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

الطرابلسي، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن خليل، (د.ت)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د.ط).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، (1407هـ - 1987م)، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

العبادي، عبد السلام داود، (1407 هـ - 1987م)، الملكية في الشريعة الإسلامية (طبيعتها ووظيفتها وقيودها)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

العثماني، محمد تقي، (1419هـ)، (د.ت)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق،
الطبعة الأولى.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، (د.ت)، طرح التثريب في شرح التثريب،
الطبعة المصرية القديمة، (د.ط).

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، (1414 هـ - 1991م)، قواعد الأحكام في
مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ط)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.

العسقلاني، أحمد بن حجر، (د.ت)، فتح الباري، توزيع دار الإفتاء، الرياض، (د.ط).

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، (1415هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه
حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الثانية.

العوا، محمد سليم، (1979 م)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، (د.ط).
العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، (د.ت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،
دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط).

الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي المتوفى 505هـ، (1417هـ)، الوسيط في المذهب، دار السلام،
القاهرة، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي المتوفى 505 هـ ، (1322 هـ)، المستصفي، بولاق،
مصر، الطبعة الأولى،

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي المتوفى 505 هـ، (1419 هـ - 1998 م)، المنحول من
تعليقات الأصول، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، تحقيق:

الدكتور محمد حسن هيتو.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي المتوفى 505هـ، (د.ت)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د.ط).

الغزي، محمد صدقي آل بورنو، (1416 هـ - 1996 م)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة.

الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن الرازي المتوفى 606هـ، (1420 هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

الفراء، أبو يعلى محمد، (1403 هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).

الفضيلات، جبر، (1987 م)، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، دار عمان، الأردن، (د.ط).

الفقي، أحمد محمد عبد اللطيف، (٢٠٠١ م)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب المتوفى 817 هـ، (1426 هـ - 2005 م)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، تحقيق: مكتب تحقيق: التراث في

مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط).

القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي المتوفى 544 هـ، (د.ت)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، تونس، (د.ط).

القاضي، أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي المتوفى 422 هـ، (د.ت)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار القلم، (د.ط)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

القراي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المتوفى 684 هـ، (د.ت)، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، عالم الكتب، بيروت، (د.ط).

القراي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المتوفى 684 هـ، (1994 م)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق محمد بو خبزة.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المتوفى 671 هـ، (1384 هـ-1964 م)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.

القرطبي، يوسف بن عبد الله النمري المتوفى 463 هـ، (1400 هـ-1980 م)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني. القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي الشافعي، (1415 هـ-1995 م)، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، (د،ط).

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، (2004م-1424هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، (د.ط)، تحقيق: يحيى حسن مراد.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفى 587 هـ، (1406 هـ-1986 م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

الكفراوي، عوف، (د.ت)، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، (د.ط). اللاحم، عبد الكريم بن محمد، (1424 هـ)، التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، (د.ت)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (د.ط).

الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي المتوفى 450هـ، (1419 هـ - 1999 م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود.

المحاسبي، الحارث بن أسد، أبو عبد الله المتوفى 243 هـ، (1992 م)، المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق نور سعيد.

المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي المتوفى 885 هـ، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، المتوفى 593 هـ، (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، تحقيق: طلال يوسف.

المري، أبو زكريا يحيى بن معين، (1399 هـ - 1979 م)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد نور سيف. المري، أبو زكريا يحيى بن معين، (د.ت)، تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، دار المأمون للتراث، دمشق، (د.ط)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف.

المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، (د.ت)، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، (1420 هـ - 2000 م)، الأحاديث المختارة، خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو محمد بهاء الدين المتوفى 624هـ، (1424هـ - 2003 م)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، (د.ط).

المنووي، زين الدين محمد، (1410هـ - 1990م)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى.

المهدي، حسين بن محمد، (1430 هـ - 2009 م)، الجرائم الماسة بالوظيفة العامة، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى.

المؤاق، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي المتوفى 897هـ، (1416هـ - 1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (1406هـ - 1986م)، المجتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (1421هـ - 2001م)، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي.

النعيم، عبد العزيز، (د.ت)، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، دار الاتحاد العربي، الطبعة الأولى.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف المتوفى 676هـ، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المتوفى 676هـ، (د.ت)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، (د.ط).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المتوفى 676هـ، (1408هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ت)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (1401هـ) شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف المتوفى 676هـ، (1412هـ-1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (1401هـ) صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت.

الهاشم، عبد الرحيم بن ابراهيم بن عبد الرحمن السيد، (د.ت)، الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها، دار ابن الجوزي، السعودية، (د.ط). بدران، بدران أبو العينين، (د.ت)، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ط).

بهنسي، فتحي، (1982 م)، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، (د.ط). جندي، عبد الملك، (د.ت)، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط). حافظ، أبو المعاطي، (1976م)، النظام العقابي الإسلامي، مؤسسة دار التعاون، القاهرة. حجازي، عبد الحي، (1954م)، النظرية العامة للالتزام، مطبعة الفجالة، بمصر، (د.ط). حماد، نزيه كمال، (1421 هـ - 2001 م)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى.

حماد، نزيه كمال، (د.ت)، دراسات في أصول المدائبات في الفقه الإسلامي، دون ناشر، (د.ط).

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المتوفى 1078هـ، (د.ت)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د.ط).

داود، هايل عبد الحفيظ، (1418هـ - 1999م)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى.

رضا، محمد رشيد المتوفى 1354هـ، (1990م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط).

زيدان، زكي زكي حسين، (2006م)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، (د.ط).

زيدان، عبد الكريم، (1421هـ - 2001م)، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة.

سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني، (1403هـ - 1982م)، سنن سعيد بن منصور، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

شبكة، خالد أحمد سليمان، (2008م)، التضخم وأثره على الدين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى.

شبير، محمد عثمان، (1422هـ - 2001م)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة.

شبير، محمد عثمان، (2000م)، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحث منشور في كتاب قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى.

شلي، محمد مصطفى، (1966م)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار التأليف، القاهرة، (د.ط).

عامر، عبد العزيز، (د.ت)، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط).

- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (1403هـ)، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- عبد العظيم، حمدي، (2007 م)، غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها)، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الثالثة.
- عقيدة، محمد أبو العلا، (٢٠٠٤م)، تعويض الدولة للمضور من الجريمة (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية.
- عكاز، فكري، (1402 هـ) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، عكاظ، جدة.
- عليش، محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي المتوفى 1299هـ، (1409 هـ . 1989 م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط).
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد المتوفى 1424 هـ (بمساعدة فريق عمل)، (1429 هـ - 2008 م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
- عودة، عبد القادر، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ط).
- عوض، محمد محيي الدين، (1998 م)، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياتها، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- عوض، محمد محيي الدين، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
- عيد، الغزالي خليل، (1396) أثر تطبيق الحدود في المجتمع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- قشقوش، هدى، (د، ت)، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة، (د.ط).

قطب، سيد، (1406هـ)، في ظلال القرآن، جده، دار العلم، الطبعة الثانية عشر.

قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، (1408هـ - 1988م)، معجم لغة الفقهاء، دار
النفايس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

ماكس سكيديمور، ومارشال كارتر وانك، (1988 م)، كيف تحكم أمريكا، دار الكتب القومية،
مصر، ترجمة: نظمي لوقا.

مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني المتوفى 179 هـ، (1406 هـ - 1985 م)، موطأ
الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

مجمع، جمال جرجس، (٢٠٠٧ م)، المشاركة الشعبية لمواجهة الإرهاب، الطبعة الثانية.

مجموعة من علماء الهند، برئاسة نظام الدين البلخي، (1310 هـ)، الفتاوى الهندية، دار الفكر،
الطبعة الثانية.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى 261 هـ ، (د.ت)، صحيح مسلم، دار
إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، (د.ت)، المعجم الوسيط، باب
العين، دار الدعوة، (د.ط).

منصور، علي، (1396) نظام التجريم والعقاب في الإسلام، مؤسسة الزهراء، المدينة المنورة، الطبعة
الأولى.

موسى، محمد يوسف، (1372 هـ- 1952 م)، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار
الكتاب العربي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى.

مُنْلا حُسْرُو، محمد بن فرامرز بن علي الحنفي المتوفى 885 هـ، (د.ت)، درر الحكام شرح غرر
الأحكام (مع حاشية الشرنبلالي)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط).

هنداوي، محمد موسى، (د.ت)، المعجم في اللغة الفارسية، مكتبة الأنجلو، مصر، (د.ط).

وكيع، أبو بكر محمد بن حيان الضبي البغدادي المتوفى 306 هـ، (1366 هـ - 1947 م)، أخبار

القضاة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي.

يسرى، عبد الرحمن، (1420 هـ - 2000 م)، النقود والفوائد والبنوك، الدار الجامعية، (د.ط).

القوانين والمواثيق الدولية:

أبو ستيت، أحمد حشمت، (1945م)، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر، القاهرة، مصر.

الألفي، أحمد عبد العزيز، (1980 م)، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، دار النهضة، القاهرة، (د.ط.).

الخليل، حبيب إبراهيم، (6006 م)، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، ديوان المطبوعات الجامعة، الطبعة الثامنة.

السعيد، مصطفى السعيد، (1962 م)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (د.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط.).

الشامي، محمد بن حسين، (1997 م)، (أحكام الالتزام) النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن، الطبعة الرابعة.

الشرقاوي، جميل، (1970 م)، دروس في أصول القانون، دار النهضة العربية، (د.ط.).

الشرقاوي، جميل، (1976 م)، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط.).

الشناوي، سمير، (1998 م)، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى.

الصدّة، عبد المنعم فرج، (1979 م)، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط.).

العبيدي، طاهر صالح، (2005، 2006 م)، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، مكتبة الصادق، صنعاء، اليمن، الطبعة الثالثة.

العتار، عبد الناصر توفيق (1975 م)، نظرية الالتزام في الشريعة والتشريعات العربية، (د.ن).

القانون التجاري اليمني رقم (13)، (1997 م)، وزارة الشؤون القانونية.

القانون المدني اليمني رقم (14)، (2002 م)، وزارة الشؤون القانونية.

بلال، أحمد عوض، (1997 م)، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، (د.ط).

حريف، بابلو دي، 2004 م، جهود التعويضات من المنظور الدولي ومساهمة التعويضات في تحقيق

العدالة غير الكاملة، ترجمة المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيو يورك.

حسن، علي فاضل، (د.ت)، نظرية المصادر في القانون الجنائي، عالم الكتب، القاهرة، (د.ط).

حسني، محمود نجيب، (1975 م)، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - ، بيروت، الطبعة

الثالثة.

حكيم، محمد حكيم حسين، (2002 م)، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة

مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط).

دستور الجمهورية اليمنية، (2001 م)، وزارة الشؤون القانونية.

راشد، على، (1974 م)، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية،

القاهرة، الطبعة الثالثة.

سلامة، أحمد، (1963 م)، المدخل لدراسة القانون، مكتبة نهضة مصر.

سلامة، مأمون محمد، (1999 م)، قانون العقوبات - القسم العام -، دار الفكر العربي، القاهرة،

(د.ط).

سلطان، أنور، (1987 م)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية،

الطبعة الأولى.

عبد العزيز، محمد كمال، (1962 م)، الوجيز في نظرية القانون، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ط).

- قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20)، (1992 م)، وزارة الشؤون القانونية.
- قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (27)، (1998 م)، وزارة الشؤون القانونية.
- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13)، (1994 م)، وزارة الشؤون القانونية.
- قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية اليمني، (1996 م)، وزارة الشؤون القانونية.
- قانون البذور والمخصبات الزراعية اليمني رقم (20)، (1998 م)، وزارة الشؤون القانونية.
- قانون التمويل اليمني رقم (35)، (1997 م)، وزارة الشؤون القانونية.
- قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني رقم (21)، (1998 م)، وزارة الشؤون القانونية.
- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، (1994 م)، وزارة الشؤون القانونية.
- قانون الجمارك اليمني رقم (14)، (1990 م)، وزارة الشؤون القانونية.
- قانون الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها اليمني رقم (13)، (2002 م)، وزارة الشؤون القانونية.
- قانون الصحافة والمطبوعات اليمني، (قانون رقم (25) (1990 م)، وزارة الشؤون القانونية.
- قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية اليمني، (2012 م)، وزارة الشؤون القانونية.
- قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40)، (2002 م)، وزارة الشؤون القانونية.
- قانون المعاملات المدنية السوداني، (1984 م).
- قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة اليمني رقم (44)، (1999 م)، وزارة الشؤون القانونية.
- قانون صندوق الخدمة المدنية اليمني، (2004 م)، وزارة الشؤون القانونية.
- قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية اليمني رقم (3)، (1993 م)، وزارة الشؤون القانونية.
- قانون مكافحة غسل الأموال اليمني، رقم (35)، (2003 م)، وزارة الشؤون القانونية.

كاسار، جون، أكتوبر(1993 م)، عمليات غسيل الأموال الدولية، بحث مقدم إلى ندوة (غسيل الأموال، تزييف العملات، الاحتيال المصرفي)، الرياض، تنظيم مؤسسة النقد، ومؤسسة التعاون، ومجموعة العمل المالي الدولي، الناشر: المعهد المصرفي بالرياض، أكتوبر 1993 م.

الأحكام القضائية:

الأحكام الصادر من شعبة استئناف الأموال العامة، بأمانة العاصمة، اليمن، من تاريخ (2007 م وحتى 2011 م).

القواعد القضائية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا اليمنية، من تاريخ (2005 م وحتى 2008 م).

بعض أحكام الطعن، الصادر من الدائرة التجارية في المحكمة العليا اليمنية، (2001 م).

بعض الأحكام الصادر من شعبة استئناف محافظة تعز، اليمن، من تاريخ (2007م وحتى 2011م).

بعض الأحكام الصادر من محكمة استئناف محافظة صنعاء والجوف، اليمن، (2005 م).

بعض الأحكام الصادر من محكمة شمال، وغرب الأمانة الابتدائية، اليمن، من تاريخ (2006 م وحتى 2008 م).

الأبحاث والرسائل العلمية:

- الحوقاني، بدر بن سيف بن احمد، (2005 م)، العقوبات المالية في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الجزاء العماني، رسالة ماجستير، من الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
- الحاشب، محمد أحمد يحيى، (2010 م)، أحكام التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني، رسالة ماجستير، من جامعة الإيمان، اليمن.
- الدخيل، سلمان بن صالح بن محمد، (د.ت)، المماثلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (د.ط).
- الرويشد، عبد المحسن سعيد، (1983م)، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- الشاعر، محمود محمد، (1418 هـ - 1997 م)، أثر التغيرات في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
- الشيبلي، يوسف بن عبد الله، (1422 هـ)، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، السعودية.
- المحارفي، سالم بن مبارك بن سالم، (2007 م)، العقوبة بإتلاف المال، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية.
- عساف، محمد مطلق، (2000 م)، المصادر والعقوبات المالية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله منشورة، من منشورات مؤسسة الوراق عمان، الطبعة الأولى.

المجلات والدوريات:

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، (2009 م)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (1405 هـ)، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، العدد الأول،
العدد الثاني.

مجلة أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (1992م)، دار أولي النهى، الرياض،
الطبعة الثانية.

مجلة الأحكام العدلية، (د.ت)، صاغتها لجنة من العلماء، برئاسة ناظر العدلية، وأخذتها من القواعد
الكلية التي قررها العلامة ابن نجيم والأقوال الموثقة في الفقه الحنفي، (د.ط)، طبعة كارخانه تجارت
كتب، تحقيق: نجيب هوا ويني.

مجلة الأزهر، السنة (63) رجب 1411 هـ، جمهورية مصر العربية.

مجلة البحوث الأمنية، جامعه الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، العدد 23.

مجلة البحوث الإسلامية، صادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد، السعودية، العدد الأول.

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (1989 م)، الرياض، السعودية، العدد الرابع عشر.

مجلة البحوث القضائية، صادرة من المكتب الفني بالمحكمة العليا، اليمن، (2005 م – 2008 م)،
الأعداد (0 - 10).

مجلة البيان، (1998 م)، تصدر عن المنتدى الإسلامي، لندن، السنة 13، العدد 128.

مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الرياض، السعودية، (العدد 54، السنة 17)، (العدد 128،
السنة 37)، (العدد 58، الطبعة 15).

مجلة الحقوق والشريعة الإسلامية، (1977 م)، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني.

- مجلة العدل، (1428 هـ)، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد الرابع والثلاثون.
- مجلة القواعد القضائية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا، (1426 هـ - 2005 م)، اليمن، العدد الثاني.
- مجلة جامعة الملك سعود " للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية " بكلية التربية، (2001 م)، الرياض، العدد(1).
- مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، تصدر من كلية القانون، العراق، العدد السادس، السنة الثانية.
- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، (1417 هـ)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريبي، جدة، السعودية، العدد الثاني.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي(د.ت)، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، العدد (2، 3، 5، 6، 9).

المؤتمرات والندوات والقرارات الدولية:

المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، (1424 هـ - 2003 م)، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

المؤتمر العلمي الأول حول المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، (1994م)، المنعقد في عمان، الجامعة الأردنية، في الفترة ما بين 2-4/5/1994م، الأردن.

الندوة العلمية، استشراف التهديدات الإرهابية، (1428 هـ - 2007 م)، جامعة نايف، الرياض.

الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت 30، 31 أكتوبر، 1 نوفمبر 1995م، الكويت.

قرار رقم (6/2/53)، بشأن البيع بالتقسيط، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس، جدة المملكة العربية السعودية، من 17 - 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990 م.

قرار رقم (9/2/89)، بشأن السلم، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع، أبو ظبي من 1 - 6 من ذي القعدة 1415 هـ الموافق 1 - 6 من نيسان (أبريل) 1995 م.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من 1398 هـ - 1422 هـ، مطابع رابطة العالم الإسلامي، (د.ط)، الدورة 16، من 21 - 27 شوال، 1422 هـ، العدد 16.

مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، (2002م)، جامعة الشارقة، الإمارات.

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 10 - 17 أبريل - 2000 م، إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، فيينا، النمسا.

ندوة "أخلاقيات العمل في القطاعين الحكومي والأهلي" المنعقدة في معهد الإدارة العامة بالرياض، (1426/1/20 هـ الموافق 2005/3/1 م)، السعودية.

النشرات والهيئات:

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (1395 هـ)، حكم الأوراق النقدية، العدد الأول.
- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (1423 هـ).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع (من 1404 هـ - إلى 1427 هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر.
- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير عن عام 2003، (2004 م)، نيويورك، أمريكا.
- فتاوى المصرف الإسلامي الدولي، مصر، الفتوى رقم 3، 4.
- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية مصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (18)، ورقم (64).
- كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، ج1 الفتوى رقم (57).
- كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، الفتوى رقم 2.
- كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، (من سنة 1979 إلى 1989 م)، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (491)، ورقم (508).
- كتاب الفتاوى الشرعية، (1994 م)، الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني.
- كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي المصري، الفتوى رقم (14).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (د.ت)، كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية والإسلامية، الطبعة الأولى.

المراجع باللغة الإنجليزية:

- Boraine, Alex, Janet Levy, and Ronel Scheffer, eds. (1997). Dealing with the Past. Cape Town, South Africa: Institute for Democracy in South Africa.
- Crocker, D.A. (1999). "Reckoning with Past Wrongs :A Normative Framework." Ethics International Affairs.
- George Emile Irani, Apologies and Reconciliation: Middle East Rituals, Taking Wrongs Seriously: Apologies and Reconciliation, Edited by Elazar Barkan and Alexander Karn, Stanford University Press, 2006.
- Tina Rosenberg, and A. Boraine, J. Levy & R. Scheffer (eds.), Dealing with the Past: Truth and Reconciliation in South Africa, 1994. Cape Town, Idasa.

http://html.mohamedbamby.blogspot.com/2013/06/blog-post_9660..

[http:// www.ashorooq.net/index.php?option=com_content&view..](http://www.ashorooq.net/index.php?option=com_content&view..)

[http://adl.moj.gov.sa/topic_d_d.aspx?ID=34&IDd=571.](http://adl.moj.gov.sa/topic_d_d.aspx?ID=34&IDd=571)

[http://www.ahlabaht.org/645848693.](http://www.ahlabaht.org/645848693)

[http://www.al-islam.com.](http://www.al-islam.com)

[http://www.alukah.net/Culture/1080/45979/#ixzz2SI8EN9v2.](http://www.alukah.net/Culture/1080/45979/#ixzz2SI8EN9v2)

[http://www.ar.islamway.net.](http://www.ar.islamway.net)

[http://www.bara-sy.com/index.php?name=News&op=article&sid.](http://www.bara-sy.com/index.php?name=News&op=article&sid)

[http://www.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/23.pdf.](http://www.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/23.pdf)

[http://www.jameataleman.org.](http://www.jameataleman.org)

[http://www.jp.gov.eg/project/newsDetail.aspx?proj=40&&news=50.](http://www.jp.gov.eg/project/newsDetail.aspx?proj=40&&news=50)

[http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?4247#.Uhf6m9I5lhR.](http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?4247#.Uhf6m9I5lhR)

[http://www.libback.uqu.edu.sa/ipac20/ipac.jsp. ...?](http://www.libback.uqu.edu.sa/ipac20/ipac.jsp)

[http://www.raqaba.co.uk.](http://www.raqaba.co.uk)

[http://www.saaaid.net/book/open.php?cat=102&book=1601.](http://www.saaaid.net/book/open.php?cat=102&book=1601)

[http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml#a18.](http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml#a18)

[https://ar-ar.facebook.com/dr.yousifzakaria/posts/484536078285789.](https://ar-ar.facebook.com/dr.yousifzakaria/posts/484536078285789)

[http://www.site.iugaza.edu.ps/balaff.](http://www.site.iugaza.edu.ps/balaff)

ملحقات البحث:

الملحق رقم (1) - (أ)

محكمة إستئناف محافظة تعز
الشعبة الجزائية الأولى

((هذه النسخة خاصة بملف القضية))

بالجلسة المتعددة علناً بمحكمة إستئناف م/ تعز في يوم السبت
٢٣ من شهر رجب سنة ١٤٢٩ هـ (الموافق ٢٦/٧/٢٠٠٨ م)

برئاسة القاضي / يحيى بن عبد الله حسن العنسي
وعضوية القاضي / محمد أحمد عبد الرحيم الشميري
وعضوية القاضي / عبد الحميد محمد الكمالي
ومحضور الأخ / علي قاسم الطيار
ومحضور الأخ / مختار محمد علي النور

رئيس محكمة إستئناف م/ تعز
عضو الشعبة الجزائية الأولى
عضو الشعبة الجزائية الأولى
عضو النيابة العامة
أمين سر الجلسة

﴿ أصدرنا الحكم رقم () لسنة ١٤٢٩ هـ ﴾

في القضية الجزائية / نوعها: (شروع في قتل) رقم (١٢٧٦ عام / ٥٧٧ نوعي) لسنة ١٤٢٨ هـ
المرفوعة من المستأنفين / عبد الحكيم عبد الله عبده محمد و عبد المؤمن عبد الله عبده محمد
ومحمد عبد الله عبده محمد الموطن / الأقروض مديرية المسراخ م/ تعز

﴿ ض د ﴾

المستأنف ضدهما / محمود علي محمد سالم و عبد الفتاح محمود علي محمد -
الموطن / الأقروض مديرية المسراخ م/ تعز
بشأن إستئناف الحكم الصادر من محكمة المسراخ الابتدائية برقم (٧) لسنة
١٤٢٨ هـ في القضية الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٤٢٧ هـ المرفوعة من النيابة العامة بقرار الإتهام
رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ م ج ج ض ضد المتهمين:
(١) - عبد الحكيم عبد الله عبده محمد
(٢) - عبد المؤمن عبد الله عبده محمد
(٣) - محمد عبد الله عبده محمد
(٤) - عبد الفتاح محمد و د علي محمد

الملحق رقم (1) - (ب)

« هذه النسخة خاصة بملف القضية »

لأنهم بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ م:-

أولاً: المتهمان الأول والرابع:

شرع كل منهما بقتل الآخر وشرعاً بقتل المجني عليه/ محمود علي محمد سالم بأن أطلق كل منهما النار تجاه الآخر من سلاح مسدس وتبع عن ذلك الإصابات الميينة بتقرير المجني عليه/ محمود علي محمد سالم وتقرير المتهم الأول وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإمرادة المتهمين فيه هو تدمير المصابين بالعلاج ولعدم دقة التصويب فيما يتعلق بالمتهم الرابع.

ثانياً: المتهمون من الأول وحتى الثالث:

(١) - اعتدوا على سلامة جسم المجني عليه/ محمود علي محمد سالم بأن قاموا بضرب المذكور بالعصي في مواضع مختلفة من جسمه وأحد ثوابه الجروح الميينة بتقرير الطبيب الشرعي والتي توجب الأمرش ولاي مؤمن معه القصاص.

(٢) - هددوا المجني عليه/ محمود علي محمد سالم وولديه/ عبدالفتاح وعبدالباسط بأن رشقوه بالأحجار مما أحدث بهم الخوف والفرع الأمر المعاقب عليه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الفراء وعملاً بنص المادة (١٨، ١٩، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٥٤) من قانون العقوبات. لذلك وبناءً على نص المادة (٢٢١) أجدت النيابة العامة المتهمين المذكورين أمام محكمة المسراخ الابتدائية لمحاكمتهم والحكم عليهم بالعقوبة المقررة شرعاً وقانوناً ومصادرة أداة الجريمة. وقد سارت محكمة المسراخ الابتدائية في إجراءات نظر القضية وفي تاريخ ١٥/١٥/٢٠٠٧ م الموافق ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٩/٧/٢٠٠٧ م أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة حكمها في القضية قضية فضوى مطوق به الآتي:

﴿ منطوق الحكم الابتدائي ﴾

أولاً/ في الحاق الشخص:

(١) إدانة المتهم الأول/ عبدالحكيم عبدالله عبده محمد بالشروع بقتل المجني عليه/ محمود علي محمد سالم والإعتداء على سلامة جسمه وتهديده.
(٢) إدانة المتهمين الثاني/ عبدالمؤمن عبدالله عبده محمد والثالث/ محمد عبدالله عبده محمد بتهمة الإعتداء

« هذه النسخة خاصة بملف القضية »

على سلامة جسمي المجني عليهما / محمود علي محمد سالم والمتهم الرابع / عبد الفتاح محمود وتهديدهما .
(٣) تحميل المتهمين من الأول حتى الثالث ما نتج عن أعمالهم من جنایات وأغرام ومخاسير .
(٤) الحكم عليهم متضامنين أو منفردين بأمر وش المجني عليه الأول والمجني عليه المتهم الرابع مبلغ ثلاثمائة وثلاثة عشر ألف وتسعمائة وخمسين ريال إضافة إلى حكومة مبلغ ثلاثمائة ألف ريال وقيمة علاجات وأجور عملية إخراج الرصاص مبلغ مائتين وخمسين ألف ريال للمجني عليه / محمود علي محمد وأغرام النزاع مبلغ مائة ألف ريال .
(٥) تسليم أمرش المجني عليه المتهم الرابع مبلغاً وقدره ستة وثلاثون ألفاً ومائتين وخمسة وعشرين ريال .
ثانياً / في الحقيق العام :

- (١) حبس المتهم الأول سنتان مع وقف التنفيذ لسنة واحدة فإن عاد إلى مثل هذا العمل أو نحو طوبق عليه الجزاء بقية المدة .
- (٢) حبس المتهمين الثاني والثالث سنة لكل منهما مع وقف التنفيذ في ستة أشهر يطبق الحبس في حقهما ستة أشهر فإن عادا إلى مثل هذا العمل أو نحوه طبق عليهما بقية المدة وهي ستة أشهر .
- (٣) يؤخذ الضمان الكافي عليهم بعدم التعدي أو الإعتداء على المجني عليه أو أحد أقاربه .
- (٤) عدم صحة الأمرش المقدم من المتهم الأول لما عللناه .
- (٥) براءة المتهم الرابع من التهمة المنسوبة إليه لما عللناه في حيثيات هذا الحكم .

الوقائع

ضد ذلك الحكم تقدم المستأنفون / عبد الحكيم وعبد المؤمن ومحمد أبناء عبد الله عبده محمد بعرضة بأسباب إستئنافهم بواسطة وكيلهم الحمامي / فؤاد قائد الشرعي والذي نعى على الحكم الابتدائي بالبطلان لعدة أسباب وعلى النحو المفصل في عرضة الطعن ومما جاء فيها أن المحكمة الابتدائية قد خالفت أحكام الشرع والقانون وأخطأت في تطبيقها وأن الحكم الابتدائي قد جاء مجاناً للصواب والواقع وللوقائع الثابتة في ملف القضية ، وأن منطوق الحكم الابتدائي متناقض مع بعضه البعض . . . الخ وطلب في نهاية الطعن إلغاء الحكم الابتدائي ، والحكم بإدانة المتهم الرابع المستأنف ضده

« هذه النسخة خاصة بملف القضية »

(٥) براءة المتهم الرابع من التهمة المنسوبة إليه لما علناه .
و ضد هذا الحكم قسره المتهمون/ عبد الحكيم عبد الله عبده و عبد المؤمن عبد الله عبده
و محمد عبد الله عبده إستئنافهم أمام محكمة المسراخ بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٧م ولذلك يكون
إستئنافهم مقبول شكلاً للتقرير به خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٤٢١) إجراءات جزائية .
أما من حيث الموضوع: فقد حضر أمام الشعبة المستأنف/ عبد المؤمن عبد الله عبده والمستأنف ضده/
محمود علي محمد وقدما محرر صلح مؤرخ ٣٠/٥/١٤٢٩هـ الموافق ٤/٦/٢٠٠٨م بخط و ختم الأمين/
عبد الرقيب محمد عبده حكي و وقع المصالحة بين محمود علي محمد سالم و عبد الفتاح محمود علي محمد
سالم كطرف أول و بين الطرف الآخر/ عبد الحكيم عبد الله عبده و أخويه/ عبد المؤمن عبد الله
عبده و محمد عبد الله عبده و تنازل الطرف الأول/ محمود علي محمد سالم و ابنه عبد الفتاح عن كل
ما شمله حكم المحكمة الابتدائية من أمرش و أغرام و غيره مقابل و صلة قام بها أعيان البلاد
و دفع مبلغ خمسمائة ألف ريال سلمت من الطرف الثاني إلى الطرف الأول كما تنازل الطرف الثاني
للطرف الأول عن عريضة إستئنافه المقدمة أمام المحكمة الإستئنافية و لم يبق لأي طرف أي دعوى
أو طلب . . . الخ و حيث تحرر بظاهر محرر الصلح من محكمة المسراخ بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٨م
ما يفيد حضور المذكورين في الصلح و إقرارهم بوقوع الصلح و صحته . . . الخ
و من كل ما سبق فقد تحقق حصول التصالح بين الطرفين في الجانب الشخصي و المدني
الحكم و بموجب به في الحكم الإبتدائي .
أما في الحق العام فلم تستأنف النيابة الحكم وهي صاحبة الحق في إستئناف الحكم جنائياً
و بما أن إستئناف المستأنفين متعلق بالحق الشخصي و قد فر التنازل عن ذلك الإستئناف فهو تنازل في
الحق الشخصي و المدني فقط ، و حيث أن التهمة متعلقة بشروع في قتل و إيذاء عمدي خفيف و تهديد
و مقيدة جسيمة و حيث أن المتهمين عبد الحكيم عبد الله عبده و عبد المؤمن عبد الله عبده قد فر حبسهما
على ذمة القضية أما المتهم محمد عبد الله عبده فلا يوجد بالملف ما يفيد حبسه و إعمالاً للمواد رقم
(٤١٧، ٤٢١، ٤٢٦) إجراءات جزائية و بناءً على المحييات و الأسباب آنفة الذكر
حكمت محكمة إستئناف محافظة تعز في القضية بعد المداولة بالآتي:

« هذه النسخة خاصة بملف القضية »

« مطروح المحكم »

أولاً: قبول إستئناف كل من/ عبد الحكيم عبد الله عبده وعبد المؤمن عبد الله عبده
ومحمد عبد الله عبده شـ كلاً.
ثانياً: وفي الموضوع: ١- في الحق الشخصي: يلزمه التوقف على الصلح السالف الذكر
ويعتبر ملزماً للأطراف هـ.
٢- في الحق العام: يعدل المحكم الإبتدائي على النحو التالي:-
(أ)- يكتفى بالمدّة التي أمضاها المتهمان/ عبد الحكيم عبد الله عبده وعبد المؤمن عبد الله عبده في
الحبس على ذمّة القضية.
(ب)- يلزمه حبس محمد عبد الله عبده مدة ستة أشهر تعزيراً وتأمراً الشعبة
بوقف التنفيذ في حقه طبقاً للمادة (١١٨) عقوبات.

والله ولي التوفيق

رئيس محكمة الإستئناف

رئيس الشعبة الجزائية الأولى

القاضي/

يحيى بن عبد الله العنسي

عضو الشعبة الجزائية الأولى

عضو الشعبة الجزائية الأولى

أمين السر

القاضي/

القاضي/

محمد أحمد عبد الرحيم الشميري

عبد الحميد محمد الكمالي

محتار محمد التوم

« جلسة النطق بالحكم »

وفي يوم السبت ٢٣/٧/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٦/٧/٢٠٠٨ م عقدت الشعبة الجزائية الأولى بمحكمة
إستئناف محافظة تعزير جلستها العلنية برئاسة القاضي/ يحيى بن عبد الله العنسي رئيس محكمة
الإستئناف- رئيس الشعبة الجزائية الأولى وعضوية كل من القاضي/ محمد أحمد عبد الرحيم
الشميري والقاضي/ عبد الحميد محمد الكمالي وبحضور ممثل النيابة العامة/ علي قاسم الطليان

الملحق رقم (2) - (أ)

شعار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
محكمة استئناف / صنعاء والجوف

تاريخ رقم (11) استئنافي

بالتاريخ 1425 هـ الموافق 13/6 سنة 2005 م

رئاسة القاضي / محمود عبد الحميد الهنتر
عضوية القاضي / علي محمد الأديب
عضوية القاضي / محمد أمين الشمراني
ويحضر / الأستاذ / فضل المطاع
ويحضر الأخصي / ليل أبو بكر المعطي

أصدرنا الحكم رقم (117) لسنة 1426 هـ
في القضية الجزائية ج - ج قتل عمد رقم 18 سنة 1426 هـ
المرفوعة من النيابة العامة

تمت

1- عبد الرحمن يحيى علي العولي 2- يحيى علي احمد العولي

(بشأن الحكم الابتدائي الصادر من محكمة همدان الابتدائية برقم (17) لسنة 1425 هـ وتاريخ 15 ذو القعدة 1425 هـ الموافق 27/ديسمبر 2004 م والمقيدة مستأنف برقم (18) لسنة 2005 م نيابة استئناف م / صنعاء جرائم جسيمة والذي اتهمت فيه النيابة العامة كلا من 1- عبد الرحمن يحيى علي العولي 2- يحيى علي احمد العولي لاثهما بتاريخ 2004/3/1 م قنلا عمدا وعدوانا المعنوي عليها / أنيسة احمد محمد مجمل وذلك بأن قاما بذبحها باله حادة (سكين) حتى فارقت الحياة) الشيخ الأخصي المعقب عليه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الخراء واستنادا للعادتين (234،16) عقوبات لذلك وحسباً بنص المادة (221) أ ج تطلب النيابة من محكمة همدان الابتدائية محاكمتها طبقاً للشرح والقانون - هذا وقد سارت محكمة أول درجة في إجراءات نظر القضية حتى أصدرت حكمها الآتي: أولاً: ببراءة يحيى علي محمد العولي وولده عبد الرحمن يحيى علي العولي من تهمة قتل المجنى عليها أنيسة احمد محمد مجمل لعدم كفاية الأدلة - ثانياً: إنزالهما وعاقبتهما بتسليم دية الخطاء لأولياء دم المجنى عليها لوجودها مقتولة في منزلهما - وقد جاء في استئناف النيابة العامة ما يلي: - أولاً: مخالفة الحكم القانون وكذا الخطاء في تطبيقه ، حيث عدلت المحكمة التهمة من جريمة القتل العمد إلى الدية الخطاء دون أن تبين الأسباب لذلك التعديل والذي ظهر من خلال استناده إلى المواد (90،9) عقوبات وهو استناد في غير محله ، ثانياً: أصدرت الحكم لأدلة الادعاء التي استندت عليها لمخالفتها لصحيح القانون واستناده إلى نصوص جديدة نوقح القتل الخطاء وهو ما لم تستند النيابة إلى المتهمين ، ثالثاً: - أهدار الحكم لأدلة الادعاء حيث أضفلت المحكمة الأدلة التي استندت عليها النيابة والمتمثلة في الآتي: -أ- حصول قتل المجنى عليها / أنيسة مجمل بداخل منزل المتهمين بطريقة الذبح ، ب- تولد المتهمين

الملحق رقم (2) - (ب)

أسباب الاستئناف وللمحكمة أن تصدر قراراً وفقاً للمادة (472) أ/ج إذا رأت ذلك وأما إذا رأت غير ذلك فلها الحق ونحن نطلب حجز القضية وإصدار قرار بقاء وشكراً وتمسك محامي المتهمين بطلبية بشأن الإفراج عن موكلية باعتبار أن الحكم الابتدائي قضى بالبراءة لهم وفقاً للمادة (472) أ-ج وهو طلب قانوني وقبل الخوض في نظر القضية المحكمة تقرّر إعلان أولياء الدم إعلاناً صحيحاً وإحضارهم إلى جلسة 2005/4/3م وإذا حضر أولياء الدم قبل الموعد فسنعقد المحكمة جلساتها وقت حضورهم وفي الموعد المحدد أحضر من السجن عبد الرحمن يحيى العولي ويحيى علي أحمد العولي مع محامييهما محمد حسن الأشول ولم يحضر أولياء الدم وأوصلت النيابة مذكرة برقم (241) مؤرخة 2005/3/28م مفادها أن وكيل نيابة همدان أفاد أن الشيخ قنائف القحيط أفاد أن أولياء الدم لم يحضروا إلى النيابة حيث لديهم حكم محكمة من المشايخ قضى بالزام المتهمين بدفع سبع ديات لورثة المجني عليها وعندما لم يعجبهم حكم المحكمة رفضوا الحكم واتجهوا نحو الشريعة وأفاد محامي المتهمين أنه سبق وأن طلب الإفراج عن موكلية كون الحكم قضى بالبراءة والقانون في هذه الحالة صريح وواضح بوجود الإفراج عنهما تقيداً بحكم المادة (472) أ/ج وأما إذ تمسك بهذا الطلب ونطلب الفصل فيه قبل الخوض في الموضوع لاسيما وأننا قد أعلننا الطرف الآخر إعلاناً صحيحاً بموجب مذكرة رسمية من النيابة المختصة تنفيذاً لقرار المحكمة السابق وشكراً وأفاد عضو النيابة أنه لا تعليق لدية كون النيابة أعلنت أولياء الدم بناءً على قرار النيابة وقد قدمنا لعدالة المحكمة ما يفيد ذلك وأفاد محامي المتهمين أن موكلية لم يحكموا في حكم التحكيم وأنه يطلب إحالة اليمينات إلى المعمل الجنائي بخصوص ذلك وعقب أنه تمسك بالحكم الابتدائي وأفاد عضو النيابة أن رأي النيابة واضح وأنه يكفي بما في الملف المحكمة تقرّر حجز القضية للحكم وإلى 2005/4/17م وفي جلسة 2005/5/2م أحضر من السجن عبد الرحمن يحيى العولي ويحيى علي العولي كما حضر محمد أحمد أخو المجني عليها وحضر في الجلسة الشيخ قنائف وقد طلب أولياء الدم شرع الله كون المجني عليها قتل في البيت ويدعون على زوجها وخاله وأقارب أولياء الدم بأنهم حكموا أولياء الدم وصدر في القضية حكم وشرّفوا الحكم ورد المتهمان بأنهما لم صدر منهما أي تحكيم وأفاد محامييهما سبق بأن دفعنا بعدم وجود أي تحكيم من قبل موكلية وأن البصمة المنسوبة لموكلنا هي مفتعلة وقد طلبنا إحالة ذلك المحضر إلى المعمل الجنائي لمضاهاته مع بصمة موكلنا ولكن النيابة أصرت على الموقف وأرسلت الملف معتمدة على ذلك الادعاء وفي الجلسة الأولى تمسكنا بذلك الدفع باعتبار أنه لا يوجد أي دليل يتمسك به النيابة سوى حكم التحكيم فأصدرت المحكمة قراراً نلوا قراراً بإحالة مزعوم وثيقة التحكيم إلى المعمل الجنائي ولكن لم ينقذ ذلك بسبب تدخل مشايخ في القضية مع العلم بأنه استمعت محكمة أول درجة لبعض الأشخاص الذين شملهم ذلك المحرر ونفوا نفياً قاطعاً على عدم وجود علاقة بذلك المحضر وبذلك اكتفت المحكمة بأقوال الشهود وأصدرت حكمها ببراءة موكلينا بما تنسب إليهما وعقب وكيل النيابة أن الدفع بصحة ذلك أو بطلانه فالواقعة مثبتة لديكم أما التحكيم فلا يحق الخوض فيه والنزاع في ذلك حيث والقتيلة وجدت في البيت والمتهمين موجودين في البيت وقد سؤل المتهمين ما أسم البنت الكبيرة فأجاب أسماها تيسير وقد طلب الشيخ حسين إتاحة الفرصة لمساعي الصلح بين الطرفين وعليه قررت المحكمة التأجيل وإلى 2005/5/9م وفي الموعد المحدد أحضر من السجن عبد الرحمن يحيى العولي ويحيى علي العولي وحضر محامييهما محمد الأشول وحضر أحمد محمد دهلبي عن أولياء الدم وحضر من أولياء الدم محمد أحمد مجمل أخ المجني عليها وقدم دهلبي صوراً لحكم المحكمة مع صورة التحكيم مكون من أربع صفحات وصفحة واحدة للتحكيم أرفقت بالملف وأكرر المتهمان كل ما جاء في التحكيم واليمينات

بحكموا نهائياً المحكمة تقرر إحضار المشائخ الموقعون على قاعدة التحكيم وإلى 2005/6/6م وفي الموعد المحدد حضر من المسجون عبد الرحمن يحيى العولي ويحيى علي العولي وحضر المحامي عبد الله الهادي عن المتهمين مناب عن مكتب الأشول وحضر من أولياء الدم محمد أحمد مجمل وحضر الشيخ يحيى علي عايض والشيخ أحمد محمد دهلبي وحضر الشيخ قناب القحيط وأفاد الشيخ يحيى علي عايض بأنه بعد حدوث الواقعة وبخول الجماعة إليه بالبندق وأنه ذهب إلى الشيخ قناب القحيط مع مجموعة من بيت العولي وحكموا الشيخ قناب وأن مشايخ همدان مشايخ ضملاء وأنه أرسل إلى المتهمين لكي يبدعوا في التحكيم وعادت إليه الورقة بأنه تم الإتهام عليها من المتهمين وصدر حكم المحكمةين بالاعتد على ثم أنه تم مراجعة القحيط والمحكمين من أولياء الدم فنزلوا النيابة إلى خمس ديات وأضاف أن المجني عليها قتل فاعل وأفاد الشيخ القحيط أنه تم طرح الثلث من المحدث على للتحكيم وثلاث للواسطة وأنه يطلب اليوم حكم الله وانكر المتهمان وقوع التحكيم منهما فطلبت المحكمة من أولياء الدم والشيخ القحيط إسقاط الثالث الثالث للعدالة فطلبوا حكم الله وطلب المتهمان حكم الله المحكمة تقرر حجز القضية للحكم وإلى 2005/6/13م وفي الموعد المحدد حضر من المسجون عبد الرحمن يحيى علي العولي وحضر من أولياء الدم محمد ناصر العولي وسؤل هل حضر محمد ناصر العولي عند التحكيم؟ أجاب لا وفي الجلسة أعطى المتهمان صورة من حكم التحكيم وقد أفاد المحامي محمد الأشول بأنه متمسك بما في الحكم الابتدائي وتنظلم من قرارات المحكمة بالتأجيل لأنه لا يوجد سبب يبرر ذلك وكنا في هذه الجلسة ننتظر سماح النطق بالحكم ولكن دون جدوى علماً بأن موكلينا قد تقدموا بشكوى وكما كانت هذه الجلسة محددة للنطق بالحكم فقد صدر حكم المحكمة بالاتي :- 1- قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً . 2- إلغاء الحكم الابتدائي . 3- الحكم على المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القبض وعليهما تسليم دية عمدته إلى ورثة المجني عليها ومثلها أغرام ومخاسير مع مراعاة حرمان الزوج من الذية وعقب النطق بالحكم قيد المتهمان طعنهما إلى المحكمة العليا

حيثيات الحكم ومنطوقه
بعد الاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (13) لسنة 1426هـ والذي اتهمت فيه النيابة العامة كلاً من 1- عبد الرحمن يحيى العولي 2- يحيى علي العولي لأنهما في 2004/3/1م قتل عمداً وعذراً المجني عليها أنيسة أحمد محمد مجمل وذلك بأن قاما بذبحها باله حادة (سكين) حتى فارقت الحياة ... الخ هذا وقد نظرت محكمة أول درجة القضية ومسارت في إجراءاتها حتى أصدرت حكمها بتاريخ 15/ ذو القعدة 1425هـ الموافق 27/ ديسمبر 2004م قضى أولاً :- ببراءة يحيى علي محمد العولي وولده عبد الرحمن يحيى علي العولي من تهمة قتل المجني عليها أنيسة أحمد محمد مجمل لعدم كفاية الأدلة ثانياً :- إلزامها وعاقلتها بتسليم دية الخطأ لأولياء دم المجني عليها لوجودها مقتولة في منزلها . إذا وحيث جاء في استئناف النيابة العامة أن المحكمة الابتدائية أهدرت الأدلة المتمثلة بحضور قتل المجني عليها بداخل منزل المتهمين بطريقة التنجيح إضافة إلى تواجد المتهمين داخل المنزل أي يمكن وزمان جريمة القتل وشبهت قيام المتهمين بإزالة آثار الجريمة عقب قيامها بذبح المجني عليها بإزالة الدماء والملابس التي كانت ترتديها والعبث بالأدلة المستخدمة في الذبح السكين لإزالة ما علق عليها من بصمات وكذا بثهم لأشاعه تقول أن المجني عليها هي التي تسببت في قتل نفسها إضافة إلى تقرير الطبيب الشرعي والتقرير الفني المصور والكتابي اللذان أكدوا حصول الواقعة بفعل فاعل واستحالة أن تكون المجني عليها هي من فعلت ذلك أضف إلى ذلك وجود دم المجني عليها بكوت المتهم الثالث بما يؤكد إدانة المتهمين والبرهان المحكمة الابتدائية لم تأخذ بمبدأ تكامل الأدلة وأن الحكم المستأنف تناقض في أسبابه

الملحق رقم (2) - (ث)

وطلبت النيابة قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بالعقوبة المقررة شرعاً وقانوناً هذا وقد رد المتهمان بالإنكار وطلبنا الإفراج عنهما هذا وبالرجوع إلى ملف القضية تبين أن تقرير الطب الشرعي رقم (٢٨٥٦) والتاريخ 2004/3/16م جاء فيه أنه من خلال الكشف الظاهري لم نجد أي عراك أو أذى متعمداً أو إصابات أخرى وأن الإصابات عبارة عن جرح ذبحي للرقبة بأداة حادة ويفعل فاعل لأن هذا النوع من الإصابات لا يوجد في حالات الانتحار أو الإصابات العرضية لاختلاف المسار ... الخ وبالاطلاع على التقرير الفني المصور والتقرير الكتابي المرفق المؤرخ 2004/3/3م وأما جاء فيهما إضافة إلى ثبوت وجود المجنى عليها مقتولة في منزل المتهمين باعتراف المتهمين بوجودها مقتولة في منزلها في محاضر تحقيقات النيابة لذلك كله وحيث أن النيابة العامة قد استأنفت الحكم المطعون فيه وطلبت تشديد العقوبة وإلغاء الحكم الابتدائي وحيث أن الحكم الابتدائي لم يوفق في النتيجة التي قضى بها من براءة المتهمين في حالة وجود جثة المجنى عليها في منزلها وكذا ما أكدته التقارير الطبية من أن وفاة المجنى عليها كانت بفعل فاعل عن طريق الذبح كل ذلك ولد القناعة لدى هذه المحكمة أن المجنى عليها قتلت بطريقة الذبح وبفعل فاعل ولثبوت وجود المتهمين حال ارتكاب الجريمة في المنزل الذي وقعت فيه الجريمة مما يرجح إدانتهما ولعدم قيام البرهان على وقوع الفعل من شخص آخر من خارج البيت فأنهما مسؤولان مسؤولية جنائية عن ذلك الفعل لذلك وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الخراء واستناداً إلى نص المادتين (234،91) عقوبات والمادة (421) ج وبعد المداولة يصدر الحكم بالانقضاء على الأول - قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً - ذاتياً - من حيث الموضوع إلغاء الحكم الابتدائي والحكم بما يلي: - الحكم على المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القبض عليهما تسليماً لدية صديقه إلى ورثة المجنى عليها أنبسة مجمل ومثلها أغرام ومخاسير مع مراعاة حرمان الزوج من الدية بهذا نصرت حكماً والله الموفق بتاريخه 6 جماد أول 1426هـ الموافق 2005/6/13م.....



القاضي / محمود محمد السيد المختار
رئيس المحكمة - رئيس النيابة الجنائية

القاضي / علي محمد السيد المختار
عضو النيابة الجنائية

القاضي / مصطفى أمين الشعراوي
عضو النيابة الجنائية

أبو بكر
عضو النيابة الجنائية

شعبة استئناف الأموال العامة
بإمارة العاصمة

بالمجلسة المنعقدة علناً بشعبة الأموال العامة في يوم الثلاثاء 27 من شهر جماد ثاني سنة 1429هـ الموافق 1 من شهر يوليو سنة 2008م ..

رئيس الشعبة	برئاسة القاضي / عبدالعزيم بن محمد بن حسن الأبريتي
عضو الشعبة	وعضوية القاضي / أحمد بن طاهر بن خالد القاسمي
عضو الشعبة	وعضوية القاضي / علي بن أحمد بن مسعد الأحصب
عضو النيابة العامة	ومحضر الأستاذ / حسين بن علي العنزي
أمين السر	ومحضر / وثيق بن أحمد قتلحي

أصدرنا الحكم رقم (66) لسنة 1429 هـ

في القضية العرائية رقم (97) لسنة 1428 هـ
المرفوعة من المستأفئ

(1) محمد علي عبدالعزالي

(2) محمد أبو بكر الهخار

ضد

(1) النيابة العامة

(2) السيد الأول الشيخ

(3) شركة الهخار للأدوية

(4) المستأفئ عواجبة عضها

بشأن النظر في العلق بالاستئناف المرفوع إلى هذه الشعبة من العاتق محمد علي عبدالعزالي ومحمد أحمد أبو بكر الهخار للحكم الابتدائي رقم (70) لسنة 1427هـ الصادر من محكمة الأموال العامة الابتدائية بامارة العاصمة بتاريخ 1 من شهر رجب لسنة 1427هـ الموافق 29/7/2006م في القضية الجزائية عرجسية (صادر شيك بدون رصيد) القيد لدى محكمة الأموال العامة الابتدائية رقم (277) لسنة 1422هـ.

خلاصة الوقت أمر محكمة الأموال الاستدائية بأمانة العاصمة

اهتم النيابة العامة بكل من 1- محمد علي عبد الغزالي. العنوان حده شارع 24 -المنهة تجر (مريض بجلس
 إدارة الشركة العربية للأدوية) 2 محمد احمد ابو بكر الخضير. العنوان شارع الجزائر -المنهة تجر (مريض بجلس
 بجلس إدارة شركة الخضير للأدوية). لهما ريف عام 2000م بتاريخ اختصاص نيابة ومحكمة الأموال العامة
 بالأمانة... 1... للتهمة الأول أعطى شيخاً أرقم (194707) وتاريخ 2001/5/5م مسجولاً على نكاح بين
 الدولي ش. و. ي. لأمر شركة الخضير للأدوية ببلغ مائتي ألف دولار أمريكي، وهو علمه بأن ليس لعائل
 وفاء مكافئ وقابل للسحب والتصرف فيه وعلى النحو المين ريف الأوراق 2 للتهمة الثاني ظهر لجلس عليه ذلك
 الأول فرم صفاء الشيك السابق الذكر مع علمه بأن ليس له مقابل وفاء مكافئ وقابل للسحب وطو الخويلين
 بالأوراق... الأمر المعاقب عليه طبقاً للمادة (805) من القانون رقم (32) لسنة 1999م بشأن القانون التجاري
 المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 98م... لذلك قدمت النيابة العامة المتهين المذكورين إعلاناً أمام محكمة
 الأموال العامة بالأمانة لخالصتهما وطلبت الحكم عليهما بالعقوبة المقررة شرعاً وقائياً، وقد طفت محكمة
 الأموال العامة نظر القضية وعقدت شأنها عدة جلسات قر فيها السري إجراءات الخالصة حيث فتور للتهمة محمد
 علي الغزالي بواسطة محاميه عبد المؤمن شجاع الدين دفعاً أصلياً بعد قبول الدعوى الجزائية (قرار الأول وطب
 احتياطي بالمقاصة القضائية بين قيمة الشيك وما غفلها من الدين المسحقة للشركة العربية التابعة له كما عهد
 علي الغزالي التي بذمة شركة الخضير وطلب احتياطي بالحكم علي شركة الخضير بسداد قيمة الدين
 التي بذمتها للشركة العربية قبل أن خلعت المحكمة بعد التردد من إيتيها إلى القضية ومن اقتضتها الأمانة إلى
 إصدار حكمها رقم (70) لسنة 1427هـ وذلك في جلستها المنعقدة قاعتها عفا بتاريخ 4 رجب 1427هـ
 الموافق 2006/7/29م والذي قضى بتعليق التوقيف (أولاً) في الجانب الجنائي معاقبة المتهين بالحبس مدة مستعم
 الغرامة عشرة في المائة (10%) من قيمة الشيك محل الواقعة ووقف تنفيذ العقوبة ما دام ريف تسليم المبالغ
 المحكوم بها في الجانب المدني من هذا الحكم، ثانياً) في الجانب المدني: 1- إقرار المتهين بالتلفين والارادة
 تسليم قيمة الشيك محل الدعوى 2- إقرارهما بتعويض الخبز عليه عما فاتته من حاسب ببلغ عشرة آلاف دولار
 أمريكي (10000\$) ومصاريف القضية وأتعاب الخامة ببلغ ثلاثة آلاف ريال (300.000) ماضفة بينهما
 بالتعويض والمصاريف المتوى، صدر تحت توقيع رئيس محكمة الأموال العامة القاضي بجاهد بن حسين الطوي
 مهوراً بجواز المحكمة، عقب ذلك وتقدماً ريف تاريخ 2007/1/22م قام المحكوم عليه محمد أحمد أبو بكر
 الخضير بالاطعن ريف حكم محكمة الأموال العامة (أولاً) بذكره ومقيداً طعه مسدداً ريمومه بالقانونية
 بالقسمة رقم (278131) مواجهاً بكل من نيابة الأموال العامة بالأمانة -محمد علي الغزالي -الخط الأول
 البعق فرم صفاء -سأودم بتاريخ 2007/7/31م عرضة أمام الطعن بحكومة من مع صفحات تضمنت
 العم على حكم محكمة أول درجة بالاطن لعدم صحة التهمة الموجهة إليه في قرار الاطهار وذلك لوقول
 صفه ريف ذلك الوقت عن حكونه رئيس بجلس إدارة شركة الخضير للأدوية، وأن الطعن ضد محمد الغزالي

مريض الشبهة

أبي السر

الملحق رقم (3) - (ت)

في تمام الدعوى الجزائية بتضيء المدعى، وحيث أن المادة (38) من ذات القانون تضيء بانقضاء الحق في تمام الدعوى الجزائية في الجرائم غير الجسيمة بتضيء ثلاث سنوات من يوم وقوعها، وكان القرار بموجب المادة (39) من ذات القانون أنه ترضب على تضيء المدعى موقوف الجرمية، ولا يمكن الثالث من الأوراق أن المحكمة مصدرية المحكم الطعون فيه قد قررت في جلستها المتعددة بتاريخ 1423/5/20 الموافق 2002/7/30م حجز القضية للمحكم إلى جلسة 2002/8/21م وحيث إن المحكم بالمحكم في الميعاد المحدد وتعين موعد جديد مع بيان أسباب التأجيل وفقاً للمادة (370) إجراءات وفقاً لطلبه في جلسة 2006/7/29م بعد تضيء أربع سنوات من تاريخ آخر إجراء دون اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القاطعة للمدة وفقاً للمادة (40) إجراءات فإن الذي يمكن قوله والجزء هو القضاء بإنهاء إجراءات القضية استناداً إلى ما سلف بيانه ، دون الخوض في مناقشة تضيء أسباب الطعن بالاستئناف

لذلك

وامتداداً إلى الأسباب والحججيات السالف مسردها وإعمالاً لأحكام المواد (36) (37) (38) (39) (40) (396) (397) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الشبهة وبعد المداولة تضيء (1) بإنهاء إجراءات القضية لانقضاءها بالتقادم ، كما من له دعوى من أي طرف من أطراف الخصوم عليه مرفوعاً أمام المحكمة المختصة.

صدر قاعة المحكمة بتاريخ 2008/7/1م .

القاضي/عبدالعزيم محمد حسن الأبراهيمي

وشيخ أحمد فتاحي

مؤسس جمعية استئناف الأموال العامة بالأمانة

أمين السر

مؤسس الجمعية

(16)

أمين السر

الملحق رقم (4)

جلسة يوم ٢٠/٣/٢٠٠١ رجب / ١٤٢٣هـ الموافق ٧/١٠/٢٠٠١ م.
برئاسة القاضي : محمد علي المخرجي
رئيس المائدة التجارية
نائب رئيس المحكمة العليا

1

وعضوية ككل من :-

القاضي / محسن صالح الشريف ❖ القاضي / محمد راشد عبد الجبار
القاضي / عبد الله علي المصمدي ❖ القاضي / غازي شاذلي الإبري

(١١)
شأن رقم (٥١) لسنة ١٤٢٢هـ (تجاري)

الموجز :

أمر الآراء غير مراعاة التسيير وحسن الآراء .

الخلاصة :

أن المقصود من وضع نظام أمر الآراء هو مراعاة التسيير وحسن الآراء ليحصل الدائن على حقوقه الثابتة بالطبقاتية بإجراءات ميسرة.

المحكمة

لم يلق المدين بالمحكمة بل أطلق لنفسه العنان محدد أهم أسباب طعنه بالنقض لعدم توفر الشروط الموضوعية لأمر الآراء أو لما ينشأ حين ما أورد من أسباب الطعن لا أساس له وليسك إلا مجرد الجدال لا يبيد الواقع لوروده على غير محل ولو سلمنا جدلاً بالقول بعبء الدائن والمدين المرافعة لحل الخلاف بالطرق المعتادة فإن النتيجة ثابتة لا تتغير وأن طال جدل المدين بثبوت الدين قطعاً بالإقرار ومن العلوم أنه لا رجوع إلى الإقرار إلى الحصول على تعاقب للمدين النتيجة المرجوة من إطالة أمد النزاع.

ولما أن المقصود من وضع نظام أمر الآراء هو مراعات التسيير وحسن الآراء ليحصل الدائن على حقوقه الثابتة بالطبقاتية بإجراءات ميسرة وأسلامة النتيجة التي توصلت إليها الشعبة التجارية بغض فيما قضت به فإن الدائرة تقور

رفض الطعن والتزوم لتسديد الدين عملاً بالحديث الشريف (مطلق الغني ظم)

وعليه واستناداً إلى نص المادة (٢٢١١) مرافعات وبعد المناقشة يصدر المحكم التالي :-

- 1- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.
- 2- مصادرة الطبقاتية.
- 3- يتحمل الطاعن مصاريف الطعون ضده لفترة التقصين مبلغاً قدره عشرين ألفاً ريالاً.

نموذج رقم (١٣) ابتدائي



الجمهورية العربية الفلسطينية

وزارة العدل

محكمة شمال الأمانة الابتدائية

حكم

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة شمال الأمانة العاصمه في يوم الثلاثاء ١١ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٥/٩ سنة ٢٠٠٦ م

برئاسة القاضي صالح علي صالح باوقيد القاضي الجزائي وبحضور محمد أحمد القطامي وبحضور محمد عبد الله الخطيب



أصدرنا الحكم رقم (١١٣) لسنة

في القضية الجنائية غ.ج. رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٥ م غ.ج. المرفوعة من النيابة العامة برقم ٢٠٥٢ م غ.ج.

المتهم / سليم عبد الكريم محمد العواضي العمري المولد في بلدة الكرك الحرة في بلادنا
بتهمة / حيازة أفلام سيدي مخلة بالآداب العامة بقصد الاتجار والتأجير
بشأن إتهامه من قبل النيابة العامة بأنه في تاريخ ٤/٤/٢٠٠٥ م بدأ بحركة
إختصاص نيابة ومحكمة شمال الأمانة حاز بقصد الاتجار والتأجير عدد من أفلام
أفلام سيدي أطلق عليها أسماء صغرى النساء ، والنفس البراكيه ، ونظرية
تفسير ، تحتوي على مادة طبوعه موهنة منافية للآداب العامة وذلك بدخول
محله استديو للأغاني الخاص ببيع أشرطة أفلام السينما ، وقيامه بعرضها للبيع والتأجير
بقصد افساد الأخلاق وطلبية النيابة العامة محاماة المتهم المذكور والسام
عليه بالعقوبة المقررة شرعاً وقانوناً ومصادرة المصنوعات في الواقعة
وبالجلسة الأولى المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم الأحد ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ الموافق ١٥/١٠/٢٠٠٥ م
برئاسة القاضي صالح علي صالح باوقيد القاضي الجزائي وبحضور علي أحمد ناشر
عن النيابة وبحضور مصطفى العجمي أمين سر الجلسة وبالنداء تبين حضور المتهم
وتتم مواجته بقرار اتهام النيابة العامة المذكور أعلاه فأجاب المتهم بالإنكار
وطلبية النيابة مواجته المتهم بقائمة أدلة الإثبات وتم مواجته المتهم
بقائمة الأدلة المتمثلة أولاً - اعتراف المتهم في محاضر جمع الاستدالات المحررة ٤/٤/٢٠٠٥ م
بأنه تم منبط محمود من الأفلام هي نظرية تفسير والنفس البراكيه وصغرى النساء
وزعم أنها وضعت لديه بالمحل من قبل أحد الزبائن منذ حوالي نصف شهر وأنها

ص ٦



النسابة العامة ان الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالان التي جعلتها وكالة الواقعة غير جسيمة تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وحيث أن الجريمة المنسوبة للمتهم هي غير جسيمة وطالما وأن الحال كذلك فإن ذلك الفقرة من دفع محامي المتهم مجرد لغو أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية من دفع المتهم بشأن انعدام الجريمة. ترى المحكمة ان ما مورى الضبط القضائي ضبطوا الأقران من محل المتهم وذلك كافياً لقيام الجريمة أما فيما يتعلق باثارة محامي المتهم بأن تلك الأقران المضبوطة لدى المتهم بأنها الشخص آخر وضعها عند المتهم مقابل أخذ أقران أخرى فذلك يعني ان المتهم تبادل مع ذلك الشخص الأقران وان الأقران المضبوطة هي ملك المتهم أما فيما يتعلق باثارة محامي المتهم بشأن بطلان القبض والتفتيش ترى المحكمة أولاً لم يتم أي تفتيش مخالف للقانون وإنما اقام به ما مورى الضبط القضائي جاءه من سجن مع ملاحياتهم المقررة في الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية. وذلك باعتبار ان محل المتهم محل تجاري يجوز لأي شخص دخوله وحيث أن دخول ما مورى الضبط القضائي إلى محل المتهم وحيث أن الجريمة تعتبر من الجرائم المشهورة التي يحق لمأمرى الضبط القضائي ضبط المتهم وتحرير محاضر باثبات الوقائع وكل ما يفيد في كشف الجريمة وذلك فإن ما أثاره المحامي في فقرات الدفع السابقة بانه مجرد لغو أو يتوجب على المحكمة رفضها. أما فيما يتعلق بما أثاره بعدم التزام النسابة العامة بالمدة القانونية المسموح له بحبس المتهم وكذلك عدم تمدد حبس المتهم. ترى المحكمة أن النسابة العامة لم تلتزم بما ينص عليه القانون من وجوب عرض المتهم على المحكمة المختصة للتمديد بحبسه أو الإفراج عنه وحيث ان المادة (١٩٥) أ.ج. قد أوجبت على النسابة العامة الإفراج على المتهم في الجرائم غير الجسيمة وحيث أن ما قامت به النسابة العامة مخالفاً للمادة (٤) من دستور الجمهورية والمواد (١٩٥/١٩٦) أ.ج. وحيث أن مخالفة المواد السالف ذكرها تعتبر من النظام العام الأمر الذي يتوجب على المحكمة قبول دفع محامي المتهم [جزئياً] فيما يتعلق بحبس المتهم بخلاف القانون والحكم بطلان قرار الإتهام وذلك لانبثاقه على إجراءات باطله وهي حبس المتهم وعدم الإفراج عنه باعتبار أن الإفراج عنه وجوبياً ولما سبق بيانه واستناداً للمواد (٣٩٧/٣٩٦) أ.ج. وبات

حكمت المحكمة بالآتي:

١ قبول الدفع المقدم من محامي المتهم فيما يتعلق بالحبس وعدم التمديد

الحكم ببراءة

ص ٧

١٥ الحكم بإبراء المتهم سليمان عبد الكريم محمد العواضي مما نسب إليه من النيابة العامة وذلك لعدم التزام النيابة بضم المواد (١٨٩/١٩٥٦) إجراءات جزائية
١٦ إتلاف المصنوبات المحررة لدى النيابة العامة والمتمثلة بعدد ثمانية أقران سيدي ذلك ما ظهر وبه كان الحكم والدمولى الهداية والتوفيق صدر علانية ساعة المحكمة اليوم الثلاثاء تاريخ الرابع عشر الثاني الأدهم الموافق ١٩٥٦/٥/٩ م

أمين السر
القاضي الخرافي محكمة شمال الأمانة
القاضي
صالح الخافي صالح باوقيد

محمد عبد الله الخليل

أنا سيد عبد الكريم العواضي صدرت بحره من
توقيع الأجل من الحكيم التاريخ ١٩٥٦/٥/٩ م


للتوقيع

بجنور محمد عبدالله الخطيب أمين البسرو بالنداء تبين جنور المتهم صالح علي حطروم
 حين الجلسة محذرة للناطق بالحكم وتحم النطق بالحكم والذي قضى بالآتي
 ~ أسباب ومنطوق الحكم الابتدائي. ~ ~ ~
 في القضية الجنائية رقم (٩٣) (٤٢٧) المرفوعة من النيابة العامة ضد المتهم
 صالح علي درهم حطروم بعد دراسة ملف القضية بكافة محتوياتها
 تبين أن النيابة العامة قدمت المتهم المذكور اعلاها بتهمه حيازة وعرض
 من شاهد مخلقة بالآداب العامة استناداً للمادة (١٩٩) عقوبات
 وعليه ترى المحكمة أن القانون الجنائي السمي يعاقب على الصور المخلقة بالآداب
 العامة في ثلاث حالات محذرة في نص المادة (١٩٩) عقوبات وهي الصورة الأولى
 (النشر علناً) والصورة الثانية (العرض على الجمهور أو البيع أو التاجير
 بأي شكل) والصورة الثالثة (الحيازة بقصد الاتجار أو التوزيع) وبذلك
 فإن القانون يعاقب على النشر علناً تلك الصور وكذلك على عرض تلك
 الصور على أنظار الجمهور أو بيعها أو تاجيرها سواء كان ذلك بطريقة مباشرة
 أو غير مباشرة بقصد فساد الأخلاق ضمن الحالة الثانية اشترط القانون أن يكون
 العرض أو التاجير أو البيع بقصد فساد الأخلاق وفي هذه الحالة فإن قصد
 افساد الاخلاق مفترض في حاله العرض أو التوزيع أو البيع، أما الحالة
 الثالثة وهي الحيازة ففي هذه الحالة فإن قصد الاتجار واجب الإثبات حين تنص
 المادة (١٩٩) كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الاتجار واستورد
 أشياء مما نص عليه فيما تقدم للأغراض المذكورة، ولما سبق بيانه ترى المحكمة
 أن النيابة العامة لم تستطع اثبات قيام المتهم بعرض من شاهد مخلقة بالآداب
 العامة بحسب دعواها وكذلك لم تستطع اثبات حيازة المتهم بقصد الاتجار
 أو التوزيع وحينئذ أن وقائع الحال تنفي قصد الاتجار أو التوزيع أو الاتجار الذي
 حثت أن ضبط الثلاثة الأفلام في محل المتهم لا يعني بالضرورة أن ذلك كان بقصد
 الاتجار مع أن المتهم لنفس ملكيته لتلك الأفلام ولما سبق بيانه ولا يفقد
 الاختصاص لهذه المحكمة بنظر هذه القضية وللأسباب السابقة
 مشجها حكمت المحكمة بالآتي
 ١) براءة المتهم صالح علي درهم حطروم مما نسب اليه من النيابة العامة لعدم اثبات
 قيام المتهم بعرض من شاهد المخلقة بالآداب العامة ولعدم اثبات
 حيازة تلك الأفلام بقصد الاتجار

ص

كمصادرة الثلاثة الأفلام المخلة بالأداب والمحزنة لدى السيدات ولا فيها
إعادة المصنوطات المحزنة لدى النيابة لما لكه أصالح علي درهم خرموم
ذلك ما ظهر وبه كان الحكم والله ولي العذابة والتوفيق صدر علنا نفاذ
المحكمة يوم الثلاثاء ١٣ جماد الأول ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/٢٣

أمين السر



محمد عبد الله الخطيب
٢٠٢٣

صالح علي صالح باوقيد

وعقب النطق بالحكم طلب وكيل النيابة #
قيد استئناف على الحكم #
القاضي الجرائي

أمين السر



محمد عبد الله الخطيب
٢٠٢٣

صالح علي صالح باوقيد

استلمت صورة طبق الأصل بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٦/١٠

صالح علي خرموم

نموذج رقم (١٣) ابتدائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة شمال الأمانة الابتدائية

ح ك م

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة شمال الأمانة العامة في يوم الثلاثاء ٣ من شهر محماد أول

سنة ١٤٢٧ هـ (الموافق ٣٠/مايو سنة ٢٠٠٦ م)

برئاسة القاضي / صالح علي صالح باوقيد

وبحضور الاستاذ / محمد محمد سهل وكيل نيابة العامة

وبحضور محمد عبداللطيف

أصدرنا الحكم رقم (١٤٩) لسنة ١٤٢٧ هـ

في القضية الجنائية ع.ج.ج

المرفوعة من النيابة العامة برقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ ع.ج.ج



المتهم علي أحمد محمد المصنف عمره لا يبلغ سن الركنة السبب مثل فسكنه المحصو من
أهالي ذمار عمه. بتهمة / احيازة وعرض مشاهد مخلد بالآداب العامة
بشأن اتهامه من قبل النيابة العامة بأنه خلال شهر مارس ٢٠٠٦ أو بداخرة
اخذها من نيابة الصحافة والمطبوعات ومحكمة شمال الأمانة جاز وعرضت
علناً على أرتظار الجمهور مرئياً ولو كنده سبب مثل التي يدبرها الكائنة في
الحصو أفلام سيدي مخلت بالآداب العامة فمناقية لتعاليم الإسلام
الحنيف كنساء ورجال ممارسون الفاحشه الجنس بقصص كثر اول
والإتجار وفساد الأخلاق وقد ضبطت لديه من اللوكندة أربع عشر
السطوانة سيدي منها السطوانتين تحتوي على مشاهد مخلت بالآداب
العامة وطلبت النيابة حمايته والحكم عليه بالعقوبة المقررة شرعاً
وقانوناً وبالجلسة الأولى المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣/٣/١٤٢٧ هـ
الموافق ٢٠٠٧ م برئاسة القاضي صالح علي صالح باوقيد القاضي الجرائي
وبحضور محمد محمد سهل وكيل نيابة الصحافة وبمخضوع عبداللام المطفي
أمين سر الجلسه وبالنداء تبين حضور المتهم وتم مواجهة بقرار
إتزام النيابة العامة فأجاب المتهم أن تلك الإسطوانات قد أودعها من
شخص بعد الظهور في نفس اليوم الذي حضر فيه المفتش وطلبت النيابة
مواجهة المتهم بقائمة الأدلة وتم مواجهة بقرار المتكلمة بمخضوع الضبط
الموسر

ص ٤

وللأسباب السابقة بيانها حكمت المحكمة بالآتي
 ① براءة المتهم علي أحمد محمد المصنف مما نسب اليه من النيابة العامة لعدم
 إثبات قيام المذنب بعرض منشأه مخلة بالآداب العامة
 وكذلك عدم إثبات المخيلة بقصد الإضرار
 ② مصادرة النماذج المخلة بالآداب والمحرزة لدى النيابة العامة واتلافها
 ③ إعادة المصنوبات المحرزة لدى النيابة لما لكها علي أحمد محمد المصنف
 ذلك ما ظهر وبه كان الحكم والله الموفق صدمر علنا بقاعة المحكمة اليوم الثلاثاء
 تاريخ ٣ من شهر جماد أول ١٤٤٢ هـ الموافق ٣٠ من أيلول ١٩٢٠ م

القاضي الجزائي بحكمة شمال الأمانة
 صالح صالح صالح باوقيد



أمين السر
 محمد عبد الله الخطيب

وصفت لفظاً بالحكم طلب النيابة قيد استئنافي
 القاضي الجزائي بحكمة شمال الأمانة
 صالح صالح صالح باوقيد



أمين السر
 محمد عبد الله الخطيب

شعبة استئناف الأموال العامة
بإمارة العاصمة

بالجلسة المتعددة علناً بشعبة الأموال العامة في يوم 14 من شهر رجب سنة 1431هـ الموافق 26 من شهر يونيو سنة 2010م

رئيس الشعبة	برئاسة القاضي / عبدالعمر بن محمد بن حسن الإمرواني
عضو الشعبة	وعضوية القاضي / أحمد بن طاهر بن خالد القاضي
عضو الشعبة	وعضوية القاضي / علي بن أحمد بن مسعد الأحب
عضو النيابة العامة	والمختبر / أحمد أحمد قاني
أمين السر	والمختبر / إسماعيل أحمد العلي

أصدرنا الحكم رقم (57) لسنة 1431 هـ

في القضية الجزائية رقم (55) لسنة 1429 هـ

المرفوعة من المستأنف/

(1) محمد صالح الصباحي (2) علي حمود الحائري (3) وحيد عبدالقوي الصلوي.

ضد

(1) النيابة العامة.

(2) وزارة الصحة العامة والسكان.

شأن النظر في الطعن، بالامتنان المرفوع إلى هذه الشعبة من المستأنف المذكورين أعلاه، على الحكم الصادر من محكمة الأموال العامة الابتدائية رقم (52) لسنة 1429هـ وتاريخ لمريم أول 1429هـ الموافق 2008/3/8م.

السوقانج

قدمت النيابة العامة بكل من: (1) محمد سالم محمد الصباحي، (2) فخر صالح محمد الصباحي، (3) محمد فاضل أحمد أبو فضل، (4) محمد علي جليل، (5) حناير محمد صالح السلامي، (6) عبدالحكيم عبدالوارث هبوب الشرجي، (7) محمد محمد أحمد السأوي، (8) عبدالعكريم محمد يحيى العائفي، (9) أحمد حسين أحمد مطهر، (10) أحمد عبيد صمان الهادي، (11) أبو بكر أحمد عبدالرزاق الهاملي، (12) سالم صالح حناير جبار الله، (13) داوود سالم قاسم الصباحي، (14) جمال عبدالرحيم الجوزي، (15) عبدالرحمن أحمد عبدالله، (16) عارف حناير أحمد الحكيم، (17) عبدالله شايخ حناير الصباحي، (18) علي حمود محمد الحائري، (19) وحيد

رئيس الشعبة

(1)

أمين السر

عبد القوي عوض الصليبي، [20] عبد الباري أحمد محمد القوي، [21] عبد الرحمن يحيى، عبد الرحمن العوامي، [22] أحمد محمد مقبل المقرئ، إلى المحكمة لأهمه في تاريخ مائة علي، تاريخ 2003/1/1 مداخلة اختصاص نيابة ومحكمة الأموال العامة بالأمانة، أولاً: (١) للتهام الأول والثاني، اصطحبا محرريين، عرفيين هما عرض سعر، باسم شركة جيد وسعود مقدر إلى وزارة الصحة العامة والإسكان بتاريخ 2001/10/17 م تضمن، أن سعر الوحدة من لقاح الحمى، الشوكية اللقاح الرابع، [ACYW135] سبعين ألف دولار S عدد أربعين ألف جرعة وشيكاً بمبلغ سبعين ألف دولار أمريكي، مرقم (265478) وتاريخ 2001/10/17 م لأمر وزارة الصحة العامة علي، المسحوب عليه البنك التجاري أرفقاه عرض السعر المذكور وذلك بقصد استعمالهما في ترتيب آثار قانونية وعلي، التحوالين في الأوراق (ب) اصطحبا محرريين، عرفيين هما: عرض سعر، باسم شركة ملاحود مقدر إلى وزارة الصحة العامة لتوريد لقاح الحمى، الشوكية نوع [ACYW135] كمية أربعين ألف جرعة سعر الجرعة (65) دولار وشيكاً مرقم (214407) وتاريخ 2001/10/17 م بمبلغ خمسة وستين ألف دولار لأمر وزارة الصحة علي، المسحوب عليه البنك التجاري البني، أرفقاه عرض السعر أعلاه بقصد استعمالهما في ترتيب آثار قانونية وعلي، التحوالين في الأوراق (ج) عرف في محرر عرفي صحيح هو كفاالة التنفيذ العاصدة من البنك التجاري البني إلى وزارة الصحة العامة مرقم (23901) وتاريخ 2001/12/23 م بمبلغ (25,650) ريال بأن قاما بتفسير المبلغ المذكور إلى خمسة وعشرين مليون ومائة وخمسين ألف ريال بقصد استعماله في ترتيب آثار قانونية وعلي، التحوالين بالأوراق، ثانياً: (٢) المتهم الأول بمفرده استولى ضريح علي، مال ملوك الدولة بمبلغ (750.000) ألف دولار أمريكي، وعلي، التحوالين في الأوراق (ب) عرض علي، الموقف العام المتهم الحادي والعشرين، مبلغ (25.000) ريال لأداء عمل إخلالاً بواجبات وظيفته وهو إدخال كمية اللقاحات المشبوهة والمخالفة من مطبخ صنعاء الدولي إلى أرض الوطن لتلقيح الحجاج البينين، وعلي، التحوالين بالأوراق، ثالثاً: المتهم الحادي والعشرين، وهو موظفاً عاماً قبل عطية بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال (25.000) ريال من المتهم الأول لأداء عمل إخلالاً بواجبات وظيفته وعلي، التحوالين في الأوراق : رابعاً: المتهمون الثالث والسام والثمن، والتاسع والثمن، عشر، صفتهم أعضاء لجنة فتح المطار من سهلوا للمتهم الأول الاستيلاء علي، المال العام بأن قاموا باتخاذ إجراءات مخالفة لنص المادة (33) من القانون رقم 3 لسنة 97 م بشأن المناقصات والمزايدات والمخاترين الحكومية والمادة (55) من لائحته التنفيذية أثناء فتحهم المطار من عرض السعر المقدمة في المناقصة العامة رقم 48 لسنة 2001 م المعاز، عنها من قبل وزارة الصحة العامة والسكان الخاصة بشراء وتوريد لقاح الحمى، الشوكية والمخصصة لتطعيم الحجاج البينين لعام 1422 هـ وحريروا محضراً بذلك هو سجل قيد محاضر لجان فتح المطار رقم (55005) وتاريخ 2001/10/17 م شهلاً منهم

مؤثر الشبهة

(2)

أبنا السر

للمتهم الأول قيامه بالإستيلاء على المال العام وعلى التحويلات في الأوراق خامساً المتهنون (10، 11، 12، 13، 14) المتهمون أعفاه التفرير والتحليل سهلوا للمتهم الأول الإستيلاء على المال العام بأن اتخذوا إجراءات مخالفة لنص المادتين (55، 66) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم لسنة 1979 لقيامهم بإفراغ عقلاء المؤسسة البنكية المتحدة للتجارة والتوكيلات ومؤسسة الصباغ، واستعدوا شركة بلا حدود وشركة جيد ومسعود دون أن يدوا تقريراً قنياً وأعدوا محضر تقرير خلافاً للقانون كما هو مبين في الأوراق، ماداماً المتهنون الثالث والسادس والسابع وهم موثقون عامين عهد إليهم بالمحافظة على مصلحة الدولة فقاموا بالتخاذ إجراءات مخالفة لنص المادتين (57-59) والمخازن الحكومية فأضروا هذه المصلحة في صفقة استيراد القناعات التي عقدوها مع المتهم الأول الميينة في عهد التوريد الذي فر تاريخه 2001/11/13 رقم المرفق بحلف القضية ليحصل المتهم الأول على منفعة مادة لنفسه وهي مبلغ (750.000) دولار ملكة للدولة بما في ذلك تعرض صحة الموازن للخطر وذلك عبر مناقصة وهمية ومزورة ذات إجراءات باهظة ومسرّباً في مجال كون المتهم المتعاقد معه غير مؤهل علمياً وليس لديه أي خبرة أو تراخيص لاجتياز القناعات أو كون لديه وكالة لأحدى الشركات المصنعة للقناعات المطلوب وعلى التحويلات في الأوراق، ماداماً المتهنون (4، 6، 16) وهم موثقون عامين سهلوا للمتهم الأول الإستيلاء على المال العام بأن أتلوا وقام غير صحيحة في محرر رسمي، هو مستند إستيلاء الأصناف بالمخازن رقم (22569) وتاريخه 2002/2/1م وذلك بأن كتبوا فيه أنه وصل إلى مخازن التحصين الموسم (القناعات) الشبكية ككية عشرين ألف جرعة سعر الوحدة خمسين دولار S إجمالي القيمة مليون دولار ورقم الفاتورة (324) وتاريخه 2002/2/1م خلافاً للحقيقة وذلك بقصد استعماله لترتيب الأمر قانونية وعلى التحويلات في الأوراق، ثانياً المتهنون (17، 18، 19، 20) وهم موثقون عامين سهلوا للمتهم الأول الإستيلاء على المال العام بأن أتلوا وقام غير صحيحة في محرر رسمي، هو سجل محاضر لجنة الفحص رقم (802733) وتاريخه 2002/2/2م وذلك بأن أتلوا فيه أنهم اجتمعوا باعتبارهم أعفاه لجنة الفحص وقاموا بفحص الأصناف (القناعات) الشبكية ككية عشرين ألف قبالة موردة من المورد المؤسسة البنكية المتحدة ورقم الفاتورة (324) وتاريخها 2002/2/1م وقامت بها بالهيئة التوجيهية المقدمة من المورد وفر الفحص نسبة 100٪ من كل صف وقررت أنها مطابقة للطلب وأوصت بتبويبها وذلك خلافاً للحقيقة بينما قام المتهمان الثالث والسادس بتعبئه بقصد استعماله في ترتيب الأمر قانونية كما هو مبين في الأوراق. ثامناً المتهنون (3، 2، 21) إستيلاؤا وظيفتهم العامة فسهلوا إدخال قناعات مشبوه دون أي وثائق ثبت نوعه وصلاحيته وحال كونه مخالفاً للمواصفات وذلك إلى أرض الوطن لتلقيح الحجاج البينين به تسهلاً منهم للمتهم الأول قيامه بالإستيلاء على المال العام كما هو مبين في الأوراق. عاشراً المتهنون (3، 5، 15، 19، 22) وهم موثقون بالوظائف الميتة قرين اسم كل منهم قاموا بإخلاق قبة الإعتياد المستدي رقم

مؤرخة الشبهة

(3)

أبي العسر

[2002/32م] وبمبلغ (750.000) دولار لدى البنك المركزي اليماني لصالح المتهم الأول ثمة
 علي مستند إستيلاء أضاف المخاترين وسجل محاضر لجنة الفحص المذكورين في البندين الثامن
 والتاسم أعلاه دون وجود وثائق الشحن المينة في الذكرة العاصرة من وزارة الصحة العامة إلى
 محافظ البنك المركزي اليماني برقم (4145) وتاريخ 2001/12/31م شأن قسم الإستناد
 المستندي المذكور ودون أن يقوم المتهم الأول بتوريد القام المتفق عليه معه علي توريده مسهلين له
 بذلك إستيلاء علي المال العام كما هو مبين في الأوراق. الأمر المعاقب عليه طبقاً لأحكام المواد
 (23، 24، 151، 155، 162، 263، 213، 215، 219) من القرار الجمهوري بالقانون
 برقم (12) لسنة 94م شأن الجرائم والعقوبات وطلبت المحكمة عليه بالحقونة المقررة شرعاً
 وقانوناً. هذا وقد استعمل المحكمة التقنية ومناقشتها الأداة أصدرت بحكمتها بتاريخ 1 ربيع
 الأول 1429هـ الموافق 2008/3/8م و برقم (52) لسنة 1429هـ قضيه مطروقة الآتية:-
 1/إدانة المتهم علي حمود المجافري ووحيد عبدالقوي العليوي بجرمة تسهيل إستيلاء محمد صالح
 الصياحي علي مبلغ (750.000) دولار أمريكي بملوك الدولة والمحكمة علي بكل واحد منهما
 بالحبس مدة ثلاث سنوات من تاريخ القبض عليهما. 2/إدانة المتهم محمد صالح الصياحي بجرمة
الإستيلاء مع المدان المذكورين في الفقرة السابقة من هذا الحكم في الإستيلاء ضريح علي
 مبلغ (750.000) دولار بملوك الدولة والمحكمة عليه في الحق العام بالحبس مدة ثلاث سنوات من
 تاريخ القبض عليه وفي الحق الخاص برد المبلغ الذي استولى عليه ضريح علي خزانة الدولة وقدره
 (750.000) دولار علي أن تخصص منه قيمة القام التاجر بالورد إلى مخاترين ووزارة الصحة
 وكيهته عشرون ألف جرعة بحسب السعر المعتمد في السوق في يوم التوريد تاريخ
 2002/2/2م. 3/إدانة المتهم عبدالرحمن يحيى العوامر بجرمة الرشوة المنسوبة إليه والمحكمة
 عليه بالحبس لمدة ستة أشهر من وقف التنفيذ. 4/إدانة محمد صالح الصياحي من باقي التهم المنسوبة له
 في قرار الإتهام لما سبق التعليل به. 5/إدانة باقي المتهمين المذكورة أسمائهم في دياجة هذا
 الحكم من التهم المنسوبة لهم في قرار الإتهام لما سبق التعليل به. 6/إلزام محمد صالح
 الصياحي بدفع مبلغ ما تبقى الف ريال لوزارة الشؤون القانونية مقال مخاترين القضية وأتباع الحملة. وفي
 تاريخ 2008/6/17م أودع الخلامي علي عبدالله الصياحي عريضة طعن بالإستئناف عن الطاعن
 محمد صالح الصياحي لدى قلم كتاب المحكمة الابتدائية في مواجهة الاستئناف ضدهما التباة
 العامة ووزارة الصحة مرفقاً بها صورة سند رموز الطعن بتاريخ 2008/3/10م و برقم
 (278310) تضمنت التعري علي المحكمة الطعون فيه بالعلان لإخفائه للذوق المطروحة أمام
 المحكمة الابتدائية ومطالبته من الشعبة الفعل في تلك الذوق حكمتها بحكمة موضوع. وكنا
 نعلان الحكم الابتدائي بقيامه علي غير أساس شرعي وقانوني من ذلك استناداً إلى أقوال المدعو
 حامد الشيبي مشرف عام المعارف والمواد: باعتباره أن أقواله تعد تقريراً لفعله فضلاً عن أنه يمكن

رئيس الشعبة

(4)

القاضي

الشيخي مشرف عام المطارات والموانئ، والمتأخذ الرتبة لمرافقة الأمانة والسور امتداد. فأمد
 كون شهادة الذكور تقرير لقطه، مردود عليه بالقول أن الشاهد المذكور ليس له مصلحة فيما
 شهد به واشهد علي، فقل نفسه وانما علي، ما عانته وشاهده عينه وقد تبين أن مواصفات القاقاجي، كتبها
 خلف الورقة المسلمة إليه من مندوب الصحة معاملة لبيانات ومواصفات لقاقاجي الحوي، الشيخي الثاني،
 والذي وجد في مخزن مركز التحصين الموسم وزارة الصحة عند جرحه من قبل مندوب الجهانر
 المركزي للرقابة والحامية بتاريخ 2002/6/22م كما أن أقوال أعضاء لجنة الفحص الموقعين
 علي، المحضر المذكور وهم عبدالله شياخي الساحل، وعلي، حمود الجاقري، ووحيد الصلي،
 وعبدالرهي محمد القوري المتضمنة أن القاقاجي فرقه من قبله هو لقاقاجي، وليس راعي، وأن
 العضو الفخري في اللجنة وهو الدكتور علي، حمود الجاقري قد كتب رمز الطير (A+C) في
 نفس محضر الفحص الذي تعرض للتزوير، إضافة حر في (W.Y) إلى المحرفين المذكورين، علي، نحو
 أصبح معه رمز القاقاج (A+CW.Y) فلم يكتب بخط المتهم علي، حمود الجاقري ولا بخط أي
 من أعضاء لجنة الفحص الآخرين، وفقاً ما ورد في تقرير الأمانة الجاهية وانما بخط شخص آخر كان
 القصد من وراء ذلك إيهام المعلم علي، محضر الفحص أن القاقاجي فرقه هو لقاقاجي راعي، واعتبار أن
 الرمز الطير، لقاقاجي الشيخي الراعي هو (A.C.Y.W.135) وما ذهب إليه المستأنف في
 السبب الراجع من أسباب الطعن أن قانون المناقصات والمزايدات قد أوجب علي، وزارة الصحة إذا كان
 المستأنف المورد من القاقاجي مطابق المواصفات بإخطار المورد بالحضور لسحب الأرصاف المر فوضة
 وأن وزارة الصحة لم تخطره بأن القاقاجي المورد منه إلى مخزنها بتاريخ 2002/2/1م غير مطابق
 للمواصفات بل قامت بتوزيعه علي، محافظات الجمهورية فور وصوله ما يجعلها ملتزمة تسليم قبته،
 وحيث أن التعر، بهذا السبب ممدد وله ما سره مكون الثابت من الأوراق إقرار وزارة الصحة
 بتوزيع القاقاجي المورد من المستأنف إلى مخزنها يوم 2002/2/1م كما هو ثابت في المذكرة
 المرفوعة بتاريخ يوم 2002/2/3م لوكيل وزارة الصحة عبدالصكر بن شياخي المنطة توقيع
 الدكتور علي، الجاقري مدير معكافحة الأمراض السارية والدكتور عبدالله الصياحلي مدير
 عام الخدمات الطبية والدكتور محمد علي، كليل مدير عام الرعاية الصحية ثم أنه كان الاحرر
 عليها وفقاً لما هو متصوص عليه في المادتين (123، 125) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات
 والمزايدات وقد ثبت لديها أن القاقاجي المورد هو لقاقاجي ثنائي (A+C) وليس لقاقاجي راعي،
 (A.C.Y.W.135) وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عليها في العقد المرير من الطرفين
 بإخطاره سحب القاقاجي المر فوض وتوريد بدلاً عنه لا أن تقوم بتوزيعه بدون موافقته وقل معرفة ثمة ما
 يجعلها ملتزمة تسليم قيمة القاقاجي ثنائي، سعره وقت التوريد. وحيث أن المحكم المعلم في فيما
 انتهى إليه من قضاء في مواجهة المستأنف علي، حمود الجاقري، ووحيد الصلي، تأمياً علي، ما ورد في
 حيثياته قد خلص إلى القول أنه بتاريخ 2002/2/2م قام المتهم علي، حمود الجاقري ووصفته العضو

الفني، في لجنة الفحص، وزارة الصحة قام بفحص ذلك اللقاح وتبين له أنه لقاح ثنائي، وبدلاً من أن يرفعه لمخالفته لمواصفات اللقاح الرابع، المذكور في عقد التوريد، ووضح ذلك في محضر الفحص، عملاً بأحكام المواد (123، 125، 126) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (97/3) من إكتفٍ، بكتابة الرمز الطبي للقاح الثنائي، وهو (A+C) تحت عبارة لقاح الحمى، الشوكية المكتوبة في محضر الفحص، ثم وقع على المحضر، ووقع هذه باقي أعضاء لجنة الفحص، دون أن شطبوا منه الكلمات التي تفيد أن اللقاح مطاوع المواصفات ومقبول، وبقيت على الكلمات التي تفيد أنه غير مطاوع المواصفات بل على العكس فقد شطبنا ((غير مطاوع)) ((غير مقبول)) وأثبتنا ((مطاع)) ((مقبول)) في نفس المحضر الأمر الذي ساعد في تفكيك المتهم الأول من الاستيلاء، فخرج على قيمة اللقاح الرابع المذكورة في عقد التوريد، وقدرها سبعة آلاف وخمسون ألف دولار أمريكي، أو على ما نراد على قيمة كمية اللقاح الثنائي المورد من قبله، وحيث أن المذكور قام بكتابة الرمز الطبي للقاح الثنائي، في محضر الفحص، وقيامه مع أعضاء لجنة الفحص، بتحرير مذكرة إلى وكيل وزارة الصحة تأريخه 2002/2/6م تضمنت إحاطته بوصول عشرين ألف جرعة من لقاح الحمى الشوكية نوع ثنائي، Y(A+C) تنفي التهمة المنسوبة له ما دار أنه قد وقع على محضر الفحص، دون أن ثبت فيه أنه في المذكرة المذكورة أن اللقاح المورد غير مطاوع المواصفات اللقاح المطلوب بموجب عقد التوريد السابق ذكره...، وحيث أن عضو لجنة الفحص، والحاسب المتهم، وحيد الصلبي، قد اعترف أنه كان مطلعاً أن اللقاح المطلوب توريده من قبل المتهم الأول هو لقاح الحمى الشوكية الرابع، وأن ما تم توريده إلى مخازن الوزارة هو لقاح ثنائي، ومع ذلك فقد وقع على محضر الفحص السابق ذكره، بل وقام عند ذلك بالتخاذ الإجراءات الخاطئة اللازمة لتصرف قيمة الاعتناء المستندي الخاص باللقاح الرابع، بدون أي اعتراض وبدون أن يشعر مراجع الحسابات ومدبر الحسابات والشؤون المالية بالوزارة أن اللقاح المورد غير مطاوع المواصفات اللقاح موضوع عقد التوريد الأمر الذي سهل للمتهم الأول الاستيلاء، فخرج على قيمة اللقاح الرابع، فإن ذلك كله يدل على، طلاق الدفوع المقدمة من المتهم على المخاقي، ووحيد الصلبي. ولما كان ذلك كذلك فإنه لا تأثير على صحة وسلامة المحكم الإبتدائي، بما ورد من منع في صحيفة الطعن المرفوعة من على المخاقي، ووحيد الصلبي أن المحكم محل الطعن قد أنقل الدفوع المثارة منها وشاهد الصور في التسبب والفساد في الاستيلاء، لعدم بيان القصد الجنائي والقضاء بدون دليل... فأثارت من حيثيات المحكم الطعون فيه أنه قد تم، على أسباب سليمة تحكي، محله فلا مجال لتجديده بما ذكر إذ ليس ملازم أن تحدث المحكم استيلاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام فخرج موضوع القضية بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه، وحيث تبين من شهادة محمد سيف حمود المخلافي، والدكتور ناجي صالح ناجي، ثوابه، وعبد المحكم شرف الكحلان المدونة في محضر جلسة توريد

2009/11/3 مر أن الفضل في كشف الجريمة موضوع القضية يعود للدور الإيجابي الذي قام به كل من الحاج قري، ووحيد الملاوي في إطلاع الجهاز المركزي للرقابة والحماية بالاختلافات المالية والحامشية في وزارة الصحة وحيث أن ما تذكره لا يجعل أن تقضي المحكمة بمتنفيذ العقيدة التي تكونت لديها وإعمال حقها القانوني المنصوص عليه في المادة (118) عقوبات التي مؤداها القاضي عند الحكم بالبراءة أو الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وقف تنفيذ العقوبة إذا تبين من فحص شخصية المحكوم عليه وظروف جرمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى]] الأمر الذي يتعين معه القضاء لأجله تعديل العقوبة المحكوم بها في الفقرة الأولى من معلق الحكم بالسجن مدة ستة مع وقف التنفيذ .

لذلك

وعملًا بما سلف واستناداً للمواد (417، 421، 422، 426) إجراءات والمادتين (118، 162) عقوبات والمواد (123، 125، 126) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (97/3) فإن الشبهة وبعد المداولة تقضي بما هو آت:-

[1] قبول عرائض الطعن بالإستئناف المقدمة من محمد صالح الصياح، وعليه محمود محمد الحاج قري، ووحيد عبد القوي الملاوي شكلاً.

[2] وفي الموضوع تعديل الفقرة الأولى من الحكم الابتدائي بحيث يصير معلقاً كالتالي إضافة على محمود الحاج قري، ووحيد عبد القوي الملاوي بجريمة تسهيل استيلاء محمد الصياح، علي مبلغ مبيعاته وخمسين ألف دولار أمره بكونه مملوك للدولة والحكم عليه بكل واحد منها بالسجن لمدة ستة واحدة مع وقف التنفيذ .

[3] تأييد ما قضى به الحكم الابتدائي في بقية الفقرات (2، 3، 4، 5، 6) من المعلق.

[4] لا شوبه في المعارض عن مرحلة الإستئناف .

هذا صدر حكماً وألف المألف إلى سواء السبيل.

صدر علناً بقاعة الشعب بمجلسها المنعقد يوم 14 من شهر رجب سنة 1431هـ الموافق 26 من

شهر يونيو سنة 2010م . . .

رئيس شعبة إستئناف الأضواء العامة

أعين السر

القاضي

عبد المنعم محمد حسن الإرياني

إسماعيل أحمد الطيب

مرئس الشعب

(41)

أمين السر

الملحق رقم (9) - (أ)

محكمة استئناف محافظة تعز
الشعبة الشخصية

القضاء المستأنف
أبو اسر عواد الشعبة عواد الشعبة رئيس الشعبة

بالجلسة المعقّدة علناً بمحكمة استئناف م/ تعز في يوم الثلاثاء ١٦ من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٦/٢/٢٠١٣ م

رئيسة القضاة / صادق حسن ناجي
وعضوية القاضي / عبد القوي أحمد سلطان العياشي
وعضوية القاضي / علي بن محمد العتيبي
ومحضور الأخ / عبدالسلام محمد شمان

رئيس الشعبة الشخصية
عضو الشعبة الشخصية
عضو الشعبة الشخصية
أمين سر الجلسة

أصدرنا الحكم رقم (٥٩) لسنة ١٤٣٤هـ
في القضية الشخصية رقم (٩٨٢ عام / ١٤١ شخصي) لسنة ١٤٣٢هـ

المرفوعة من المستأنفة / فادية حميد قائد حيدر . المراجع - شمانين - حجرية

ضد
المستأنف ضده / عادل عبدالله قائد . نفس المحل

بشأن: الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر من محكمة الحجرية الابتدائية برقم (٦٧) لسنة ١٤٣١هـ وتاريخ ١١/٧/٢٠١٠م في القضية الشخصية برقم (٤٥) لسنة ١٤٣١هـ تحت توقيع القاضي / محمد سعيد محمد - رئيس المحكمة - بخصوص الدعوى المرفوعة من المدعية فادية حميد قائد حيدر ضد المدعى عليه عادل عبدالله قائد ،

وخلاصة الدعوى : أن المدعية طلبت التزام المدعى عليه نزوجها عادل عبدالله قائد بدفع النفقة الماضية لمدة أربع سنين وستة أشهر وبدفع نفقة العلاج وأجرة السكن . الخ وقد أسست دعواها أن المدعى عليه تزوجها قبل خمس سنوات ومكثت عنده أربعة أشهر ثم طردها إلى منزل والديها ومنذ طردها حتى الآن لم يدفع لها نفقة ولا مصاريف علاج . الخ

وكان الرد على الدعوى : بالإكراه للنفقة والطرده وأكد المدعى عليه أن المدعية ذهبت إلى منزل والديها دون سبب شرعي وقد مراجعها عدة مرات ورفض والديها عودتها ،

الملحق رقم (9) - (ب)

« هذه النسخة خاصة للتوثيق والحفظ »			
أمين السر	عضو الشعبة	عضو الشعبة	رئيس الشعبة

وعلى الوعد فتحت الجلسة برئاسة القاضي / صادق حسن ناجي - مرئيس الشعبة - وعضويه القاضي / عبد القوي أحمد سلطان العباسي ونظراً لعدم إكمال الهيئة كان التأجيل لجلسة يوم الثلاثاء ١٦/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٦/٢/٢٠١٣م .

وعلى الوعد فتحت الجلسة برئاسة القاضي / صادق حسن ناجي - مرئيس الشعبة - وعضويه القاضي / علي محمد فارع العتيبي، وعضوية القاضي / عبد القوي أحمد سلطان العباسي وبحضور أمين السر / عبد السلام محمد شمسان وبالنداء على المحضوم تين حضور أحمد عبد الله عثمان وكيل المستأنفة، وحضور مصطفى عبد الله قائد بالوكالة عن أخيه عادل عبد الله قائد المستأنف ضده، وسئل الطرفين مع أخ المستأنفة الذي حضر في جلسة ٨/١/٢٠١٣م أجاباً : بأن الذي حضر حينها هو عصام حميد قائد، والجلسة محددة للتطبيق بالحكم وفي الجلسة تم النطق بالحكم علناً بمواجهة من ذكر .

أسباب الحكم ومطلوقة

بعد الإطلاع على الأوراق والمدولة تبين للشعبة : بأن واقعة النزاع نتج عن حصول برفع الدعوى من المدعية فادية حميد قائد حيدر، بأنها تزوجت بالمدعى عليه قبل خمس سنوات وأنه قام بطردها إلى منزل والدها وتركها بدون نفقة طيلة هذه الفترة مع أنه ميسوم الحال، وطلبت الحكم على المدعى عليه بنفقة الفترة الماضية أربع سنوات وستة أشهر وتسليم نفقة شهرية للفترة القادمة . الخ فأجاب المدعى عليه : بأن القصد من الدعوى هو الإلتفاف على ما تم التوقيع عليه من قبل الشيخ أحمد سلطان هائل، وهائل قائد حيد ومحمود قائد حيدر ومحمد قائد حيدر أخوه والد الزوجين، ومن ياسين محمد عبد الرب وأخيه عبده وآخرين والرفع إلى فضيلة مرئيس المحكمة بطلب والد الزوجة حميد قائد والزمامه برفع الزوجة على بيت نزوجها بالمخبر المؤرخ ٢٦/٢/٢٠١٠م وأن المنزل الذي يسكن فيه الطرفان في قرية حرب مذاحج هو في الأصل من مخلف المؤثر الجامع للطرفين قائد حيدر قاسم وما نزال على الشيوخ ومنهم والد الزوجة ووالد المدعى عليه، وأنه مستمر بالنفقة على نزوجته المذكورة منذ تركها لمنزل الزوجية الكائن بقرية الدمنة مذاحج بدون عذر حتى حصل منها العمل لدى الآخر ين بالأجر اليومي بدون موافقة الزوج ودون الحاجة إلى العمل بقصد الإساءة إلى الزوج، وأنه بذل كل ما

الملحق رقم (9) - (ت)

«هذه النسخة خاصة للتوثيق والحفظ»		
أمين السر	عضو الشعبة	رئيس الشعبة

تعارف عليه الناس لرفع وإعادة الزوجة إلى منزل الزوجية ولكن دون جدوى، وطلب المحكم بعدم قبول دعوى النفقة لكيدتها، والنزاع المدعى عليها فرعياً فأدعية حميد قائد بإعادتها إلى منزل نزوجها الذي نرفت إليه سابقاً وبطاعة نزوجها والإمتثال لأمره وعدم الخروج إلا بأذنه، وكان الرد من المدعية أصلياً - على الدعوى الفرعية وتضمن الرد دعوى طلب فسخ عقد نكاحها لعدم الإتيان ولما أوردته في دعواها، وكانت المحكمة الابتدائية قد قررت في جلستها المؤرخة الأحد ٤/٥/١٤٣١هـ الموافق ١٨/٤/٢٠١٠م إلزام المدعية بإثبات دعواها، وعدم قبول دعوى الفسخ المشموله بالمذكرة التكميلية لرفعها من غير ذي صفة كون وكيل المدعية غير موكل بطلب الفسخ، والنزاع المدعى عليه بإثبات دعواه الفرعية، فأحضر المدعى عليه هائل قائد حيدر ومحمود قائد حيدر للإستدلال بشهادتهما على الإتيان إلى شهر رمضان سنة ١٤٣١هـ وأنها من شهود الورقة المؤرخة ٢٦/٢/٢٠١٠م وسارت المحكمة في إجراءاتها وأصدرت قرارها المؤرخ ٢٩/٧/١٤٣١هـ الموافق ١١/٧/٢٠١١م بقبول الدعوى الفرعية، ورفض الدعوى الأصلية و ضد الحكم رفعت المستأنفة - المدعية أصلياً - عرضة إستئناف نعت الحكم بالطلان وبأنه لم يكن متنياً للخصومة وبعد الفصل في طلباتها وبخاصة دعوى الفسخ والتي لم تتطرق إليها سلباً أو إيجاباً، وأنها أحضرت شهودها لإثبات دعواها إلا أن المحكمة صرفت الشهود من القاعة، وأن شهادة هائل قائد وأخيه محمود قائد نرور وبهتان وأن الرسالة من الشاهدين وأحمد سلطان هائل قد تضمنت في ثناياها أن المدعى عليه بذل تسليم كافة الحقوق الواجبة عليه وأن ذلك دليل على كذب الشاهدين، وطلبت قبول الطعن وإلغاء الحكم لها بكافة الحقوق والنفقات والحكم بفسخ عقد نكاحها وبالأغرام والمخاسير . فرد المستأنف ضده بما يناهض جميع ما ورد في عرضة الطعن، وقد ثبت للشعبة عدم وجاهة إستئناف المدعية، لأن المستأنف ضده قد أثبت دعواه الفرعية بالورقة المؤرخة ٢٦/٢/٢٠١٠م المرفوعة من الشيخ أحمد سلطان هائل لرئيس المحكمة الابتدائية الموقعه من الشهود ومنهم الشاهدين المحضرين أمام المحكمة الابتدائية هائل ومحمود ابني قائد حيدر أقرباء الطرفين، وقد تضمنت مرفض والد الزوجة عودة إبنته إلى منزل الزوجية، مما يعني أن المحكمة الابتدائية قد أستندت إلى دليل

«هذه النسخة خاصة للتوثيق والحفظ»			
أمين السر	عضو الشعبة	عضو الشعبة	رئيس الشعبة

شرعي لإصدار حكمها ويتعين معه القضاء برفض الاستئناف موضوعاً،
وتأييد الحكم الابتدائي وعليه وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء واستناداً إلى المواد
(٢٨٨، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠) من قانون المرافعات قضت الشعبة بما يلي :-

منطوق الحكم

أولاً: قبول الاستئناف المرفوع من فادية قائد حيدر شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم
الابتدائي لما أستند إليه . (٢) للمدعية الحق برفع دعوى الفسخ بالطرق والإجراءات الصحيحة وما
تقرر بشأنها فله حكمه ، مستمدين من الله التوفيق والسداد

صدر بتاريخ ١٦/٤/١٤٣٤هـ ٢٦/٢/٢٠١٣م .

رئيس الشعبة الشخصية بمحكمة استئناف م / تعز
القاضي /

أمين السر	صادق حسن ناجي	عضو محكمة الاستئناف
	عضو الشعبة الشخصية	
	القاضي /	القاضي /
عبد السلام محمد شمسان	عبد القوي أحمد سلطان العباسي	علي محمد فارع العتيبي

شعبة إسئاف الأموال العامة
بأمانة العاصمة

بالبسلة المنعقدة علناً بشعبة الأموال العامة في يوم الأحد 12 من شهر رجب سنة 1430هـ
الموافق 5 من شهر يوليو سنة 2009م . . .

رئيس الشعبة	برئاسة القاضي /عبدالتعم بن محمد بن حسن الإرياني
عضو الشعبة	وعضوية القاضي /احمد بن طعر بن خالد القاضي
عضو الشعبة	وعضوية القاضي / علي بن أحمد بن مسعد الأحصب
عضو النيابة العامة	ومحضر /محمد حسن المذحجي
أمين السر	ومحضر /زيد احمد الشباني

أصدرنا الحكم رقم (55) لسنة 1430 هـ

في القضية الجزائية رقم (17) لسنة 1430 هـ

المرفوعة من المستأفنين

(1) فتحي علي حسن محمد

(2) عصام شاشم محمد صالح

ضد

(1) نيابة الأموال العامة

(2) شركة الخطوط الجوية اليمنية

مسان النظر في الطعن، بالإستئناف المرفوع إلى شعبة استئناف الأموال العامة من المستأفنين /فتحي علي حسن وعصام ماشم الشعبي، ضد الحكم الصادر من محكمة الأموال العامة بأمانة العاصمة برقم (119) لسنة 1429هـ، وتاريخه الإثنين 22 من شهر ربيع الثاني، 1429هـ. الموافق 28/4/2008م في القضية الجزائية الجسبة المقيدة لدى محكمة الأموال العامة الابتدائية برقم (108) لسنة 1424هـ.

السوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من: 1/فتحي علي حسن محمد 47موقوف شركة الخطوط الجوية اليمنية مقيم /المتصورة /عدن، 2/احمد محمد مزهد صلاح 33موقف شركة الخطوط الجوية اليمنية مقيم /صنعاء، 3/عصام ماشم محمد صالح الشعبي، 34موقف شركة الخطوط الجوية اليمنية مقيم /الحبسة صنعاء، 4/عازف أحمد فارغ المصري 37موقف

قيمة جزء من تذاكر السفر المذكورة بالبند الأول لحساب التمهين الأول والثاني، وعمل برمال طلبات إعادة إصدار أسمد وكالة الناصر للسفرات تسهيل العاملة وامتلار الماتم وتطبيقها للتمهين وامسعة المتهم الرابع ، وعلي التحوالين والأوراق . 2. ماأطوا بأقرارات وبيانات غير صحيحة دونت في محررات صالحه لان تتخذ أساسا لاكتساب حق وصفه بأن قاموا بعمل وتقديم برمال طلبات إعادة تذاكر سفر أسمد وكالة الناصر للسفرات بحكم عملها فيها موجهة لشركة المخطوط الجوية اليمنية فر عده بما فيد أن المستفيد من تذاكر السفر معروف لدى الوكالة مع أن بيانات الصفة والامتلاز القيمة التذاكر خلافاً للحقيقة ، وعلي التحوالين والأوراق . خلاصاً :المتهم الرابع بمفرده تأخذ عطية لا استعمال نفوذ حقيقى الحصول علي ميزة وخدمات من المجهي عليها شركة المخطوط الجوية اليمنية في تسهيل وانجاز معاملات إعادة تذاكر السفر ، بأن قام بأخذ مبالغ مالية من خمسة ألف ريال إلى عشرين ألف (20000.5000) ريال علي كل معاملة من تلك المعاملات المذكورة بالفقرة (1) من البند سابعاً والتي تمت أسمد وكالة الناصر للسفرات بمعرفة مندوب الوكالة احد وكلاء الشركة وعلي التحوالين والأوراق ، سادساً :التهمان الأول والسام ، وصفتهما موظفين عموميين (الأول موظفاً لشركة المخطوط الجوية اليمنية والآخر مدير عام بمجلس الشورى) استقلالاً وظيفتهما فاستوليا وسهلا كل منهما الآخر الاستيلاء بضر حق علي مال عام هو مبلغ خمسمائة واثنان وأربعون ألفاً واربعمائة وخمسة عشر ريال (542,215) ريال مملوكاً للدولة ممثلة بشركة المخطوط الجوية اليمنية وذلك بأن قام المتهم السام بأخذ عدد ثمان تذاكر سفر من المتهم الأول من التذاكر المينة بالفقرة (2) من البند أولاً وقام باستصدار مذكرات رسمية من مجلس الشورى بطلب إعادة قيمة التذاكر والعاملة بموجبها وامتلار الماتم واقسامها مع المتهم الأول ونقص ثلثها ، وعلي التحوالين والأوراق . سابعاً :التهمان الأول والثاني ، توصفتهما موظفين عموميين كما هوميين قرين اسم كل منهما استقلالاً وظيفتهما فاستوليا وسهلا كلاهما الآخر الاستيلاء بضر حق علي مال عام هو مبلغ مائتين وتسعة وثلاثين ألف وستة مائة (239,006) ريال مملوكاً للدولة ممثلة بشركة المخطوط الجوية اليمنية وذلك بأن قام المتهم الثامن بأخذ عدد ثلاث تذاكر سفر من المتهم الأول من تذاكر السفر المينة بالفقرة (2) من البند أولاً وقام باستصدار مذكرات من جهة عمله بطلب إعادة قيمة تذاكر السفر والعاملة بموجبها وامتلار الماتم واقسامها مع المتهم الأول ونقص ثلثها ، وعلي التحوالين والأوراق . ثامناً :التهمان السام والثاني : أنديا بيانات غير صحيحة دونت في محررات صالحه لان تتخذ أساسا لاكتساب حق وصفه وهو ، بيانات المذكرات الموجهة لشركة المخطوط الجوية اليمنية من جهة عملها والمشار إليها بالبند من سادساً وسابعاً والمينة والأوراق ، وعلي التحوالين والأوراق . الأمر المعاقب عليه طبقاً لأحكام

قيامها بإلغاء تذاكر السفر المعادة للرحلة بالكمبيوتر وأنه قرأ استخراج المستندات والعاملات التي تمت تحت توقيعات المتهمين وطريقة غشهم الرسمية واستعراضها في الكمبيوتر واتضح سبق إعادة قيمة التذاكر وإصدار مقابلة ماثلاً وهذا مفصل بالتحقيقات . 4/قرارات قوية مستفاد من ثبوت كون التذاكر محل القضية من التذاكر المنتهية التي سبق إعادة قيمتها وإصدار مقابلة من قبل فروم الشركة (بالداخل والخارج) والموردة لحسابات المناطق بإدارة الإيرادات بالشركة مع ثبوت حصول تلك المعاملات لاعادة قيمتها مرة أخرى بطريقة غشهم الرسمية صحيحة أو دون اتباع الإجراءات المقررة للإعادة من قبل المتهمين الأول والثاني مع ثبوت كون عملها في نفس الإدارة المحفوظة بها تلك التذاكر دليل على قيام المتهمين الأول والثاني بسرقة واختلاس تلك التذاكر وبما يعاقب اعترافات المتهم الأول . 5/قرارات مستفاد من تكرار وكثرة عدد المعاملات وتوجيه مذكرة الإعادة (التوجيه بالإعادة والعرض) لقر المكتب العاصرة منه وإغفالها بوجهة المكتب أو الفرع الذي حصل به المتهم الثالث عصار هاشم وبالأخص المذكرات الموقعة من قبل المتهم الثاني دليل على الاشتراك والتسوية بين المتهمين الثلاثة ما تفرز التذاكر . 6/قرارات أخرى مؤيدة بثبوت الوقوع قبل المتهمين مستفاد من أقوال الموظفين المختصين بفروم الشركة والبنية في تحقيقات النيابة . وقد قامت محكمة الأموال العامة الابتدائية بالأمانة بنظر القضية وعقدت شأها عدة جلسات فر من خلالها السر بإجراءات المحاكمة إلى أن خلاصت المحكمة إلى إصدار حكمها برقم (119) لسنة 1429هـ وذلك في جلستها المتعددة علناً يوم الإثنين 22 من شهر ربيع الثاني 1429هـ الموافق 2008/4/28م والذي قضى منطوقه بالآتي: (1) إدانة المتهم فتح علي حسن محمد بالجرائم المنسوبة إليه والمحكوم عليه في الحق العام بالحبس مدة ثلاث سنوات من تاريخ القبض عليه وفي الحق الخاص بإعادة المبالغ التي استولى عليها بغير حق إلى خزينة شركة الخطوط الجوية اليمنية وقدرها أربعة ملايين وسبع مائة وخمسة وسبعون ألفاً وسبع مائة وأربعة وثمانون ريالاً (4.775.784 ريالاً)؛ (2) إدانة المتهم عصار هاشم محمد الشيخ بالجرائم المنسوبة إليه والمحكوم عليه بالحق العام بالحبس مدة ستة مع وقف التنفيذ وفي الحق الخاص بإعادة المبالغ التي استولى عليها بغير حق وقدرها خمسمائة وخمسون ألف ريال (550.000 ريالاً) إلى خزينة شركة الخطوط الجوية اليمنية؛ (3) إدانة المتهم طارق فاروق أحمد فاروق المصري وأميل خنزار الأصبحي بالجرائم المنسوبة لهما في البدراء من قرار الإتهام والمحكوم عليهما بكل واحد منهما في الحق العام بالحبس مدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ وفي الحق الخاص بانقضاء تلك الحق بالتوفيق كما سبق إنفاذه في حياض هذا المحكوم والتي تقصر جزئياً لا تجزأ من هذا المنطوق؛ (4) إدانة المتهم محمد

الملحق رقم (10) - (ث)

وملازمة المحكم محل العلق، فليس أمار الشبهة إلا تأييد المحكم الابتدائي فيما قضى به وعلقه
واعتبار أميابه حيثيات لها في هذا المحكم .

إسداء

وعملًا بأحكام الشريعة الإسلامية القراء واستناداً للواد [411، 412، 417، 421، 422،
426، 427] من قانون الإجراءات الجزائية فإن الشبهة بعد المناولة تقضي بما هو آت: - [1] قبول
الإمتناق المقدم من الطاعين فتحوي على حسن وعصار ما شهد صالحه الشجع، شكلاً ورفقه
موضوعاً، [2] تأييد المحكم الابتدائي المعار من محكمة الأموال العامة بالأمانة بتاريخ 22 من
شهر ربيع الثاني 1429هـ الموافق 2008/4/28م ورقم 19 لسنة 29هـ مجيم قرائه، [3] لا
شيء في المعارف والأتعاب عن مرحلة الإمتناق .

هذا صدر حكماً وأتم المأخى إلى سواء السبل

صدرت أمانة المحكمة بتاريخ الأحد 12 رجب 1430هـ الموافق 2009/7/5م

رئيس شعبة استئناف الأموال العامة

أمين السر

القاضي/

عبد المنعم محمد حسن الزباني

زياد حميد الشيباني

(عودج ١٠)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

محكمة الأموال العامة بالأمانة

سيد محمد اجلام براهيم ولد

بالبطاقة المنعقدة علناً بمحكمة الأموال العامة في يوم السبت ٢٩ من شهر محرم ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٤/١٢/٢٠٢٠ م.

قاضي المحكمة

برئاسة القاضي / عبد الحفيظ بن عبدالرزاق الحبشي

عضو النيابة

ويحضور الأستاذ / عبدالاله أحمد الفالدي

أمين السر

ويحضور الأستاذ / أحمد محمد الوجيه

أصدرنا الحكم رقم (٣) لسنة ١٤٢٣ هـ

في القضية الجزائية مرقم (٢٦٤) لسنة ١٤٢٢ هـ

المرفوعة من نيابة الأموال العامة الثانية برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ م. ج. ح.

فد

- ١- عبد الهادي هادي علي المطري، عمره (٣٠ سنة)، عمله موظف في الهيئة العليا للأدوية، يقيم في عصر.
- ٢- عثمان علي محمد الشريفي، عمره (٣٥ سنة)، عمله عمل حر، يقيم في شارع نواكشيط + شارع الفصر.
- ٣- محمد صالح محمد الحرازي، فاسر من وجه العدالة.
- ٤- يحيى أحمد محمد الشريفي الملقب الحفنجي، عمره (٤٣ سنة)، عمله عامل، يقيم في مديرية الشاهل محافظ/حجة.
- ٥- نادر عبد الكريم أحمد الشهاري، عمره (٢٥ سنة)، عمله موظف في المؤسسة العامة للجسور، يقيم في الدائري.
- ٦- محمد حسين علي المرفق، عمره (٣٦ سنة)، عمله مدرس، يقيم في مديرية الشاهل م/حجة.
- ٧- محمد علي هاشم الشريفي الملقب الكوري، فاسر من وجه العدالة.
- ٨- عبد الوهاب علي محمد الشريفي، فاسر من وجه العدالة.
- ٩- وليد علي محمد الشريفي، فاسر من وجه العدالة.
- ١٠- بكيل علي أحمد سمين، عمره (٣٩ سنة)، عمله موظف مختص بتحقيق الشيكات في البنك المركزي.
- ١١- فتححي عبد الكريم أحمد مظفر، عمره (٣٧ سنة)، عمله موظف مختص بإدخال وقيد الشيكات بالبنك المركزي.
- ١٢- محسن محمد محسن التوير، عمره (٣٧ سنة)، عمله موظف مختص بإدخال وقيد الشيكات في البنك المركزي.
- ١٣- نجيب سلطان شاف ثابت، عمره (٤٦ سنة)، عمله موظف حسابات في الهيئة العليا للأدوية.

بشأن /تهمة ((استيلاء + غسيل أموال + تسهيل استيلاء + إخفاء + مبالغ متحصلة من جريمة

الاستيلاء + سرقة أوراق رسمية + تزوير مادي في محررات رسمية + إدلاء بإقرارات كاذبة +

اصطناع ختم رسمي مزيف + استعمال محررات مزورة + إهمال في حفظ دفاتر الشيكات))

الوقائع/ قدمت النيابة العامة المتهمين المذكورين آنفا بقراراتهم تضمن: أنهم بأنهم خلال شهر

٢٠١٠ م وبدائرة اختصاص نيابة ومحكمة الأموال العامة الثانية بالأمانة. أولاً: المتهمون من الأمانة



(نموذج . ب)

باب

محكمة الأموال العامة بالأمانة - رقم ٥٤٣٥٣٦٤

استولوا بغير حق على مال عام مملوك للدولة ممثلة بالهيئة العليا للأدوية هو مبلغ مالي وقدره (١٤٨.٨٠٠.٠٠٠) مائة وثمانية وأربعين مليون وثمانمائة ألف ريال يمني قاموا بسحبه من حساب الجهة المذكورة لدى البنك المركزي بموجب الشيكات المسروقة والمزورة المبينة في البند (خامساً) والبند (سادساً) وتقاسموا ذلك المبلغ فيما بينهم وعلى النحو المبين في الأوراق. ثانياً: المتهمون من الثاني وحتى السابع: ارتكبوا جريمة غسل المبالغ المتحصلة من جريمة الاستيلاء على المال العام المبينة سلفاً في البند (أولاً) وهم يعلمون بحقيقتها وذلك بأن قام المتهمون من الثاني وحتى الخامس بتحويل تلك المبالغ من البنك المركزي إلى حساب لدى البنك التجاري أودعها فيه باسم وهمي يدعى / يحيى أمير الدين المتوكل ثم قاموا بسحب تلك المبالغ ونقلها إلى منزل المتهم الثاني بعد أن استبدلوا معظمها بعملة الدولار الأمريكي بقصد تمويه وإخفاء حقيقتها ومصدرها ومكانها ثم تقاسموا فيما بينهم وقام المتهمون الرابع والسادس والسابع وآخر متوقفي بأخذ نصيب المتهم الرابع من تلك المبالغ وإخفائها ثم شراء رأس قاطرة بجزء من تلك المبالغ بقصد تمويه وإخفاء حقيقتها ومصدرها مع علمهم بحقيقة ومصدر تلك المبالغ وعلى النحو المبين في الأوراق. ثالثاً: المتهمون العاشر والحادي عشر والثاني عشر: - وهم موظفون عموميون لدى البنك المركزي حسب الوظائف الموضحة قرين أسمائهم الفأ / ارتكبوا الأفعال المجرمة الآتية: ١- استغلوا وظائفهم فسهلوا للمتهمين من الأول وحتى الخامس الاستيلاء بغير حق على المال العام المبين في البند (أولاً) وذلك بأن مروا الشيكات المزورة والمسروقة من هيئة الأدوية واستكملوا إجراءات صرفها وهم يعلمون بزوريتها تلك الشيكات وحقيقتها وقاموا بتحويل مبالغها إلى البنك التجاري باسم مستفيد وهمي يدعى / يحيى أمير الدين المتوكل هو المتهم الرابع المتحل صفة المستفيد بقصد الاستيلاء على تلك المبالغ وعلى النحو المبين في الأوراق. ٢- قدموا للمتهمين من الثاني وحتى الخامس مساعدة تبعية معاصرة بقصد ارتكاب جريمة غسل الأموال المذكورة والمبينة في البند (ثانياً) وذلك بأن مروا الشيكات المسروقة والمزورة وهم يعلمون بزوريتها وحقيقتها وقاموا بتحويل مبالغها إلى البنك التجاري باسم المستفيد الوهمي - المتهم الرابع بقصد تمويه وإخفاء مصدر تلك المبالغ وحقيقتها مع علمهم بحقيقتها ومصدرها وعلى النحو المبين في الأوراق. رابعاً: المتهمون من السادس وحتى التاسع: قاموا بإخفاء معظم المبالغ المتحصلة من جريمة الاستيلاء على المال العام المبينة في البند (أولاً) بقصد تضليل العدالة وهم يعلمون بحقيقة تلك المبالغ وعلى النحو المبين في الأوراق. خامساً: المتهمان الأول والثاني: سرقا أوراقاً رسمية متعلقة بعدد من الهيئات التابعة للدولة هي عدد (٨) شيكات بحكية فارغة تابعة للهيئة العليا للأدوية منها عدد (٥) شيكات صرف نقدي تبدأ بالشيك رقم (٥٢٦٨٥٤٦) وتنتهي بالشيك رقم (٥٢٦٨٥٥٠) وعدد (٣) شيكات مسطرة غير قابلة للصرف تبدأ بالشيك رقم (٥٤٨٧٧٩٨) وتنتهي بالشيك رقم (٥٤٨٧٧٩٨) نزعها وسرقها من دفتری الشيكات من درج مكتب الموظف المختص بإدارة الحسابات

(نموذج . ب)

محكمة الأحوال العامة بالأمانة - رقم ١٤٣٧٢٣٦٤

المبالغ المعادة من قبل المتهم يكون إجمالي ما ترعادته هو سبعة عشر مليوناً ومائتان وأربعة وتسعون ألفاً وسبعمئة
مربالاً ومخصص تلك المبالغ من إجمالي ما تحصل عليه المدان وهو ستة وتسعون ألف دولار والتي تعادل عشرون مليوناً
وسماتة وأربعون ألفاً مربالاً يعني على أساس أن سعر الصرف في حينه ساوي مائتان وخمسة عشر مربالاً يعني لكل
دولار وبالإضافة إلى ثلاثمائة ألف مربالاً وحصل على ثريات أثناء تنفيذ الجريمة وبما يعادل مائة وثمانية آلاف مربالاً وبالتالي
يكون إجمالي ما تحصل عليه هو واحد وعشرون مليوناً وثمانية وأربعون ألفاً مربالاً يعني ومخصص ما ترعادته يكون
إجمالي المبلغ المتبقي عليه هو ثلاثة مليون وسبعمئة وثلاثة وخمسون ألفاً وثلاثمائة مربالاً لا غير، وعلى النيابة العامة منح
المدان فرصة لتسديد ما نظراً لظروفه الاقتصادية، أما بالنسبة للمدان تاجر الشهاري فقد أعاد جميع المبالغ التي تحصل
عليها من الجريمة وهي خمسة مليون مربالاً بالإضافة إلى مائة وعشرين ألفاً مربالاً الشريات التي حصل عليها أثناء تنفيذ
الجريمة ولم يبق عليه أي شيء. وحيث إنه عن دفع أتعاب ومحاسن التقاضي فطالما والواقعة ثابتة قبل المتهمين فإنهم
ملتزمون بدفع تلك الأتعاب عملاً بمص المادة (٣٨٢) أ ج وبالمبلغ الذي تقدمه المحكمة في المطوق نظراً لأن المبالغ
المطالب بها من قبل محامي الهيئة مبالغ فيها كما أن المحكمة سوف تحدد من من المدانين يلزم بدفعها بموجب
الصلاحيات المخولة لها في نص المادة (٣٨٢) أ ج. وحيث أوجب قانون الإجراءات الجزائية في نصوص المواد من
(٣٤٠-٣٤٤) منه تحديد مصير الأدلة المادية والمستندات في الحكم وأوجب المادتين (١٠٣، ٢/٢١١) من قانون
العقوبات مصادرة الأدوات المستعملة في الجريمة أو المنحصلة منها كما أوجب المادة (٤١/ب) من قانون مكافحة
غسل الأموال مصادرة تلك المضبوطات وإعمالاً لتلك المواد فإن المحكمة تقرر مصادرة تلك المضبوطات لصالح
الخزينة العامة للدولة عدداً دفاتر الشيكات وطاقق الفيزا الخاصة بالمدان عثمان الشريف فتعاد له نظراً لعدم علاقتها
بالجريمة، وعلى النيابة مخاطبة شركة زين موبايل بالغاء رقم الشريحة التي حصل عليها المدانين بموجب البطاقة
المرورية والتي تحمل الرقم (٧٧٠٣٦١٦٢١) وإتلاف المستندات والمحرمات المرورية والغاء الحساب المفتوح بالاسم
الوهمي / يحيى أمير الدين المتوكل بموجب البطاقة المرورية. ملحوظة جميع المضبوطات مبينة تفصيلاً في محاضر
التفتيش والضبط المؤرخة ٢٠١٠/١١/٢م، ٢٠١٠/١١/٤م، ومبينة بقائمة أدلة الإثبات المقدمة من النيابة العامة.

((منطوق الحكم))

لذلك واستناداً لما سبق ذكره وعملاً بنصوص المواد (١٦، ١٧، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٤٣، ١٠٣، ١٠٩، ١١٨، ٢/١٦٢،
١٧٧، ٢٠٨، ٢/٢١١، ٢١٢، ٢١٨، ٢١٩) من قانون العقوبات مرقم (١٢) لسنة ١٩٤٤م والمادتين (٣١، ٣٠) من قانون
مكافحة الفساد مرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦م والمادتين (٤١، ٣) من قانون مكافحة غسل الأموال مرقم
(١) لسنة ٢٠١٠م والمواد (٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٦٦، ٣٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية. حكمت المحكمة

حضوراً بما هوأت:-

قاضي المحكمة

الملحق رقم (11) - (ث)

(نموذج . ب)

محكمة الأموال العامة بالأمانة - رقم ١٤٣٣٢٦٦٤

١- تعديل الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم الثامن / عبدالوهاب علي محمد الشريف من جريمة تظليل العدالة إلى جريمة غسل أموال متحصلة من جريمة معاقب عليها بنص المادتين (٤١،٣) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (١) لـ ٢٠١٠ م .

٢- إدانة / عبدالهادي هادي علي المطري بواقعة الاشتراك في الاستيلاء على المال العام، ومعاقبته في الحق العام بالحبس مدة سنتين تبدأ من تاريخ القبض عليه، وفي الحق الخاص يلزم المدان بإعادة ما تبقى لديه من المبالغ المستولى عليها مبلغ وقدره مليون ومائتا ألف ريال .

٣- إدانة / عثمان علي محمد الشريف، ومحمد صالح محمد الحارثي بارتكاب جريمة الاشتراك في الاستيلاء على المال العام وجريمة تزوير الشيكات والبطاقة العسكرية وجريمة اصطناع ختم رسمي مزيف، وجريمة استعمال المحرمات المنزورة، وجريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة، ومعاقبة كل واحد منهم بالحبس مدة سبعة سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليهم، وفي الحق الخاص يلزم عثمان الشريف بإعادة ما تبقى لديه من المبالغ المستولى عليها مبلغ وقدره تسعة وثمانون مليوناً وخمسمائة واثنان وثمانون ألف ريال يمني، ويلزم المدان / محمد الحارثي بإعادة مبالغ وقدره تسعة وعشرون مليوناً وسبعمائة وستون ألف ريال يمني .

٤- إدانة / يحيى أحمد محمد الشريف الملقب الحفجي بارتكاب جريمة استعمال محررات منزورة، وجريمة الإيداع ببيانات كاذبة، وجريمة الاشتراك في الاستيلاء على المال العام والاشتراك في جريمة غسل الأموال ومعاقبته في الحق العام بالحبس مدة سنة ونصف، وفي الحق الخاص يلزم المدان بإعادة ما تبقى عليه من المبالغ المستولى عليها مبلغ وقدره ثلاثة مليون وسبعمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وثلاثمائة ريال يمني وعلى النيابة العامة إعطائه فرصة لتسديدها .

٥- إدانة / عبدالوهاب علي محمد الشريف بارتكاب جريمة الاشتراك في غسل الأموال المتحصلة من الجريمة ومعاقبته بالحبس مدة سنتين تبدأ من تاريخ القبض عليه .

٦- إدانة / نادر عبدالكريم احمد الشهاري ومحمد حسين علي المنزقي بما نسب لهم في قرار الاتهام ومعاقبتهم بالحبس مدة سنة، ويكتفى في التنفيذ بالمدد التي أمضيها في الحبس على ذمة هذه القضية وبوقف التنفيذ في المدد المتبقية .

٧- إدانة / نجيب سلطان شايف ثابت بواقعة الإهمال في حفظ المستندات ومعاقبته بدفع غرامة مبلغ وقدره سبعون ألف ريال يمني تسلم للخزان العامة للدولة .

٨- إلزام المحكوم عليهم عثمان الشريف وعبدالهادي المطري ومحمد الحارثي بدفع أتعاب ومحاسن التقاضي مبلغ وقدره خمسمائة ألف ريال يمني توضع عليهم أثلاثاً وتسلم للهيئة العليا للأدوية مع جميع المبالغ المحكوم بها في الفقرة السابقة كحقوق خاصة .

الملحق رقم (11) - (ج)

(نموذج . ب)

محكمة الأموال العامة بالأمانة - رقم ١٤٣٣/١٦٢/٢٤

٩- براءة/ المتهم السابع محمد علي هاشم الشريف الملقب الكومري والمتهم التاسع وليد علي محمد الشريف
والعاشري وكيل علي احمد سمين والحادي عشر فتحي عبد الكريم احمد مظفر والثاني عشر محسن محمد محسن
التوير ولما بيناه من أسباب .

١٠- مصادرة المضبوطات المحررة لدى النيابة العامة على ذمة هذه القضية عدا دفاتر الشيكات وطاقق الفيزا
الخاصة بالمدان عثمان الشريف فيتم إعادتها له وعلى النيابة التصرف في هذه المضبوطات وفقاً لما بيناه في الأسباب .
١١- يحق للأطراف استئناف هذا الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التطق به . هذا ما ظهر وبه حكمت
والله خير الحاكمين صدر علناً بقاعة المحكمة في يوم السبت ٢٩/ محرم/ ١٤٣٣هـ الموافق ٢٤/١٢/٢٠١١م .

قاضي محكمة الأموال العامة بالأمانة

القاضي
عبد الحفيظ بن عبد السزاق الحبيشي



أمين السر

أحمد محمد الوجيه

شعبة إسئاف الأموال العامة

بأمانة العاصمة

بالمجلسة المنعقدة علناً بشعبة الأموال العامة في يوم الثلاثاء 27 من شهر ذي القعدة سنة 1429 هـ الموافق 25 من شهر نوفمبر سنة 2008 م .

رئيس الشعبة	برئاسة القاضي / <u>عبدالعزى محمد بن حسن الإبراهيمي</u>
عضو الشعبة	وعضوية القاضي / <u>احمد بن طاهر بن خالد القاضي</u>
عضو الشعبة	وعضوية القاضي / <u>علي بن أحمد بن مسعد الأحصبي</u>
عضو النيابة العامة	و <u>محمود</u> / <u>محمد عبد الله الشعبي</u>
أمين السر	و <u>محمود</u> / <u>وثيق أحمد قاضي</u>

أصدرنا الحكم رقم (86) لسنة 1429 هـ

في القضية المرفوعة رقم (56) لسنة 1429 هـ

المرفوعة من المستأف النيابة العامة

مضامين

المستأف ضد هـأ: 1/ عبد السلام عبد القوي الجار

2/ محمد فاروق عبد الفتاح أبو العبد

شأن النظر في العطف والإستاف المرفوع إلى شعبة إستاف الأموال العامة من المستأف النيابة العامة ضد الحكم رقم (190) لسنة 1429 هـ الصادر من محكمة الأموال العامة بتاريخ 14 جماد الثاني 1429 هـ الموافق 28/6/2008 م .

الوقفة

اتهمت النيابة العامة 1/ عبد السلام عبد القوي الجار 28 سنة ساق سقيم في شيلان جوار مدمرة علو، من أبو طالب . 2/ محمد فاروق عبد الفتاح أبو العبد 51 سنة سدم من سقيم في شيلان جوار جامع النشبي . لأهما في تاريخ 2008/4/13 م وعادتهما إختصاص نيابة ومحكمة الأموال العامة الإستافية بالأمانة ، أولاً: ترهما عملة ورقية متداولة في البلاد قوتاً مبلغ مائة وثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وخمسون ريالاً، من قات مختلفة كالتالي: عدد (354) ورقة فئة مائة ريال وعدد (299) ورقة فئة المائة ريال وعدد (253) ورقة فئة الخمسون ريال موضحة ترقاتها في محضر الضبط المرفوع بحلف القضية وكفنا ورقتين فئة المائتين ريال الأولى تحمل رقم (195315) والثانية

رئيس الشعبة

(1)

أمين السر

تحمل رقمه (498470) وذلك بقصد التعامل بها وعلو التحويلات في الأوراق . ثانياً خلت أو طرحاً للتداول عملة ورقية متداولة في البلاد قانوناً هي العملة المزيفة المينة في البند الأول من التهمة وذلك بقصد التعامل بها مع عليها بحقيقتها . . وعلو التحويلات والأوراق . الأمر المعاقب عليه طبقاً لنص المادتين (204 ، 211) من القرار الجمهوري والقانون رقم (12) لسنة 2004م . . لذلك قدمت النيابة العامة للتهمة المذكورين إعلاناً بأمر محكمة الأموال العامة لحاكمتهما وطلبت المحاكم عليهما بالعقوبة المقررة شرعاً وقانوناً مع مصادر الأذونات المستخدمة في الجريمة والعملة السليسة التي كانت متداولة مع العملة المزيفة باعتبارها أداة جريمة . . هذا وقد قامت محكمة الأموال العامة بنظر القضية وعقدت بشأنها عدة جلسات . . إلى أن أصدرت المحكمة حكمها رقم (190) لسنة 2009م . وتاريخه 24 جماد الثاني 1429هـ الموافق 2008/6/28م والذي قضى بخطوبه بما يلي : - 1/ إاداة المتهم عبد السلام عبد القويح بالتجارة ، ومحمد فاروق عبد القام أو التجير بالتهمة المنسوبة محل قرار الإتهام . 2/ حبس المدان الأول مدة ستة موم وفق تنفيذ نصف المدة تبدأ من تاريخ القبض عليه . 3/ حبس المدان الثاني مدة ستة موم وفق تنفيذ نصف المدة تبدأ من تاريخ القبض عليه . 4/ مصادر آلة الطابعة نوع HP المضبوطة في منزل المتهم الثاني . 5/ إعادة الطابعة HP والمضبوطة في منزل المدعو علو ، علو ، حاشي والملوكة للمتهم الثاني لعدم مشروعية الضبط المترقب علو التفتيش . 6/ مصادر وأتلاف المبالغ المزيفة وقدرها مائة وثلاثة عشر ألف و ثلاث موم وخمسون ريال بح . 7/ مصادر المبالغ الصحيحة الملوكة للمتهم الثاني وقدرها ثلاثة وثلاثون ألف ومبصاة ريال بح مع الزائر حسين العمري تحكيلة المبلغ من راتبه بمقدار ألف ريال بح . ومن أراد الإمتناق فله حق الإمتناق خلال المدة القانونية : إتهام . وضد المحكم المذكور قدمت النيابة العامة بمذكرة إمتناق تضمنت العمو علو المحكم الإمتناق لعدم تاسب العقوبة المحكوم بها مع جسامه وخطورة الفعل الذي أقدر عليه المحكوم عليها والتمثل بأمتلاك الطابعين المضبوطين المعدين لغرض تزيف العملات المتداولة وصناعة قات متنوعة من العملة المينة المتداولة في البلد وطرحها للتداول . . لذلك فقد كان مستوجب عند تقدير العقوبة مراعاة خطورة الفعل حتى تكون العقوبة مجدية واردة .

الوقاهم والأجراءات أمام شعبة إمتناق الأموال العامة بأمانة العاصمة

في يوم السبت 26 شوال 1429هـ الموافق 2008/10/25م عقدت الشعبة جلستها العلنية الأولى لنظر القضية برئاسة القاضي / عبد النعم ، محمد الأرياني ، وعضوية القاضي / أحمد ، طاهر القاضي ، وعضوية القاضي / علو ، أحمد الأصب ، ومحمور حسين علو العائزي عضو النيابة العامة وحضور

الملحق رقم (12) - (ت)

العقوبة المحكوم بها من قبل المحكمة الابتدائية لا تناسب مع الجريمة التي ارتكبها المتهمان المستأنف ضدما فإنه والحال كما ذكر، وبعد مداولة أقريت الشعبة بالإجماع تعديل الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المحكم الإبتدائي، وكذا إلغاء الفقرة الخامسة من المحكم وتأييد الفترين الأول والسادسة.

إذك

وامتداداً إلى ما سبق، وعلاوةً على المحكم المواد (136، 344، 352، 417، 421، 426) من قانون الإجراءات الجزائية والمواد (16، 204، 211) من قانون الجرائم والعقوبات فإن الشعبة بعد المداولة تصدر حكمها الآتية: -1/ قبول الاستئناف المرفوع من النيابة العامة شكلاً . 2/ تأييد الفترين الأول والسادسة من منطوق المحكم الإبتدائي بحل الاستئناف . 3/ حبس المتهمين المستأنف ضدما الأول عبد السلام عبدالله مجير بالتجار والتزوير محمد فأروق عبد الفتاح كل واحد منهما مدة مستين مع وقف التنفيذ عن نصف المدد مع احتساب المدد التي قد أمضاهما كل واحد منهما سيرة السجن من المدد المحكوم بها . 4/ مصادرة آلي الطباعة الأولى (HP- C3183) والثانية (HP- F380) المستخدمة من ارتكاب جريمة التزيف للعلامة .

هذا ما تقرر تقريره وتوجه المحكم به والقول بالهداية والتوفيق .

صدر علناً بقاعة المحكمة يوم الثلاثاء 27 من شهر ذي القعدة سنة 1429 له الموافق 25 من شهر نوفمبر سنة 2008م .

القاضي / عبد المتع محمد حسن الإبراهيمي

وثيق أحمد قلعي

رئيس شعبة إمتئناف الأموال العامة .

أمين شعبة